Copyright © King Saud University

٢١٧ر٢
ف. ت

فتح الفتاح، تأليف الحسن بن رحال بن احمد التدلاوى ابوعلى-١١٤٠هـ، بخط محمد بن عبد القادر بن ابى نافع، ١١٨٧-١١٩٣هـ.

٣٣٧١

٦ج في ٦مج ٦٠٣ اق، مسطرته مختلفة، ٢٩,٥ x ٢٠سم

نسخة حسنة، خطها مغربى، ينقصها بعض الاجزاء

الاعلام ٢: ٢٠٤

١- المذهب المالكى، فقه المذاهب الاسلامية أ- التدلاوى، الحسن بن رحال-١١٤٠هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ف ٥٢٤٥٥٢٢٦٥٥٢٢
١٣٩٩/٢/١٢ هـ

الجزء السابع فتح الفتاح

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الفتاح ج ٧
اسم المؤلف السلاوي الحسيني مراد الرقم ٣٣١٧١
تاريخ التأليف ١١٤٩ هـ
نسخ ١١٩١ هـ
عدد الأوراق ٢٧٩ ق
القياس ٢٩×٢٠ سم
ملاحظات جمع المذاهب الأربعة ملخص الأئمة

Copyright © King Saud University

يا فتاح يا عليم

يا فتاح يا عليم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

باب الشركة

الشركة بكسر الشين وسكون الراء وهي تطلق بين اثنين والجماعة في العرو وغيره قوله اذن في التصرف لهما مع انفسهما فتراي اذن كل واحد لصاحبه ان يتصرف مع نفسه فقوله اذن كالجنس يشمل الشركة والوكالة وقوله مع انفسهما فيخرج به الوكالة ولا يكون شيء بيد الصاحب حتى يشاركه في رقاب الاموال على الاشاعة فلان في المعزمات وهي من العقود الجائزة لكل واحد ان ينفصل عن شريكه متى اراد وكالتي هي البقاء معه على الشركة ...

[illegible]

يكون المحجور عليه وكيلا في البيان

تقدم وإن المحجور عليه وكيلا فيجوز كما صرح به في العتبية وصرح به ابن رشد في شرحها وأنه يجوز بلا خلاف وصرح ابن راشد في اللباب بأن فيه

ابن الحاج ويؤخذ من مسألة الصلح الثالثة من المدونة ومن مسألة كتاب المديان ... يجوز على ما قال اللخمي وقال ابن عرفة عليه عمل ...

عليه صاحب الجواهر وتابعيه كابن الحاجب والقرافي وقبله ابن عبد السلام والمصنف وغيرهم ...

[illegible]

بأجر في العصمة أو لا وبيانه

توكيل المولى عليه بالطلاق

[illegible]

وقد يخص من هذا الفصل ما هو كالرسم البيع والشراء والتقاضي وكذا ما يعطى [illegible]
[illegible] الغراض والقطعة [illegible] وأما [illegible] للرشد أو اعطاء الزمني [illegible]
[illegible]

[illegible] باب الشركة [illegible]

[illegible]

منهما ان يخرج صاحبه و[illegible] فيما بين ايديهما من ناضو ع وضمني [illegible] بلفظه وقال ابن يونس ما نصه قول ابن القاسم وجه العمل في الشركة

انما يراد ان يكون الربح بينهما بقدر اعمالهما [illegible] وكذلك يجوز [illegible] الشركة اذا استووا ان يكون الربح [illegible] والعمل

[illegible] فاتبله بكلام ابن رشد [illegible] شرط التكافؤ [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنقع الى ما استوا به القيمة والبيع ينتفي الى ما استوا به الكيل واجتمعت الشركة بالطعام من صنف واحد الى استواء القيمة والكيل وذلك لا يكاد
يوجد ويكن بهذا لهذه العلة وفرق عن مالك ان الشركة بالطعام من صنف واحد جايزة اذا استوا الكيل وان اختلفت القيمة ومعنى ذلك
عندي انما اختلاف اليسير كالزيتين [illegible] اذا كيل الذي يشبهه والصحيح اباه التفاضل اليسير الذي ما ينقص به [illegible]
كما يجوز [illegible] اليسير في اليسير اذ لا ينعقد ذلك وظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز التفاضل اليسير في الشركة بالطعام من المتفقين في
الصفة لانه قال في غير موضع ان خلطا ما يجوز حتى يتفقا في الكيل والجودة ولم يخص يسيرا من كثير وقد نقل عن ابن القاسم انه يجوز على من جنسه التفا
ضل اليسير من الطعام في الشركة كالزيتين [illegible] وهو محتمل والاول الاظهر واما الشركة بالزيتين عند احدهما
والدراهم من عند الاخر او بالطعامين المختلفين فاختلف في ذلك [illegible] ما جاز ثم منعه [illegible] بالعين نص المختلفين فاجازه وروي عنه انه
[illegible] والله اعلم [illegible] الشركة [illegible] والبيع والشركة ولا البيع [illegible]
في الشركة [illegible] البيع [illegible] الشركة [illegible] وقوله الشركة بالدنانير
من عند احدهما والدراهم من عند الاخر او بالطعامين المختلفين [illegible] والكل لم يخالف قوله في شيء من ذلك
واختلف في الشركة من عند احدهما والدراهم من عند الاخر [illegible] على مذهب من لا يجيز [illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] على ما كان [illegible] على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشتركا [illegible] على قيمة الدنانير [illegible]
والدراهم يوم [illegible] ابن القاسم في المدونة اذا [illegible] بلغ [illegible] بالمعطية جميع [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] البيع [illegible]
من [illegible] البيع والعمل والصلاة والنجاسة اذا [illegible] الطعام اذا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصلاة ونقصان [illegible] ولا يبيع [illegible] بالعيب وكذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] بالشركة [illegible] البيع [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] بالوزن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القيمة [illegible]
على [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشركة [illegible] والطعام [illegible]
السكتين [illegible] الشركة [illegible] ابن القاسم [illegible] القيمة [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] بالمعطية [illegible]
[illegible] الشركة بالطعام [illegible] الطعام [illegible] والدراهم [illegible] جواز الشركة [illegible] بالمعطية
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible] والدراهم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] علة بيع الطعام قبل قبضه [illegible] بيع الطعام [illegible] الطعام [illegible]
واعترض علة بيع الطعام قبل قبضه بالشركة بالطعام [illegible] الطعام [illegible]
المختلفين [illegible] الشركة بالطعام [illegible] المختلفين [illegible]
القاسم [illegible] علة البيع قبل القبض [illegible] بيع الطعام قبل قبضه [illegible]
على [illegible] ابن القاسم [illegible] الشركة بالطعام [illegible]
[illegible] بالمعطية [illegible] الشركة بالدنانير والدراهم [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الطعامين [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] على قدر

بقيمة

قيمة العرض ويكون راس مال كل واحد قيمة عرضه كانت العروض مما [illegible] الطعام [illegible] الشركة [illegible] صنفا
واحدا [illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
ابن القاسم واختلف فيه [illegible] الطعامين المختلفين او الدنانير والدراهم [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون
واختلف فيه [illegible] الطعام
[illegible] الدراهم [illegible] الطعام
[illegible] بعضه ببعض [illegible] الكيل [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الطعام [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الوزن [illegible]
[illegible] اختلاف
[illegible] الوزن
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] ذلك
[illegible] الشركة [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
على وجه [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الوزن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible]
[illegible] الدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] المدونة [illegible] الشركة [illegible] الدراهم
[illegible] الشركة [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] الجودة [illegible] الوزن [illegible] القيمة
[illegible] الوزن [illegible] الجودة [illegible]
[illegible] الوضيعة [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] الوضيعة [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضيعة [illegible]
[illegible] على [illegible] والوضيعة [illegible] بالعدد او الوزن [illegible]

Copyright © King Saud University

المتن انما يقول في الوديعة الصنف قلت الظاهر ان المصنف تبع ابن الحاجب على عادته [illegible] ولم يحث في كلامه في توضيحه فلما [illegible] كلام ابن الحاجب والمتن
ويحتمل ان يكون التقييد [illegible] من عنده [illegible] مع قول المتن فيما ياتي [illegible]

[illegible]

وهل [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الحطاب قوله خلطا طعام [illegible] ان الخلط شرط في حصول [illegible] **شركة**

[illegible]

[illegible]

عينة في بيته وقال سحنون لا يجوز الشراء [illegible] وقال [illegible] وانما يجوز اذا [illegible] تلك العينة بعينها [illegible] سحنون لا يجوز [illegible]

في المدونة [illegible] التهذيب ما نصه [illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

[illegible]

ويصح ويعارض بعرض وان باثمن

[illegible]

ويشارك معين

[illegible]

وبطل العيب وان

[illegible]

[illegible]

وجبر بربحه للتهمة عليه

[illegible]

وبيع بالدين

[illegible]

[illegible]

11

انثار

Copyright … University

[illegible]

جرى على ما اجاب عليه مشكل

[illegible]

[illegible]

... والربع والخمس بقدر المال ... بقدر المال جاز كما لجزء الثلث ولجزء الثلثان ... على الثلث والثلثين

وهكذا الجماعة قوله **وبغير شرط التفاوت** ... على شرط التفاوت ...

[illegible]

والحاصل [illegible]

والقول قول مدعي الصحة [illegible]

ولا الشرع والسلف والعين بقدر العمل [illegible]

[illegible]

ام بلبطة ... وياخذ الاجير ... [illegible]

[illegible]

وجميع ... [illegible]

[illegible]

لما فلما ثبت ببينة او لعله لاحدهما ... المعاوضة ... ما بين اسم الشركة والمعاوضة ... المفاوضة ... العارية ... على صاحبه ...
[illegible]

١٥
[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

[illegible]

وان اشترى جارية لنفسه فلا فرق بعد المواطأة

[illegible]

وان وطئ جارية الشركة

[illegible]

[illegible]

اما ولاء او بلعطية [illegible] المذكورون [illegible] عليه وان [illegible]

[illegible] الصبر [illegible] الرهن [illegible] العزم في المدونة

[illegible]

عليه ما [illegible] قلت [illegible] عليه والصواب

[illegible] التهذيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جاز له أن يشتري وأنا أبيعه لك [illegible] قوله **وليس له حبسها إلا أن يقول وأحبسها بكذا** [illegible] المشتري إذا نقد الثمن على الوجه

المذكور وليس له حبس السلعة حتى يقبض ثمنها إلا أن يقول [illegible] وأحبسها [illegible] ابن الحاجب [illegible] وأما [illegible] السلعة [illegible]

[illegible]

١٩

[illegible]

[illegible]

كلو اهرش على مرة كان من الغرر البرية ... هذا الوجه ... وهذا جرى له عمل ... في النصف وغيره وهو الذي جرى
به العمل ... الخلاف ... وهو ... صبر ... والطبخ ... اذا تعلق
ولم ... فاذا كانت الشركة ... على ... ابن القاسم ... وفي ... جميع ما ...
وفيما يليه ... اصل ... ابن يونس وعياض ... ذلك كله ... ابن ... اللخمي
من الخلاف ... واحد ... في المدونة ... ابن يونس من
المدونة قال مالك يجوز ... الحصير ... ابن القاسم ... اذا كان
... اذا كان ...
... النصف ...
... ابن عبد السلام ...
... النصف ...

[illegible]

والله اعلم

دوابهما او فيها ما لا بد منه من موضع واحد ويجوز وما يجوز [illegible]

يعني جاز بالتعاون بالنصب وغيره وما يجوز ان يشترك عليان بجبرا بازيهما وكلبهما [illegible] ويكون الكلبان او البازان [illegible]

قال في بلغة [illegible] ما يجوز حتى يكون الكلبان والبازان بينهما [illegible] ابو الحسن

[illegible]

ان ما اشترى احدهما [illegible]

[illegible]

الجزء

[illegible]

به المعطى له [illegible] المعين [illegible] صاحب المعين [illegible] المعطى [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] المعين [illegible] بالمعين [illegible]

[illegible] المعين والعوض [illegible] المعين [illegible]

[illegible]

شرح ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل السوية بينهما [illegible] التهذيب وهكذا [illegible] ابن يونس [illegible] عليه ابو الحسن [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University

[illegible]

قال كاتبه عفا الله تعالى عنه

[illegible]

Copyright King Saud University

[illegible]

قوله وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمر او يبيع [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

ان يكون التعليق على صاحب السفل اذا او يقول السفل ... في الرسالة ... [illegible]

وهو ذلك الشيخ زروق رحمه الله تعالى ... [illegible]

ابن عمر ... الرسالة ... [illegible]

العلو ... صاحب العلو ... [illegible]

... [illegible]

قال ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

قول المتن

[illegible]

علو

[illegible]

خاصة لم ما اغتل فيه اسبوع بان اغتل جميع ثم يفتقر رجع هذا به هكذا ولا شيء عليه قال عيسى والذي اقول ان تكون الغلة

كلها للعامل وعليه للزلم ... [illegible]

... [illegible] العمل الذي عمل في الجائحة ... [illegible]

فان الغلة كلها ... [illegible]

[illegible]

في ارض بينهما الالات ... [illegible] ... العين ... [illegible]
بان ذلك ... [illegible]
... [illegible]
... ابن نافع ... [illegible] ... ابو الحسن ... [illegible] ... سحنون ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... سحنون ... [illegible] ... ابن نافع ... [illegible]

وقد يقال ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible]

ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible]

وقد يقال ... [illegible]

والجواب ... [illegible]

... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

صرفه ... بالعادة ... [illegible]

[illegible]

قال ابن لبابة ... [illegible] ... الجدار المشترك بين الجارين ... منع صاحبه من الانتفاع ... دون رضاه ... [illegible]

[illegible]

وقول المتن ... [illegible]

[illegible]

قوله والاعادة ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

بعد لم يتكلم للخلو وهذا في هدم الحائط لان الاصح بعد الانشاء ان ينفصل وهذا هو حاز الغير وعلى تقديران هدمه لا وثنا
لنفسه بالحكم ولا صلاح يتعارض فيه باعتبار المقصود والحكم عنده هو مذهب الاجنبي الذي ذكرنا قبله وقال
في المعاوضة في استهدام الحائط عين المشترك المشهور عن الجبر وان هدمه ضررا المشهور الجبر وان هدمه لمنفعة نفسه
ويجبر فلا جبر وقيل يجبر وان كان ضعيفا قال ابن القاسم ان كان يقدر على الجبر وان كان ضعيفا فلا والمشهور انه لا
يجبر وبه الفتوى حتى اذا كان تحملا واما ان ضعف ومنع تسقط ما فيه والد والزام منع سقوطه كالمشهور وصواحى
من الضرر لمنفعة نفسه والحق ان يزيل حكمه ولا يبدؤ فان **قلت** هذا في الحائط للاحرى او في المشترك **قلت**
هو في غير المشترك واما المشترك فقد نقل فيه الخطاب انتفاء الكلية ولكن ما ملخصه في النوازل الذي قدمنا ثم قال الخطاب والحاصل
من كلام الشيخ وصاحب الارشاد ان من امكن قسمه وان لم يمكن قسمه بل امتنع منعه وبلع وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب
الكلام وان غير الشلاح والنهاية وانقطع عليه في الارشاد وهو الاصل مختلف قول المؤلف وقضى على من يجب الخ وبعض اهل العلم
ان كلام المتن هنا في الحائط الذي هو للاحرى لا في المشترك لان المتكلم يزيل هنا قسمها والاجبر على البناء او البيع وما ذكر الخ على الا
عادة للصدر ونحوه وبعض الشيوخ عادة الاجهوري تبعه ظاهر كلامه هنا انما هو في الجدار الذي هو لجيب مثلا او الاختصاص
وقد رايته كلامهم وان كان ربما يفهم حكمه ما ذكر في كلام من على الجدار والذي المنصوص هو الذي رايته والكلام تابع للمنصوصات
وبه يسقط اعتراض الجيشي وغيره والمشترك هنا من الجدار الخلاف المشترك وبه انما هو الذي الشيوخ او هو ملك او احرى
لمصلحة احلاله هدمه اصلا بغير صلاح لان ما هاده في كما هو هو المكلم بالنقل الحطاب وغيره وقد رايت التخصيص في كلام النوازل والمراد
بالبيع هنا هو ما قاله في النوازل بما نصه فان ابى احد البناء بيل له بع ممن يبني بعد ذلك كله ولم يمنع الجدار خاصة الا من
يلتفظ بالبناء من جهة الشارع في الجدار وشلم الاعمى فيه المختص او مطلقا وقد ذكر ابن حجر هنا مسئلة تشبه هذه حيث قال ما نقد
المسئلة الثانية اذا انهدم حائط بستان مشترك فاراد بعضهم بناءه وابى بعضهم فان كان مقسوما الا ان الجدار كان بينهم
فلا جبر لبعضهم ببعض ومن اراد ان يحفظ حصته فعل وان اراد البناء كان غير مقسوم فقسم وان لم تكن قسمته ابقى
واجب في ضيافته وانفرد بعضهم ولا حجة عليه الامن بالبطلان وذلك يعيد مسئلة الى حال الثانية في المتن وقد الحال صاحب
النوادر في القضاء في الجدار بين رجلين علا بينه والكلام فيه ابن عمه وغيره هنا ولا لم اره هنا ومن قول الشيخ سليمان
البحيري على الارشاد ونصه وحاصله ذلك انه اذا لم يكن للاحرى هنا بينة تشهد له بان فعله ضرر حكم فيه بشهادة العوائد
فان العادة كان من جهة الجدار لمالكه وكذلك معاقد الانقضاء والخوذ كذا والغلط ثم الخشبة التي تكون بين البنيان فانه
ابن ناجي ثم قال فلا مانع من تنزل عادة على اختصاص احدهما به ولكان مشترك بينهما لانه في العمر كالامر وهو انما يكون
شبه كلام الارشاد وقال المتيطي واذا كان جدار بين دارين فادعاه كل واحد منهما لنفسه فان كان عليه ربط
للاحرى فهو له ولا يلتفت الى الخشب عليه فان لم يكن له ربط للاحرى ما عليه فهو لهما بعد ايمانهما ويكون
بينهما كما يتحقق وقضى مخالف على الشاكل له منكرا وان انما يختصون المزيد **وحاصل** ما في النوادر انه اذا
كان العقد للاحرى وهو منقطع عن الآخر فهو له ولم يزل به ذلك عينا وان كان عقد لهما او لا عقد لواحد منهما
حلفا وكان بينهما وان لم يكن للاحرى عقد عليه وفيه دون ما هو ليس البيع وان كانت المعروف الخ
لمن يده بينهما وان كان للاحرى عليه خشب ولا عقد فيه اصلا فهو ليس له عليه الحمل فان حملا عليه معا
والحال انه لا احد منهما بينهما ابدا وان كان للاحرى عقد والخشب ولصاحبه سبيع عليه وان ادعى احدهما
خشب الاول من صاحبه وكلما يقوم قول ابن القاسم وقد قال ابن سحنون والاحمل عليه لاحدهما خشبه وقد
ولا عقد فيه اصلا فيه خلاف عن سحنون قال وفي كتاب الام وقال ابن سحنون اذا كان وجه البناء للاحرى والحق
طبقه بالبناء ولا عقد اصلا فهو بينهما وفي المجموعة عن الشهيد اذا كان العقد لجهة والخشب لجهة اخرى
فهو لصاحب العقد ولصاحب الخشب موضع خشبه فان انكسرت خشبة ابدلها ان شاء الا ان يحلف وكذا نقله
وهذا قال العلامة في الجواب لصاحب الخشب الا ان يكون ابتدا له بالبناء لانه لا ينبغي ان يبيع بيتا فيكون يحدث

البيت واللاحق حمل خشبها في جزوعه **و**قال الشيخ في المجموعة فان كان للاحرى عقد والخشب ولصاحبه سبيع فهو لصاحب العقد
واللاحق موضع جزوعه وان لم يكن عقد اصلا فهو بينهما لا على عدد الخشب ولا يكون الكل لاحدهما لانه علامة **و**قال سحنون
وان كان عقد لاحدهما وللاحرى موضع واللاحق موضع واحد فهو بينهما على عدد العقود قاله سحنون وقال سحنون ان كان لم
يكن عقد اصلا وللاحرى عليه خشب معقودة بعقد البناء فذلك له ملكا وقد قال قبل ذلك ان ذلك لا يوجب له ملكا وقيل لم ذلك
وقد قلت ان اذا كان للاحرى كوى بعقد البناء ولا عقد فيه اصلا انه لصاحب الكوى فقال نعم هو كذلك وعقد الخشب مثله
يوجب الملك واما الكوى المنفوذة بحيث يرى ما خلفها قال ابو محمد ابن ابي زيد سحنون الكوى غير منفوذة الى البيت الاخر فان فيه اختلاف
بناء الحائط واما المنفوذة التي للضوء فلا دليل فيها وقال ابن عبد الحكم في الخشب ان لم يكن عقد اصلا فان لم يكن عقد
ولا خشب وفيه كوى غير نافذة مفتوحة فهو لمن كان الكوى له عقد ولا خشب فهو لصاحب العقد وان لم يكن بالمعاقد
عقد وفيه اعلاه عقد للاحرى فهو له وان لم يكن عقد اصلا وعليه خشب للاحرى فهو له والقضب والقصب
سواء وكذلك بيت من خشب اذا كان القضب مرتبا بعضه ببعض الخ ما ذكر ابن عبد السلام عن الشيخ وبلوغ الحجر السلام فيه
حيث امور الكيفية عنهما اذا لم تكن هذه متعلقة بالمسئلة من جهة دون جهة وما في نوازل النوادر الجامع وكلام ابن عرفة
والشيخ ثم قال في النوادر ومن قال احدهما هو له كله وقال الآخر بيننا فقال اصبغ فانه يحكم الكلام له ولمدعي النصف ثلثه الا ان
يعتبر ما ادعاه ان للاحرى فيه اشياء كثيرة فيكون له ثم يكون ما بقى بينهما على ما قلنا في جميعهم قال ابن الماجشون سواء
حوله ناحية اولم يحز فان ابن القاسم لا نصيب للاحرى له في النصف الذي يقول هو له الجميع ويقسم النصف الباقي بينهما فيكون
بينهما ارباعا على الحذر ربعه ولصاحبه ثلاثة ارباعه وذلك كالمدعي في الشيء يعدم ان ذلك في ايديهما فتتنازع ان لم يكن بيد
ابديهما يقول مثل ما على قول مالك وقول ابن الماجشون على قول ابيه عبد العزيز وبه قال ابن القاسم وقوله على قول
مطرف هو قول مالك والليث وابن كنانة وابن شهاب وابن وهب اما ما يلحقه في غير الاحرى وفي المجالس المتشابه في بعضهم
في الخشب فان كانت مبنيا عليها فهو له على الملك والانقطاع وما ذكره المتيطي حيث يكون له ان الخلاف ذكر فيه فهو ليس
قيل بينهما بلا حلف وقيل بعد ايمانهما والمراد بالعقد المعقود بكلام النوادر بعضهم ومشيه الى ما قاله حين اشترط قوله
وقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود الخ فقال ابن عمر قيل هنا منه اوان معنى واحد وقيل هو ما يعقد الاركان وهو داخل الحائط
في اللاحق وقيل القمط هو الخوص والعقود هو معاقد الاركان وكذلك ينبغي الى الرجل حيث يعني الشاهد وكذلك وجوه الاجر وكذلك البنى
الى العلامات تدل على التمليك بوجوبه هذه الاشياء او بعضها بناحية فقضى له به وانما يقضى بذلك العلامات بعد يمين العدول الحائط
العتيق او بعض عدول ان كانوا اعلام بينهم ولم يوجد العدول بقول واصحاب الشهود وشهد لسد مقصى الى بعد عنه وقيل يعني بيمين وما على
ان الشاهد العرف هو بمنزلة شاهد واحد او شاهدين ما الخ للحكم ابن عرفة وقد قال على اليمين وكذا ابن الناظم عليهما وكان ذكرها
بوحدة من قول المعارج الجامع الشاهد العرفي فان ذكر في المتن ان من كان العقود مولى حلف في تنازع الا وجيبين والبائب واحد قوله التي ان
على نظر ارباب المعتبر من التشيع خنا ابن البيمين على من اشتغله النشاطين الخ قال هو جار على قاعدته ثم قال او العقد
في الحائط هو اتصال البنيان الذي يحدث مثله اول البنيان وهذا ان كان تخيرته مثله هو على البنيان مثل ان في طوبة وادخال الى داخل
خلفها وجعلته ببينهما الخ وهو تنبيه حسن وقال ابن شاس وكذلك الكلام في الشاهد والقمط هو الخشب الذي
يكون بين البنيان والطرح في اليمين صاحب القمط في هذا الاطراف الخلاف وقال المكلف اسم في مجال السمه ومعنى العقد ان يكون
الحائط الذي يجمع فيه طي فيما العادة داخل الاركان من الحائط بعضه على بعض كما يشبك الاحرى في الحائط **و**قال الجزء واما القمط
عبارة عن تشبيه وجه الحائط بما يجمعه ان ينظر الى ابيه وشيقع عبارة عن شئ او قوى على ما هي بين احاجيبين او ان يحكم
وقد يعاد ذكر انه والعقد ان ذكر العرف والعلامة الخ وقد الحق المحيط هو القمط الذي يشبه الحائط وهو بين الاخشبة ما
قال الجزولي هو المنعيين لان القمط في اللغة هو الشد ومنه قوله عليه السلام في القمط كذا وكذا في باب اللغة وكذلك وهو
هو الذي يقول به بعض اهل الامر من لم يلتمس الدليل ويقولون علامته وبه يكون ان العرف لا يعول على الاتصال ما يكره الى
هذا المتن فعليه لا بينة والمصالح ذكر ابيه والاعلم تاما لم بلد وعنوان ذلك الحكم بلو ونحوه المسئلة ثم قال العوام بقليل فسو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]
[illegible]

يشتغلون عن أبوابهم وأعراضهم ولولا ذلك لقال ابن العطار مانعه فليتفت وبالجملة فالمعتبر في ذلك الى شهادة العرف وغالب عوائد الناس
مما يفعله الملاك مالكه كمعالم الحيطان وحجر اللبن ونحو ذلك والرطوبة لا قول العرف [illegible] وامر بالعرف فحيث كان العرف جاريا
به فيه ارجع اليه ونقله ابن ناجي في شرح التهذيب وعلله وسوء المعونة ومن ثم اخذ ابن العطار وموافق [illegible] الا اللباس
بنقل ما في [illegible] انه مجبر ومنه يفهم ان العوائد تتبع عند تأمله وفوائده **ويجبر بناء بطريق ولو لم يضر** او ونقض بنيان [illegible]
المسلمين والخلاف في ان ما يضر بالناس يهدم ولو لم يضر على المشهور **ص** اكمال الحكام [illegible] غاية ثم قال مانعه [illegible]
[illegible] انه افتى مالك واصحابه انه لا يجوز احد ان يقتطع من الطريق شيئا ويدخله في بنيانه وان كان الطريق واسعا جدا [illegible]
منه وان اقتطع منه شيئا وادخله في بنيانه وان كان لا يضر [illegible] على المار [illegible] عليه ماتن [illegible] واحسن [illegible] بلا خلاف
وان كان مما لا يضر [illegible] على المار فاختلف [illegible] على قولين الاول [illegible] عليه ماتن [illegible] الحال [illegible]
انه [illegible] اذا كان في [illegible] ولا يضيق على المار [illegible] واقتضى ابن رشد [illegible] وجه [illegible]
[illegible] قول المصنف [illegible] وهو المشهور [illegible] انه لا [illegible] وكان [illegible] ابن رشد [illegible]
ابن سهل [illegible] ابن سهل غاية [illegible] ولم يرجع [illegible] على كلام [illegible] ومن قال من اقتطع شيئا
من افنية المسلمين [illegible] وهو المشهور [illegible] وقاله مطرف وابن الماجشون [illegible]
وروي عن مالك [illegible] قول مصنف [illegible] قول ابن القاسم واصبغ [illegible] وقال اشهب اذا كانت [illegible]
[illegible] وكان ما اقتطع منها لا يضر المار عليه [illegible] ذلك [illegible] وقاله اصبغ [illegible]
[illegible] قول ابن سهل [illegible] قول اشهب واصبغ [illegible]
[illegible] المنتخب [illegible] الطريق الواسعة [illegible] في ان ذلك من [illegible]
[illegible] الدواب والزحام وربما [illegible] الطريق [illegible]
على الاسواء [illegible] وقال ابن سلمون قال اصبغ عن ابن القاسم والشيخ اذا كانت [illegible]
واحتجت [illegible] ان يقتطع منها [illegible] الطريق [illegible] وكانت [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] وقال به اصبغ والاول اصح [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] **وان كان** [illegible] كلام ابن سلمون [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع من طريق المسلمين او افنيتهم [illegible]
من الارض طوقه الله يوم القيامة [illegible] ابن وهب قال [illegible]
[illegible] وقال مالك [illegible]
ثم [illegible] ابن وهب [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] ابن كنانة [illegible] الطريق [illegible]
لا يجوز اقتطاع شيء من طريق المسلمين وان اتسعت الطريق [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] على نوازل [illegible]
لا ينبغي [illegible] **وان اتسع** [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اختار قول اصبغ واصبغ قال [illegible]
[illegible] بالقليل والكثير [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] منصور [illegible]
[illegible] قول [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] اذا [illegible]

ذلك والاولى [illegible] ذلك ضررا [illegible] وسئل عن شبه المسألة ان [illegible] عن تقصير [illegible]
[illegible] اراد احدهما ان [illegible] ضررا [illegible] بالجبر [illegible] وسئل
[illegible] نوازل [illegible] والشهادات في المعيار [illegible] ان المرابض [illegible] اراد احد [illegible]
[illegible] العلماء في المرابض التي [illegible] الطريق [illegible] بنوازل الاقضية
والشهادات من المعيار [illegible] المنتخب [illegible] وفي نوازل الطريق [illegible] الدكاكين
التي تكون بين يدي الحوانيت وربما [illegible] الناس [illegible] وصرح عليهم [illegible]
منهم الى بعضهم [illegible] واحد [illegible]
غلبة [illegible] على [illegible] معلوم [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] بنوازل [illegible]
[illegible] **ويجلس باعة بافنية الدور للبيع ان خف** [illegible] بافنية الدور [illegible]
ذلك [illegible] على الناس [illegible]
عمر رضي الله تعالى عنه بالافنية ارباب الدور قال ابن حبيب [illegible] بالانتفاع [illegible]
[illegible] الافنية [illegible] اهل العلم [illegible] عمر رضي الله تعالى عنه [illegible]
السوق [illegible] رضي الله عنه [illegible] على الناس [illegible] ابن حبيب [illegible] عمر رضي الله تعالى عنه
بالافنية لارباب الدور بالافنية دون الدور [illegible] المسلمين واذا
كان لهم الانتفاع [illegible] فقال ابن [illegible] الدار
[illegible] الطريق [illegible] وقال [illegible]
في الشارع المتسع النافذ ولا بناء للشارع الضيق [illegible] الافنية [illegible]
وانما لاربابها الانتفاع [illegible] واختلف [illegible]
اذ [illegible] طريق المسلمين [illegible] الانتفاع به [illegible]
واما [illegible] الانتفاع به [illegible] الافنية [illegible]
[illegible]
لان [illegible] وقال [illegible] ابن رشد [illegible]
ما به فلتف [illegible] الافنية [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الانتفاع [illegible]

مرجانى ونحوه لا مالا يجب بالمال حتى ادعا ابن رشد ان له كراه ان ملك المنفعة جاز له كراوها والصواب ان له الانتفاع بملك

بلبس لا بيبه النصوص التامة فلتنسب قوله ادعا ابن رشد [illegible] ان ابن رشد [illegible] وقد علمت انه قول [illegible]

[illegible]

على جلوس الاشياخ ومن قال في التنبيه باب الحبس ما نصه لو كانت العين والصوفة على ان الحبس [illegible] اقوال خامسة

[illegible]

والصلاة في احياء الموات مر على ان التحجير ليس باحياء ونص في المدخل على انه لا يستحق السبق في المسجد بارسال سجادته واما
بارسال انسان يجلس فيه [illegible] فجائز قاله ابن عرفة والجواز للانسان اذا وجد غيره احق [illegible] ان يقيمه ويجلس
في موضعه وهل يجلس الرجل لغيره [illegible] فيه الخطبة [illegible] الاول جائز والثاني لا لانه يفوته حظه من سماع الوعظ وحضور
حلق الذكر وينبغي للعالم ان يتحرز من تخطي المسجد [illegible] وكذا الصفة والقاعة واتخاذ المكاتب والمقام للعلماء
جائز للتعليم والتدريس وفيه [illegible] واما ما وضع لطلب الاجر كالمعلم [illegible] بل ينبغي ازالته وان وضع للعالم كرسي
فهو احق بذلك [illegible] بعض العلماء [illegible] وهذا كله [illegible] وقال
في المعيار في نوازل [illegible] الجلوس في الافنية للبيع والحاجة [illegible] كالمسجد [illegible]
من الطرق وشبه [illegible] تقتضي انه اذا اشتغل الموضع المحبس كالمسجد ونحوه [illegible]
الناس فيه [illegible] منفعة [illegible]
كذلك المحبس [illegible] قال صاحب المعيار في نوازل [illegible] ابو الحسن [illegible]
وجعل [illegible] عليه ان [illegible] البقعة [illegible] لجماعة المسلمين [illegible] ان ذكر ان [illegible]
البقعة [illegible] المساكين [illegible] المسجد [illegible] المسلمين [illegible]
بغير كونه [illegible] وقال صاحب المعيار في نوازل [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
بل جاز [illegible] جميع المسجد [illegible]
جميع الدار [illegible] اجزاء المسجد بلا اتلاف [illegible] منفعته [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] جميع الدار [illegible] اجزاء المسجد بلا اتلاف [illegible] الاملاك [illegible]
[illegible] **ونسوق تنبيه** [illegible] الجدار [illegible] اذا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال ابن العربي عند قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس [illegible]
[illegible] المجالس [illegible] مجلس النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والعلم والذكر [illegible]
مجالس [illegible] الامام [illegible] الثالث مجلس الذكر [illegible]
به المجلس [illegible] مجالس الحرب [illegible] اهل [illegible] مجالس [illegible]
بالشورى [illegible] مجلس الذكر [illegible] قوله تعالى يرفع الله [illegible]
وهذا [illegible] قال [illegible] على [illegible]
او اسكوانه او غرفته منع من ذلك [illegible] والباب [illegible]
[illegible] الباب [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] في باب [illegible] الكلام [illegible]
وقال [illegible] على المدونة [illegible] وقيل [illegible] الاول [illegible]

نقل

٢٥

نقل [illegible] بعض شيوخنا على ما [illegible] العادة [illegible] القول الثالث [illegible]
وقال ابو الحسن على المدونة واما الكوة [illegible]
ان [illegible] وقال [illegible] النوادر [illegible] ابن القاسم قال ومن بنى [illegible] كوة [illegible]
كوة [illegible] فانه لا [illegible] واما [illegible]
قال ابن وهب [illegible] على جاره [illegible]
يكون [illegible] الكوة [illegible] جاره قال [illegible] ابن القاسم [illegible]
في [illegible] الريح والشمس [illegible] الضوء [illegible]
ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن له غرفة [illegible] قال ان [illegible] العرصة [illegible]
[illegible]
منع [illegible]
ودار [illegible]
[illegible] قول [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] وقال مالك رحمه الله تعالى [illegible] ضرر واما [illegible] وقال [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] احياء الموات [illegible] وقال [illegible]
على [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاطلاع على العورات [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] ابن القاسم [illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله
تعالى عنه [illegible] بعض شيوخنا [illegible]
قول مالك [illegible] قول عمر [illegible] الاطلاع [illegible]
قول مالك [illegible] قال اشهب [illegible] قال عياض [illegible]
الى ما في دار جاره [illegible] الاطلاع [illegible] ابن عتاب [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible] اشهب [illegible]
وقيل [illegible] ابي الماجشون [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣٦

ومقصد الكلام في المنزهر لكيفية [illegible] وأما السر فلا اشكال فيه ومحصول الكلام على الكيفية [illegible] الاعظم فيه ما في

العمر [illegible] والمراد بعد الخلاف [illegible] الحوت [illegible] [illegible] نقل التوضيح في

كلام [illegible] ان الحكم الشرعي هو المقصود [illegible] من العقد [illegible]

[illegible] **وتبع دخان الحمام ورائحة الرياح** [illegible] بالحيوان [illegible]

[illegible] **والنزول قبل ثبت** [illegible]

[illegible] **ومقر جدار واصطبل او حانوت** [illegible] منه بابا او كنفا [illegible] الجار وغيره

[illegible]

ابن يونس [illegible] والصواب ان يحمل [illegible] عليه ان يبنيه على نفسه [illegible] ابو الحسن [illegible] نوازل [illegible]

المعيار [illegible] وسئل [illegible]

[illegible] ابن يونس عن بعضهم [illegible] على [illegible] المدونة يجوز

[illegible] ان لم يطلع [illegible] منه

على دار جاره [illegible] ان يخرج منه الى السقف

او يخرج منه [illegible] والمشهور [illegible] ان الحكم [illegible] المعيار [illegible]

في المعيار [illegible] الاطلاع [illegible] نوازل المعيار [illegible] سحنون [illegible]

[illegible]

انتهى

بلغ مقابلة [illegible]

لان المركب الجار بطه الزعفان وان الخثرة والبلوث حيطانه والاما المنهم ان يعد احضر بحكم العنبة وفي قال الشيخ ما نصه قال ابن عرفة
اختلف شيوخنا فيمن احتلم او من قرب دار رجل وسبب بضر بالدار [illegible] يتمكن من قربها بسبب ذلك فقال ابن لبيرة لا يجوز وقال
ابو المكرم ذلك ضرر خفيف فصغر لما ينبغي من التلون حوانيت الجلاد او الفرن والاجتماع الناس [illegible] فلا يمنع هذا السبب فلا فيه ابو
المكرم وناهيك به لما شهر لدى ابن سهل بالدور على العلم [illegible] ما قاله ابن راشد وحكم به وانتصر ابن حبيب الجعاد
ما فيه وما به ابن عبيد هو يلزم الشيخ والمولى حمل كلام ابن حبيب وابقه اذا كان على الوجه الذي اشار اليه فيكون هو
مقصود في يحفه الامر يتصور الخلاف ونقل ابن عرفة كلام المتيطي فقال ان يحدث احداث حمام او فرن او دار تحلو [illegible]
هل يحال الا انه يحكم في تمهيد حضر [illegible] المتيطي مع ابن سهل وابي المكرم مع بعض شيوخ ابن غلاب ولذلك مع بعض شيوخ [illegible]
من نحو وعبارة ابن سهل النزر مع الجلد في عبارة الجزء هو في الخلاف الذي به المتيجي ونقله ابن عرفة والمبين على احكام
البلد فلا يلتزم الشيوخ به عن العين يظهر ولا من يرجع من الارباب احبهم ويوفق على احكام ابن سهل علماء المراد على ارباب
المجور ترابه بكلام المتيطي وقال ابن العطار حيث تكلم على الكشف ما نصه الوجه في ذلك الرجوع في ذلك للعادات
فان كان بجر مجاري منع والا فلا وذلك يختلف باختلاف المواضع والاشياء وهو كلام حسن ونحو قاله في المدونة ما نصه ومن حفر
بيرا بعيدة من بيرك فانقطع ماء بيرك من حفر بيرك وعلم ذلك فلك ردمها عليه ومن حفر بيرا حيث لا يجوز له ضر ما عنك عند ما
دابته او انسان وان حفرت بيرا في موضع داري او اذا احدث بيرا في ما حفر جارك خلفه في داري بيرا او حفر في ضر [illegible] [illegible]
كان ذلك مضرا بيرك منع منه وكذلك لو احدث كنيفا بقرب بيرك منع من ذلك وهو على الحكم المذهب وكتب عليه
ابو الحسن ما نصه قال ابو الوليد في الافضية ما جرت به الرحلة في ملك فانه يجبر على استعمال منه ما يمنع بالافادة وما لا يمنع
بالعادة وبنه ما اختلفوا فيه الشيخ ومن المختلف فيه مسئلة الكتاب في قال او لم ترجع في ابي احميت الرحى وحمر ملكه ولا
الاحكام وقوله وعلم ذلك المراد بالعلم هنا غلبة الظن انه ليس طلاق القطع في ذلك في الامور لو ان رجلا حفر بير الحنبل
من بير جار وكان احبلاه فيل ذلك فقال مالك ردمها عليه يعني لو كانت الارض الذي حفر فيها اخرى لكن اجيبت او لا
لم يمنع من حفر بيرها ولكن اقال بعض الشيوخ عليه وان احرت بلاد الى ان هذا احياء او وادى ظاهر الامر وبلغه ولا
التعليقات عنه على هذا التقدير حفر البير واشاح وانما ينظر الى الاضرار بالحيازات او الماء هو يكل ما قاله وانما يلتفت الى
حفر البير اذا لم يدعو الى احبيت او الموضع الحسن بحفر البير على مذهب ابن القاسم واشهب قبل ابعه تم نقل كلامه المتقدم عياض
وابن يونس واللخمي ووجه قول ابن القاسم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وان الضرر انما لا يدع الا اولى بالمال
لعطل البير واما اشهب فما وجه كلامه وانكر هذا الكلام مع قول ابن عبد السلام وخلافهم وقال ابن بابا حق
وان حفرت كلامه اضطر الحكم لكن الشيخ ما فيه ابن المكرم وهو مذكور وهي الاقوال الاربعة ثم ذكر ما تقدم في التوضيح
وهو يدل على جميع ما في المدونة وكذلك هو كلام الرسالة ولذلك قال ابن عمر عليه ما نصه وظاهره كان سواء كانت له مندوحة
عنه او لا يتم ارادة ان ذلك ابو الحسن وهذا يطول بنا ثم قال ابو الحسن قوله وان حفرت في هو تكرار مع ما قبله والبير هوان
يتوهم والفرق احرى اي بموقع بعينه ثم قال وهذا خلاف اشهب وكلام اللخمي حسن غاية والذي اعتمد بعض تفصيل المراجع
وابن عمر ان الارض يدعي الموات في الاحياء او غيره وتلاه عنه فيه قبله وقع الحبر به الارض يمنع حفره بحفره وان حفر بالارض
منه او يبطل يمنع حفره بتراد الضرر فيه قولان احدهما لا يمنع ان الحرمتين يتسبب في الاحياء الحفر وهو مذهب الشيخ المتقدم [illegible]

التشنيف

الشوادر

قال

علاب

الحمد لله وحده صلى الله على من لا نبي بعده

١

٣٧

السبب بالحبر لا بالاحياء وهو قال ان ملك ارض ملك بالحفر فهو اتم بحفرها بعد الاحيل وفاعله مغل له وان جعل الاحياء جعل ترجع من الحفر
في الذي انقلع في المدونة بردمها عليه والثلاثة لا يرجع ان تجد منه وجد عن الحبر وهو قول اشهب وروايته عن مالك وهو غاية النخر وقول المتن
والنورك قال اي رشد احداث الضرر بازاء دار او حيا جنب ما وقع باصحابها وتبين عند الزرع وحمرو ركز او فدان الحمام او مرا و
ربما في بيع او اقطاع لطيف بجوار جارك او احداث خصبة بيت منه وقال في النوادر ما نصه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
ومن احدث اندر الى جانب جنان رجل وبحرحز به بتذرية التبن فيما يمنع من ذلك بكرة وربما نبه الزرع فيه اخرى وقال في المنتخب
في العتبية قيل لسحنون فمن احدث اندرا فاضر بدار رجل ينفع فيه التبن في ارى ان يتخذ بالارض منعه فاضر قيتهم تابه الجاه
او في الجماعة فان حبس لطاحب الاندر ان يحدث على جار ما يضره ويمنع من ذلك وبمثله وقال الجزولي وتلاضه لطحن الاندر
في جوار الدار او الجنة يمنع ما تكابر من عند الدار وتشوفهم بالتعاد وقال ابن يونس ما نصه ويلزم ونحو اشهب عن انه
لو كانت عرصته ليس فيها كرم كان له منع صاحب الاندر من وضع التبن بالارض وهو مثله وتقدم كلام ابن حبيب في هذا ابطا
وطاحب التحفة ذكر الاندر ولم يغيره فيه قال قبل بيت ولا على انه هو امستشر اوكلام رابه مطلقا وطلقا اوذكر ابن مملوك
في الاحكام المنتقية فيمنع من ضرر ذلك وان العمل جار انه لا قال ما نصه وكذلك الاندر اذ الحدثة انسان في جانب بجوار دار او جنانه
وعبارة الجزاء دارا او جنانا الى ان قال دابته يمنع والذي اعترض التبن وقال لا يمنع لسقوط حبل بيت وكذلك
الجمر واضربه قال ابن مرحوم الا ان الاشتراك على ردائه يعني ان مرحوم لا يخلط بل كلامه محقه ان ينتقل عليه بنقل
ما ذكر لاح اذ طالحين الى الاجر لعنه الا كلاموهو مع ان ابن مرحوم انما نقل كلام الجزولي ومزوانه وزعلى ابن عرفة وانه هو
يخالف المذهب فان قوله وجار الدار لا يحفر فيه انه يحتاج الى تفسير بكونه قبل الدار ماحيه منضما وكيها او يكون يلحق على العلم
بان قوله قبل بيت هو ضرر مطلقا حيث وجه بخلافه فلا اذا كان الى جانب الدار فانه لا يمكن جعيا اذا كان بينهما فيه بلا
وهذا ينبغي في التعقب التقدم في فرته وانفصل ويكون التخمر غالبه وقوله التزم مضر بجاره هو علامة لا يغيب بيتي او في ضيع
بينها حوادث بين الموضوف على ما اشتملت عليه قول التزم وهو ونحله ابن في مسئلة الاسفر وقوله التزم اصطبل في الاصطبل
بكسر الهمزة الاصلية محروف كلمة اطبية وهو عجمي معرب وهو بيت الخيل الاول المنقومة بالدال المهملة وهو معروف لا نرى ليس
بصعبة ولا تجمع ومن ابه نشاة التزم قوله التزم اصطبل قال ابن غازي فيه ما نصه هو من جملة المطالب عنده خان ولانه اشار
به لقول صاحب المعين نقلا عن ابن منوح يمنع من احداث اصطبل عند حيث جاره لما فيه من الضرر بصوت الدواب وزبلها
في بيت جاره وحركة الليل والنهار المانعة من النوم فيقل ما لم يعم طلعت في الاصوات بها ونحلها لو ان تار جابه المنى
وابن غازي قال بكلامه الخطاب ما نصه كلام ابن غازي عليه حسن كلام الغيراني بل هو منه مثلما يمكن حمل كلام ابن الشيوخ فقطا
به وكذلك للطاحون وكبر الحدادين وفيه اقامه نقله لانه يظهر وان كان ابن الغيراني اختصر بعد وقال الشيخ
ما نصه قدر ويمنع من احداث اصطبل في كلام الغير عن جاره ولم يكن فيه خلاف بل اطلاقا ونقله ابن الناظم وابن
سلمون وابن عرفة وقال الزجاج ما نصه واختلف المتاخرون في النظر المعتبر في نصب الارحية هل النظر الاحوال الجزء
من رحى وجعفر وقالا في بعض المتاخرين واشتراه في طلب التلف كلما يلحق جاره منه فيمنع منه او النظر اللاحق
بالجيران من ذلك واحفظه هو اسعد بظاهر التقريب واشتراه الى يعلم منع مالك الحمام وشبهه في الصوت
معه ان البلاد فيها الاصوات لبعض هذا البلاد التي يعقوب ونوح والامحي ونحوهم في الكلام بما ذكره ابن يعلى

ومنع

وجوز ارفع الروانية المنفة

بخبر مع

نقله

احداث الاصطبل

٢ بسول الرواس

فوله بتمي

ورشة ح

Copyright King Saud University

مع أن الخيل [illegible] الأصوات فلا فيه ما هو [illegible] كلام المعير والمبيع وهو بوله وزبله ببينة مع أن الجراد [illegible]
والرحى [illegible] الأصوات [illegible] للاستراحة والارهاب الغالب لا تتوهد إلا مع كون [illegible] الخيل والبغال
[illegible] لا [illegible] احلا والكلاب [illegible] الأنف [illegible] وكل هذا [illegible] من الباب
في هذا [illegible] عليه هذا الأمر [illegible] ومن قال في نوازل المعيار [illegible] ابن عبد الرفيع
[illegible] بيت جار [illegible] صاحب [illegible] الرواية فلا جواب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] والأمر [illegible] وأرض [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] الأزبال لا [illegible] البيت [illegible] ببينة [illegible]
البرزلي [illegible] ببينة [illegible] الجار [illegible] فلا جواب [illegible]
[illegible] بعض الأوقات وإذا [illegible] الأمر [illegible] ذلك [illegible]
في بيت [illegible] ولا [illegible] وليس عليه في ذلك ضرر قلت [illegible] ولو كان يقع منه [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] على أمثال [illegible] ونقله صاحب المعيار [illegible] عليه في
[illegible] بيت [illegible] مع أن هذا [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] في [illegible] الأرض [illegible] منع الأرض [illegible]
[illegible] على الصوت [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] والبلاغة [illegible]
النوازل [illegible] قال ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible]
وهو [illegible] وقول النوازل [illegible]
[illegible] قول المتن [illegible] قوله ﴿وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت
وإلا فقولان﴾ أي [illegible] الشجرة [illegible] جدار [illegible] كانت حادثة على الجدار فقطع منها
[illegible] الجدار [illegible] إن كانت أقدم من الجدار [illegible] بعد بناء الجدار [illegible] تقطع [illegible]
قول [illegible] التوضيح [illegible] قال في النوادر ابن حبيب [illegible]
وابن الماجشون [illegible] الشجرة [illegible] الجدار [illegible] إن كانت أقدم من الجدار [illegible]
[illegible] بعد بناء الجدار [illegible] بالجدار [illegible]
[illegible] الجدار [illegible] وقال ابن الماجشون إن كانت [illegible] أقدم من الجدار [illegible]
[illegible] والانتشار [illegible] بالجدار [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] بناء الجدار [illegible] قال [illegible] آخر قال ابن حبيب
وقال [illegible] وإن كانت الشجرة [illegible] الجدار [illegible] ينقطع [illegible] الجدار [illegible]
روى عبد الملك بن الحكم [illegible] دار [illegible] جار [illegible]

أو غير [illegible] من عم طرحه [illegible] موضع الشجرة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] إن لم يكن [illegible] الامام [illegible] من [illegible]
الكلام والحزار [illegible] وليس له قطع الشجرة وأما إن انتشرت [illegible] من [illegible]
جاره [illegible] فإذا [illegible] وعرض قطع [illegible] من [illegible]
في [illegible] التوضيح [illegible] النوادر [illegible] التوضيح [illegible]
رشد ابن عرفة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] شجرة في أرض جاره فقطع ما دخل في أرضه [illegible]
ومن كانت في أرضه شجرة [illegible] فليس له قطع ما طال [illegible] ابن [illegible] وكلام [illegible] كلام النوادر
[illegible] النوادر [illegible] وقال [illegible] شجرة في أرض [illegible]
ابن عرفة [illegible] الشجرة [illegible] أو [illegible] ما طال منها [illegible]
وكل ما كان من الأشجار حيث جدار [illegible] وحيث كان قبله [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] التشهير [illegible] الحائط [illegible]
بلا [illegible] شجرة [illegible] قول ابن الماجشون [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] التشهير [illegible] ابن الماجشون [illegible] النوادر [illegible] ابن رشد [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور إذا كانت الشجرة أقدم [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] التشهير [illegible] الحائط
[illegible] الشجرة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الشجرة [illegible] ابن حبيب وابن رشد [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] والعلم عند الله تعالى
وابن الماجشون [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الشجرة
[illegible] الشجرة [illegible] الشجرة على طريق المسلمين [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] وفي [illegible] قال في التنبيه
﴿والجاري في الطريق حكم الجار في كل ما يتوقى من الأشجار﴾ قال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] شجرة [illegible] الأرض [illegible] أرض جاره [illegible]
[illegible] أرض [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]

لا ضرر ويعطيه قيمتها مقلوعة ان لم يأمن من ... وابتنى ... بنفطحه لترغيب على سقوطها على زيتونته ... وعبارة
المتيطي في قوله ما نصه قال عبد الملك في مسألة اصبغ في الجميع عن الشجرة تكون للرجل في كرم ارض غيره فيتبنت لها الحلوة ... وكذلك
الشجرة في ارض جاره الا الاغصان ... ما اتصل ... اذا نشز عن اهل ... الا ان ... الشجرة ويجاور السير عليها في الحلوة
بلطالب الشجرة ان يقطعها ان شاء وان اختار ... انما تغرسا بالشجرة غير ... فيقبت ارضه فان ... عن ارض صاحبه
ان يعجل ... صاحب الشجرة قيمة الحلوة مقلوعة ... وهذا ... الارض ... بفعول الموات ... احترازا من الشجرة اذا ...
وقوله ... الشجرة الاولى الا ... بان ... تنفي ... الحلوة ... الكلام في النوادر ...
... الصوية ولا ... والحمد لله سبحانه وتعالى ابتر قول لا مانع ضوء وشمس وريح اشار
بهذا الى ما قاله في المدونة ... على جاره كواه واطلعت عليه ابواب غرفه وكواها ومنعه الشمس ان تقع في حجرته
او منعه الهواء ان يدخل لم يمنع قوله ... وان منع الريح ان يدخل الا ان ... او كان ... مثل ذلك ... قال ... المشهور
الثالثة وقال الرجراجي المسألة فيها قولان احدهما ... وهو قول ابن القاسم في المدونة ... قال اشهب وابن نافع ...
... انه ... ان تكون له منفعة ... المنع ... لان على الجار فيه ... والدليل له حديث لا ضرر ولا ضرار
وقال ابو الحسن عليه قال ... الجهة الا ان يكون اندر ... بشمس يمنع منفعتها او للضوء ...
عليه ولا ... بناءه فانه يمنع من هذا ... على الاحوال ... على الخلاف ... وكلام ابن كنانة
الا ان يكون لا ينتفع ... ذلك وانما ... لينضر جاره فانه يمنع وقد قيل ان منع الشمس ... وقال ابن راشد عليه
ما ذكر ... احد الاقوال الثلاثة قال ابن نافع يمنع من ذلك واطلق ... وقال ابن كنانة ... ابي الحسن وقد قال في النوادر
... بنا ... يمنع جاره من الشمس ... قال ابن القاسم لا يمنع من هذا وقاله ابن نافع واشهب عن مالك
وقال هذا اذا كان في جهة المغرب ... في جهة المشرق ... طلوع الشمس يمنع هذا ...
ان ... جاره ... ابن القاسم عن مالك قال ابن كنانة الا ان يكون انما ...
... بشمس يمنع منفعتها ... او ... عليه ولا ينفع ... فانه يمنع ...
قال المتيطي ... على جاره ... الشمس والقمر ... الا ان يكون ... عليه وقال
ابن عبدوس ... ابن كنانة ... الناس ... الا ان يكون ... ابن نافع يمنع من
ضرر منع الضوء والريح والشمس ... على قوله ... بين ... الضوء والشمس ... ابن رشد
... قول ابن نافع يمنع ... قلت ... ابن كنانة ... كلام ابن كنانة وهذا كلام التوضيح
الا انه قال ... عن ابن نافع انه يمنع من ضرر منع الريح والضوء والشمس ... ثلاثة اقوال ... ابن ناجي ... ابن نافع
... المنع ... عن مالك ... كما رايته في نقل صاحب النوادر ... الرجراجي ...
... جنة ... اشهب ... وقال ابو الحسن على كلامه ... نقله ...
ابن يونس قال ابن شعبان وقال بعض ... الضرر الممنوع منه ... ابن رشد ... ابن دينار
وابن نافع ... وقد قال ابن رشد ... على الانا ... ان لا يمنع ... والاستقلال ...
... ذلك ... المقصود ... لكنه ... فانه ... اصلا ولا ...

المسالة

المسالة على حقيقتها لا ... وقف ... الكلام ابن سهل الذي نقله ... المسائل من العيوب على احداث ...
... عليه وابن ... ابن سهل ... ابو الحسن ... احكامه الكبرى ... جواب ...
ابن ... احداث ... والضرر ... الرحا ...
... على ...
... ابن ... الرحا ... وهو ...
البنيان ومنع الشمس ... الا انه ... ان ... الضرر ...
لكلام ... ان ... جميع الضرر ... الا ...
الشمس ... الا ان ... يقطع ... الريح ...
... والتشبيه ... الا انهم لم ... انما ...
... ان ... ان ... الجيران ...
عند ... ان ذلك ... ابن ... الشمس ... الا ان يكون ...
ذلك من غير منفعة له في ذلك ... ورد ... قيس ...
قول ابن كنانة ... قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ...
الريح والشمس والضوء ... عليه ...
والسلام ... الجار ... حديث الضرر ...
والجار في القربى الاية وقد اختلف ... الجار ...
... وقد اوجب ابو حنيفة الشفعة للجار ... صلى الله عليه وسلم ...
... الحديث المشهور ... ابن نافع ...
... الاضرار ... مالك رحمه الله ...
مع ان ...
من ... الضرر ...
على ... الريح ... الشمس ...
ابن نافع عن مالك ... ابن القاسم عن مالك ... ابن كنانة
الا ان ... ذلك ...
... المنفعة المقصودة ...
... الا ... الشمس ... على جواز البنيان وان منع
... ابن كنانة ...
الاجماع ... ابن كنانة ... فائدة قال ... حديث
...
...
... قال ... وقال ... على احداث ...

يبحون مراعاة ابنائهم او اهل الوقف على بناء المسلمين في الصلوات خوانك ولو اتفق واعاليا اقرا [illegible] نقله عن الشافعي [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة قال ابو [illegible] عن [illegible] والسمعة اذا اجتمع [illegible]
[illegible] وطرحه [illegible] الاكبر [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] الاعلى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاصغر [illegible] الجدار [illegible]

[illegible]

الاسود

[illegible]

المنازلة

[illegible]

رجل صوته في دار بالغرابيل المتولج لجاره منعه والرواية منقولة عنه انه ليس للرجل منع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره
وان اضر به قلت وبرسم المكاتب في سماع الصبي في الاقضية رايت لابن سهل انه لم يختلف في الكماد والكمان انه لا يمتنعان
وان كان يجاورهما من يضر به سماع الضرب قال ابن البنا ومنع المنتقد بثلاثة ايام زبرع مطر وسالت مالكا عن الحداد جار الرجل
فيعمل في بيته وليس بينهما الا حائط يضر به ضرب الليل والنهار فيرحل جاره فيقول لا اقدر ان اسكن فهل يمنع من ذلك قال لا
منزل رجل يعمل لمعاشه لايمنع وقال ابن عتاب تنازع الشيوخ في ذلك فقيل وعد بعضهم قبيح جعل يدار رحي
وشبهه عالم دويه او صوت ضرب جار كالحداد وشبهه فقال بعضهم يمنع اذا اضر بالليل والنهار وقالت طائفة لا يمنع وقال
الشيخ ابن بصير انه شيوخ عندنا على منعه بالليل ان اضر بجاره ولا يمنع بالنهار وقاله ابن عصر وقال ابو بكر بن عبد الرحمن
الفقيه في مسالة اذا اجتمع ضرران اسقط الاكبر ومنع الرجل من الانتفاع بماله وصنعته اكثر ضررا من التاذي بذلك
فيمنع ان عتاب انه اخوانه واظنه في مذهب مالك ان جميع الضرر يجب قطعه الا رفع البنا المانع من الريح وضوء الشمس
وما ذكرنا مال يدخل على مذهب ابن القاسم الا ان يثبت فقد عرفته ضرر جاره وكذلك ضرر صوت الحداد ذكر الكماد في
النوازل ابن عتاب وكذا عن ابي الورد من المدونة للرجل ان يجعل في الدار المكتريات ما شاء من الامتعة والدواب والقطانين
ما لم يكن ضررا بالدار فقال ابن عبد الغفور وعلى هذا يكون في الدار ان يصنع فيها ما شاء من الصنائع ما لم يضر بجاره
والاقيم من وقع ضرب او دوي رحى او كمد الغويته وكذا ما اشبهه وقال المتاخرون مثله كله ومن الجالسين من شيوخ الفتوى
بطليطلة يمنع الكماد في اذا استضر به الجيران والاول اولى قلت ما حكاه ابن عتاب عن المدونة اخذ من قوله وتردى في العكس
ضعيف عن القطان والاحتياز وذكره في قبل الحانوت قلت في لغو احدث صوت الحركة ومنعه مطلقا قال انه
ان عمل ليلا ونهارا او رابحه ان ضعف ولم يكن فيه كبير ضرر للمتنفع مع ابن رشد ونصر امنا بجميع ما تقدم وقال ابو
الحسن في الجهارات من الترجمة والضرر في جدرات الجيران انه يمنع عنهار ما حمل قوله ضرب جدرات الجيران ما يتساوى منه لكل
ان علتها الاجل صوتها ويجتمعه مجموع الكل هذا في يديه وقد مثل كلام الرجراجي وهو حسن غاية عنه قوله الانتفاع
وان رحى البلاطين في امتى بانه ضرره ونقل كلامه في المنع وانما تضر بالجدرات وهو حسن ومعنى اول الحول من نوازل الضرر من
المعيار لما سيل ابن عبد الرفيع عن ضرر الرفيع بانه يوجد لحيوص كما عبر وزبره اركانه بالرحبة حين صب كل ذي حقيقة
وجمع الهواه الخيوط وتعلق في السقف التي على الحانوت العلا الابواب وبين الرحاجمه الدار ويجعل على الاعتبر
هبارت من ركن بالسبع ويقال لصاحب الرحا هو رحا كوبان امنع الزبر على الاعتبر فقيل لصاحب الرحا اقلع رحاك ان
تضر بالجار وان لم يميز الزبر فقيل لصاحب الدار ان لصاحب الرحا الجدار لانه الانتفع وان لم يكن على الحانوت سقف وانما هو
سقف فانه يجعل الزبر على الحانوت ويختبر بما ذكرته وذكر وعن ابن الرابي قال النبي عليه بحران يعمل رحا به دار
انه يبعد عن حائط الجار بثلاثة اشبار من حد وراء البهيمة الى حائط الجار ويشغل ذلك بالبنا من وراء البهيمة
وحائط الجار اما بنيف او يحفر او يحفر لا يرد ذلك في حائط الان البنا يعمون في الحقر وبعد عن الجار
قال كانه عبد الله رضي الله عنه وسبح امور تغير بينة ان الارحا تتفاوت في قوة وكانها والاولى والجاره الضعيف
لبسيل تغير بها لاسيما ان كانت ارحا البناء لانه بعد بعض الاوقات غائبة وقد نبه على هذا الشيء ان العوا
اذا كان قويا مستمرا فانه البل يمنع على ما يظهر رحلا في النفوس المتفرقة يظهر ذلك بالانتقال والانتقاد مع تلبس
بعض الانقال الى بعض كتلبيس تغيير الماء مع قول الشيخ ابن عبد مع ما به المجالسين وما نقله ابن عتاب في ذلك
ليس انصافا مع ظهور هذا الضرر وبيان انه ما قرنه في الاول ثم قال ابن ناجي على المدونة بلغوا ضرر الاصوات من الكلل
العرف

٤١
عرفه واحوط ما كان طاهرا الخ المتقدم ان اضر بالجار فلا اشكال وهو واضح قول المتقدم من جوار
من المعيار عن ابن حارث انه قال لا اسمع من عمل جار في الاقل لعدم الضرر وحيثما احتمل ذلك وسكت الجار وقيل بحوار المضر
رحمه الله فلت فقد قال ابن رشد المشهور عدم منع الاصوات مثل الحداد وهو قول ابن لبابة افتى بعدم المنع
ومع ذلك روايته عن مالك ولهذا ينكره وبه اقول حسبما ذكره في نوازل المعيار قلت كلام اهل العلم فيه
ما ذكرنا وهكذا مقالات نقلتها في هذا واعتبروا بما فيها هنا هو مذهب مالك وما في نوازل العتبية منه نص الانتفاع
برنة والكمادين الحداد اصوات كهذا الابعض ولا بد ان كلامنا في ضرر ضار احتجت فيه الى مثل ما ان الضرر غير محصور
الابدان وايلام بالشيء التلذذ حتى لا يتبين ما فيهم والمراد في الصوت وابن الناظر فيه كتاب على قول المتقدم
فلتقع فلا بد من قوله وباب بفتحة نافذ او لو لا اتيتم الجار من احداث باب قبالة باب جاره او حانوته اذا كانت السكة
نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نافذة الروشن هو الجناح يخرج الشخص في حائطه والساباط سقف
يكون له حائطان يتسع بطريق فوقهما خشبة ويضع عليها سقفا ليتسع به عند ولا يمنع من ذلك احد ان يحاده
وذلك مشروط بان لا يضر بمرور الركبان ويعاد منه قوله ولا يجوز ذلك لجميعهم ان لم تكن السكة نافذة وهي لا منفذ
لها ليس لها فلا يجوز احداث روشن او فتح باب او نحوه الا برضاهم قوله الا بابا ان نكب اي الا ان يفتح احد منهم بابا في سكة
غير نافذة فانه لا يمنع بشرط ان ينكب اي يميل عن باب جاره بحيث لا ينظر منه على ما في دار جاره الصلاح في مسالة
المسالة وطب التوضيح وابو الحسن اقتصر على تحصيل ابن رشد في المسالة وهو ينفصل في فتح الرجل بابا او حانوتا في
مقابلة باب جاره في الزقاق الذي لا ينفذ ثلاثة اقوال احدها انه لا يرد ذلك جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة وقوله
اشهب مالك انه ذلك ليس له جملة من غير تفصيل الا ان يتكب وهو قول سحنون رواه عنه ابنه والثالث
ان ذلك اذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب مالك والسكة الواسعة ما كان في سعتها سبعة اذرع والثالث قول
ما ينكب الموضع يغيب به الحاجة كما في التوضيح وقال ابن رشد ايضا وتحصيل في فتح الباب وتحويله عن موضعه في الزقاق
الذي ليس بنافذ ثلاثة اقوال احدها انه لا يجوز بحال الا باذن جميع اهل الزقاق وهو الذي ذهب اليه ابن زرب فيما حمل على
مسالة المدونة في الدار الكبيرة وهو العمل ويصحبه والتسلسل ان ذلك له فيما لم يقابل باب جاره والا فمنع منه
به وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو قول ابن وهب عن مالك والثالث له تحويل بابه على تلك الصفة اذا سد الاول
وليس له ان يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال وهو دليل قول اشهب عن مالك ونقلهما في التوضيح مختصرا مسالة الزقاق
غير النافذ مع النافذ عكس ما نقلناه ونقلها ابن عرفة وزاد قول المتيطي بعونه وفيه الترتيب في الحمى والتوضيح وعمل
المتيطي التحصيل ايضا معزوا الى ابن رشد وعا وتم بعض الشيوخ ونقله في العيون وقاله ابن ناجي وانما ارشدنا الى مسالة
النافذ لان كلام التحقيق وهذا التحصيل عن ابن رشد في كتاب السلطان من البيان زاد ابو الحسن ما نصه الشيخ انظر
قوله في السكة غير النافذة ظاهره طويلة كانت او قصيرة والتبعيض في النافذ وغير النافذ انما هو بعد كثرة الضرر
عليه ان كانت السكة طويلة كانت كالنافذة في جميع الاحكام في العصمة في المدونة وسئل في المدونة في الصور وقوله
كالحارة الفسيحة وليس له ان يفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب جاره او يقاربه والتحول بابا عن مقابلته
لان الذين في الموضع الذي يريد ان يفتح فيه بابا فيه مرفق اذ يفتح فيه بابه وانما هو سترة ولا احد عليه ان يفتح قبالة بابه ولا قريبه

فتتخذ عليه المجالس ونحوه من الضرر فذلك هذا ضررا فلا يجوز ان تحدث على جارك ما يضره واما به السكة النافذة فلا ان تبيع
ما شئت وتحول بابك حيث شئت منها ع وكتب عليه ابو الحسن قوله لانه يقول في الشيء معنى ذلك ان الباب كان مغلقا
ليه مفتوحا الا انه اراد البدل منه لذلك وكانه يقول احدهما بدلا والاخر بدلا والاول ان الاغلاق لكل الاخر ان يفتح عليه
الحد بلا يكون احدهما اولى من الاخر ثم جار ماله ان يفعل جميلا او غيرنا جميلا فلا وهو ان يدخل منه وقال في النوادر
ما نصه وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن اراد ان يفتح في سكة نافذة او غير نافذة حطابا ان يحول بابه الى موضع او
موضع اخر في طرف حواريه بحجته جاره الذي بابه قبالته او فوق بابه ويتعلق في ذلك ومنزل للوجه والاتيان
ستر ان مفتحه بابي باب الديك ما يضر غير قبالة الاخر انما يتقي حواريه بلا حجة لهم على فلان ان كانت السكة نافذة
وقد فتح بابا قبالته باب دار حتى يكون الداخل والخارج من خلف الباب بعينه ان كان الجنب فيسلم الجنبه وكذلك فعل ابنه
ضررا بينا يريد فلمنع من ذلك وان كانت طريقة مائلة ونحوه واسعة حتى يكون منه وعنه بين المرتبة العتيق دار والمرور بيط
والنظر والمحرمة وغير ذلك مما يمنع من الحق وقد قال ابن القاسم في المجموعة نحوه انه ان كانت السكة نافذة فليفتح ما شاء ويحول ابي
حيث شاء وقال اشهب ان كان تغيير الباب يضر بجاره على مالم مضت عليه فذلك له واما ان قدم تغيرها يكون فيه بغي لا ينقطع
عنه الضرر الذي ينتفع به وليس بعطش الى اكثر منه فليس له ان يحدثه اذ اسد الباب الاول وهذا ان كان في زقاق غير نافذ واما
سكة مسلوكة نافذة فله ان يفتح ما شاء من الابواب في جداره ويغير ما شاء من ابوابه قال ابن وهب ولو فتح حوانيت بجدره
الى سكة من سكك الناس ومن جعل في اخر دار فيعل بابا يطل تلك الحوانيت منعه كان ضررا وذلك قال يزيد على ما ذكرناه في السكة النافذة
وقال اشهب ان كانت نافذة فله ان يفتح ما شاء ويعمل ما احب من المجموعة قبالة باب فلانة بهل يفتح رجل بابه قبالة باب دار
رجل قال ان لم يجد بابا جاره منع مثلا انجر لما يضر فيه قال ابن حنون وقال ابن حبيب يعني بابا من الطريق الشارع يفتح فيه رجل في
داره قبالته باب اخر منتحيا عنه فلا يراه يفتح فيه ما شاء ما لم يكن ضررا بينا فيمنع قال اشهب في مثله المجموعة في زقاق غير
نافذ فيه رجلان احدهما بابه على فم الزقاق والاخر في اقصاه فطلب الذي في اقصاه ان يقدم بابه قبالة جنبه قال ان اضر ذلك بجاره
حيث منع وليس له ذلك انما من يغلقه ونحوه والصوف يكون به مثل ذلك ومن المختصر قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب
فيمن بنا داره فبنى بابه قبالته باب جاره يمنعه وان كان ذلك ضرا اجباره مثل ان يكون الجار يسير له مسجد ولا مدخل ولا مخرج الا بالقطع
منه والقطع عن حاله منع من محمد وان كان ليس كذلك انما ينبغي ان ينقطع انه منهم يحتجوا بذلك اعتز على غيرك لو انتبه ما قلت
من قطعه من حرمة عادة في جعل التفرقة وهذا اعتز لتبطهر السطح او بناء برجه عليه فيقول تخشى ان ينقطع منه او لتوه محجة
للضرر فيقول هذا انخشى ان ينقطع منه فليس من هذا الحجة قال اشهب ان كان يناله الاذى فليس قيع حتى يرى يفره ما
يناله النظر من الدار ثم ان يقطع منه لخير حاجة منه ولكن نحر عنه غابة ثم قال ابن ماجه وقال سحنون ومساله
حبيب سحنون عن رجل له نافذ نحو شبيل زنقة عمن ناحية يقال نعم هذا منه في امه قال المتيطي مانصه ومن اراد ان يفتح بابا
لداره في سكة نافذة قبالته باب جاره يمنعه جاره وزعم ان في ذلك ضررا عليه لكشف الطريق وشهدت له بذلك بينة حكم على الفاتح
بغلقه فان اتى ببينة تشهد انه لا ضرر في ذلك لم يلتفت اليها اي ان قال وهذا ان كانت جماعة العلماء واطلق ان كانت غير نافذة
وليس لاحد ان يفتح بابا الا برضا اهل الزنقة كلهم وبه القضاء ومن كتب الفقيه المدونة لابي القاسم انه راى القول
به ذلك فقال ان كان على جاره ضرر فيما يجوز فعله في الحقيقة ان كان ذلك يفتح جاره منع وقال ابو عمر والكاتب ليس له

يحرث

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يحدث فيه بابا ولا يعلم او لا بعقبة الابواب اهلها وان اذن بعضهم في ذلك وفي بعض النسخ وان كان الاحدث في الزقاق او فرع
على الموضع المحدث فاذنهم جائز للاخر وان اراد ان يعمل بابه في سكة غير نافذة ويحول بابه الى موضع اخر منعه ان كان اذا سد الاول ولم
يكن في الموضع المحدث ضرر على جاره نحوه من باب جاره في سكة ابدا او ان الطالب واه اخر منعه واما فتح الابواب في الموضع النافذ فجعون ان
اغلاقهم وملك فو الخلاف وكان مباح له ان شاء ويرون ان يتكلم بالتكليفات على جاره لان تكون السكة واسعة جدا فيها في الباب
المفتوح الا ما برئ من الضرر فله ان يعمل كيف شاء وما لا يغتر على بابه واي عليه اجل فيه ابوابا ولم يفتح فيمكن له باب دار مقابله
سحنون يوم ان يتكلف عنه فليعلم ان ابن مزين وقال اشهب له ان يفتح في السكة النافذة كيف شاء في جميع ما تقدم وقال
ابط وما عن السكة اذا كانت غير نافذة فيشترك بين جميع اهل الابواب المشار اليه اذ هي من ملكهم وجميعهم مع طينة امراتهم
والذي ترك عنه بنيان الدور ولم يتميز لكل منهم نافذة من جهة الجهة مطارقه دون غيرهم ومن اجل ذلك لم يكن لواحد منهم ان يحدث فيه
شيئا الا برضا جميعهم لان الموضع الذي يريد ان يفتح فيه الباب ليس هو له على الانفراد وان اشترك لهم بابه الخروج منه لمن كان ولكن
على سعة من باب جاره ويرى له ولا قيام فيه لمن سبقت له الرجاله الا في حدود الفعل على ما كان عليه وانما هو باب مقابل الباب في الغيم
ثم ساله ابن الهائية وانما نقلته لئلا ينقطع عليه وان كان يعاين عليهم ان يعطيهم يكفيه عن بعض وقال ابن رشد واجوبه لما سئل
ابن رشد عن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ فاحدث احدهما في داره بابا وحانوتا بحذاء ذلك باب جاره وانكار بعض الجيران الفاعل ذلك
ولم يخرج الا على بطلهم الذين يجلسون في الحانوت لعمل صناعتهم وذلك ضرر بين لطالب الدار وعيالهم اذا كان الامر على ما و
صفت فيجب ان يبطل بابه وحانوته عن مقابلة جاره ولا سيما بخير ذلك ولا وجد ابنه سبيا الا من ذلك لم يحكم عليه بغلقهما على
المشاق عليهم وملاهتهم من عرفة تحصيل ابن رشد في النافذ قال البطلان وجاب ابن رشد فيمن احدث بابا وحانوتا يحمل نحو
والذي ذكر تحصيله بغير النافذة قال ما نصه لم يحك المتيطي الا منع احدهما لما نقل عن المتيطي بغير النافذ والعجب منه
رحمه الله كيف اقتصر في النافذ على جواز ابن رشد وترك كلام المتيطي وقال وقال لما ذكر تحصيل ابن رشد في النافذ وما في ما ذكره
المتيطي يجعل قولا ابن عتاب في العتبية فيغير المدونة فقال واما فتح الابواب في الحانوت ما ذكر بن المتيطي لا اصل له
ثم بعد وكلام المتيطي والنقل كلام النوادر والعوا ابو الحسن اقتصر على تحصيل ابن رشد ولم يذكر ابن سهل وصاحب الشامل من على تابعه
النوادر والسعي في الجرح ان الكلام ابن رشد تحصيله وذكر الكلوح بعد ولم يذكر في التوضيح زيادة على التحصيل المذكور
وقد قال ابن عات على قوله المتقدم ما نحو وما ذكره في السكة النافذة كلام نحو ان كان متفقا بالبطلان وبه العمل والعمل بالاقوال
الثلاثة ايضا وقيل يمنع الا ان يتكلف قاله سحنون وقيل الا انه عن ابو اسحق قال ابن رشد ما يتعلق بالغرض في رشد تحصيله وقال
على فرقه وليس في ذلك انه يجوز الفتح ليلا لا يغلق بابه وهو كذلك واصح الاقوال الثلاثة وقيل يمنع الا بان ادى التسمية و
ابن زرب وعليه عمل اهل قرطبة وبه العمل فرع في تحصيل ابن رشد الا انه قال ان الاخير هو قول اشهب وابن رشد قال فيه هو قول
قول اشهب وابن زرب قال هو قول اشهب ومن نظر في النوادر وجدها وقد رايته والخطابي فيه الكلام الذي اطلعت عليه
في شرح التحرير في المنتخب عن ابن القاسم وان كانت السكة نافذة فله ان يفتح ما شاء ويحول بابه الى اي موضع شاء لانه
في كلام النوادر وقال في الحيل بلا من معاملة ابن زرب قال ابو عمر العطار يحتمله فيقول ان ابن زرب لم يرد ان يفتح
بابا في زقاق نافذ وقيل مستمسك ان كان الزقاق ضيقا ان يتكلف عن مقابلة ان احدا منها كشفوا ان لم يكن السكة لم يمنع والفتح
وان كان الزقاق ضيقا فلت له ولا بد من ان يتكلف في الزقاق الواسع اذ الكلمة مقابل الباب الزنقة الواسعة يجعل انحرافا ببعيد

بحضرته واما الزقاق الضيق فيعرف بالثلاثة ويكفي بقدر الحوز وذلك انه عرض لبعض جيرانه [illegible] بسبب باب في زقاق
ضيق مقابل بابه فقيل فلم جعل حانوتا يقعد فيه قبالة باب جاره فقال ذلك [illegible] ويراه رجلا اراد ملازمة اسطوانه
الى الجلوس وهو مقابل باب جاره فقال ذلك مباح له الا ان يعلم انه لا حاجة له الى الجلوس فيه وانما [illegible] الى [illegible]
ان دار رجل [illegible] اراد ان يجعل اسطوانه حانوتا فقال [illegible] ملاصق [illegible] يطل بذلك الضرر الى اهل الدار الكثير [illegible]
فقال وان كان ذلك [illegible] جميع ما تقدم ولما ذكر في المعيار جواب ابن رشد المتقدم قال ما نصه [illegible] الروايات
له الحانوت كالدار وبابه وان الخلاف فيه واحد وكلام ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح [illegible] في التعليقة المنسوبة للامام
عن المدونة [illegible] السبب [illegible] من الغير [illegible] الحانوت [illegible] الدار للملازمة لكثرة الجلوس فيه وانه يمنع بكل حال [illegible]
بتونس في هذا العصر [illegible] بعض [illegible] الامام ابن عرفة بالرواية وهو التسوية بين الدار والحانوت [illegible] وذلك
اختيار [illegible] ابن عرفة واتباع الرواية والصواب [illegible] الضرر المذكور والخلاف في [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] وهذا هو كلام البرزلي بنصه ومن ابن ناجي عن المدونة [illegible] الحانوت [illegible] فهل هو [illegible]
وانما [illegible] الحانوت [illegible] الى التكثير في هذه الابواب [illegible] وجواب ابن رشد
بنصه في المعيار وابن الحاج [illegible] من كلامه وقول صاحب المعيار [illegible] ابن رشد [illegible] بتحصيله في السكة النافذة [illegible]
وقول ابن رزق [illegible] جعل حانوتا [illegible] في الجلوس في الاسطوان [illegible]
[illegible] ومثل [illegible] السكة نافذة هو على [illegible] غير [illegible]
السكة كانت [illegible] التحويل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الضرر [illegible] ابن معلوم والمدونة وابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن الحاج وذكر في النوادر [illegible] ابي المطرف الشعبي [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] كلام المتيطي [illegible] الحانوت [illegible] مقابلة باب دار [illegible]
[illegible] وان [illegible] مقابلة باب رجل [illegible] منع [illegible] ذلك
مع [illegible] في السكة [illegible] في الاسكوان والمدار [illegible] وجود الضرر [illegible]
[illegible] الاغلاق [illegible] الاكثر وقال ابن ناجي [illegible] معلة [illegible]
سكة غير نافذة [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] غير نافذة [illegible] وقع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] من قبيل الشيوخ [illegible] بيعته [illegible] الزقاق [illegible]
[illegible] التنكيب [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] وقال فيه قبيل الشيوخ [illegible]
[illegible] وقال في نوازل المعيار عن ابن الفخار [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] والعلم [illegible] ذلك وان [illegible]
[illegible] وهو المشهور من القول [illegible] والاقوى [illegible] [illegible]

حمل

العقول

حملة [illegible] لم يسبق على الصحيح والمشهور من مذهب المذهب وما الخرشي [illegible] الاعلى [illegible] ولم يسمع منهم اماما
كان قبلهم مال الى غير هذا [illegible] من هذا الحوانيت [illegible] هذا الامام [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible] الحوانيت [illegible] التنفيس [illegible]
[illegible] الاكتفاء من [illegible] الدار [illegible] الخروج [illegible]
المدونة وغيرها [illegible] الدار [illegible] على [illegible]
الزقاق [illegible] عباده [illegible] الصلاة والسلام على [illegible]
[illegible] اهل الاتباع فتنبيه الاول قول المتيطي [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] ان كلام ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible] وغيره [illegible]
اشهب [illegible] مختصر [illegible] الثاني قول ابي [illegible]
السكة [illegible] غير صحيح [illegible] النوادر [illegible] غير نافذة [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible] الحصير [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] كلام ابي
الحسن [illegible] ابو الحسن [illegible] الصواب [illegible] عليه في ذلك
[illegible] وذكره [illegible]
[illegible] ونصه [illegible] الكبير وقال [illegible]
[illegible] الزقاق [illegible] الزقاق [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] السكة [illegible]
[illegible] النافذة [illegible] السكة غير نافذة
[illegible] السكة الضيقة [illegible]
[illegible] الزقاق [illegible]
[illegible] غير النافذة [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] عمر بن عبد البر [illegible] سماع اصبغ
ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] كلام ابن عبد البر [illegible] ابن الحاجب
[illegible] ابن عبد السلام وابن هارون [illegible] ابن غازي [illegible] سماع اصبغ [illegible] نوازل سحنون [illegible]
[illegible] عرفة [illegible] بيع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] كلام ابن غازي [illegible] النوادر
في كتاب [illegible] الاقضية [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الزقاق [illegible] ذكرناه [illegible]

عن السواد في انشاد كلامه الذي نقلناه عند قول المترجم في سكة ناجزة ومن نقلناه عنه كلهم ثم نقل ما في الكافي عن ابي بكر ابن الوفا وهو ابن

من اصحاب الكافي فيما نقل عنه [illegible] الكلام ثم قال [illegible] لابن عمر [illegible] وقبول الجماعة المذكورين

[illegible] عليه والله اعلم وابن غازي [illegible] اصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] والحطاب [illegible]

وذكر [illegible] ابو عمر [illegible] اصبغ قول ابن القاسم [illegible] والمواق [illegible]

[illegible] ابن غازي [illegible] ابن غازي [illegible] السكة ناجزة [illegible]

[illegible] ابن غازي [illegible] السواد [illegible]

[illegible] ابن القاسم قال مالك [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] واشترى [illegible] العراق [illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible]

[illegible] اصبغ [illegible] ابن غازي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فتوى الحمراني والجبوري [illegible] بجواز التعامل بغير الناجزة

[illegible] المعيار [illegible] نوازل [illegible] السواد المذكورة

[illegible] الحمراني [illegible] نوازل [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدونة [illegible] وابن القاسم [illegible] واشهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن غازي [illegible]

[illegible] السكة [illegible]

[illegible] السكة الناجزة [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

٤٤

والى [illegible] ابن غازي [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن غازي [illegible] ابن الحاجب [illegible] السيوري

[illegible] سكة غير ناجزة [illegible] غير الناجزة [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible]

جواز التعامل في السكة مطلقا [illegible]

[illegible] جواز [illegible] السكة غير الناجزة [illegible]

[illegible] السكة [illegible]

[illegible] السكة [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] السكة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] السكة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السكة غير الناجزة [illegible]

[illegible]

[illegible] السكة [illegible] ابن يونس [illegible] جواز

[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]

[illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

من التركيب معقول ما الاية عبارة كما تقدم وكلام المص لما رااه التركيب انما هو للضرر الحاصل على انه يكون معذورا بجهله وذلك مردود
عند الشارح بتقدم الكلام فيه مستوفى **قلت** قول المترجم تقدم واصطبل او حانوت قبالة باب قال ابن غازي
تراه هو كثير في النسخ معطوفا باو لا بالواو وذلك يقتضي ان قوله قبالة باب يرجع للاصطبل او الحانوت على الانفراد ولا كس
لم اقف على نص في احداث اصطبل مقابل الباب بل على نص المعيار المذكور موضعه في بعض النسخ وحانوت بالواو عطفا على ما كان
وعلى كل حال فكلاهما محمول على السكة غير النافذة لقوله مقابله وبابه بسكة نافذة على ان ما هنا مستغنى عنه بما تقدم من قوله
ذا اراد ان يفتح بابا [illegible] لانه في غير النافذة وتقدم ذكر من التفصيل هو النهاية اخر كتاب النسخ من المدونة في مسالة تحصيل ابن رشد
وبعض كلام المتيطي وبعض كلام ابن عرفة وجواب ابن رشد وفي [illegible] تقدم كله [illegible] **قال** [illegible] رضي الله عنه
مختصر النوادر [illegible] وكلام الشارح في الاصطبل انه المتيطي وابن سهل والمقبوري وابن سلمون وغيرهم وانهم يقيدون [illegible]
وما ذكره ابن غازي في تفسير قول المترجم حانوت انه ليس بمقصود المص اصلا وابن غازي غير تحصيل ابن رشد وليس هو الذي في
الحانوت وانما الحانوت فيه [illegible] المنع مطلقا كانت في سكة نافذة او [illegible] الكثرة ضرر الحانوت ومن قال ابن
ناجي هذا العمل ومن رايت فيه كلام اللخمي واختيار البرزلي وغيرهم تقدم دليل ما ذكرنا وليس [illegible] وقد [illegible]
[illegible] شرح المترجم قوله [illegible] بسكة [illegible] قوله الا باب [illegible] ولم يعرج احد من الشروح بهذا [illegible] وانما
تبع الشارح ابن غازي وليس ذلك بصواب [illegible] حتى بالاجر العظيم في ملك [illegible] ولا اغتر من قال هذا الشرح ان
المقصود هو معرفة عين الحكم والمتاخرون من [illegible] وبعض الفروع قال في الحانوت المنع فيها على كل حال [illegible]
[illegible] وقوله المترجم الا [illegible] فيه عبارة ابن شاس والشارح [illegible] لابن الحاجب والشارح كما راي
كلامهم انما يعبرون بالاشتراك في [illegible] وبعضهم يطلق الاشتراك [illegible] ابن رشد في مواضع [illegible] ابن شاس وقد [illegible]
كلامه عند قول [illegible] والكتب [illegible] التوضيح قال ابن عبد السلام وقال
[illegible] لو كانت مملوكة لهم [illegible]
على الشارح [illegible] ذلك [illegible] وانتهى [illegible] قال ابن غازي عند
نقل كلام ابن عبد السلام وقبله في التوضيح [illegible] ما لخصناه [illegible]

- احداث باب مطلقا قد جوزا ۔ [illegible] بسكة واحتزا
- في غير نافذ [illegible] بلا تغيير [illegible]
- لا [illegible] غير فيرا ۔ [illegible] فرو جبرا
- [illegible] احداث حانوت [illegible]
- يمنع مطلقا [illegible] ۔ في نافذ [illegible] وان [illegible]

فصل

- احداث باب مطلقا قد حظرا ۔ في غير نافذ [illegible] حررا
- في نافذ [illegible] فرجوزا ۔ [illegible]
- احداث حانوت [illegible] ۔ يمنع مطلقا [illegible] المنتقى
- في نافذ [illegible] ۔ [illegible]

وقال البرزلي [illegible] ابن رشد [illegible] رجل [illegible] واستغله [illegible] زوال الورد
[illegible] بانه [illegible] الامين [illegible] الا دائما
[illegible] الانتفاع [illegible] ولما [illegible] عنها [illegible] عليه [illegible]
لانتفاع [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] العلماء [illegible] عليه [illegible] ابن [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] المعيار جواب ابن رشد [illegible]

المسلمين

المسلمين واستغله انه عاص بالعز [illegible] كله عالما [illegible] ثم قال [illegible] والحب عليه [illegible] عليه
اذ ليس [illegible] بحكم [illegible] منه [illegible] السكة غير النافذ [illegible]
ابن عبد السلام غير [illegible] السكة غير النافذة [illegible] الناس غيرهم [illegible] **ومن** [illegible] على كلام الشارح
عند قول المتن [illegible] علم ما [illegible] العلماء [illegible] عليه عن ابن حبيب وغيره [illegible] بسكة نافذة او غير [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] ان [illegible] **وفي قال** في النوادر [illegible] ابن حبيب
عن الاخوين [illegible] قسمة [illegible] الفرع عن جانب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الابنية [illegible]
لا يمنع [illegible] تغيير [illegible] الحكم [illegible] غيرهم [illegible]
فيه [illegible] بعض [illegible] قطع تلك [illegible] ابن حبيب [illegible] الناهي [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] على كلام النوادر [illegible] **وصورتها**
[illegible] **وانزوف** [illegible] قال [illegible] المسائل الملفوظة
[illegible] على [illegible] ابن زرب [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] وابن الماجشون
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] على [illegible] النوادر [illegible] على [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] عليه [illegible] الثانية [illegible] ابن عرفة
انه [illegible] عليه قول المتن [illegible] الا [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المتقدمين والمتاخرين [illegible]
ذلك [illegible] المتيطي [illegible] مسالة [illegible] عليه [illegible]
وعلم ذلك [illegible] اعوام [illegible] ابن القاسم وقال
ابن [illegible] عشرون سنة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المذكورة على [illegible]
ابن [illegible] وذكر [illegible] قال ابن سلمون

بنيانه

وسوى كلام الاستحقاق وقاله ابن الناظم ايضا وعلى كلام المتيطي اقتصر ابن سلمون وفي المختصر ووري انباءه ما فيه ضرر ولم يلزم رفعه بلاطهم
حتى رد العراع ان اتمامه [illegible] بالبيس فيها [illegible] وان بيع بعد ملك ان اطلع فلا قيام فيه للمبتاع وان يكن بالخط بلطا ما المشتم [illegible] مالاصلاحا
وشرح ابنه البيت الاول [illegible] المتيطية ومقوله وقيل اشارة به لقول اصبغ وان كان كلامه غير بين المراد وقال
بتربد .. ابن سلمون [illegible] ما يفعل على حاله في الضرر [illegible] بعقد [illegible] الاقوال [illegible] الكشف ونحو
ما نه لاجل به تصول [illegible] الاخر والى هذا اقوال في الاقوال الثلاثة شالثها الجدار مطلقا وتنعقد اقوال [illegible]
عرفه حيث [illegible] ابن رشد [illegible] اصبغ بجامع العيوب [illegible] ملكه [illegible] الحوز مطلقا وبالله
يجوز بالخلاف به الاملاك [illegible] اعوام [illegible] العشرين [illegible] رابعه لخمسة وعشرين [illegible] بسنين وبلاد
فوق استغلاله بالحوز على الحاضر واخر [illegible] ابن القاسم فقال [illegible] على العشر [illegible] ما زاد على
عشرين ثم ذكر [illegible] تابع واذا ثبت هذا بالمتى يدل على ما به العمل [illegible] ذات وان حاز
اجنبي [illegible] ثم علم [illegible] الناس [illegible] الحوز مطلقا [illegible]
عرفه وابن سلمون الاولى ما به العمل [illegible] وان بالغ [illegible] ابن العلم ومن [illegible] اشار
لقول صاحب [illegible] المجموعة [illegible] على من احدث عليه [illegible] العراع منه [illegible] حتى
كمل البنيان لم يكن من احتفاظ منه [illegible] ويقطع القرطبي [illegible] هذا الكلام [illegible]
ابن سهل وغيره ثم قال [illegible] المسئلة ثلاثة اقوال احدها ان [illegible] العلم [illegible] الثاني لبيوت
ويقوم المشتري [illegible] للبائع ان يقوم به والثالث انه ليس [illegible] للبائع ولا قيل للمشتري وانما له الرد على البائع بالعيب اذا لم
يعلم به [illegible] عليه ان كان للبائع [illegible] البائع [illegible] بعد ان علم [illegible]
ذلك الثلاثة الاقوال [illegible] والمسئلة ان خلا [illegible] فائدة [illegible] المتربع [illegible]
رد [illegible] ابن [illegible] الاختلاف بالضرر هل هو قديم او حادث اهل على ..
المحدث [illegible] وغيره [illegible] التحفة بقوله [illegible] صاحب [illegible]
في الضرر [illegible] الاول [illegible] الزمن [illegible]
غير [illegible] الزمن [illegible] بمضى به وذكر ان الضرر القديم [illegible] مطلقا **تنبيه**
قال ابن سهل رحمه الله [illegible] عائشة عند الوزير [illegible] ابا على الحسن بن محمد بن ذكوان
ان عبد الرحمن احدث [illegible] دارها [illegible] واعذر اليه بعد ان قطع ضرر الوطأة عنها واثبت ذلك عند القاضي
ما [illegible] عائشة [illegible] العين [illegible] دار [illegible] واثبتت ذلك [illegible] عند القاضي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابن عتاب [illegible] عائشة [illegible] دار [illegible] العين منها [illegible]
ضرر الوطأة عنها فقال ابن مالك [illegible] على ذلك [illegible] ابو مطرف [illegible] لعبد الرحمن [illegible] عائشة
ما يجب [illegible] على ذلك [illegible] عند القاضي [illegible] ابن زعبل [illegible]
ابن [illegible] وعمر [illegible] الله [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ثبت عند [illegible] عائشة [illegible] ضرر العين [illegible] عبد الرحمن [illegible] عائشة [illegible] ان ذلك [illegible] عائشة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثم اثبت عند عبد الرحمن انه قطع الضرر عنها ثم اثبتت عند عائشة ان ما عمله لا يزال العين المحدث بالصفة ضرر وعيب يحق
لا حق بدارها [illegible] العين [illegible] ولما يتوقع من وقوع [illegible] الاضرار على العادة [illegible] وانما [illegible]
[illegible] الى البيع [illegible] بالحطاط كثير من ثمنها [illegible] ابو المطرف بن [illegible] ومن تبعه
على [illegible] ان [illegible] عبد الرحمن ان [illegible] على عائشة ما يعيب دارها [illegible] الاضرار في [illegible] على
العادة واحتجوا بقول الله تبارك وتعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالجار [illegible] ان [illegible] الى ان [illegible] باصلاح حاله [illegible] وهو
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الفقيه ابو مطرف ومن تبعه على قوله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ..
تدقيع .. والضرر عند اهل العلم ان [illegible] بغيره [illegible] من اصلح مال نفسه [illegible] مال جاره [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] والاموال سواء [illegible] بالعمر [illegible]
[illegible] بالاصلاح [illegible] وقد روي [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] والاعلم [illegible]
قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان تحمي اموال الناس بالعمر [illegible] مال [illegible]
الضرر [illegible] العمل [illegible] والعلم وعدل وغير
ان [illegible] وما في كتاب الله [illegible] قوله تبارك وتعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم [illegible] وتأول
عليه [illegible] كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنهم كانوا اعلم بما اراد الرسول [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] المطرف [illegible]
[illegible] حتى منع [illegible] الريح والشمس [illegible] عبد الرحمن ان
[illegible] عائشة [illegible] ثمنها وعيبها [illegible] اثبت عند [illegible] العيب [illegible] بدارها
[illegible] من [illegible] على [illegible]
يجوز [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] ..
[illegible] منع [illegible]
الكتاب [illegible] قول اهل العلم [illegible] القاضي [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ان القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المحدث [illegible] عائشة [illegible]
وانه [illegible] عند [illegible] العين [illegible] ثبت عند
[illegible] ضرر الوطأة [illegible] ثبت عند [illegible] ضرر [illegible] عن دار عائشة
احداث .. [illegible] عند [illegible] العين [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ثبوت [illegible] ضرر الوطأة ..
[illegible]
[illegible]

الرحا والنواعر والكمادة وما اشبه ذلك ومنهم من لا يجيب فيقطعه بانعدام منه ويقول ضرر ارتفاع البنيان ومنع الشمس وهبوب الريح
الا انه قد يرون [illegible] عن مالك انه اذا احدث هذا الضرر منع منه ومن قبله اجتمعوا عليه من ذلك وما اختلفوا فيه
حتى انه اذا انقطع الضرر عنه وازاله فلا يجب [illegible] لا اعلم [illegible] من الاحداث فيه ما يجري عليه الضرر اذا ارتفع بنص [illegible]
وبعد ان النص دليل عليه بين [illegible] ذلك مما يجب ان يراعى ويمنع بسببه [illegible] وذكروا اذا تكلموا في هذا الضرر واصله
[illegible] ما يدل على ان ذلك مما يجب ان يراعى والشيخ [illegible] به والفقهاء من جهتهم [illegible] جميع الضرر
[illegible] من رفع بناء يمنع هبوب الرياح وضوء الشمس او ما كان في معناها فانه لا يجب قطع ذلك الا ان يثبت الضرر [illegible]
الضرر [illegible] وكذلك [illegible] الاطلاع فيه ملحق [illegible] الضرر [illegible] الاطلاع [illegible] والدليل على
[illegible] ذلك ما وقع في [illegible] المدونة وهو قوله قلت ارايت الرجل يرفع بنيانه فيمنع الريح التي كانت تهب
في داره والشمس [illegible] اذا كان ذلك مضرا به [illegible] قال لا يمنع من هذا وانما يمنع
[illegible] ولم اسمع من مالك في الشمس والريح شيئا وانما يمنع من ذلك [illegible] كتاب القسمة من المدونة نحو
هذا وزاد قلت ارايت ان كانت لي عرصة الى جانب دار رجل فاردت ان اتخذ فيها [illegible] او موضعا
[illegible] على الجيران فقال ان كان [illegible] من الاضرار [illegible] وكذلك ان كان [illegible]
[illegible] الجيران [illegible] الجيران [illegible] جيرانه انه قال يمنع من ذلك
[illegible] ذلك ضرر [illegible] انه متى رفع البنيان وقطع به ضوء الشمس [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولم [illegible] ذكر هذا في موضع لا
[illegible] الروايات [illegible] المستخرجة [illegible] في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار [illegible] الرجل
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار [illegible] الرجل ان يبني في جداره [illegible]
وان كان في ذلك [illegible] الرجل [illegible] في موضع اخر [illegible] الرجل [illegible]
وليس [illegible] ذلك [illegible] وان [illegible]
[illegible] في قوله [illegible]
وان [illegible] وقول اشهب عنه وان [illegible] ذلك [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] واذا [illegible] هذا النوع من الضرر [illegible] الضرر [illegible] الاطلاع [illegible]
كان في [illegible] الشيوخ [illegible] التنكيت
وان لم [illegible] التنكيت [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] بنيانه [illegible] الاثر [illegible] البنيان [illegible]
[illegible] الاثر [illegible] البنيان [illegible] الاثر [illegible]
احدث الاندر [illegible] الاندر [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
ابن حبيب في كتاب [illegible] عبد الملك [illegible]

لاحز

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا ضرر [illegible] او [illegible] وما اشبه ذلك [illegible] وانما الحجة في الاحداث التي اضر بها الناس [illegible]
[illegible] مثل [illegible] الاحداث التي يجمع [illegible] عبد الملك
[illegible] المنتخبة [illegible] الروايات [illegible] رفع بنيانه ولمنع جاره
من ضوء الشمس وهبوب الرياح واختلف قول [illegible] اختلف قوله في الاندر اختلف [illegible] وانما ذكرت [illegible]
الروايات [illegible] من حفر [illegible] في الضرر [illegible] ارضه [illegible] ذلك [illegible]
جاره [illegible] الضرر [illegible] فيقطع عنه [illegible] المسالة [illegible] الحائط والتبن [illegible] الاخا [illegible]
[illegible] من قوله ايضا وانما الحجة في الاحداث التي اضر بها الناس [illegible] ذلك
المعنى [illegible] المدونة [illegible] ارضه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ان يبني ما شاء اذا كان [illegible] في ارضه [illegible] المسائل [illegible]
العتبية فقال [illegible] عن الرجل يبني [illegible] الناس [illegible] على جاره [illegible]
[illegible] على ان يبني [illegible]
من فتح بابه اذا كان على هذا النحو [illegible] المسالة [illegible] فيه [illegible] ولم يمنع من فتح الباب
وقال ليس [illegible] من فتح الباب [illegible] عندنا [illegible]
في الرجل [illegible] او [illegible] فيه [illegible] في ذلك [illegible]
لم يمنع منه وروايته [illegible] جواب [illegible] ابي عمر [illegible] ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible] ضرر [illegible]
الا [illegible] الرجل [illegible] الضرر [illegible] الضرر الاكبر
[illegible] الرجل [illegible] والضرر الاصغر [illegible] وانما ذكرت [illegible] ابي بكر
ابن عبد الرحمن [illegible] الشيوخ [illegible] اشهب عن مالك [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الاحداث وانما [illegible]
[illegible] ولم يذكر [illegible] في [illegible] ولو كان ذلك [illegible]
[illegible] ومما [illegible] الاعتماد [illegible]
[illegible] احدث [illegible] ذلك
[illegible] الضرر [illegible] الفقيه [illegible]
ذلك [illegible] الفقيه [illegible] ما احدث عليه
[illegible] ذكر [illegible] على [illegible] والنظر [illegible] ذلك
[illegible] الاحتجاج والاستدلال والرد على من خالف [illegible] على سبيل [illegible] شيوخنا
رحمهم الله تعالى [illegible] الوقوف على موضع الحجة ووجوه الادلة [illegible]
عليه والتوفيق [illegible] ابي زيد [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم [illegible] المتيطي [illegible] على [illegible] عليه
[illegible] وقال [illegible] الجمهور [illegible]

احداث [illegible] على [illegible] وشبهه

رجعي على الاعمى
ورجعي تحت الاعمى

بجمل رجوعي للكل واحدة رجعي بينهم احدهما قبل صاحبه معلا فلو كانت احداهما بالاخرى فالمبتدأ اخر الممنوع من اضرار المنفرد أو كلاهما اذا لان
قرانهم بما له مرور ونال قبل ابتدا صاحبه وسواء كان مرانهما واضرار اولهما قبل صاحبه وان انتزا جميعا او كان المبتدأ او لم يتبين
قبل صاحبه ما له مرور ونال واستثنات المرأة منعا جميعا حتى يتفق فان وتبين ابتداء من اراد احداث رجعي تحت رجعي فرضية او مرو مضر
صاحب الرجل القديم هذا او اضرار الاخرى فان السلطان يامر اهل البصر والعدل فان راوا ان احداث اتلفا الحمل والتم ببر واضرار كل والعمل فان
اشكل في امر عليه تزكى والعلماء فان احدث برجل فمنع فان قبل اهل البصر اثلا ضرر به ذلك بحكم له بلا عمل فيبقى الا ضرار بلا عمل ردا لحكم
اذا كان خطا فان عمل بغير حكم فلا من غ تبين الضرر وطلب الرجل الفرعية ما فيكم احيد بعمل كل ذلك وبقوله لم يجز انه يجزي فان
رد انه لم يكن فجعل عليه ولاعلى احد لانه ضرر به فلا كلام له وتقسر الرحا المحدثة فان كان ذلك يقلل ضلعه صاحب الرحا الفرعية ما طلب
وسوى ما كان عمله بضرر به فان احلت ازيل الضرر عنه كله وانما ذكر ما كثر الضرر عنه قول الحاكم القضية وغير احسن الخ

ثباها الاطل

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

قوله وندب اعانة جار بغرز خشبة اي يندب للجار ان يعين جاره لغرز فيه خشبة ان احتاج الى ذلك فان امتنع لم يجبر على المشهور
قوله وارفاق بماء وفتح باب اي وكذا يندب له ان يعين جاره بما يحتاج اليه بلا يرفعا على اذنه ولا يضربه بما ارفق به وفتح باب
ان شاء او فتحه في ضرب او فتح طريق او نحو ذلك ع قال ابن عرفة ما في معنا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم الناس وخرجه مالك
في الموطا وقال ابو داود رواه الاستاذ واحكم احكاما ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ابو عمر روى ان الاستاذ واحكم جاره
وروى عن سالم والمعنى واحد بيونس عن عبد الاعلى عن وهب بمحتسبين جماعة خشبة بلفظ واحد البناء قال عبد الحق
الناس يقول خشبة على الجمع الا الطحاوي فانه على التوحيد والمعنى واحد ابو عمر حمله مالك على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الباجي روي ان ابي مالك انه على معنى الوصية بالجار وكان ابن المطلب يقضي به عندنا وان الصلح
وجه المعروف وانه منه تعدى وقال ابن القاسم لا ينبغي حمله على الوجوب ولا يقضى به عليه وقاله الشافعي واحمد هو على الوجوب
ان لم يكن مضرة بينة على الجدار ان قال ما شاء ان زعم وابن رشد قال ابن كنانة مثل الشافعي وقال
ابن رشد المشهور عنه ان النهي على الندب والحث على حسن الجوار وقيل على الالزام وبين الاصوليين خلاف في ورود الامر
الكاف صيغة الفعل انه هل هو التحريم او الكراهة والمشهور عند الاصوليين انها للتحريم واذا كانت للندب فالاذن ندب واذا كانت
للتحريم فالاذن لازم قال ابن العربي رحمه الله تعالى وصححه ابن وبين ان على الندب ان مثل هذا التركيب جاء للندب بقول ابي
عليه الصلاة والسلام اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها واعلم ان في الاية وجها هو خشبة لا الخشبة
الخشبة الواحدة تخف على الجدار ان يسمح بها بخلاف الخشب الكثيرة لما عليه في ذلك من الضرر ابن العربي رحمه الله تعالى عنده ابي
واحتج بالافراد مع انه يختلف السوال عنها واما الخشب فكثير ما توجب اختلاف الحال على الجدار ويسهل وضع الخشب به
فيد به الشرع الى ذلك وكلام الشيخ يقول ليس المراد بالغرز المندوب اليه ليبني الجار ومع ذلك ان ذلك معلوم كونه يضر بجدار الجار
وانما المشهور ان يجوز للتسقيف ونحوه وقول ابي هريرة رضي الله عنه ما لي اراكم اي عنه للندب لا ان الصحابة ابوا عنه وفي
لي واورد فيكم ما ورد به قبل الصالح والمسالة ذات خلاف قوي واحتجاجات كثيرة ومقصود الكلام على ما هو راجح في المذهب
وفي روايته والكلام الذي نقلناه عن ابن بعض لم يوجد بعض أي لم نبينه كلهم للاقتصار وفوله في الغرض وانما اعتنا لا يبين
ما بين عرفة من كان غاية وما قال الشافعي واحمد قاله ابو داود والشيخ الزركشي وسواء حتى في الجوار ومن ذلك
جارك فمنعه على ما ذكر ابن العربي رحمه الله تعالى بقول الكل المتن بالافراد لخشبة وقد عبر بالغرز كلفظ الحديث الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم على
صاحبه ولم يذكر في السواد الا عدم النقط لسقوط الامر قاله وكذا ما كان من ارض غيلي وكذا الخوليه وسموه دار الغير في ذلك الا ان
صاحب محل الماء وعلل ذلك في نيل الخير بفساد الزمان التي لم الا ان شاء الله ما يرجع به ملك الناس وعوله الاذكر عن مالك في رواية زياد
انه يقضى بحق الماء ان لم يكن فيه ضرر ونحوه في الارض وفي ارسالة وينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبه في جداره ولا يقضى عليه
ويكتب عليه ابن ناجي قوله لا يقضى عليه هو المعروف ونقل ابو زيد الجطاولي والاجل وقاله اجل الحاكم عليه ما قال القول
للشافعي من الوجوب كالمشهور عنه وبه قال ابو حنيفة والكوفيون وبالايجاب قال ابو ثور واحمد واصحاب الحديث ومن كلام
الحديث قوله ان رجع اي فان اعار الجار الحائط وغرز فيه خشبة فله الرجوع في ذلك وقال ان كان الزمان او فيه عادة المعار
اوطالت تاع او ورث احتاج اي جاره اليه ام لا وقوله ان وضع ما ارفق ان في قبيد مر ان له الرجوع مضيق الروضة ما بن يروح المعير
للمعار ما انبعث به موضعه اخراج او ضيقة ما انبعث الا انه لم يذكر ذلك الا في الوصية واختلف الاشياخ في ذلك فقال بعض فيه ما انبعث

والكبر ويري جدارعة

اذا وضع فيه حتى يشيل ان اجرا وجبر وفي وما انفق اذا الشترى ذلك وقيل قيمته ما انفق اذا كان الامر يتخير بالانتفاع وما انفق بلا حرب
جدار ان يونس على التاويل انكو اختلاف قوله ومنع من قال ما انفق اذا لم يكن فيه تغلين او فيه تغلين فيصير الا ما انفقه قوله
هذا هو اختلاف والى هذا اشار بقوله وفي مخالفته او موافقته تردد ش يقول الاحل على الطرح هكذا هو المعجول في قوله
الثلاثة وانما هو الجيران والله اعلم وقال ابن سلمون الارواح هو ان يرمي جارك بجدار او سقف او طرفين او ما اعتق فيه وانحو ذلك وان
رفع الارواح الى موضع معلومة لزمت وكذلك ان قال الى الابد وان سكت عن ذلك فان احتاج الى منزله حاجة اليه فله اخذه والانطال
ان يمضي من الزمان ما يرى انه قد انتفع المرتفق بالتطليق وقال اخرى مختصرا ان احتاج الممتنع الى حاجة موثوقة كان له منع بناء
المرتفق وان لم يحتج اليه لم يكن له ذلك الا ان يمضي من الزمان قدر ما يرى انه انتفع المرتفق بالتعليق ومثل ذلك المعلمة اذا املى الرجل الا
ان اجل بلا قبض المتصلف فان له التسليف اخرى الماضي بانه يتكون وان كان قدر الظاهر ما يعلم ان المعلم قد انتفع بالعلم كان فيه
ذلك وان لم يقبض قدر ذلك لم يكن للمعلم ان يتمه الى مدة اخرى حتى ينتفع به ويتكن ايضا الى علم المتصلف ويقرر وصلة الشبه
انتقد بقول حرب الى وهو انه يكن على الحاجة وسواء في التعقيد وكذا اظهر ما في اشتراك ولم يحث فيه ذلك الا
وقال الارواح ومحاسن الاخلاق ومعنى التشبيه بالعلم ان يترك المرتفق قدر ما يرى ان ذلك بجبر في الجيران اي بوجه كلا ما
اليه بعض ثواب النفقة وسواد ظاهر وقال في المتخب يسال عيسى عن الرجل يعير جدار الجار يحمل عليه فيعمل شيء يريد ان ينقضه
ولم يوقت له في الانتفاع فقال ليس ذلك له كان يحر لينالهم لا الا ان يريد الانتفاع به ونزول له بلا وجه جهد او الجدار قال عيسى وكيس
عارية الطريق الى الدخول والخروج منزلة الجدار هذا لمن منعه متى اراد لانهم ينفق مثل الذي يكون في الجدار وقال فيه مالك
ومن اذنت له ان يبني في ارضك او يعمر فيها فعمل ارات اخراجه فلما يفعل ادنكما لم يكن له ان يجري الى مثل ذلك الحق الذي وليس
لك اخراجه الا ان تعطيه ما انفق وقال في باب اخر قيمة ما انفق الا ان ثمنه الى مثل ما يرى الناس انه اعرته الى مثله من الاجل
وان اردت اخراجه بعد امر يشبه انه اعرته الى مثله فلا اتعطيه قيمة البنا والغرس مقلوعا والا امرته بقلعه الا ان يكون مما لا
قيمة له اذا اقلع والجمع فيه في حضور وقوله المتقدم من اذنت له لم ادر الشئ دعليه المليك فيه وقال في التوضيح على قوله ابن
الحاجب ويدب اي اعارة الجدار لما اعار لم يرجع مطلقا وقيل الا ان يعرض محوج كما قوله مطلقا طال الزمان او لا عاش او مات
او باع او ورث احتاج للجدار او لا هو قول مطرف وابن الماجشون ورواه عن مالك قال لان نفع الجدار ليصير كالصدقة ولليس للطار
ان يحيل الاعارة مستوية وقوله وقيل هو قول ابن القاسم وقال ليس له ان يرجع الا لحاجة تنزل به وعذر ولم يرى الغرر وقال اصبغ اذا
مضى ما يعار مثله فله المنع وحط ابن زرقون في نقل المسئلة ومسئلة عارية العرصة للبناء والغرس ستة اقوال منها الثلاثة والرابع
نسبه الى الوثائق وان لم يحتج وقوله في عارية العرصة ويرجع له ما انفق او قيمته كم والخلاف فيه اشهب وابن نافع الجدار بين ما ذكر
فيه نفقة فلا يرجع او لا فيرجع والمسكرديين تحت يده ايعرض الخشبة في الجدار فلا يرجع ويرى الاذن في العرصة فيرجع الى ان اريد
العلم مسيرة الفضل بغير الخشب وان لم يلزم ذلك طرح الجدار طيبة جرا فانه البساطي الظاهر من قول الاخوين عدم الرجوع ابن عبد السلام
وبقوا مغنى ما حكاه الخ وهو الذي نقل غير واحد وثبوت الاقوال اخرها ابن زرقون في الغائبين ابن رشد وقال ابن عرفة بعد
ان ذكر كلاما فيه انه العرض في العرصة ما نصه ابن رشد عنه فيها ستة اقوال منع الرجوع في كل ذلك الا ان يحتاج ومنع رجوعه او اخذه
حتى رجوعه ولو لم يحتج ولم يمض له ذات ان قبلا له فيه مال قيمة نفقته وان اشبها له الرجوع بعد مضي ما يعار لمثله وقال اسمع ابرم
بين الاذن في وضع الخشب على الجدار وبين عارية الى الطريق بالنهي عن المنع وذلك وسادسها البلق الى في بانه تلك الاذون لم يرجع فيه
وما لم ينكلفوا فيه وهذا الثلاثة انما هو فيما لم يصح فيه بلفظ هبة ولا عارية فمن حمله على الهبة لم ير فيه رجوعا ومن حمله على العارية رأى فيه
الرجوع

بعض اموالها بالركد ومنع من جعله في الحبس الاعن الشيئ الاثر فيجعل له الرجوع متى شاء ويقبض ما حل اداء النفقة على الهبة وما الا ففي
على العارية وتحمل على اختلافهم في العارية اذا الرسيم لها اجلا هل تنزل امرا من ربها وكذا حصل ابن عبد السلام المسئلة وذكر ان قول الثلاث
وهو رجوعه ولم يحتج للمعونة كلامه وكلام ابن عبد السلام ونخصيله انما هو في الغرز والعرصة لعبا لا هو مبين وعلى هذا
فيرجع له الرجوع مطلقا احتاج ام لا طال الزمان ام لا ما يعار له لا الاهذه اقوال مقابلة لها انفق ام لا الاكي بها النفقة بقي
النفقة وما نصب المعونة اظهر ابن رشد مسئلة العرصة كما ابن رشد ونقله عنه الفلشاني وغيره واشار اليه ابن زرقون
كما رايته وقال الباجي بعد السلام على حديث ابي هريرة يجاره من طال او اثبت ذلك في الباب ثم اداه ان يجرز خشبة في جداره
فقد قال مالك ليس له الا ان يحتاج الى جداره لانه لم يرد به الفوز قاله ابن القاسم ورواه ابن حبيب ونحوه وابن الماجشون عن مالك
ليس له ذلك بحكاك الزمان او وقت احتاج الى جداره او استغنى عنه مات او عاش او باع او ورث ووجه رواية ابن القاسم
ان صاحب الجدار املك بجداره وبما احاطه من منفعة بما ملك في مرونة والقصد عليه ان يبطل نفقته وما سوى ذلك
الاضرار به فاذا كانت له حاجة كان احق بماله ووجه الرواية الثانية ما احتج به مطرف وابن الماجشون انه قد حاز الى منعة
وقد فعل الملك ذلك على الحكم وروى عن ابي هريرة مادرى واذا اذن له فلا رجوع له والظاهر عندي انه لك بتر له بي اجله
معونة وهي ما لو علم ان يحبر شيئا او يعطيه ابدل بما في اجل ان يشتري شيئا وشرع وقبله ذلك ان يجد الا اذا الظاهر من قوله
مطرف وابن الماجشون انه اذا ذن له فقد لزم مما انفق من قولها انه اذا كان لم يكن له رجوع له وهذا اشبه بكل قال
من هذا الذي قاله الاخوان هو ما فيه الانفاق كغرز الخشب ولا زيادة بحال من يبني عليه غرفة لخلا فهو وتبع بابه
بدل لمن يعمل فيه ملها الرجوع في ذلك قاله ابن حبيب وغيره قال اشهب وابن نافع مثل قوله وقال اصبغ ذلك كله سواء اتما
فيه انفاق وغيره اذا انتفع عليه من الزمان ما يعار مثله الى مثل ذلك الزمان فله منعه الا ان الغرس فانه الا بعد ذلك واذا
نقل الرجوع فيه فيه اتفاق وشرط في الرجوع بعد العمل شرط باطل وقيل عاملا وما فيه رجوع في عدم الاتفاق
جار فقيل الاجل تعين التصبير اليه على ما قال الاخوان لم يرث لم ينفعه مقبول زمان وان اطلق بقول مالك واذا لم يرجع
غير في بل يمل بعدها مضى فقد قاله ابن القاسم واشهب عنه في ان لرجل ان يبني في عرصته لم يقرر اراده بعد قبل البناء او بعد
ذلك وهذا تعرفه في ظاهر قول الاخوين ليس له ذلك وانما له ان يبلغ في ذلك الا اذا اعطاه قيمة ما انفق وروى الوسيط
عن ابن القاسم الا بحر فيه اعطاه ذلك وقال اصبغ ليس له ان يخرجه وان اعطاه قيمته قائما واختلف فقيل على ما قال
اشهب له اخراجه وتعطيه قيمته مفلوطا وليس بقلعه ووجه الاول انه العقد غير لازم الاتراه يعود فلا يرجع في ذلك الموضع
اذا لم يرد انتفاعا ووجه الثاني انه عقد لازم وليس افتراق عوض المنفعة ووجه الثالث انه عقد غير لازم والوجه بدوره
معرفة حيث لا يتوقف بعض الاجل وبعد الحين انقضت وقوله ما انفق فضرب الوراق وعن وضع ما انفق قيمة ما انفق وقاله
يمنعون من المجبر وابن كنانة بتبرع لو فيمة بنيانه قائما وذكره ورده الاخوان عن مالك وقوله الاول ان ما ذكره هو التي
نحو نه يعجب ان ينقض وجه الثاني انه الزمه عليه قيمة نفقته وان امات لعلى ذلك ينتفع او حظا لم يحر عليه
الثالث ان الشبيل لا يلزمه يتلف النفقة عليه ما اتكى فيه مما ابن وانكر قوله قال ابن القاسم واشهب عنه في الجمع
بهذا يرجع الى عوان مسئلة العرصة يجرز له مسئلة الارفاق بغرز الخشبة وكذا تطبيقه عليهم وقال اذا اثوا ولعله

بجهله العارية عارية العطية للغرس والبناء ان اجلت بالاخراج قبله وان اطلقت فيه البناء والغرس فله وان لم نوجل مثل بناء او
غرس فله اخراجه ان اعطاه ما انفق والا بقي لما يعار لمثله وان لم يبن فله اخراجه وروى الدمياطي عن ابن القاسم ان له النقلة الى
مثل ما يعار له ابن يونس هو صواب لان العرف كالشرط وذكر اشهب ان له ان يخرجه كان الامد لا لاحتياجه اي بغير اجل ولا عرف
ان لم يعجبه الحال ويعطى قيمة النقض مقلوعا وروى عنه ان لا يخرجه الا لحاجة وقال اصبغ اذا لم يسم مدة الا ان تجاوز اجلا
فيمنه قاتلا وبه اخذ ابن عمر وجه اخراجه قبل الامد انه التزم ما لا غاية له وان كان العرف يقضي بلبيه كالشرط واذ
يرقال وملبيس عليه الرجوع قبل المعاملة والمراة ابيلط بشرط عليه الرجوع لان المغرة نقلها والمراة المحروم اذا رضية
المقام معهما الرجوع على احد القولين والثاني ان زاد ابو بكر الابلا والخ فوله ملبيس لو اخراجه فيوخر منه امر الطلق
رجلا عبد اذا احق الغرب انه ينظر الى قدر ما ينتفع به مثله وينظر به عمى وسهرى ما فرمنك عن الوثائق المجموعة فخال
وهذا منصوص في الحنفية ونبه على هذا الاستقراء ابن العنيه وشابغري والعشتالي وغيره كر البحث به فيلس الا
على هذا الاصل الا ضرطا برى وهو انشرح ان تحصيل الحي الحسن صوب المدونة او على وقال ابن ابي علية ومرح العموة
الاولي من فوله سلك ايضا وما ذكرانه لسبير ان اخراجه هو المشهور وقال ابن شبيخ ثم قال وظاهر الكتب اذا اعطاه ما انفق او
فيمنه ان له ان يخرجه سواد احتاج المستفيد ام لا وهو كذلك ورى الدمياطي عن اشهب له اخراجه ان احتاج اليه السكن ومن
اخراجه اذا لم يبن اذا لم يخرجه حين هو وشرعه ومنفعته النبي فلم ابن عرفة اعيب به عن احمد به نوازل الموعظ في الصيام ومنه
ذكر عن بعضهم ان من اذن لرجل يجعل جبرة مكانه سكنى او يجبر بعد وطاهر مثله زرعه حارا وان يخرجه بعد اربعة اشهر ونحو ها فله ان لا
يخرجه حتى يبلغ ما يعار لمثل ذلك وغيرها في ان هذا ان الاجمعه ان الارض انما هو متحرع في فطر ومن كلام
الا ذاك وان اجر الدم وزرانا ومحل الرتبتين ما لا فهل فيه مان اجل انه بكال من حقيه وان الاخراج قبله مطلقا الا ان كل وكذا الاذن
في بناء او غرس له صلة ومثل التعليل الاول في الموضعة الاعارة الانعقاد عمل كلما بالنية التي وهو عمله ان عرفة وعبد
وانما قال الا الابرة الموبي فلا اخراج ايضا كما رايته وكثيرا انهم الحارث كذا لم الا بطالات المرهن والاعلى من باع واجر
ومن كان رشد فمن يشكك في الصفة الا قوال وتنبيه ابن زرقون عليه الاول والله وغيرهما لان كلا منهما يصير منفعته وان
لم يكن لنا حيلة ولصور لفير لتم وانبعت المرتهن ان بنا ان الرحلا بالمعرفة فلما ترجى فاعبير الاخراج ان اعطاه كل منهما الانفق
المعارو المرتهن على الغرس وان لم يكن ولا الاخراج الكل الابعد ان يعطيه ما يرجى ونحو الصعب العالي والعتق بالحاجة
على منزلتهما والعموم بن الاربعاة والاعارة في جميع ما تقدم مثلا والسكنى في خلاف المنقوص وان كان نعرضه اعيب به
غير وانعوان لم يتبعن العبرو المرتهن والرجوع الى الم العبر مرابية به نحوه وان كان خلاف ما اختار ابن يونس
والامام المرجى مشهور رايته عن عيسى في المنتخب ورايته نسبه ابن زرقون للمدونة ورايته به كلام ابن عرفة وقول المرتهن
لم ينبض هو امين الي يكون الرجوع قبل ان يتبع المرتهن او يعتق ولم ينتبض وكذا اذا اعطى شوبا لا انه جبل عليه الرجوع
مطلقا للعلقة المتيز رايته في الحسن وابن ناجية وصرح به في بلب العارية والقول بالاستغنى فيها ثما هو المثله الاكاحة
منوي كما رايته به كلام الابى يعتني ما هو اشترى فذلك كما رايته وكذا ابن عرفة كما وانه لا يخرج المتنجب الالكاحة فعلما
وان لم يرتب عليه الا هنا والصومرتبها على ما قاله ابن زرقوع وغيره والحق هو قول الامام ان ابن الضامن انه يرجع

الا لحاجة

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

الالكاحة وليه فردا انه وكيف وبن حسن عليه الاتفاق مع كونه ظاهرا به بعضه والمرتهن ما ناله ابن رشد على مسالة الغرض
والعبد الذي ذكر نمنون ليكل هذا السيل من اصله وضعفه غاية ولكن بقي الاعتراض عليه لمنابعته اهره ابن الجد
المدونة ما هيه منتصلا ثم وجدت في النوادر في المجموعة ما نصه وما كان ادعو الاجل عروة فكرت الاجال وان كان لغير اجل
معروف وقبل بعد المرتهن اي صاحب الحق مثلا ان يتبع ولا لم يعاله قدر احق بماء اصلاح صاحب الحلية لما يكفيها
حيثه وكل كان ذلك اذا انقضى الزمان فور ما برانه فرار تعني المرتهن بالتعليق وقال ابن عبد السلام ان احتاج ربه الحلية
لما يكفيه من الحاجة وكلتا كان له الرجوع بنيان المرتهن ان لم يحتج به لم يكن له الا ان يعرض الرهن فوق ما بر انه فوق انتفع
المرتهن بالتعليق ومثله وكلتاهما له على غيره ثم كلما نصا ابي المتطلع ومسلم المطلب انتهى بعد بما جرى الحر والارتهان نلوح
تبيين لصاحب الحلية فلا بنيان المرتهن احتاج الى حليهم الا ما هو في الحلية بالرهان وابعاده طرحه كان للمرتهن
الحاجة بنيانه جاء بالرهن اعاد ذلك وارادة المرتهن عرضه لغير ان يغاير كله ذلك كرواه احتاج ربه الحلية لحاجته والتعليق
منه لا كان المبلغ منعه الا ان يعطيه ما انفقه الحلية وهذا انه محتج او قال ابن الراجح فالجميع ما قلناه ان كانت
الخشبة على ارضه عارية بالابرة بطل الاعارة مستثنى لو انعقد الحلية وبما قال الا جوار لعله كان ابن حبيب وان كانت
حلية المستعمل بالبناء او صنعتنه على الحلية فله ان يرده ثم قال به كذلك الجوار قال العيب مثل الحليتين مرتين
معنى الخشية تكون ارجل على جدار رجل بعد كان له اوله قال تنفق على ما له ولا يبرح طالب الحلية ولو انهدم وبنا
لم ينتبعه حتى ونصفه وفيه مختصا ما المختصر بلا نص • اعارة للغرس والارتفاق • من فتح باب منذ اذ باب ربه
• ان كان ذا الم كله الاجل • اورسمه شل تمام العمل • فلازم بقاؤه ما قدذكرا • يحتج به ما به قد فسرا
• ان انتقا جميع ما قد سقط • وقد اعار لكل وارتبطا • فله ان يخرج من قبل غرس له • ومعمد به يتعمق اخر البتعا
• ان وجمع الخرج ما قد انفقا • في الغرس والمرمى كمن يفعلا • ان انتفا الرفع لما قد وضعا • مواجبه مقدر النقض ما علمه
• جو عادة لمثله سعادة • او مثلها يرى ذا المختار • ثم بنا دخل غير مرتبط • بالتعقيب لو ان علمه
• اذا انتفا الانتفاع لا يرتبط • فيه خلاف عن مولي • اخراجه لحاجة شرك • قبل تقضي تر محسوركه
• يجري مثالا رعيتو وقد قفوى • ثلاثة لها عجزبه لا تترحو • وواجع لنحو غرس علمه • منه تكلمه الجرى من جمله
• جها كما منطوقة نظم الدرر • الكونه بجليته المختص • وزاد في هذا قول التزمنا وله ان يرجع
لا بغير بيبتو وقوله وحيها ان رجع في جميع علما تقدم فيهم منه انه حيث لا اتفاق بل ادبيع وبه لا صح جواز الاخراج المنقع
وبقوله الجميع اعتبار عليه والا فخال وفيه بعد ما عه ان المدونة انما وقع هذا فيه العرفية كما رايته ان ابن رشد جعله كالشرط
المر تحمون كوام ان يتبعه ولم يعتبر انه من حنون معه وحكمهم وعيب النامر جمادة تخلت قبها تحمل بقول المنتجب
انظا وثمينه والتزمه المعتبرة بعمل او اجل الانقضاء والا مال لعقاد وله الاخراج في كتابه به وقع ما التعجيز ميه ايضا قيمته وكل
خلاف او قيمته ان لم يتبين اوان كان اوان انتزع من تعجيز كثير ثنا وبالابتداء اتفقت من في البناء والغرس وكذا نقله صاحب البيان
ثم نزل عرى المعتاد ثم قال ولم الاخراج هذا التناقض وقوة الكلام فيما فاته قوله والا فالمعتاد هو كلامه ما به المدونة الا ان
ابن يونس صوب قوله ولم الاخراج وما قاله في المدونة وكلامه متناقض وقد عرضها ابن الحاجب ثم ابن الرشد قبله ابن عمر
السلام وابن عرفة والمحمل فقال والا فالمعتاد على الارجح وفيه له الاخراج في البناء والاحاجة نحو مثال ح وكلام ابن غازي

تجيء لا غير عليه وفي تلكت — لا تناقض في كلام المتن لان التناقض انما يتحقق عند اتحاد الجهات المذكورة في باب التناقض فكلام
المصنف هنا في قول المدونة وله الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق ولم يجعل له الاخراج لان المتن منقال الى المعتاد وهو الذي نرى به مفهوم
قبل المعتاد وان له ان يدفع ما انفق بل يطلب المعتاد وما ذكره في جملة هنا ومن تبعه فلا معول عليه ولكن ما ذكرناه هو الظاهر منه
وفي — المعتصر المحمود وما نصه اذا اكرى الدواب موبدا الى ركب لم يرجع الى البلد وان احتاج لذلك الاجل ان كان موجلا وان
ونع فيه ما بان احتاج المرتهن الاول حال بهم [illegible] اذ انظر الى مثله بعد ما لم يات
فلا يتبع المتصور بتعلق ولو انز الشر وان لم يحتج اليه اذا مضت مدة فيه الانتفاع به وكذلك اسلاف على قرب حال العين
كاري ذلك له والدار بالبد ذلك الا ان تنضج مدة ينتفع بمثلها في السلف وان سقط الجدار ما عادة به على الدواب والاثر
بينك وان لم يجر كلام لم تحصل اعادته ثم بطل ان ينتفعه ما اعادة واحتاج اليه لم يكن له اليه سبيل الا ان يدفع ما انفق
المرتهن في اعادته [illegible] ولكن تامل ما فيه مع كلام غيره ونقل عن ابن العطار في ذلك شيء من الخلاف
ومن — قال ابن عمر في شرح الجزاء لجهلت العارية بشيء او انقضاء اجل [illegible] وان لم يوجل كقوله [illegible]
الارض او الدابة او الدار او هذا العبد او الثوب ففيه يحتمل [illegible] ولزم ما يرد العارية [illegible]
اعار لينتفع [illegible] والاقوال لابن القاسم فيه مع اشهب وغيره وابن القاسم في الوصية في والحق
هو قول الامام وابن القاسم لانه الاصح [illegible] وعليه [illegible] مع كونه ظاهر [illegible]
والعلة تبع ما قاله ابن رشد على مسالة العرصة [illegible] ذكر سحنون [illegible] او تضييعه غاية
والكلام يقبل الاعتراض عليه [illegible] المدونة [illegible] العارية المطلقة [illegible]
لتلفه والرجوع فيه [illegible] — [illegible] تحصيل ابن رشد وغيره وقال ابن [illegible] ابو الحج
[illegible] العارية [illegible] الانبار انما هو [illegible]
تقتضي [illegible] الارض [illegible] الكلام [illegible] الحطاب [illegible]
من المستعير قبل [illegible] ومن اعار [illegible] عارية مطلقة [illegible] المستعير حتى ينتفع [illegible]
المعهود مثله في العوائد [illegible] المستعير [illegible]
قبل انقضاء [illegible] الاجارة قبل [illegible] لعارية البقعة في البنيان
[illegible] يرجع فيه حتى ينتفع [illegible] المستعير [illegible] منفعة [illegible]
قبل ذلك لزمه ان يعطيه ما انفق في البنيان [illegible] يعطيه نقضه او قيمته [illegible]
تحصيل المذهب وهو المعول به [illegible] قوله في المعنى وعلى قول غيره وله الاخراج والغرية [illegible]
قوله في البناء مع [illegible] بين [illegible] الخلاف في الكلام [illegible]
في المعنى [illegible] — قال [illegible] اذا العارية [illegible] قبل ان يزرع [illegible] عارية [illegible]
[illegible] — قال [illegible] او عرصة للبناء او الغرس [illegible] عارية اجل [illegible]
قبل [illegible] فله ذلك [illegible] قبل [illegible] على [illegible] اقوال احدها [illegible]
[illegible] على اختلاف [illegible] في الكتاب وهو قول ابن القاسم في الكتاب [illegible] — قال ابو الحسن [illegible]

عمران

لابن عمران [illegible] قوله اعلم ان [illegible] قبل ان تتم المدة على الرجوع [illegible] العراقيين الذين يقولون له ان يرجع في العبة ما لم تقبض
قال [illegible] ابن القاسم يرجع في الأرض البناء والنما عارية [illegible] الرجوع [illegible]
لغير اجل [illegible] بعد ذلك [illegible] البناء [illegible] الارض لان [illegible] ينتفع [illegible] الجامع والدار
لا يتبعض الانتفاع [illegible] قول [illegible] ثم قال ابن سهل في احكامه الكبرى [illegible] باجماع ان [illegible] الحادث
على [illegible] كل حال [illegible] على [illegible] المسجد واختصر ابن عرفة في باب العارية [illegible] ابن سهل [illegible]
ابن عتاب [illegible] الماجدان [illegible] وجواز [illegible] ونقله عن الشيوخ قال
ولم يتكلموا [illegible] الجامع [illegible] لعدم [illegible] ابن الفخار [illegible] العرز [illegible] منع
[illegible] — وبنو [illegible] على [illegible] ونقله ابن سهل [illegible] عن المرور على [illegible]
[illegible] — هل يقول المتن [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الاخراج [illegible] الاستثناء [illegible] البناء [illegible]
قبله [illegible] الارض [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] المعتاد [illegible] الاخراج [illegible] المستثنى [illegible] الارض
[illegible] الاحتياج [illegible] وبعد التناقض [illegible] كلام المتن [illegible] العارية [illegible]
كما [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] المذهب [illegible] رجوع الواهب
[illegible] العارية [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المدونة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الاخراج [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] العارية [illegible] — فصل
[illegible] المزارعة [illegible] المزارعة [illegible] ابن عرفة [illegible]
المزارعة [illegible] المزارعة [illegible] الاول [illegible] بالعقد
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن سحنون وابن كنانة في
[illegible] ابن القاسم [illegible]
ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الاموال والاعمال [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] قرطبة [illegible]
ابن رشد [illegible] على [illegible] بعد الزرع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]

كانت المزارعة اعواما بجملة سنة قبل التمام الى بقية الاعوام قال ابن الحاج في مسائله وبه قيل في المزارعة تنعقد للاعوام انظر
واصلحه وهو قول بعض الشيوخ وكونه كذلك حكاه ابو جعفر عن ابن عتاب انه لا يلزم العقد فيها واجرته اياها بلا عوض قال
الجلاب وقال ابن القاسم انها لا تجوز الا على قول اشهب وذكر عن السلف بعد ذلك انها لا تجوز الا اعواما وذكر انها لا تجوز الا كيف
ذكر تفصيلا في السلم المرجح به والابدو الى اثر باب المساقات وقال صاحب العبارة في نوازل المزارعة سئل ابن لبابة عن
الشريك الذي يبلى في العمل بعد ما قلب وابى ان يمضي في ما قبلت بان قال يجبر السلطان على العمل مع شريكه فقيل له فان
لم يرجع الى السلطان وعمل صاحب الارض جميع الارض ثم قام الشريك الذي كان ابى ان يعمل فقال له فيه فعليهم قال ان كان
صاحب الارض قد زرع جميع الارض فله ذلك وقال في النوازل المذكورة ايضا ما نصه سئل ابن زرب عن المزارعة هل تنعقد
بالعقد ام لا فاجاب بانها تلزم بالعقد كما روي عن ابن القاسم ابن الحاج ووضع الحكم به وبه كان يفتي ابن رشد والصح عن عمر وابي
حرب والمزارعة كالاجارة في قول ... قال ابن ... على ان الشركة لا تلزم بالعقد الا بالشروع وقال المتيطي الشركة
في الزرع جائزة وهي لازمة بالعقد كالكراء والبيع بخلاف القراض والجعل قاله ابن القاسم وابن الماجشون وابن كنانة وسحنون وقيل
لا تلزم الا بالعمل بالشركة وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ورواية اصبغ في العتبية وهو الذي اشار اليه التفسير
والتزمته بالعقد كالاجارة وقيل بالبذر للعمل وقال العبدوسي قيل تلزم بالعقد وقيل بالشروع وقيل لا تلزم الا بالبذر
وهو قول ابن القاسم في المدونة وفي النوازل المذكورة عن ابن لبابة اذا امرت الرجل في ابان الزراعة ان يزرع بعض الورثة ارض الزوج
وزرعه ما زرع في الورثة وله اجر عمله ولو عطب الزرع او محصلة الارض كانت على العامل في نية الزوج ومكيلة الطعام
وفي الحبر العبيد والمراة تزرع ارض زوجها بزريعه ونحو ان الزرع لها اذا كانت انما زرعته لنفسها وعليها كراء الارض والمفروض
الزريعة ان كان لها على الزوج وان عطب عملها في الفرقة ... وان عطب بغير عملها ... ورد به العمل وقال ابن
لبابة خلافا في المعيار لابن القاسم في سماع اصبغ وسئل عن الرجلين يشتركان في عمل الزرع فيريد احدهما الخروج ويريد الاخر
فقال اما ان يريد الكل فذلك له وان يريد اولئك الا ... ويلزمه العمل على ما احب او كره ... ولم يقبل الشريك الا
ما ذا اسمي الزرع ما يستوفي حقه وان فضل ... كان بين الصاحب وان ... ما انقضى ما ابتغيه ... العمل
كان يلزمه على ما احب او كره لانه لا يستطيع ان يبيع ولا يباع وانما يزرع العامل مع صاحبه ... زرع صاحبه ... وقال
اللخمي اذا اراد احد المتزارعين الشروع عن الشركة قبل الحرث فقال ابن القاسم في كتاب محمد ذلك له وقال سحنون ليس ذلك له
وقول سحنون ابين وهو الاصل في كتاب الشركة في الحيوانات والاصل حكاه في تعقيبه ما ذكر ابن رشد وكلامه يدل عليه
ذكر حسب الغالب ... كان ان شاء الله تعالى في قول المتن الا بشروع بعد العقد وقال ابن ناجي على
مسائل المزارعة تلزم بالعقد وقاله سحنون وابن الماجشون وابن كنانة في كتاب ابن حبيب وقيل بالشروع في الزراعة
في المبسوط وبه جرت الفتيا بقرطبة وقيل لا تلزم الا بالبذر قاله ابن القاسم في المدونة وروي عن ابن القاسم في العتبية
وعلى هذا الكلام ... السلف في احدهما بعد العقد وبه الكلام ابن رشد الا انه هو معنى قول ابن القاسم في المدونة
وقد عدل الاباب الشروع بالبذر ... بعد البذر ... الشركة عند قول المختصر وازمت ... عن ما ... وقد نبه على ذلك
ان الشركة تلزم بالعقد او على قوله العمل بقرطبة ... في البذر ... ما ذا انقلب ارض ... وبه الخط

كذا م
نيته عمل العامل

وابن القاسم

مما تشتركاه في الزرع الشركة فيه وانها تجوز ما فعلا الا ان يتم الزرع ويبرز ويقيم فيه وكذا ان قليلا جاز بقوله على ما رأيته عن ابن لبابة وكذا
ان يبدأ ما يتفقان ان بعض الاشياء ربما تبدأ قبل تحريك الارض كالاكراث يحتاج عمله الى القلب وهو سقي الارض غالبة ويرى على
انها لا تنعقد الا بالعمل او بالبذر ما يلزم الابن منهما شيء ولم الانعقاد عن صاحبه وان امر على انها انما تلزم بالبذر كما في المتن
وقلب الارض وابدا احدهما بلا ... على الثلاث ويقيمان القليب وان ... على انها تلزم بالعمل اجيب ان الابن على البذر وقليب
وخدمة الى التصفية وقبل بالخ بالرب على البذر القليب ... الا ان يلغي ما ... اشتراكهما او ما اشترط ان
يجعل نائبه امانة الشريك يلزم كل واحد ما اشتركاه وامانة غير وكذا ... يظهر انه يقبل فيها بالعمل وبابتداء العمل
معنى اللزوم والاكثار لاحدهما ان يحرث مع صاحبه ... مع صاحبه ... وتركه ويظهر ذلك ... على صاحبه لانه قد
من يشترك معه ويتفق ويحرث يوما واحدا ... انما يلزم ... ابتداء الحرث وفي تفتيشه على ما ...
تعطيل لمن حرثه وربما يجري بلا ... وبلاه ويخرج بلا حرث الصلاح في ذلك ... سبحانه وتعالى
ملازج اهل الحرث ... وان ما لم يتم الحرث ... مع شريكه بعد شركته مع صاحبه ... العظيم ...
صاحبه وذلك لا يتم عليه ... ما ذكرنا واختلاف ... بدرع صاحبه على ... ان يحرث معه ما حرث ... اثنا
... وكذا على ... انما ... ان يحرث معه ... ان يحرث معه ... بالعقد ... لزم كل واحد ان يحرث
مع صاحبه ما حرث ... معنى اللزوم ... الشركة ... معنى الفروع ...
انه يحرث معه يوما او يومين بلا ... او ما لا ... جاز الاختلاف فيه اثنان وان الشركة على ان ... ما ...
ما ذكرنا ... وانما ... على شركة الاموال الا ... معروف
والحاصل ان شركة الاموال بلا ... على ان ... المزارعة لم يغير ... بالمزارعة وتغير
في نقله في مسائل الارض قبل ... كلام الناظر والمجيب عن ... الاجل ... العلامة ...
المنابر وانتشار الخصومات وركوب الناس ... وفي ... المعين ... اجاز ... عن الشركة
تنعقد بين المتزارعين الاعوام ثم رغب احدهما في حل ما عقداه قبل الشروع في العمل ... ثم على ... حرث
او زرع فعليهم ... وكذا ان حرث ... سنة ثم اراد احدهما الخروج ... لان المزارعة ان عقدت في اعوام ...
السنة على البلاغ وان كان ... الحسن ... ان يتم ... وكذا الابن ... ان يزرع القليب اذا
... عنه ... وفيه ... الزوج بالعقد ... اختلف الناظر ... مع كونه
ابن القاسم وسحنون وغيرهما ... وعند قول المتن ولزمت بما يدل عرفا ... ابن لبابة باعتبار الاول
بحوز العمل ... بالمنابر ... الحرث ... وحاجة الناس اليه ... والعوائد ...
... الرجل اذا تعاقد ... بالبذر ... دابة ... صاحبه ...
دابة تناسب دابته في الحرث ... تناسب ... صاحبه ... عند احدهما ... عند الاخر ...
يناسب ... البلاد ... شيء ... الامور ...
... ما ذكرناه ... من ... وعن ... المعروف ... بلا ...

٥١

رداه

اعتبار

على الحرث فهو كما لو كان للزرع ... والتشبيه بالمجاعلة ... بينهما على ... الا
ان الشركة ... عن ... على رجل ... بينه
ذلك كله ... بعد ... ومضاد ... الزرع ... التناجز ...
... الحرث ... فمن ... الذي ...
لنصوص مع مطعنها ... قال القرافي ... العقد اللازم ... تحصيل المقصود من العقود
او المعقود عليه ... وتحصيل المقصود ... الانصاف العقود ...
اصول ... كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصرفة ... والمقصود ...
والقصد ... مع اللزوم ... الجواز ... عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة
وتحكيم الحكم ... والجعالة ... مع انه ... الربح ...
على الجعالة ... الجعالة ... وكذلك القراض ...
[illegible]

[illegible]

الكلام في بيع الخيار

كما في شرح التنبيه للقرافي ... لزوم الشركة بالعقد ... وقال ابن يونس المساقات
بيلزم بالعقد على المشهور ... وفي المساقاة تلزم بالعقد
... قلت ... قال ابن ... المعروف ان المساقات لازمة بالعقد ... باللزوم ...
... او اصرح ... بلا عقد ... والجعالة ...
... قلت ... المعروف ان المساقات لازمة بالعقد ...
... الاجارات ...
مع ان الاجارات لازمة ... المذكورة ...
... اللزوم ...
وكذا القراض ... المزارعة ...
[illegible]

[illegible]

من جميع الخرج ... التفاوت بين الاثنين ... [illegible]
[illegible] ... فان ابن القاسم ... [illegible]
... ابن رشد عدم جواز ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالبذر من عند رب الارض بالارض والعمل بينهما واشترط كله عن غيرها شبها وبيدا او بغلا ونحو ذلك جعبت انتفاء فالاحتمال ... على كراء الارض بما يخرج منها الا
على قول الداودي بجواز كرائها بما يخرج منها الا بالطعام وبجيده بجيده جواز كرائها بالجزء وكلام على خلاف مذهب مالك واصحابه
وما عدى هذا في الوجيز فتخالف فيه فلت فقول ابن الحارث اتفقوا ان كانت الارض من عند احدهما والبذر من عند الاخر ان الشركة
ما يشبه بكل حال خلافا لما انقل عن يحيى بن يحيى قال ابن رشد ومن مذهب الليث في الوجيز قال لا باس به معونة الفقه لا لزوم
قال ابو حنيفة كل ما جاز ان يكره ثم يتبع الشركات جاز ان تكرى به الارض فاما الشافعي فلا يجيز في الخبز الا ان يكون اذا اشترط
انه ما انبتته تلك الارض ويجيز بالطعام الذي لا يخرج منها كالصوف وهو امير بكلام في هنا الجواهر كثير في المذهب وغيره
ذكر هنا وقال ابن حبيب ما لو تحرز المزارعة بشرط عن عندان الفاسم لمن بين السلف من كراء الارض بما تنبت التي لا ما لم يشتري
به مالا وجاء به واجاز ما ذهب يحيى بن يحيى دينار والائم بشك ما او بمحو العمل بالاثر بسم او من عوض وان رفع بينه كراء الارض بما تنبت
وقد تخلص ولكن لم يتعدى ان الاشيه المزارعة خصيصة وفلان ابن مولانا محمد ... والناس مختلفون في المزارعة
لا يحتاج ما نحن ما نقلناه يظهر ان الانتفاع غاية وقول ابن رشد والفيلالي فهو اوسع من كلام الامير وقول المتن الا التبرع بعد العقد
كما هو شرط او فيما اذا ارتفعت او غير ما ولا يقال عادم كلام سحنون وكذا العطف لحمد ابن رشد وفي مسير عن الله مبينا ان المراد
بالعقد العقد على بابه بل بما ذكره من كلام ابن ناجي من البذر والسير المراد ما قاله بعضهم وهو ما به اللزوم وهو البذر
ولبيان ما تقدم من كلام ابن يونس وغيره انما على من يقول ان اللزوم به ما لا ينسى ان وما يقول بلا لزوم او في الشروع بالعمل مراعاة لمن
يقول باللزوم بالعقد وهذا هو ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وان كان ابن الزبير يفيد كلام ابن انه لا يجوز التبرع بعد العقد الا اذا
مرّ على انها لا زمة به كما صرح به كلام المدونة قال ابن عرفة رأيته وجمع بين الروايتين بقول لا يقبض على هذا مراعاة الاخر بعد
العقد ما يخرجه صاحبه ومحمد ابن رشد على انها لا تلزم بالعقد خلاف قوله في رسم الجواب ان اشتركا على غير شيء سماه
السلف بلا بابن بذلك والشركة حلال اذا كان قيمة العمل كافية لقيمة كراء الارض ولا كان في ذلك فضل رجع من كان له فضل على
صاحبه ابن رشد قوله ان كانت على غير صلح ثم ما يه السلف فلا بابن فيه خلاف طيه ان المزارعة لا تلزم بالعقد لانها لو كانت لا تلزم بالعقد
لانها اذا كانت لا تلزم بالعقد يجوز السلف بعد العقد كما لا يجوز في العقد مع ما فيه ان اهله في اول مسألة وقال بعض اهل النظر
قوله هذا يدل على انها تلزم بالعقد خلاف رواية ابن القاسم اذا لم تلزم بالعقد عنده لما جاز التفاضل قبل العقد ولا بعد ما لم يعملا
كالشركة في الاموال بل في قوله في هذه الرواية على ذلك لانه ذكر فيها ما يدل على انها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال ان كان
قيمة العمل كافية لقيمة كراء الارض ان من يرى انها لا تلزم يجيز التفاضل ولا يشترط مساواة الشركاء فيه بخلافه وانما
لم تفسد المزارعة اذا كان التفاضل بعد العقد وان كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يرى انها لازمة بالعقد
هذا منه بلا والعقد عنده ان ما بعد العقد محمول على التبرع بلا شرط بخلاف كلام ابن القاسم لقوله ان لم يبين عنه في
المدونة وقوله هنا بعد العقد هو قوله ايضا وابن عبد السلام نصيبه والذي تضمن بدليل التفاضل وانما قال لم يجز التبرع مع حل
بالعقد ليبين قوله المتقدم بغير شرط واعان في انه اذا كان لا عوض فليس هو التبرع وان كان انه العقد فلا ... بالمثال
هذا الاخير وقوله ... والسلف ذلك تطوعا بغير شرط جاز وهو من عند انه ذلك على كل حال انه جاز وانما
لا احتمال ان يكون محض تبرع كلا انها وقال العبدوسي المعاطفة فيها اربعة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا

الجواز

البذر

لجواز الكراء والمنع في الكيفية الرابع ان كانت المعاطفة منضبطة مثل ان يتساويا في البذر ويخرج احدهما الارض ويخرج الاخر البذر والعمل
وكراء البقر وقيمة الاول اكثر من كراء الارض جاز وان كانت المعاطفة مختلفة مثل ان يشتركا في الارض والبذر والبقر ويفضل احدهما الاخر بالعمل
وهذا هو المنصوص لسحنون في قوله **وخلط بذر ان كان** قال سحنون لا تتم الشركة الا اذا خلطا ما اخرجاه من البذر او جمعاه في بيت وحملاه
جميعا الى الفدان بيد كل واحد منهما زرعا واحدا ثم زرع الاخر عن كل خلطه وتتم الشركة وقوله ان كان اي كان البذر منهما عينا **فاسدة**
من ابطلت الشركة باتفاق البذر من مال او بمحاط من شركة الابدان وغيرها وسلامة الارض والمزارعة في مقابلة الارض بالبذر وشركة الاموال
تلزم بالعقد على المشهور وابن في الحالة الاولى المزارعة بالاشتراط وفي ذلك في ذلك مراده زرع دون ما يحمل بالعقد او بالبذر او بالعمل
من جنسها الثلاثة في الشرط به وغير ما جعل انه او مع خلطه عند قوم علماء في ذلك مال بالحصة بالكلام والربح فيه من مالك
او عمل للربح غير مقال في هذا النوع ان اشتراط جماعة في كل شركة على ما انفصل مع انفصال الارض عوضت في حد ما قاله في كتابه
وعمل بدات زرع منهما جميعا بعدم النقص في الارض مع التساوي في غلاء البذر ما فيه النسبة في قوله **ولو باخراجه**
اشارة الى قول سحنون او عملا جميعا الى الفدان في اماكن البذر كل واحد منهما زرعه جيد من غير خلط لم تنعقد الشركة ولكل واحد ما انبتت
حبة سحنون وابن راجح في بطلان الاول وتبعا كان في قوله **وان لم ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل نصف**
النابت اي انه اذا لم يخلط البذر وان حملاه معا الى الفدان بذر كل واحد في مسألة ابن يونس عن سحنون بلفظه نقله من كلام
ابن القاسم ونصه مطولا في كتاب ابن سحنون واذا صحت الشركة في المزارعة جاء البذر جميعا لا انهم لم يخلطاه وزرعا بذر هذا في ناحية
او في بعضه وزرعه في الناحية الاخرى ولم يخلطا على ذلك فان الشركة تنعقد ولكل واحد ما انبت حبه وتراجعا في فضل الاكرية
وتبعا كان قال وانما تتم الشركة اذا خلطا بذر الزريعة او جمعاه في بيت واحد ثم حملاه جميعا الى الفدان وبذر كل واحد منهما
من زرعه واحدا ثم زرع الاخر بعد فهذا جائز كالوجه الذي يعتبر في الثبت ونتج الشركة ابن يونس قال سحنون عن ابن القاسم خلطا او لم يخلطا الشركة
جائزة واذا صحت الشركة بما فيها ثبت بذر احدهما ولم ينبت بذر الاخر فان غر منه صاحبه وقد علم انه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر
لصاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وان لم يعلم انه لا ينبت ولم يغر فعليه مثل نصف بذره ان يغرم لصاحبه مثل نصف بذره على انه
ينبت وياخذ منه نصف بذر النابت والزرع بينهما على الشركة فيه او لم يغر وقد علم صاحبه ابطال المزارعة وقد غر صاحبه
ما يخرج من زريعته يعلم انها لا تنبت فلا شيء منه وعليه ان يخرج مكيلة ما زرعه تنبت بمثل في ذلك القليب ونحو
على شركتهما ولا عوض على الاخر لغروره وان لم يغر وعلم بل يخرجا جميعا مثل زرعا اخر فيزرعاه في القليب ان احب ونحو على شركتهما
المقصود منه بحاله في قوله وعند ابن القاسم وترتيب قول التي عليه وهو قوله فان لم ينبت الى قوله ابن ناجي وعنه
ان الشركة ما يعني اذا لم يكن بشرط وان لم يكن بشرط وقال ابن الحاجب والمشترط انهم الخلط كالمال فلو اخرجا مطور
فقيل كالخلط وقيل ان علمت اللواحق فالمال لحوز نبت بذر وفي اعطاب الاكرية والعمل على الصحة لو لم ينبت بذر احدهما
وهذا من بلا كتب عليه التوضيح والمشترط في هذه مسألة الخلط وقوله كالمال انشار الى ما قدمه في مراعاة
يكون تحت ابديهما او احدهما وهكذا لمالك وابن القاسم الحكم واختاره ابن سحنون فقال ان يخرج مالك وقال من احدهما تتم الشركة
اذا خلطا الزريعة او جمعاها في بيت واحد وحملاها وكان ابن يونس ومنه التوضيح وقال ابن عبد السلام لعل ابن الحاجب
سكت عن قول ابن القاسم ان نقله بعض الشيوخ المتقدمين كلام ابن يونس الاحتمال جواز الاقدام على ذلك ابتداء وانه ممنوع
اولا لانه اذا وقع سقط وهو الظاهر من تبعية ابن الحاجب تابع ابن شاس من غير تحرير له وما ذكر ابن عبد السلام

خلاف كما مر لابن يونس وابن الحاجب تاما سلم وعلم يرد ابن سلمون على قوله وخلط الزريعة في تنزيل الشركة في شروطها وان لم يخلطا فقيل
لا يجوز والشركة بينهما كجملة وقيل ان كل واحد منهما ما نبت زرعه وينبغي ان يجدا في الاكرية والعمل صح ولما ذكر المتيطي قول
سحنون في الخلط الاول بين بقوله والصواب ان يخلطوا الغلال البذر كما قال سحنون قال مالك وروى عيسى عن ابن القاسم في مزارعين يكيب
والزريعة من عندهما زرع احدهما نصفها ناحية وزرع الاخر نصفها في ناحية اخرى ثم تشاحا ان كل واحد منهما بجوز اي الارض
ثم نصف زريعته ويتوفيان ونحو ذلك على ان ترك الخلط عنده لا يضر وقال يحلف كل منهما ان زريعته بذر احدهما والاخر
ان ما نبت وما لم ينبت بينهما وان لم يخلطا الحب اذا زرع كل احد منهما بالارض لم يجز وفي هذا ما يدل على صحة الشركة بالخلط
وسحنون يقول من لم يصح كون ذلك بلا شرط كما تقدم والحاصل ان ابن القاسم يقول بعدم الخلط اصلا كما رايته في كلام
ابن يونس وعن مالك وان ابن القاسم لا اخراج مطالعه باخلاطهم وعليه بطل الزرع وعند سحنون ما رايته كلام الناظم وقال المتيطي
قد بينا ما انه واما ابن استواء ما نخ حالته في البذر في الجنس والصفة فان زرع احدهما قمحا والاخر شعيرا او صنفا من
القطنية واعتدلا في ما بعد ذلك فقال سحنون في كتاب ابنه لكل واحد منهما ما انبت بذره وينتزع احدهما في الاكرية ثم قال لا يجوز ان يخرج
احدهما قمحا والاخر شعيرا اذا اعتدلت القيمة فيه ومنع ذلك ابن حبيب والخ وبه ابن سلمون مالك وبه مسالة ابن الحاج اذا
اشترك الحرث وام يشترط شيئا في ذلك في النصف والخلط الزريعة فزرع هذا ارضه وزرعه في موضع آخر وبعل البذر في ارض الشريك
ما زرعه احدهما ولم ينبت ما زرعه الاخر حمل على الخلط ابن القاسم ما نبت وما لم ينبت بينهما كانهما زرعا على الشركة وعلى مذهب سحنون
الذي يرى ان خلط الزريعة ما لم ينبت زرعه يكون لمن زرعه والاخر الذي لم ينبت ينتقص من زارعه والاحسن العتبي في هذا يقول سحنون
لانه اذا لم ينبط وتعا في مسالة الشركة ما نباه بتبعيض تبركته في كل ما تقدم قوله مع على اصل ابن القاسم فانه اذا لم يشترط الخلط في
عقد الصحة يجوز ذلك واما اختيار العتبي يقول سحنون في خصوص هذه الصورة لاجل البينونة بينهما على البذر وعدم الاختلاط
الكلام وفي المعيار عن ابن لبابة اذا لم يقع خلط البذر حتى لا نبت جرت على ما تقدم الخلط لان عدم الخلط لا اثر له في الاحتلال
بينهما فيه ولا تزليه معرفة اذا زرع احدهما قبل صاحبه على وجه الصلة منه فهذا الزرع بينهما وقاله ابن يونس مطلقا ولم يجز الشركة
بالدنانير والدراهم ينبغي في شركة الاموال لم ينفعا الشركة في الطعام المختلفين ولا بالقمح والشعير وان اعتدلت قيمتهما لان الطعام لم يجعل
في المعرفة في تعليل قول المذهب ما يفيد لا يذهب ولا يجوز فيه ونسب العبدوسي هذه الشركة لابن القاسم وان لم يخلط وربما
يفهم من قوله المتيطي اشتراط المجانسة والصفة لان الخلط في العرف انما يكون مع التماثل وما ذكر من الجواز فيما اختلفا اذا
اعتدلت القيمة زاد اللخمي والعبدوسي والمكيلة وهذا اخبر كما مر فان ابن يونس ذكر الخلاف في الشركة بين القمح والشعير وكذلك العينة
غالبا ولم اقف على ما ذكر اللخمي عن ابن يونس ولا في ابن عرفة مع تصويبه المسالة ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب والمتيطي وابن سلمون وبعض من
التوضيح ان الراجح في اشتراط التماثل جاء قال بقول مقابله ان الجواز هو مذهب ابن القاسم وظاهر التوضيح قال مالك وقال
سحنون يجوز ان اعتدلت القيمة اللخمي بزيد والمكيلة وقوله القيمة اي قيمة القمح والشعير وقال ابن عمر بعد انتهاء كلامه لم ير على القول بجواز الشركة
مع عدم الخلط وقال العقباني في شرط خلط الزريعة قولان لسحنون وابن القاسم والمشهور ما هنا وقال ابن العمالي كالمكناسي
بان اخرج احدهما قمحا والاخر شعيرا او نحوا في القيمة جاز عند سحنون وعلى الجهل منه ابن حبيب واتفقا على المنع اذا اخرج هذا قمحا وهذا شعيرا
وهذا صوابا ولم اقف على هذا الاتفاق عند غيره واجاز ابن القاسم الشركة بالخلط البذر في نص كما يقول عليه ابن القاسم فلا يلزم الجواز
الشكل وهو وارث كلام ابن يونس عن ابن القاسم انه قال الشركة جائزة وقد قيل من هذا الله ان الخلط فيه شكل وهذا ما تقدم البذر

ذالجميع

والجواب على التوسعة فان هذا الباب يكتفى فيه بالابتداع لبعض العلماء لان الضرورة تدعو الى التوسع في نوع الامور وجرت بها عادة الناس شرقا
وغربا فيعذرها ابنا ويعتبر بالزمان ومن قول الشيخ ابي محمد بعد بين وكذب فيه لا غلى به ابن يونس ونقله ابن عرفة والله وغيرهما والجميع
وقول الشيخ قبل نصف النابت بينهم منهما فان ابن يونس وقال ابن عرفة هذا لو اخلفه او ابن عبد السلام سكت في الروايتين رجوع المتزرع
الغار بقيمة نصف العمل ان لم ينبت ان كان العامل على الغرور ويتخرج ان يكون الرجوع لمن عليه بذلك لان الغرر لم يحصل فقلت
قوله حيث الرواية ان هو كما قالة الرواية هنا لا ذكر الصفة الكبرى الا او لا مما بعد الخلاف في ذلك قال سحنون قال ابن حبيب
لو زارع بالارض فيبيت شعيرا فصيد اذا ثبت شعيرا فانه لم يرجع على صاحبه بنصف مكيلته شعير سليم وبنصف كراء الارض في
الجل ولا بيعه وقال اصبغ وقال سحنون مثله الا الاكراء لا بزر كي نكلت ظاهر قول ابي محمد سقوط الكراء ويعرض فيه قوله ابن
القاسم فيمن عبرته فكلا فيه عين لهذا ان يغرم له الخروج الصرامة ولا يغرم له ما بقي مع الزوج من قيمة الولد ونحو قوله في كتاب الحمالة ..
من باب عبر ابنا زاد ولم يبيع هم منه في المتابع من على تسبيق بالعيب فذلك بان صدق ابن الحق ومع ما في الغش في تولي الشيء وبلغ
مصورة ولم يزل بعيب التسوية بغير عين فيه المتابع بالاستسلام المبيع انه لا رجوع له على البائع بما استسلم فيه ثانيا ويول الحال جميع
عليه فيه بجميع ما تقدم ومعه ابن القسم نقل ابن غازي تكرر ذلك التوضيح على كلام ابن عبد السلام ولم يرجع عليه بنصف قيمة الارض سعداه
التستسي فيه وقال المتيطي ان اشترك المزارعون ولم يشترط انه لما علم رجع بما بين القيمتين لمن يلحقه او لا لانه يجده
للمعلومية وغيرها وهو بلعبه على الزارع منه مدلسا محض بقيمته ويلحقه في لذلك من باع سلعة مدلسا بعيبها فتلفت منه ما حيلته كالح
كغيرها كذا وان يسقون بالعبرة بين الشراء والكراء هنا وفرق بينهما في المعيار في نوازل الرهون منه بان الكراء المنفعة هي المشتراة ولم يحصل
بخلاف الشراء هو المعروف عقابته فيما بيده انه عارض بقوله وما نسبه ابن عرفة للشعبي نسبه في المعيار لمحمد عبد الملك الخولاني وصورة المسالة
في جزء ابن مكمورة ويجهو انها عرفة بينهما وقال ابن شاس في الاجارة واختلف في اجارة الصحة فقال محمد ابن حبيب لا تجوز لانه
يعجز وكانه عن المغيران في البيع التوالي والحضار وهذا منه بلا بعد يعيبك على وهم على المعيار في المجالس لمكناسي ما نوه فان اخرجا البذر
بينهما على السواء واخرج احدهما الارض والاخر العمل فصحيح انه ما لو يبيزرع في غير عدد والمحكم والاخير ولا حق به الابدال ما لم نه فكان
ابا عبد الرحيم عليه نصف كراء ما تقرر فيه بحور وربما يكون هذا اعمر بالنار انتهى وقوله ومثله في معيار ابي مقام وابن غازي وابن ابي كري انقله
من هذا وفي بعض كلام ابن عرفة بحث وفي ابي بيه اذا اخرج ابو الحارث الحسن عليه وذكر هذا واطال عمل بها حتى تورث ولعينها معه
في قيمة ما نقص منها تستضيع ابا الطا وذكر المسالة في المعيار عن ابن عرفة قال ومثله اللخمي وذكر في المعيار ان الناظر كراء ابن حبيب العين
حتى يلبس مثله عليه حرا لهم المسجد وذكره في نوازل الحبس وقد تبين من هذا كله تضعيف النظار ما ذكر في المزارعة وبعدها

ومبيت

من اشترى زريعة فلم تنبت

زريعة فيه دليل على عدمه في الجملة فائدة قول الشيخ فان لم ينبت في هذا في الشركة والطلب البيع فقال ابن ابرهوم
في نجر به ما اشترى زريعة وزعم انها لم تنبت فانه يعني منها شي من المتاع والاكلية المبتاع لم تزرعه في ارض شربة ولم تنبت فان
كان مدلسا رجع بجميع الثمن والاقيمة العيب وان لم يدلس يجبر طلب البائع انه ما علم بها انها لا تنبت وهذا في معيار الكلام وقد
نوازل المعاوضات من المعيار عن ابن لبابة من اشترى طعاما على انه ينبت فلم ينبت فدليه قيمة كونه لا ينبت الا ان يحد طعاما مثله
لا ينبت فيلزمه مثله وعليه قيمة ما بين مثله ولا يجبر الثمن كله وهذا اذا اذا صحا بهو كان لم ينبت كالنيم والابرهوم جميع الثمن
وذكر في نوازل العيوب من المعيار ايضا انه اذا ادعى عليه انه ولم انه يحلف ما لم يروه وكذا عن ابن الحاج العطه انتهى

Copyright © King Saud University

مما بين القيمتين قيمته نابتا وقيمته غير نابت علم البائع انه لا ينبت او جهل ذلك لانه انما يشترط له انما ينبت) ولم اره لاحد وقد قال ابن المنير

ما نصه قال ابن حبيب في المزارعة ومن باع من رجل بذرا ليزرعه فزرعه الرجل فلم ينبت وتبين ان كلما زرعه من ذلك لم ينبت فمصيبته من البائع

ويرجع عليه بقيمة عيب ذلك يقوم على انه ينبت وعلى انه لا ينبت مما كان بين القيمتين من نقص رجع به المشتري على البائع وسواء كان البائع

علم بانه لا ينبت او جاهلا ابن يونس وكان الاولى ان يبقى عن هذا ان يقوم بما بين نباته عيب ومن نصوص كتاب العيوب ويفهم ان اشترط

زريعته وقت الزراعة فوجدها لا تنبت ان ذلك عيب كاشتراء الثوب وقت الحرث والشتاء في وقت الخلة [illegible] فان الرجوع بعوض النبات

انما هو اذا اشترط النبات او اشتراه في وقت الزراعة او كان لا يشتري الا للزراعة كما تقدم في كتاب العيوب وقد نص ابن الحاجب انه

اذا اشتراه لا لزراعة او بشرطها او اشتراه بثمن ما يزرع فبذره كما اشترط وان اشتراه للاكل بثمن ما يؤكل فلا رجوع الا ان يغلب

طعمه فيجرح فيرجع في النقيصة وانظر لم لم يذكر هذا الاخير وهي المسالة التي اشترى زريعة بعلم فوجد ما فرح انها لم تنبت بجواب

ابتداء كانت لم يتعارف المتبايعان زرعها في ارض بذرية نامية ولم يصنع بها فيها رجع بثمنها ولا يلزم مثل زريعته اذ لم يلزمه المثل وعليه

الغلطان عن [illegible] ما لو اثبت ثلاثة اشياء وهي انه زرعت الزريعة التي اشترى في هذا بعينها زراعة مثلها في الابان وفي

ارض ثرية وانها لم تنبت فله الرجوع واستحسن هذا الشيخ رحمه الله بقوله كان نهاه وبذبه الجميع اي كذا يكون الزرع بينهما اذا

تساويا في جميع الامور التي يفتقر اليها ويحتمل ان يكون التشبيه في هذا الكلام وبين قوله وعقبت ان سلما من المنع اي الزراعة في

الامور السابقة كما اذا تساويا في قدر المخرج قوله او قابل بذر احدهما عمل وكذا تمنع الشركة اذا قابل بذر احدهما عمل الاخر منه

او ارضه او بذره او بعضه اي وكذا تمنع اذا كانت ارض احدهما وبذره في مقابلة عمل الاخر وهو جزء من العمل كذلك يمنع

وان اخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الارض ثلثها على ان الزرع بينهما نصفان لان فيه كراء الارض بما يخرج منها اي هو الشان

بقوله الا ان ينقص ما للعامل عن نسبة بذره قوله او لاحدهما الجميع الا العمل اي وكذا تمنع المزارعة اذا اخرج احدهما جميع ذلك

الا ان يكون في مقابلة عمل الاخر فيمتنع وكذا قال ابن حبيب يمتنع الارض والبذر والبقر من عند احدهما والعمل عليه والزرع نصفان وان ساوى

عمله ذلك كله لانه اجرته بنصف الزرع قوله ان عقد بلفظ الشركة اي وكذا تمنع المزارعة ان عقدت بلفظ الشركة فلا تنعقد

الا بالاجارة قاله المشهور وكذا اذا وقعت مطلقة من غير تقييد بالشركة او الاجارة قوله كان الغاء الارض وتساويا غيرها اي فلا تمنع المزارعة

اذا تساويا في البذر والعمل والارض في غير احدهما فالغاها اي الغاء صاحبها على البذر والعمل الا ان يكون البذر كله لرب الارض قوله او لاحدهما

الارض برمته وعلى الاخر عطف على قوله او لاحدهما الجميع والمعنى ان الزراعة تصح اذا اخرج احدهما الارض واخرج احدهما

الاخر بعضا كان الارض لها ولا خصب والغالط وقاله مالك ومن العمل الاخر في قوله الشركة فلو دليل على تفضيل قاله ابن عرفة قبل النوع

في الشركة وهو في الحقيقة تمثيل لقوله التي يختلف ان سلما ... الاعمال مقصورة على القطع ونحوه وقوله التي تنقسم الى

الجميع فيكون ان صورة الشركة الجائزة خلاف المتنبي منه المزارعة الاعتدال والتساوي في الارض والبذر والبقر والادات

والعمل كله حتى يصير ما يملك من ذلك كله في كل منها جملة وبين غاية الكمال في ماهيئة الصور التي حكاها عياض لا الا صنعة

باعتبار الجواز ونقله ابن عرفة وتسمى الصورة الثانية قول المزارع يقابل بذر احدهما عمل من صفات الصور في الاشارة

في الجواز بقوله ما كانت الارض بينهما ملكا او رقبتها او منفعتها جاز ان يكون البذر من عندهما او من عند احدهما كقوله صورة التي

ذكرت المساواة تنقض في قول التوسط وبلا تفرقة قاله الرسالة ما نصه ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى

١٧ و

للشيخ صلى على سيدنا محمد واله وصحبه

٥٧

ان اخرج العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك وغير ذلك الاكثر وغير ذلك كما في كتاب ابن رشد في ... يكون الارض في الجواز وقال ابن الحاجب ما رايته فيه الصور

الثلاثة قول التي يليه ويتعين رسومه تكون على قوله لبعض البذر فان قابل عمل احدهما ارض صاحبه وبذره فان اتى بالبذر والارض

والاخر بالعمل وقد قال ابن الحاجب هو اولى فما كانت الارض لاحدهما مع جميع البذر او بعض البذر والعمل على الاخر فان

كان للعامل نسبة بذره واكثر جاز والا فلا لانه في الترجيح تعطيل والاولى ان يكون مع احدهما الارض كلها مع جميع   الارض

البذر وعلى الاخر العمل والبقر والالة واطلق العمل عليه وعلى البقر والالة انهما سيان لم يجز وبه قال سحنون في البحث

لاختلاف اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الاخر فانه جائز سحنون ومنعه محمد ابن حبيب وقاله

بالمصير ويخالف الجائز ولو جعل احدهما الارض والزريعة وجعل الاخر العمل كله لكانت الشركة جائزة والصورة

الرابعة قول التي او بعض اي لصاحب الارض مع بعض البذر وصاحبه عليه عمل يده وتكون ... والمنع   نت

الارض من احدهما مع بعض البذر وعلى الاخر العمل مع بعض البذر الا ان يكون للعامل نسبة بذره او اكثر ما اخرجه العامل

البذر فان اخرج كل واحد نصف البذر والزرع بينهما نصفين وقوله او اكثر اذا اخرج العامل ثلث البذر واخذ النصف

لانه يكون ثلث العامل مقابلا لثلث الارض ويبقى ثلث الاخر اخرجه صاحب الارض مقابلا للعمل العامل فلا منع وهذا

يفهمه الشارح كما نص ... اخرج العامل ثلثه البذر ورب الارض ثلثيه والزرع بينهما نصفين الا ... الثلث الذي هو

للعامل بنصيبه مقابلة الارض فيقابل الارض هكذا قاله ابن حبيب وفيه خلاف في جواز ابن شاس من ذلك قاله وبالجملة

كانت المزارعة على ان البذر او جزءه منه في مقابلة منفعة الارض او جزءه منه يمنع المزارعة وفي كتاب ابن حبيب وكتاب

سحنون اذا اشتركا على ان اخرج احدهما البذر وثلثي الزريعة والاخر ثلثه والعمل على ان يكون الزرع بينهما نصفين قال ابن حبيب

لان زيادة الزريعة بالجملة عمل للعامل فلا بأس ان اخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الارض ثلثه على ان الزرع بينهما نصفان

لم يجز فلا ... زيادة الزريعة بما عنه كراء الارض وان اخرج احدهما ثلثي الارض ثلث البذر والاخر ثلث الارض وثلثي البذر

والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز مثاله سحنون وكان ... سواء ... في ... واول الكلام في ابن يونس

وقوله التي او لاحدهما الجميع الا ... هذا الكلام على هذه الصورة سحنون وشبه الاضطراب قال ابن عرفة

ابن رشد في الرسالة اجيزت ابن رشد حيث ... على اشتراط ان الزرع على ان جعل احدهما الارض والبذر والبقر والالة والعمل

ويكون الربع للعامل ... في ثلاثة ... لا تخلو الامر في ذلك من ثلاثة اوجه اما

ان يعقدا بلفظ الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة والثالث ان لا يسمياه فيعقدها شركة ولا اجارة فان عقدا

بلفظ الشركة جازت وان عقداها بلفظ الاجارة لم يجز وان لم يسمياه فعقداه شركة ولا اجارة وانما قال لم اره مع ذلك

الربع ... ويتولى ... العمل ويكون له ربع الزرع او خمسه او جزء من اجزائه يسميانه فجعله ابن القاسم على الاجارة

فلم يجزه ولكنه مذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فاجازه وهذا التفصيل لسحنون في تلك المسالة وفي كلام

ابن رشد ... الشيوخ الحطوط هذا التفصيل ويذهبون الى انها اقوال مجملة في غير تفصيل ويسرد ذلك عنهم

وقوله قال اللخمي اذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الاخر جاز سحنون ومنعه محمد بن

حبيب مقال سحنون اذا اشتركا على ان اخرج ... ثلث ... لصاحب الارض والبذر ثلثه ولصاحب

العمل ثلثه وهو البقر الثلث وكانت القيمة كذلك جاز اللخمي وقوله اذا كانت البقر من عند صاحب الارض والبذر من عند الاخر

ان احدهما الجميع

والعمل على أن له الثلث والقيم بذي الثلاث فهو جائز وقال غيره مثل هذا العمل وأيسر وفيه كله أن يكون على أصله جائز [illegible] إذا
سلم المتزارعان من أن تكون الأرض من واحد والبذر من واحد جازت الشركة إذا استويا. ابن عرفة [illegible] مختصر [illegible] بأنه
إن عمل بالتزارع وأن يحرث من البقر حقيقة إلا بأن يكون لكل واحد منهما [illegible] بالزريعة اللخمي وقال ابن حبيب إن نزل ذلك كان الزرع
لصاحب الأرض والبذر وللآخر أجر عمله إلا أن [illegible] نتزارع على أن يكون نصف [illegible] بدون [illegible] كان النصف
عمله فتكون الحصة بينهما لأن هذا قبض نصف البذر بأجرته وعمله والصواب في جميع هذا الوجوه [illegible] قال سحنون إذا دخل
على وجه الشركة أن يحمل البذر على أملاكهما وإن كان إنما يحمل على ملك صاحب البذر والعامل ثلث ما يخرج كان ما [illegible] أو أجرا
لأنه أجارة مجهول ما يكون بعد الخروج وقال ابن عرفة قوله [illegible] قولا وإجارة [illegible] الإجارة سحنون [illegible]
إذا كان على أن يحمل البذر على أملاكهما قال ابن عبد السلام ونحوه مسألة الخماس [illegible] وقد قال فيه ابن رشد إن عقد
بلفظ الشركة جاز باتفاق وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا وإن عري العقد من اللفظين فمحل الخلاف ورد ابن رشد
أن هذا التحقيق [illegible] قال ابن عرفة زعمه أن مسألة [illegible] مسألة سحنون وهم [illegible] الأول أن مسألة
ليس فيها اختصاص رب الأرض والبذر بشيء [illegible] مسألة الحرث [illegible] بلا [illegible]
أن الشريك رب الأرض والبذر [illegible] مسألة سحنون [illegible] العامل [illegible]
الأجل [illegible] ابن رشد في المسألة [illegible] على خلاف
ما [illegible] وكذلك قول اللخمي [illegible] أقوال أهل المذهب [illegible]
إذا لم يخرج [illegible] العامل [illegible] ما عمله [illegible]
الزريعة وإن [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] أقوال المذهب إن اشترط الشركة [illegible] العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] أجاده [illegible] شيخنا ابن عبد الله محمد بن شعيب [illegible] المسكري [illegible]
سئل عن مسألة الخماس [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تكميل التقييد [illegible]
ابن غازي [illegible] ابن عرفة [illegible] اللخمي [illegible] أقوال أهل المذهب [illegible]
[illegible] ابن غازي [illegible]
[illegible] ابن رشد على مسألة الخماس [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] صاحب التقييد [illegible]

المدونة

الزرع

[illegible]

العمل [illegible]

٥٨

المدونة والعتبية لم يفتوا [illegible] مذهب [illegible] يشترط الخماس [illegible]
وأفتى العبدوسي بالجواز وأفتى ابن علال بأنه [illegible] على [illegible]
معاملات ومزارعة [illegible] نقل ابن ناجي على الرسالة [illegible] قال [illegible]
[illegible] أبو عبد الله [illegible] بأنه [illegible] الشركة على الوجه المذكور [illegible] شيخنا [illegible] أبو عبد الله [illegible]
[illegible] الغبريني [illegible] وقال [illegible]
[illegible] قال البرزلي [illegible] المسألة [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] الخماس [illegible] الشركة [illegible] المسألة [illegible]
مسألة الشركة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخماس [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible] شيخنا [illegible]
ذلك [illegible] المعاملات [illegible] الشركة [illegible]
ما [illegible] العزوى [illegible] مسألة الخماس
[illegible] على وجه الشركة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
بعض الشيوخ [illegible] الخماس [illegible]
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
الخماس [illegible] الأرض [illegible] بعض الشيوخ [illegible] الشركة [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] الخماس [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] الأرض [illegible] سحنون [illegible]
الزرع [illegible] صاحب الأرض [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]

الحرث والنفقات والجائحة [illegible]

والله [illegible]

[illegible]

التي نقله الناظم موضح ان ابن القاسم قال ابو البراء والقابسي جواب يقرب منه واجاب ابو علي بن علي لما سئل عن الخماس بانه
اذا اشترط عليه خدمة النصف او كانت العادة بذلك فيمتنع واشترط كل عمل فذلك معنى الخماس معا الخدمة وسئل
ابن علاقة عن الذي يشترط على الثلث والثلثان والخماس من العصر بن الاخر ومعه وابن رشد وانما يكون العمل كله عليه فاجاب
هذا العمل الجاري ببلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو قول مذهب عيسى بن دينار ومن مذهب عيسى مضى العمل ببلادنا وكان
مذهب مالك لا يجوز الا على وجه من اخذ بقول مالك فان الحصاد والدرس والعمل كله بينهما او بغير ذلك من الاجزاء او المناصفة الا
ان مذهب عيسى عليه نعتقد ونعمل بلدنا وسئل عن الرجل الذي يعطي الخماس ويعطيه الزريعة واشترط على الطالب
الزرع ان يحملها فاجاب لا يجوز هذا او [illegible] الزريعة او انه لا شيء عليه ولا ينبغي لهم ان يأخذوا ذلك
اذا لم يجر بهم ان [illegible] منه ويفهم الا انه يحكم عليهم بذلك وقال الاخير الذي يأخذ على الربع او الخمس يجعل من الزريعة شيئا ما
ان العامل ... الا انها يقاسمانه ما سوى ذلك ميلا عن العقل وعوله وقال ابو علي ان شركة الخماس لا تجوز
على كون الذي الخماس بيده وسئل ابو الحسن الصغير عن من عقد على ان يحرث بحرث الطالب البقر فكان لا
غاب قبل الشروع فقال الا الحرث حتى توفي فيما حرث بيده ... لا تجوز هذه الا قبل طالب اما على مالك
من ان الشركة تلزم بالعقد ... منتقلة ... بالعقد والجواز ... معلوم ... بعدما شرع
معلوم عرفه اذ ... ذلك الخماس بدليل مسئلة المساقاة ... من البرزلي ... ابن رشد ومعنى قوله ... ابن القاسم
ما يدل على ... وهذا هو محل الحاجة ... الحسن الصغير عن عيسى الشركة
فانه قال ما نصه قال سحنون اذا اخرج احدهما الارض والبذر واخرج الاخر العمل انه جائز وقال ابن حبيب لا يجوز الا ان يخرج قال
الشيخ وهذه مسئلة الخماس وسئل عنها ابو الوليد ... وقال صاحب المعيار في نوازل ... والمزارعة
وسئل احمد بن ... عن رواية ابن سحنون عن ابيه ... الاجير بجزء من الزرع بالربع او بالخمس او بجزء ... ابن رشد ... لحصة
الشركة ما حكمه ام لا فاجاب الصواب ما قاله ... ابو ... بما لا يجوز الخماس بدليل قوله الاجر
لا فهو قريب منه وانما قلنا هذا الاحتمال ان تكون البقر ... هذا الذي ... وسئل في نوازل الشركة من المعيار ايضا
سئل القابسي عن ... ان ... الزريعة على ان تكون له ... الزرع واخرج الاخر ... خاصة على ان يخمس الزرع
فاجاب لكل واحد ما شرط من الزرع ... مع ان الخماس ... الزريعة ... انما ذكر ... له اجرته ... العمل
بالمدونة في باب المساقاة فقال الشيخ ... جائز عنده ... ابن ... اكثر ... المساقاة لا يعقبه
بلده قال ابن الحاجب اجازة المشهور ... ذلك ... العامل ... الا ... القرض
بلفظه ... اجازة المشهور مع ان ... والعامل ... من غير جائز في باب المساقاة ... والمزارعة
وغير ذلك مع ان المساقاة ... الحنفية ... وقال صاحب المعيار في نوازل المعاوضات
عن ... عن الشركة في العلوفة وكيفية الشركة الجارية في العلوفة ... الوجه الذي لا ... وقد افتى
الصيرفي ابن سراج رحمه الله بجواز الشركة ... على الوجه المتقدم وكان ... لا ... التعليق ... على ... ابن ... الا ... وانه الاقوال
في مسئلة الخماس ... قال ابن بونس ... اعطيته ارضا ... على ان يزرع والربع ... نصيب ...

ان اغلب الخماس
وان اقال الا الحرث حتى تزهى
بما حرث بيده

عمارة بيده

مسئلة العلوفة
والترضيه عرفيا

ذكر

ابتدى كل على ... الله عليه

٥٩

مسئلة ابن بونس

لك

اذا لم يخرج العامل الا عمله

لم يجز ... والزرع بينهما وقال فرجعت النصف من ... ويعني ... قرأ النصف ... بلم يجز ... والزرع بينهما نصفين
ويتراجعان العمل ... ان هذا ... البقر ... ابن يونس ... وما بعد ... المسئلة وبين الله ... ونص
هو ان العامل ارضه ... وعمل ... الاخر العمل والزرع بينهما نصفين ... الزريعة ... ونصف عمله ولزمه الله
جاز ... اذا ساوى ... البقر والعمل ... العمل ... ما اخرج ... او ثلث الزريعة
واخرج الاخر ثلث الزريعة والعمل ... اذا ... عمله ... الزريعة وكذلك يجب اذا اخرج العامل عشر
او اقل من ذلك ... لا يجوز وكذلك اذا ... كراء الارض والبقر فقط ... اذا اخرج احدهما الارض
والبذر واخرج الاخر البقر والعمل انه جائز اذا ... هذا ... ابن ... والله اعلم انهم ... اذا لم يخرج العامل شيئا من
المال الا بقرا ... الزريعة وانما ... العمل ... وما اخرج الاخر ... او ... ولم ... ما ذكر ... وابن
يونس ... يشبه هذا ... فرضناه ... والذي قال سحنون اذا اخرج احدهما الارض والبذر واخرج الاخر العمل ... مثل كراء
الارض والبذر جاز ذلك ولم يجز ذلك ابن حبيب ... قال ... سحنون انه جائز ... ابن حبيب
الا ان ... وفصل ... ابن حبيب انه لا يجوز ... البقر ... الخلاف
... وهذا ... الحنفية ... وقال الشيخ ... اخرج احدهما الارض والبذر ... الخلل
ومثله ... البذر ... الارض ... ابن ... لا يجوز ... الزرع لطالب الارض والبذر ... وكانه
استأجره بنصف ما تنبته الارض قال ... قال ... ما اخرج من الارض ... لم يجز الا ... غير
تعادل ... الزرع ... نصفين ويتراجعان الفضل ... نصف البذر ... وقال سحنون ان
اخرج احدهما البذر ... والاخر البقر والعمل ... الزرع بينهما ... سحنون ... ابن حبيب ... وهذا ... الزريعة
... وهذا ... اختصار ابن ... المتيطي ... ابن يونس ... انه
لو ... تعادل ... وقول اللخمي ... سحنون اذا ... الشركة ... ابن يونس ...
... على الغير ... الا ... بكلام اللخمي ... ابن يونس
... قال ... ابن يونس ... الا الصواب ... هو الصواب
ان حقيقة الشركة ... حقيقة ... الشركة ... باخراج المال ... باخراج العمل ... عن غير
ذلك وحكم الشركة ... مطلوبة ... نسبة ... اليه ... الا ... او
... وحكم الاجارة ان ... معلومة ... نسبة ... ذلك والمزارعة
قال ابن رشد ... الشركة ... غلب عليها الاجارة ... اذا ... ابن
... الزارع ... الشركة ... الا ... المال
والاخر ... مزارعة ... واشتمالها على خاصية الشركة ... الاجارة
... الاجارة ... او ... الا ...
... او الاجير ... ابن يونس ... ابن القاسم ... الشركة ...
... عليه ... انه ... الشركة ... الا الاجارة ... الشركة ...

البقر من الشركة والادا ...

والآخر ببدنه ويعمل ... الخلاف ... الشروط ...
[illegible]
... من غير خلاف ... الأصول ...
[illegible]
على تقوية ابن عرفة ... وقال الشيخ ...
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد ...

الزرع ... وجه كان ... زريعته وقد قال ابن عرفة المزارعة الشركة في الحرث والمزارعة مصدر زارع يزارع
تفاعل منه ... بين المزارعين والمتزارعين ... قال عياض مسألة المزارعة على ثلاثة ... الوجه
الثالث ... وقال ابن رشد اختلف ... المزارعة ...
الزرع ... وقال ابن ... المتزارعين ...
[illegible]

ما لا ينتج به ويكون الربح فيه بينهما والوضيعة على رأس المال [illegible] وغيرهم ثم ذكر ابن رشد مسألة الابدان والشركة
عليه بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية ثم قال فجعل سبحانه [illegible] على الغانمين شركة في غنيمة بعملهم واجارته عليه [illegible]
[illegible] وانما هي شركة ابدان بالعمل [illegible] بل [illegible] اغراض [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الابدان في الجملة [illegible] العمل [illegible] عليه [illegible] الشركة عليه كالمال [illegible] عقد القراض
كالمال وان المقصود من شركة المال [illegible] العمل [illegible] المال واستغنائه [illegible] على العمل وانما هو شركة العمل على [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] عمل [illegible] بيع العمل [illegible]
المعمول له [illegible] وانما دخل على ان [illegible] من الارض على سبيل الشركة في القراض والمساقاة [illegible]
هذا [illegible] الشركات ومنها [illegible] كلام ابن يونس غاية [illegible] كلام ابن عبد السلام [illegible] وان مسألة الخماس [illegible] مسألة
[illegible] عند التحقيق واما قول ابن عرفة مسألة الخماس التي [illegible] الزرع [illegible] عند ابي الحسن [illegible]
[illegible] على الغاء [illegible] العرضية [illegible] عند قول [illegible] الغاء [illegible]
الشركة في شركة الابدان [illegible] مع ان كلام [illegible] عند قول [illegible] المساقات [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] ان الخماس [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] انما هي بمنزلة المباحات [illegible] الزرع والاموال [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
الاشتراك [illegible] الشركة [illegible]
ان الناس [illegible] قول ابن عرفة شرط الشركة ان يكون العمل [illegible]
[illegible] المزارعة مع ان الخماس [illegible] الناس [illegible]
لذلك والاصل [illegible] ابن يونس [illegible] على [illegible] الخماس [illegible]
امانة او مساعدة او نحو ذلك [illegible] **وقد تبين** [illegible] مسألة ابن رشد في مسألة الخماس وانه شريك وانما
هي مسألة [illegible] **قلت** [illegible] ابن يونس [illegible] الزوج **قلت**
وذلك ان عمل الخماس في الغالب [illegible] كراء الارض [illegible] جميع ما يخرجه [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] ان يخرج [illegible] من الزرع [illegible]
مع ان اعمال الخماس [illegible] مع [illegible] عند الناس [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] المزارعة [illegible] كراء الارض [illegible]
مع ان كراء [illegible] ذكره ابن [illegible] المكافات [illegible]
[illegible] عند قول [illegible] **وقد قال** [illegible]
كراء الارض [illegible] القول [illegible]
[illegible] قول مالك في الموطا [illegible] والليث وابو يوسف
وصاحب ابي حنيفة وابن ابي ليلى والاوزاعي وجماعة [illegible] قول الجواز [illegible]

اما بعد

[illegible]

ان اعتبر [illegible] ذكره [illegible] جميع الاشياء [illegible] وقال انه من قول [illegible]
[illegible] مع [illegible] وقال ابن [illegible] ذكره [illegible] الا اذا [illegible] الحكمة [illegible]
وان [illegible] الشركة [illegible] ابن رشد جوابه **قلت** [illegible] 61
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] باجارة [illegible]
[illegible] عن [illegible] على الشركة [illegible] الخماس [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجارات [illegible]
[illegible] في [illegible] واحتجوا بالقياس على القراض والمساقات قالوا
على ان القراض والمساقات مستثنيات بالسنة [illegible] القياس على القراض والمساقاة
القراض [illegible] بجواز
[illegible]
[illegible]
[illegible] المساقات
[illegible] المزارعة [illegible] الخماس [illegible] القراض
[illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] البادية [illegible] لا ينقطع [illegible]
[illegible] المعيار [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **ولما [illegible]** شيخ الشيوخ [illegible] مسألة [illegible] الاجباح [illegible]
[illegible] القراض والمساقاة [illegible]
الناس [illegible]
[illegible] كراء [illegible] المعيار
وفي نوازل الاجارة [illegible] كراء السفينة [illegible] بجواز [illegible] السفينة
بالجزء نصف او ثلث او ربع [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] الاجارات [illegible] القراض والمساقاة
والشركة [illegible]
الجواز [illegible] المسألة [illegible]
الجواز [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]

القياس على القراض والمساقات

[illegible]

فصول [illegible]

لا ينقطع البادية اذا انتشرت [illegible]

كراء السفينة بجزء

المصلحة الكلية [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] الزرع

الملاحظة والقياس على الاخص

الحلوبة

الاجارة للغروس وقسمة البذر الذي للضرورة

بمنتهى وابو جوهر منه بدر مثل كراء السفن مع حمل الطعام وهذا انظر مسلتنا مع ما تقدم بيترجح الجواز به المحلية والله اعلم قبل ان اهل مغنض مثل العنبيل البحث مسائل كثيرة تخارج مما امنع من اهل المذهب ونظر الشيخ رحمه الله به نقل العنبيل من بيع الحب ولما على الكراء جواب ابن رشد قال ما لك وقيل هذا ايضا الملاحظة بحمل طرف الملاحظة اجوابه وثمر بعض البلد وجعل الاخر حلومته به ذلك من ان يكون على ما في الارض الذي يبيح الملح بينهم نصفين او على الثلث والثلثين وما اشبه ذلك فان هذا كله اذا زرع على ان جعل الصبح الارض البدر والاجرة في العمل وحده فيجعل هذا بين الشيئين ان المجلس بلفظ الاجارة لم يجز وان المجلس بلفظ الملاحظة بلفظ الشركة لم ما ذكر ان هو كلام ابن رشد به جوابه وبعد ادليل منه ان مسئلة ابن رشد هي مسئلة الخماس كما قاله ابن عبد السلام ومسئلة الملاحظة ذكرنا المعيار في نوازل الفقه وقد قال الامام الشاطبي به انما الغرر يكلاذ بغير به بشركة الحلوبة بحلوة جلبه من قصر مدة الم يتو من هذه الشروط فيمتنع وان توجرت فيصح والله اعلم انما جازت فيها على المزارعة وانها كانت رخصة والقياس على الاخص فقد ما يختلف فيه والذي انما على القول بجواز ظاهره مسئلتنا الاخرى والحاجة اليه وكما وجب الينا من اظاهرة المال به بعض الاحوال ولم يعمل به وقد عضهما بين اهل الشرع مراعات مثل الخطاب المزارعة والمعاملات والقراض وبلا لا مسلمتنا وقد قال مالك الا يوشام ما يطلح مطامر هذا الكلام انه اعلم بطلفة النابر اذا كانت تجرى على اهل شرع وروى يصنعون انه اجاز للرجل ان يدفع ملاحظته لرجل يحجر امرها منه وان كان بعض اشياخ المذهب اعترضها وهذا بناء على ذلك ويصنعون راعا الضرورة فيه والحاجة الكاراة اجارته الشيء به الملاحظة ان يعمل اجارة او الجزاء ان يمو طرفيه في ذلك ان الحلوبة على وجه الجمال لا تجوز على مذهب مالك وجمهور اهل العلم ويجوز على مذهب احمد وبعض علماء المذهب قياسا على القراض والمساقاة واما ان يوجد من سبيلها الا على الوجه الذي جرت به العادة في ذلك بين الناس ان تعطيها لحمول الحرج واذا عنه اللازم بجوز على مقتضى قول مالك به اجارة الامر الكلا الحالجي ومن جملة ما نقله المواق اجزاءا عطية من قبض موسلا على النصف واجاز ذلك الاوزاعي واحمد وكان من ابن سراج فيه نحو اجاز على هذا كالبيعة بيعطيه البزار ولا يشفع على ابن تكبه فصار راجحا ذكره انه تارك الحرج ومالك قوله فيه تشرب لا حسنة هبة ولا مبيع او دعما اني ذكر حاجة ومن اصول مالك انه يراعى الحاجيات كما يراعي الضرورات فقد جاز الرومع الربح مع كون يحصل من تعجيل بيد الرطب واجاز تاخير النقد به الكراء المضمون وقد قال سحنون لو جعلت الكرا الاجارات على القياس لبطلت وقال ابو العرج بالكلام للمضوبان على اعقاب النفو وان الفرب ليأخذ منهما كما وعن طلاما بخلافه في الحبوب وغير ذلك ورد احازته للضرورة ثم قال واهتك هذا باب الشرع كثير وقد ذكر به نوازل الطهي المعيار ان ابن العطيع انما يمنع من بيع البر به البرجية الاختيار وقال ان الطلب اهل المذكور والنوازل احكام تخصه وهي اقواله الجمهورية الضرورات فيها المحظورات كالغصو والمكسب السعر الطويل والكل الميتة للمضطر والمسافر ومسئلة دار الغرب على رأي بيع الا وعدا عنه بك وقال به نوازل الفقه وظاهر شبه ان على الربح وجه اجارة ابي القاسم لذلك مع ان التفاضل فيه ظاهر حا اطرفه به انه انما خالف اهل العراق كالاجل ضرورة الناس واجاز اشهب ذلك به بلد ليس به فلوس حيث يضطر الناس الى ذلك والتوسعة به امثال هذا من الحرج وقد رايت كلام الجهابذة النقاد وما عليهم به العسري الاعتماد في حكم الكلام فيما اعطاهم لمن بذكر بجزمه ابن حبيب التربه بعد الجبلة لها مر مع كلام ابن سراج وغيره وعرفته على كلام ابن يونس به حلتم الاوصف والابان والحاجة ان اما القرب الذي بيان الضرورة تكلم على ان وجد كان الامر فيه اهل الترخص على الناس وانما كان هذا ولا الا على الجهابذة المحرر رجح دين للضرورة حيث لم يبق من شروط الجواز ولكن بالاثانة التاجرى بقاء هذا النقل الذي سر اليه فالله مولاه سبحانه وبحر لكم لمل العصق

والا رخص به اذا

الجواب على المسئلة سوى تحريكه وتحبيرها

٦٤

جملة منه مما المقيد هو الروح والسيادة وهو البغاء والظرافة مما به معان الزراعة من المشاق الثلاثة تعطى وهي ابوابه مما اصول تقوم بقاء جميع الناس بل جل المخلوقات كتسابع وبحاجاته دوابهم وانعامهم حتى تحوا اهل البادية بالكون بها ويكتسبون و يغرمون الزراعة الكثيرة التي ابتلى بها الناس من زمن رهم ازواج اجزائه المحجمون الزوج المحمي بمحموم تربعه بالمبن ينتج لهم زرع والزرع لا يعمر على يد الا ثورث ولا معاناته بعض ووجه الرجل يحمر منهما جزءه بزوج اذا اتبع انما يقول با هذا لمن لا يمر اللنسب سواء الذي علماء حيوز الملاحظة ومنكر من اكبر الضرورات وابن يجوز هذا المسكين الضعيف العليل الحيلة والمال بمقتضى شروط جواز الحرث على الوجه المتفق عليه فيما يجوز ما انها الى مدة هو وحج سبعة وعشر بن يوما وايه والعام الثالث من الجهل غاية والتقشف العجز انطاقة حتى انتهى فيه اهل العلم والجاهل والعالم والعامل وشارك فيه ابا طالب الضعيف والقوي الغريب والمخالطة اختلط فيها بجواز الحل والطاع فيه على الدوام فلا يقاس على انكار ولا تغيير بل يغلب من الناس وقد اتضح فيه مثلها لا يثبت ورجعت عنه الامانات وسر بعده التشيع على الضعيف والمسكين وتشوش فيه الحوائس وانما يحج فيه دواب الثياب يتبادرون هذا الحكام كله من حلال او حرام بل انتفى الحلال وعدم وجوده كالخيلان بل طار الحرام يتعرب به عنه الامر الذي يبلوان الله تعالى بكرمه ومنته وعباده من على الضعفاء العباد اذ هو الرحيم الجواد باه حجل لهم ما يرجع على الانقلاب من الضعيف ايهم اعزاب بلا تقدم ولا ارتياب لكثرة اعتياده بالناس وارتياب بلواه واتمامه وما اراده وهي الامور لامثالات اخلافه والضرورة مما يتبعهم من العباد به ضعفاء العباد وكيف يا فاطمة جمهور الضعيف حل مع ضعيف بالحمر به زرعه وقد قاسوا ترد الحبال وفتح شرائع العلماء وجه عطية وعينه من بيع مع كون اراحلاء الجمر ما هو الذي عذر ان من ما لا يجوز وانك ابن راجحين المصر من رجع كل شيء رحمه وعلا في بذل الحجر عليه شيء به الا من اخوات الصغا ولدن رحمته وسعت كل شيء والكا بعطه وسع كل شيء وهذه كتب على نفسه الرحمة وهي على الفقير في الرحمة ولما ادخل لنا عبد الرحمة حيث قال وهو الكبير المتعال وما رسلنا الا رحمة العالمين فعطفه بانه رحمة وبحق الرحمة لا عم شيئا وترتب علينا ولعمر الميتة وجعل حلالنا و انه تزينا وجميع المومنين ابن ابي اسحق واذا نبتت الجواز به مسئلة الخماس بما انظاه انها مثلة اهل بين ورثة الشامي عن بيه على ما هو عليه قال المواق تحويز الحرث مثلا وانظر الرد على اهل الزرع مرجعه من تحويزه قال ما يلزم نصه وقيل حما عليه الحرث من اجل الضرورة الناس اليه الا يبقضون به حرجا وكلام فيه ابن سراج رحمه الله يعول رجع ما لك به الزرع على الرد بلقوله غير من اجل الضرورة فيمنك الشرط لانه شريكا المنافرة ومن اجل ان شرط به الاصل والمخالفة فقد يقع به بعضها من تحكم وحينئذ فما يشترط به الخماس او يشترط عليه فيما يمنع الترخص ولو ركن قال الشيخ وانما شرطه الى الارض موائد به العيون والبير وهو البحار وهما وبه ذلك مع عمل العامل كراء الارض ومع جعل زوال بجوزان يشترط على احد الطرفين جبرا اذا معرفة التبيا خصيا وانما يتاتى به الاراد الا بجيرة يكبره ذلك كله كراء الارض بطعام لا وقتهم تقوم لو ان الارض بالطعام فيه خلاف قوله وما ذكر ببعض الخماس ان يشترط عليه رعاية الشرويين ان ذلك ما نع اسبيع ان ذلك من اصلاح الحرث ان الخماس منه شارك صاحب البنزاء اعوان ان البنزاء يوديه عن به الزرع والكلاء الذي يكونه الخماس من ما شاء ولو ب الزرع كله عليه ولو لم يحاجب زرع الخماس ويزعب عليه مما ان الزرع تحمل عليه كله عامل في المعاملات يشترط عليه العمل القليل مما يرجع مما على الزرع واما اذا اشترط عليه عمل خارج عن المزارعة مهو اذ اجلة عليه والكلفة الا يرجع للمزارعة فر بكرمه عمل الناس وانما هذا المكمون عرضه بجميع اذ الكل الخماس عليه وان يوديه مثله رعيون المو اسبح وبلد وشرب ومعتر به الزرع يحمله ومعاملة مشروطه مثله لم يشترط عليه بالاشكال بحوران الاجرة المتحصلة ومن فوله والا عمله مشترطا يخرج على اجتماع الشركة والعارج وغاز الاجاره وقول انقطاط عنه للعلماء في ثلاثة الاقوام ومع جمهورهم بالضوا الاول

Copyright © King Saud University

تنزل شرعيتها الا التابع في ومو تابع لابن عرفة وابنه نقل كلامه واحكم مع انه قال يبو شرعيتها الاتباع ملم يتضح لي [illegible] تحريم ما بهم ونزل ذلك ما قال
بل الصواب هو ما اشار عليه ان تحريم البلحة لهم ما زالت والحكم بها اللهيف [illegible] الاربع [illegible] مفسر لظهر والمرتبة الجواز
والمساقاة [illegible] الثمر [illegible] احكام [illegible] يتنزل على شركة [illegible] ولا [illegible] الكلام في شركة الاعمال [illegible] التصعيد والتقبو
فان الامر واسع [illegible] على الحقيقة [illegible] على الناس [illegible] واختلاف الاثر [illegible] والناس لم تفعل [illegible]
تفصل العامة واما [illegible] والضرورة [illegible] تتفاوت وكذا [illegible] والمعاهد [illegible] الضرورة الحمى
اكل الميتة [illegible] الحمية [illegible] تعاليف الناس [illegible] بالارتيب

وفرقال المغرب [illegible] الاصول ان المصالح الشرعية ثلاثة ضرورية كنفقة [illegible] ..
حفظ الكليات الخمس وحاجية [illegible] زوجة وتحسينية كنفقة على [illegible] والتخليق [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الظاهر [illegible] البلد [illegible]
تقبل شهادة [illegible] الحظ [illegible] الحكام [illegible] حاجية [illegible] تتميمية [illegible]
وازع [illegible] ومن [illegible] الوازع الطبيعي ومن [illegible] المصالح [illegible]

• مصالح شرعية [illegible] على ترتيب [illegible] • ضرورة وحاجة ثم تمام • [illegible]
• [illegible] • [illegible]

المصالح ثلاثة

وقال [illegible] [illegible] المساقات [illegible] ..
[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة
[illegible] المال [illegible] المساقاة [illegible] المال [illegible]
الحرث [illegible] ابن عرفة [illegible] الزرع
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الاجر [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] **ووجدت** [illegible] المغارسة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الحكم والمقاطع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه ان شيت [illegible] **وفرقال** ابو [illegible] المساقات [illegible]

المساقاة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٦٣

المساقات [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المتفوع **وقال** ابن رشد [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفرقال**
[illegible] الاجارات [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة
[illegible] المساقاة والشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابو [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لانا نقول** [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الحرث [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الزرع [illegible]

Copyright © King Saud University

المشاق كلها هو الزرع الذي جعله الله تعالى بفضله ورحمته ومنه الزرع الذي يخرج منه ما اراد السائل ان الزوج يستاجر على نفي ولا يعطى الجعل
واحد يستاجر عليه وهي بجواز الكلفة العظيمة وانه لو قدر الانفصال من يستاجر ولا يناسب ما يروح انه الاجير من يستاجر ولا يناسب
ما يروح انه الاجير من يستاجر على كل حق ما يليق اعلام ان الاستيجار على الوجه فيه مشقة عظيمة ولو وجد من يليق بكونه عزيز جرى
يتفق مع هذا وغيبته معه وعمل الاغنا بحيث لا يرجع مع الاجير ومن يرفق به بصير فصبر على ما حمله وفي هذا الكلف ما يليق بمعانه
مع قلة الامانة اخراجين وان اراد السائل انه يستاجر على الكل فالاجير خطيبا تقديم الاجرة لان الكثير لا حراه انما جرى فيهم
حكم الاجلا وان اقدم الاجرة من يا يسر الاجير انه لا شك انه في الزرع لحيته من البرايع ان احق الاحرة فيه ما له الاول تعجب وتهون
والزرع تارة اذا الظهر انه غاية يحتاج الى كثير بلنسبة حصاده وجمعه ونقله وان لم يكن غاية محمونة اقل وان جار انا فعا غاية في بالتكسب
كلفته تخاف ما يتبين ليعتبر باعتبار غاية جنة ثالثة وربما تكون الطارئ الذي في الزرع المشي مع ان الله جار تم الزرع فيه معيشة عظيمة
بليه الخماس للاكان له الخمس من الزرع كله كيلا وان على جميع جميع الزرع حتى ان الحمد لو اذا سقطت السنبلة ابو الحسن رحمه الله فيه
الخمس والاشعار بحيث لا يصاحب المال ما عنده ولا يترك الاجير والقاطع ان مقطوع تحصيل الاجرة لا غير ولذلك كثير من الناس الذي يروح
هو الزرع بان حصاده شوال او القاطع وبين من الشريك ومن حضر الناس لم يبد له جزء ولا شركة على عموا فيه الغرر بنية ويهذا جاب الغائب
بوا باحته اغراض يجوز ان الاحادية يقول الاجارة على الجزء في عن مثل الجعلة الذي اذ فيه الشيع ومن ماذا هو الاجير عوض هذا الكلف وان ارتفاع الخماس في
على الزرع الذي في الزرع لكثرة احتياجه الى الزرع ويرى ان اتك الناس على الخماس لو ان الاجير عنا ولو كان في اعطاه او كان يفطر العمل الاجير
حتى لو كان اقر عن رب الزوج اجيرا عنا والشافعي لا يبطله ومنا جرجم ويفرق في اصطلاح الشيخ انا ملزم مصلحا في المعارضات احد عليو
كانت انما تجوز عنه تخص الاجارة بالكلية لم تجز بلي ان ادخرا جرت بالجزء في امكان الاجارة مثل ذلك ان امكان الاجارة لا يرجع نقل الاجرة
ناصل هذا الكلام تنبيها لا انتهى والله حسبي من لا يرافقه منها من هذا حفظ الناس يجب شركة وكثير في اعمالهم يرجون الشركة الخماس
حرام وذلك جهل منهم وتشويش على السائل **ومن انا ليه تمنياه ومنع الناس عن شركة الخماس والجزيرة** هنا انتهى الكلام على شركة الخماس
واما قوله وان كانت في قوله هو مثل الحاجة انا وهم حيث ما يناسب ويبدو من ابن زرب في المسترجع على عمل زرع يجوز منه جعله الى
ارولك المجيز ولو اوقع باجارته ويملك الزرع ملبه حسبا لما عهده وتعيين الاجرة قال طرح الكلاء قبل هذا اذ ارتم الرابعة
وانما هو باحالة باقيل بهذا الذي يجوز به ولو في الكلام على تلك المسائل المتفق عليها بناء مع دا استقر كنه هنا قوله كالغا ارض كل
التشبيه راجع لقوله لا الاجارة والصورة ممنوعة قال ابن يونس وقال مالك به رجل اشترك في الزرع يخرج احدهما ارضه بما هو من الكراء
مبلغه لصاحبه ويبتر لصاحبه ما يعرف له بالعمل والبذر ولا يجوز الا ان يخرج صاحبه نصف كراء الارض ويكون العمل والبذر بينهما بالسوية
او تكون ارض لا خطب لها في الكراء كارض المغرب وشبهها فيجوز ان يلغي كراءها لصاحبه ويخرجا ما بعد ذلك بالسوية فيه كونها
بكتاب ابنه لا يعجبني ان يلغي الارض فيما التزارع عن يعلم يكن لها كراء ولو ان مالكا قاله لكان غيره احب الى منه قال ولعله اخر ولا
اصحها الارض والاقرب البذر ولا يجوز الا ان تكون ارض لا كراء لها بقدر ثمنها وتلزمه فيما يطا ما خرج هذا البذر ومنه العمل وضيع ذلك فيه
جائز لان الارض لا كراء لها والذي ابن عبدوس قال انما اجاز ذلك ان تلغى الارض لانه انتظ ويلغيه الخراج الزريعة والعمل وابان ذلك ما يجوز
البذر يخرج الارض الخراج الارض لذي او بعض الزرع ما الا البركة تكون الارض بعض ما يخرج نحو يجوز هذا العمل
هو فيه شاهد المسائل التي اتفق عليها ونقله وشغل ابن عرفة كلام ابن يونس قال لعله اخر ما به وانكر ابن عبد السلام
انما ان الغا ملك حيث كونها لا تحتمل بيعا لبذر وهذا الصواب وعن اللخمي الاول لمالك وابن القاسم وسحنون قال ونقل ابن عبد البر
ان كانت

ان كانت تكرى بقليل وان كانت تحمل عادة جاز في جميع ونقل المواق شيئا ابن وهب عن المتيطي عن ابن عبدوس الجيزي الغا وبلا واختلف قائلا واجاز
ذلك سحنون بعدان قال الالغى عادة. وقوله اوالاجرة ارضه وبعضه كلام ابن يونس نقله ابن غازي عن التوضيح معنا على كلام ابن يونس الشر
جائز ويانا وصوله الذي كالغا ارضه ان ارضه لا خطب لها كما راينه في كلام ابن يونس وكذا الكل تابعه فهو كالارض التي لا خطب لها لكلام التوضيح
مستثنا عليه بكلام الرسالة ولو لم يقل الا انما خرج الحاجب الارض لو وضعه في المدونة لان التوضيح قال ينبغي ان ترقوا هنا الكلام وقوله هنا
عن ابن يونس ان جواز الناس فيما استثناه عليه سحنون بالارض التي الغا بلد ملك حيث لا خطب لها كما قولك متن قول التونسي ولم يذكره في
هو كما نقل التوضيح ان لم يكن مستثنى لا بمعنى ما قال فيه وينبغي في هاج قلت ما اجرتهم التي ان الارض لها خطب اذ الا
فيه روح بالتفصيل خلافا على النص قلت تعقب شبيه في شركة الابدان حيث قال فيه وتسمحا وبان الغا زيادة وما فيه الكثير الالة
مجموعه ان قليلها المبنى كذلك وخيل انه تبع سحنون وان جزء بزيد كما راينه في كلام ابن يونس واذ انظر ما في تنكيت الالغاز منزل
التونسي في ضوء الخروف العين وهل التقاسم يليق بالنسبة لا تتميز العين الا في شركة الابدان انه يجيب من فيه ان سحنون ذكر ان شركة التكرار ذكر لو
ان الاعتراف يحتمل انه من عليه والمسئلة ذات خلاف ذكر غير واحد وانما الخلاف بلزمه الراجح وربما الفير يشعر به قوله او لا حرمه الا انه اذا انقلب
فيه مع مقابلة البذر كما ذكره حيث لا مقابلة الجواز وامع ذكر كلام ابن يونس يعم كلام المترجم لا ينبغي وان قوله او للاجرة معطوف على قوله
كالغا ارض زوبه تبعه بنا كلام ابن غازي وغيره وقال ابو الحسن قوله كارض المغرب قال الشيخ لعل ارض المغرب كانت في ذلك الوقت لا
خطب لها في الكراء لقلة عمارتها ولعل اراد الارض مدونة لقوله كارض المغرب الا ان السؤال انما وقع في سحنون حاضر الكتاب ان الارض لا خطب
لها ثم والجواز ان كان عن خروج البذر عند خروج البذر اذا كانت الزريعة بين احدهما والعمل من الاخر وتساويه فيه ذلك ثم ذكر بعض كلام ابن
يونس في هذا الكلام مقابل ما علم بعضه وترك قوله وظاهر الكتاب مع ان ادونه **فكيف** قال ابن غازي ونقل قوله التزارع نقل
في ما قال في هذا الموضع توجيه بقوله اذا اخرج احدهما الارض والاخر البذر والعمل ان كانت الارض لها خطب لم يجز وان لم يكن لها خطب بقوله
الجواز لسحنون ومع مبنى على جواز التطوع بالتابعة في العقد والمنع لابن عبدوس ورد انه يدخله الارض بما يخرج منها قال ابن يونس وهو الصواب
هو مقابل قوله على الاجر لما مر الراجح في كلام ابن غازي ذكر وحصوله من الترتيب نقل عن التوضيح ان مع فيه تردد وبه جزم بنا احدهما
يا الوسطى ونقل في اللخمي حشيبة ما ليس بحظر بطلان كلام التوضيح وانما الصحيح هو ابن عبدوس وفي رواية كلام ابن يونس ورايته نقل ابن عرفة
وانما المصوب هو ابن عبدوس هذا الذي ظهر لنا في كلام ابن يونس وغيره واختيار اللخمي هو وفي رواية ابا الحسن انه قال ظاهر المدونة هو الجواز
ومن ذلك معرو الظاهر بلا شك لان تقابل ابن عبدوس بقوله الارض اذا لم يحتمل بعض الارض اذا احتمل بلا جعل بلا تعطل ليس ممن لا الغاء مع كونها فيهم
لا ذكر او ربما وجدوا بالتعطل فقتضى بيع بعضها بالتعطل ولا كذلك الالغاء انما يكون بلا سن الارض مع احتمال ان تغير مقابلتها في التعطل
مع ان النص انما مرتبا وبلا به مع البذر ان البذر يقابل العمل سواء كما رايته في كلام ابن يونس والاستدلال بعض ما يتاذى في شرط الغيلان
المعاوضات مع الكلام المقرب في كراء الارض بالطعام وفي رواية وفي المصدر لا جاز على الزوجين ان شاء العمل فيه شرح لو معه صورة التي
يستقرا على شرح لها بالطعام ولا يجوز الى ما فيهم منه في بلوا وحرم حنيفة المدونة فيو تفوح الامام ابن يونس ما يطول على نسبة البذر وقد الكراء على
الحيل لكراه وبالزيادة ونصب الغلط فصوله في صحن الحنيفة قال احسن ان زرع ارضا لمكترى قال ما لزمت فيه وكراه ملك بياما حابه ذلك وانجر
ذلك الارض قوله وبلغه مع هذا ذكر وقال غلطت ما ما البطل في العرصة ما يجوز وان كان بقطعه جهة البنا منفوط او يلزم نقله
وان هذا الحرث فيتيم ان يكون غلط ما ان جعله ويفسر زرعه وجوه وكراء المثل كله بدا ابدا الزراعة او لم يكن ويصرح على الخطا ابدا عتق يعتبر انه
نعم قال سحنون اذا اغلط مزرع ارض جاره او خرج قبلا يغلط بزرع ارضه او بزرع جاره لزرعه الارض وله مع صاحبه في الزرع
رب الارض وهو مصيبة نزلت بالزارع الا ان يكونا قد تجانا كما لو ادم ربع حقين ثمن الزرع وجعلت الاقرب الزراعة فيكون الزرع للزارع وعليه

Copyright King Saud University

كمراد المثل فالله في كتاب ابنه وكذلك من زرع ارض غاصب او حاضر على الدالة فانه قام عليه في ابان الزراعة فله قلع زرعه وان فات فلا يقلع [illegible]

فله الكراء [illegible] والغاصب [illegible] وكان لو قلع انتفع به [illegible] للارض [illegible]

[illegible] مسئلة قال ابن حبيب [illegible]

[illegible] مسئلة قال سحنون [illegible]

[illegible] وازعمتث [illegible]

[illegible]

اثلاثا

اثلاثا وان اجتمع [illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

تكميل [illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

رجع عليه رب الارض بنصف كراء الارض وان انزل على ان الغلب على ان العطي اجرتها الاخر ارضه ليقلبها فان احدا ان الغالب
مروية تفارجا الزريعة نصفين وان كان ابان الزرع وان زرع ... [illegible] عليها لانما شريكان وليس احدهما ... [illegible]
ثم علمت بلا رجع ... [illegible] صاحب الارض ... [illegible] ابن يونس والصواب من قوله ... [illegible] سحنون وانه الاكثر
... [illegible] ابن القاسم ان الغلب ... [illegible] سحنون اذا اخرج اجرها ... [illegible]
والبذر ... [illegible] المستحق ... [illegible] ثم يكون حرث له ... [illegible]
بالمصف ... [illegible] وقال ... [illegible] سحنون
... [illegible] المستحق على ... [illegible] الارض بنصف ... [illegible]
... [illegible] المشترك ... [illegible] الصواب ان يكون عليه ... [illegible] الحرث
... [illegible] الارض ... [illegible] ان الزرع ... [illegible]
ان يكون رب الارض ... [illegible] وقال ابن حبيب ... [illegible]
... [illegible]
وقال ابن عرفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
وقال ابن عرفة ... [illegible]
... [illegible]

اما ان

اما لو بيعت ابان الزرع او ... [illegible] الارض ... [illegible] ابن القاسم ... [illegible] بنصف نبتة ... [illegible]
نصفه ... [illegible] الزرع ... [illegible] قال اصبغ وعلى الزارع نصف ... [illegible] الزروع ... [illegible]
الزرع ... [illegible] وقال اللخمي ... [illegible]
ولذلك ان كانت ... [illegible] الكراء ... [illegible] الارض ... [illegible]
جاز ... [illegible] قبل الزارع ... [illegible] حتى ... [illegible]
... [illegible] الارض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] الارض ... [illegible] والزراعة ... [illegible]
... [illegible] وقد خرج ... [illegible] الزرع ... [illegible] ابن القاسم الزرع ... [illegible]
وعليه ... [illegible] ابن القاسم الزرع ... [illegible]
... [illegible] وقال ابو الحسن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
باب في الوكالة
... [illegible]
... [illegible] ابن عرفة الوكالة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٦٧

[illegible]

التوكيل على [illegible]

الوكالة [illegible]

او ما هو له في مباشرته فهو امر وان صحت مباشرته وكان له فيه حق فهو نيابة [illegible]

وجعله يتناول [illegible] وكالة وقول ابي عبد الله ظاهر لفظ ابن الحاجب [illegible] الرسم [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] النيابة [illegible]

[illegible]

[illegible] النيابة [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

شرعا واختص المصالح فيه ... قابل النيابة اي شرعا بدليل ... وقابل النيابة سواء ... الموكل ... ولا تتعين عليه مباشرته
اي ما تعين ... النيابة ... كلام ... [illegible]
... اعيان ... منها ... التوكيل ... بالتوكيل ... [illegible]
الخضوع والخشوع ... العبودية ... خضوع الوكيل خضوع الاصل ... [illegible]
... الوكيل ... مقصود ... [illegible]
وحلف ... الشهادات ... [illegible]
... التوكيل ... مقصود ... الوكيل ... [illegible]
... الموكل ... [illegible]
[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible]

مع ان ... وقال ابن عرفة ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

بمبلغ الربح مائة وانا اجيز في ان اذا اسمه مجهولا ومن جاز حسن ناه وقد ذكر بحرين الاجلاع الزملا ما فيه مع كلام الحبر
والعامة جعفر لا سيما قول ابن العربي بل فسال المنتهى قال ارايت لو وجدت نصيبي من قد الرار ولم ادركم هو قال سواء والاول
سوادوا ان اجانبا قال ومن اجل نصيبه واما ان عرف انه نصيبه من الميراث ولم يعرف قدر التركة ومبلغها فيه اربعه وايام لذلك
على الجواز قال ورايت لبعضهم انه لا يجوز نومن ابن عرفة ومن قال الغزالي مثله والتوكيل بالابراء يفتقر الى علم الوكيل بمبلغ
المبرا منه لا علم الوكيل والامام عليه الحق في عمود في الكلام على المسائل عن قول الشيخ الهوى براه وصب لم هو عليه ان يبلغ
انه محاجته فيعظه واقتناته وهولوا احمانه منه على ذلك منه والرابع براجعه والتركة بنا زعمه ولا براد هو الحقيقة
فيه ولذلك قال في الشرح فيما رايت كلامه في توضيح حجابه ذلك وقد ركبوا الذي ابراه منه من نحو ام غصب لم يعلم به فلها الرق
الشيخ الله ابو الحلال الزبيبي انه رده واعتبطا انه فيه فعليه قوله وحج ان اى وكذا الحرار الوكالة في الحج وفيه خلاف في انواعه
انه ما احسن كلام الشاطبي هنا
للشاطبي رضي الله عنه كلام هو بما رد ثم احتطاري منا تحسينه وعنته بقبول وعلى انه يلزم المقول مطوي الشيخ ضرابي ما
كان في قبيل العادات الجارية بين الناس والاكتسابات وسائر المعاوقات الدنيوية التي هي المقصود اصلا فيها لا لعقوبة وانها
والتطهير الماهية على تقويم والشارع قائلا بي قبيل العبادات الطريقة المكلف من جهة توجهه الى الواجد المعبود فالاول
لا ولى النيابة فيه تحقيقا لنحوم فيها الانسان عن غيره فيما لا يختص به او حلته التي يطلب بها المكلف المختص تكون عن غيره كالبيع والشراء
والاخذ والعطاء والاجارة والاستيجار والخدمة والقبض والدفع وما اشبه ذلك ما لم يكن مشروعا لحكمة لا تتعدى المكلف عادة او
شرعا كالاكل والشرب واللباس والسكنى وغير ذلك والحاصل ان النيابة فيه شرعا ومثل ذلك العقوبات والزواجر
لا مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن الاجابة كان في ابراهيم الدال وغيره من ذلك على نظر كالحج والكفارات مما يجب على ان
المقلب فيه التعبد والنيابة وان كان المال فالنيابة تصح وكذلك الكفارة ما غلب الزجر فلا نيابة وكذا التصحيح في الزكاة والحكم في الاداء
ان اختصت حكمتها بالمكلف فلا نيابة والا صحت النيابة واما الثاني فلا نيابة فيه وبعض التعبدات الشرعية ما لا يقوم احد على احد فيها
وعمل العامل لغيره لا يجزي ولا ينتقل بالقصد الاول ولا يجب ان يهب والعمل انما يحمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس
للانسان الا ما سعى وقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله وقوله تعالى ومن تزكى فانما يتزكى لنفسه والقول بان الايه وقوله تعالى ما عليك من
حسابهم الاية وايضا امور التكليف لابد لك نفسه التعبد الاية والاية تعبد الاية ومن الحروف باب بيان الله
الالتلاء بالمرشد وايضا المقصود بالعبادات الخضوع الى الله والتوجه اليه والتذلل بين يديه والانقياد تحت حكمه وعمارة
القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله ومراقبا له غير غافل عنه ما دام ذلك الله وطيفه اليه على حسب طاقته
والنيابة تنافي هذا المقصود لان النائب يقوم مقام المنوب عنه في تقويم المنوب بان معنى النيابة ان يكون المنوب عنه بمنزلة النائب
به النائب كالنائب بوقت الورثة المنوب عنه متصفا بالاداء ولذلك الحكم صاحب الحق بمراد النائب وهذا التعبد الذي
وانما وجدت النيابة في العبادات لجاز تنبه الايمان والشكر ونحوهما فيكون التكليف غير محتم على الانسان عينا انه ينوب عنه في ذلك
باطل بلا خلاف وايضا لو صحت النيابة يجزي بما ان ابليه ومن بني بنته جمعته او بيعته يكون له حظ منها وفي الغزال الحنفيم
الاية وحديث اجماع بمعنى قال نعم ومن مات ولم يصم صام عنه وليه وقضا التوصيه وقد قال بهذا الحديث علماء وكبراء وجماعة
وقالوا ليست العلل المطلح وان ذلك ينفع الموصى له وعندي ايضا الصدقة على الغير معمول به بلا خلاف ومن عبادة لا نعم الاكثر
صرفته الادا فضل في الامتثال وان المتصدق عليه ينتفع بها ولذا الزكاة عن الغير كذلك الاعمال الصالحة الدينية وذلك الاجل المعتبر

اصح ما احتج
وفيه اعمال المكلف

الهم كل علي صحبه واحمد الى يوم الدين

٦٩

بهو تحصيل نية الاصطحاب من المدفوع في الغزاة ونحو ذلك وكذا فعل الدعاء لغيره فانه عبادة الا انه خضوع لله تعالى وخصوصي المالكية يستغفرون
لمن ينسبه منه ومن استغفر لنا النبي صلى الله عليه وسلم لا احد به حتى نزل مالك للنجمة الاية وكذلك ايضا وبابه الاحسان يستأجرون من يتوب عنه في ايه
الحج عن بدني اذا اذن له الامام وقد يجار في الاسمار على ما لا يصل كالمطلب الثالث وبانه يغتاب عليه تشغيب في الموصي تكبرا فيه وكذا
في عزمه تعين صحيا ونحوه له وكذا الاجير على بر والنية انه تمل الجواب الجواب عن اصل التعريض في مات الاموال واما الدعاء فيشملها
عن النيابة في الجهاد وهو بالغ في فرض الكفاية التي هي مطلع الربح الى لا يحصل لها احياء الا اذا فضل اعلاء كلمة الله والابوار حكم
مع ان الجهاد من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على ان العلماء قالوا من الاجر على الجهاد فانه من باب التعرض للمقتلة لاجل ما
حبسوا ولو من فرض بنا فضل الفرض بالحالم يصح فيه ان تلك الجهة نيابة اصلا والمطلب ليست من باب النيابة وانما هو ان اعطيه المطالب
للنائب مما اخذ الحسنات في الظالم هو من باب الغرم وطرح السيئات عليه لان اولئك الطوائف لا قوية لنا ثالث في المعمور والاوز
اذا او دينار مثلا وادرهم ومن ذلك الغطاء في المراتب من التهجير بل باب الطالب في الاموال ادى باب الاعضاء ولا ان بالاختيار
ومن والنية عمل ومسالة البكاء بالاجرام على الاعراء في الحض على البكاء ومن متفرع الاكثر تنسيب في العاملي واما الصوم والصلاة
والشراجا ما وثيق ذلك مظهر فيه نبه عليه النجاء بوسعه ان الاحاديث ان ثبت في احتمل التي تمرض لا جهة لا ترجح عن المنبوع عنه او
تكون تلك الحادثة ضمن امر الحج محضة ثلاث حج منه غير مغتفر قال لنا وقد بين ذلك الاحاديث على لنا بها خارجة الاطلاق في الشريعة تطعي
المنتهى
ولم تبلغ مبلغ التواتر المعتضد الذي لا يعارض الظني المحض لا تقرر ان ضرب الواحد لا يحتج به ولا اذا عارضه اصل قطعي ومن
بوسعه ملك ان الشروع حضية ونحوا الوجه مرتكبة الموضع وهو المقصود فيه وما سواه في الاجوبة تضعيف تعقل التقدير
يتكلم الاحاديث وقد اجتمع مضعا على ما اخذ هو الا جل الحسن ومابه تعلق التوصيف في بحر وذكر مسلة وتره ومنه ايضا وهي بين الثواب
مثل ذلك ممنوع ام المبيع فيه شيئا توله وواحد في خصومة وان كره خصمه ان لا يجوز توكيل اكثر ما في خصومة ولو ان يوكل
قبل الشروع في الخصومة وان كره خصمه ذلك بعد عليه قوله الا ان قاعد خصمه ثلاثا الحق وحلف وحلف ان لا يستبدله حينئذ توكيل غيره
قال في المقدمات ولصبر لم عن لم اذا قاعد خصمه ثلاث مرات ثم اراد ان يستبدل فانه يحلف ما قصد السر لتركيل وان كل فليس له
حينئذ تركيله الا ان اخطع خصمه قوله وابراء لم يستبدل عزاله ولا يعزل نفسه او يستبدل الموكل عزله وكيله بعد ثلاث كما نقل ابن رشد فالموكل
عزله فليس لوكيل عزل نفسه ومن الحج احكام الحج فيتقدم الكلام فيه متقوين وقول الشيخ وواحد بعضه انه اذا كان في غير خصومة
ان النقود جاز فقال ابن عرفة ما نصه يجوز توكيل اكثر من واحد في غير الخصام وبان الحد واحد في التوكيل الاستيلاد وقوله وواحد في خصومة
ظاهره كان من المدعي والمشتكى او هو المدعى عليه وهو كذلك ايضا فقال ابن عرفة وكل الوكالة فيه بنحوه او صحة
والصحيح ولا ان المراة ان يوكل في الخصام الذي وكيل كان له او عليه وهو ابن بطحة وهذا الظاهر كلام الغائر وقوله وواحد في خصومة
ظاهره ايضا كان هو المدعي او المدعى عليه الطالب المدعى عليه المدعى اللامد وهو كذلك وان كان في المسالة اختلاف كثير قال المتيطي وانه
الاخلوب
ويجوز للرجل ان يوكل على الخصومة طالبا كان او مطلوبا منه او حضورا وغيبه العمل وكان يجوز ان يقبل من الطالب وكيلا لا امراة لا
بحري مشاهدا ومرسل او مريد سفرا ومن تبين عذره كمن كان في شغل لا مير او علي خطر لا يستطيع مفارقته والمجانة وغيره وكان يرنى
التوكيل من كل طالب في بعض قال بعض وعلى احد اتو وان اصل الخصام او اجرة الميلان او ان عليه تقرب الى ان يوكل الانهم
من يعرضه الرعن والاذار والانكار بحكم ان حادثة في ذلك خلاف فقال ابن العميم اعمي فوات ذلك ولو قال لا يترك
الصحيح قول ما ابدا ذلك حتى يتضمن ما يكون منه في الرعن والاقرار والانكار البشهادة ثم يوكل من شاء منه قال ابن الهمي وانهم
بيعز
جراته العمل ان يعتبر الخصم او ينكره بعلم القاضي اذا ذلك ما وقف عليه قرب الحق الذي ياتوقف ثم يوكل ان شاء وان العلم

ان ابا الدعي عليه ان يجيب
حتى يوكل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بينة الكلام عليه إن شاء الله عند قوله المتواعد وعلى عوى فالبه الوصية وقوله وكذلك لمخاصمة جاز وإن لم يعينه أن المخاصمة اتبع غائبا واعتبر جنسها خاصة وقوله ورواه وتبين أن العطار الصحيح الرجل أن يوكل أخ الحطب له حضور استهانة للأب نقله ابن عرفة بتعوته ونحوه إن ما علم التشغيب جانبه عن الغالب وفيه عن التوكيل وقوله المبطية لمخاصم الوكيل بطلب دعوى سوكلم بالحجة له بتوكله لمرد إن العرف ذكرها وذكره المتيطية في النخصومات لزوم البينات نقله عن ... وقال ابن عرفة المخاصم رجل سوء ... [illegible]

التوكيل لزوم البينات
والمخاصم رجل سوء فالبه بذلك

إقرار الوكيل والوصي على المحجور
[illegible]

[illegible]

ادب ... وقال ابن العطار ان الوكيل بالخصومة جاز أن يوكله ... [illegible]

توكيل المدعى عليه وما فيه
[illegible]

تعدد المدعى عليه أو المدعي
[illegible]

ما افاد ابن الثالث عند ابن حبيب لأن الابهري وأكثر أراد أن لا يستبد بعضهم على ثلاث وأما المدار على مشقة اللدد ما اشار بالتعريب الى التقرير
وهل يعلم ذلك ما نقله في ابن سلمون [illegible] ان المختصر بالثلاث انما نقله ابن رشد وابن عبد السلام للمتيطي وابن سلمون وابن عرفة ولم [illegible]
لا فرق بينه وهي المجالس للكلام [illegible] قال اذا نشب الخصام الاول [illegible] ببعض الموثقين بالمقاعد ثلاثا مع [illegible]
المغرمات [illegible] فان اذا قاعد خصمه الزيني والثلاثة [illegible] الزيني لا يعزل معه وعبارة المغرمات [illegible]
له ان يعزل الوكالة اذا قاعد خصمه المرتين والثلاث الا من عذر [illegible] المشهور في المذهب [illegible] لا يصح له ما نقلناه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الجلوس ثلاث مرار بخصوص [illegible] مخالفة هذا [illegible] وان كان ظاهر [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] قال ابن سلمون اذا انشب الخصام قبل الثلاث فلا يعزل ولا يجوز [illegible] الله تعالى وعبارة المتيطي [illegible]
اذا خاصم الرجل عن نفسه وقاعد خصمه ثلاثا [illegible] المقالات بينهما لم يكن له بعد ذلك ان يوكل [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة بعد نقل كلام المتيطي [illegible]
[illegible] فاعد مقاعد تثبت فيها المجالس لم يكن له عزله [illegible] والاصح ايضا [illegible] على انه [illegible]
[illegible] ثلاثة مجالس [illegible] العزل [illegible] ثلاثة مجالس [illegible]
لا [illegible] على الحكم [illegible] قال ابن الحاجب وللخصم بالخصومة ما يعزل [illegible] عليه بالتوضيح [illegible]
ان [illegible] موجب [illegible] العزل [illegible] المغرمات [illegible] اذا قاعد خصمه المرتين والثلاثة
الا من عذر [illegible] المشهور في المذهب [illegible] عن ابن عرفة وان النسب [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] الاعذار [illegible]
قال [illegible] ثم حلف [illegible] الوكيل [illegible] ذلك [illegible]
عن مثل ان يكون شتمه او اسرع عليه وما اشبه ذلك [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] خصومته [illegible]
على [illegible] وهذا [illegible] الوكيل
[illegible] ثلاثة مجالس [illegible] المقالات بينهما [illegible] يوكل غيره [illegible]
او [illegible] قال ابن العطار [illegible] الشيخ [illegible] يوكل غيره [illegible]
[illegible] ابن العطار [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] خصمه او شتمه [illegible]
ابن العطار [illegible] حلف ان [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] عطاية [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] الموكل عزل وكيله [illegible] الخصومة [illegible] الوكيل [illegible]
وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر لم يكن له عزله الا ان يظهر منه غش او تفريط في خصومة [illegible] مع [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] والتوضيح [illegible]
[illegible] يوجب العزل [illegible] قاعد خصمه ثلاثا [illegible] الوكيل [illegible]
ان مقاعد الاجل للموكل كمقاعد وكيله كما ابن رشد [illegible] ان شاء الله تعالى وذكر [illegible] في التوضيح [illegible]

وقال

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وقال ابن سلمون [illegible] الوكيل على الخصومة [illegible] مع خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فاكثر فليس له عزله [illegible]
الحكم ووجب [illegible] الثلاث [illegible] فليس له عزله الا ان يتبين في الوكيل الغش والميل مع الخصم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] العزل [illegible] ما ذكرهم يكون [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] باب [illegible] وقول المتن [illegible] المقاعد [illegible] وجميع ما ذكره [illegible]
[illegible] البيين

تنبيه

قول [illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible] هذا الوضع في المواضع التي [illegible] فيها ابن [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] ومثل هذا [illegible] الخلاف [illegible] وفي قول [illegible]
[illegible] وقول [illegible] ابن رشد [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة
في الوكيل اذا قبل الوكالة [illegible] عليه [illegible] التوضيح [illegible] وقال ابن شاس [illegible] لم يعزله
[illegible] ابن عرفة [illegible]
هذا ان الوكيل له عزل نفسه قبل المقاعد المذكورة [illegible]
[illegible] وقول المتن والعزل [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ثلاثا [illegible]
اذا [illegible] ابن [illegible]
[illegible]
لا [illegible] وليس للوكيل الاقرار على موكله [illegible] ان يطلق الوكالة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوكيل [illegible] الاقرار [illegible]
ان [illegible] الوكيل الاقرار [illegible] اذا قال لوكيله [illegible] اقرارا [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] وان قال اقر عني بالف فاقرار [illegible] قال في التوضيح [illegible] ان الوكالة على الخصام
لا تستلزم الوكالة على الاقرار [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] الوكالة على الخصام [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الوكيل [illegible] عليه [illegible] ابن رشد [illegible] وقال ابو عمر [illegible]
اختلف قول مالك في اقرار الوكيل [illegible] بالخصومة على موكله [illegible] عليه ولا [illegible]
[illegible] العمل [illegible] اذا جعل له الاقرار عليه [illegible] ابن حزم [illegible]
[illegible] الوكيل
[illegible] كله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] الاقرار [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] اصبغ [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الموكل [illegible]

الاعزال للاذن وهو حق اعزالنا [illegible] واعتراض ابن العطار على [illegible]

لا بيع الوكيل [illegible] والعوض [illegible] سواء

[illegible] الوكيل [illegible] العوض [illegible]

الاقرار [illegible] العوض [illegible]

[illegible] او في [illegible] ثلاثة مجالس

الاعذار الموجبة للعزل

اذا ظهر من الوكيل غش [illegible]

على انتفاء الموانع او على الخصومة او على العرّ بعينه ومفوض اليه ما لا يجوز له ... وان كان نظر احتمى بعوض البيع فيه وقال جميع اصحابنا
... قول التوكيل المفوض ... وحده حصة ... فيلزم
والوكيل ان يقف ... قبض الثمن ... ثم من ...
ابن عرفة **فوائد** قال ابو ... في كتاب العتق ... ومسائل النوازل ... وكيل ...

[illegible]

اذا عزله وقد اقر بامور واذا قبض دينا وقد قبض الوكيل بعضه ... الوكيل بالبينة ... وعزل الوكيل ...

تحصيل صلح الوكيل

بالتصرف

حد الوكيل بغير

بار ... اعتبار الزمان

[illegible]

الا اذا ... التوكيل

اقر ... هذا واشهد على

تحصيل

الاقرار ... وكان ...

[illegible]

التوضيح وغيره وإذا جعل له الإقرار لزمه ما أقر به عليه ولا يكون من حيث هو وكيل ما يلزم من إقراره في غيره إلا قال المتيطي مالك من وكل على
طلب حقوقه والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار فما أقر به الوكيل لزم موكله وعن ... قال ابن ... وقال لو قال على موكلي مائة دينار من ثمن
... فإن ذلك لازم لموكله وأنكر ذلك ابن عتاب وغيره وقالوا إنما يلزم إقراره بما كان في معنى الخصومة التي وكل عليها
ابن سهل وبقول ابن عتاب ... وفي شفعة المدونة قال ابن القاسم ومن وكل على قبض شفعة فأقر أن موكله سلمها فهو شاهد يحلف المشتري
وتبطل الشفعة وفي بعض مختصراتها ولو كان مع الوكيل شاهد آخر وكان الآمر ... طلب الشفعة إلا أن يكون الشفيع غائبا غيبة بعيدة
على الانتفاع بالملك فيها بأن تبطل الشفعة بشاهد ويمين ... وقال ابن عرفة بعد هذا ... الاستدلال بمسألة الشفعة ...
لا يلزم ... إقرار الوكيل على شفعة ... الإقرار ... بالشفعة على إقراره بإسقاطها ... مطلق الإقرار على
الإقرار بالهبة ... قال ... لا شك أن ما قاله ابن عرفة ... وإن أخذ في مسألة الشفعة ضعيف لأنه ... [illegible]
وإن الوكالة تخصص وتقيد بالعرف ولا شك أن العرف ... موكل على المخاصمة وجعل له الإقرار ... أراد الإقرار
فيما يكون من الخصومة ... والله أعلم ... ما ... كلام ح ... [illegible]
... الموكل إنما ... للإقرار ... موكل ... [illegible]
أي الأصل ... بأنه لا يلزم الإقرار إلا إذا ... الخصومة ذكر صاحب المعيار ... نوازل الوكالات
وقد أجاد ... أنه إذا كان ... الوكيل ... سواء ... عند
النزاع ... في نوازل الوكالات من المعيار ... في النهاية ...
في ... أنه ... إقرار الوكيل على موكله على ثلاثة ... اللزوم ...
إذا كان الإقرار في مجلس الحكومة ... أبي حنيفة ... إنما هو إذا لم يجعل له الإقرار
... اللزوم ... عند ... المالكية في مجلس الحكم وغيره ... جعل له الإقرار
... وكالة ... قبض موكله المال ... بعد الوكالة ... الإقرار ... قبل الوكالة ...
... الإقرار ... الخصومة عند أبي حنيفة ... والإطلاق ... الإقرار في مجلس
الحكم وغيره ... مسألة ... وقال ... موكله ... أبي حنيفة ...
... عليه ... الإقرار في غير مجلس الحكم إنما هو ... [illegible]
لذلك ... تعيين الإقرار ... الموكل ... غاية الإطلاق
كالبيع والإطلاق ... مائة دينار ... [illegible]
... وقال العبدوسي في نوازل الوكالات ...
... العبدوسي ... التوكيل ... عند النزاع ... موكله ...
... موكله ... إذا ... [illegible]
... وقال المتيطي ... [illegible]
قال ابن ... الإقرار الموكل ... الوكالة ... [illegible]
المرتب ... الوكيل ... موكله ... [illegible]

ابن بشير ...

الإقرار في المجلس أو غيره وقوله فقبض موكلي المال

وقال فقبض موكلي المال

الاعتراض على الوكالة ...

ابن بشير وأما ترك الإعذار في الوكالة ... أن الإعذار ... اعلم له أوعليه في آخر الأمر ... عنه أو قال
ابن سهل ... أن يقول للخصم ... وإن قال لا ... في المدونة وغيرها
... ونقله ابن عرفة ... زاد ... نقله ... ما ... في أحكام ابن ... أن يعذر إليه في
توكيل خصمه ... أن يكتب التوكيل ثم ... المطلوب ... وتعيين ما زاد ... وقول ابن مرهون ...
يكن الإعذار ... إلا ... أن يعذر إليه في توكيل خصمه قال لم ... الفقهاء والخبير من السلطين
... توكيل وأما ... عند الفقهاء أن يثبت التوكيل ... من الطالب ... وإذا ...
أن ... ثلاثة أيام ... ابن مرهون ... ابن ... الموكل وشهر
عند الغائب بالتوكيل وطلب الغريم أن يعذر إلى الموكل في الوكالة قال ابن الحاج ... الموكل الغريب ... الثلاثة الأيام ...
... الغريم ... بالمال ... الغريم بالدفع من غير إعذار ...
هذا الجواب ... الحاجب ... في نوازل الوكالات من المعيار قال ... رحمه الله ...
قاله ابن ... الإعذار للموكل ... ذلك أن الانتصاب إذا وكل وكالة ... الغائب ... عليهما
... الوكالة ... الوكالة ... حكم عليه ...
مقصودا أن يقبض المال ... الموكل عليه ... الشهادة ... صاحب المال
... الخصومة ... صاحب المال ... الوكالة
... عند الاحتياج ... الوكيل ... إلى الموكل ... المال من الغريم ... كثيرا أو قليلا ...
... المال ... المعوضات للأموال والغريم ... صاحب المال
... قول ابن سهل ... الوكيل ... الإعذار
إليه في الوكالة ... الإعذار ... الوكيل ... الوكالة ...
والغريم ... حتى يعلم الموكل الوكالة ... الدفع ...
الزم بالدفع ... صاحب المال الوكالة ... الدفع بإقرار ...
الوكيل مع الغريم ... الوكالة ... إذا كان الموكل
... الإعذار ... على الخصم ...
وسئل الشيخ ... إذا ... الحكم على الوكيل ... موكله حتى يعذر إليه ... المدونة ...
... حضور الموكل ... وقال ...
... إذا أعذر الوكيل ... موكله ... عليه ...
... الوكيل ... حضور ...
المال ... الوكيل ...
... الوكيل ... حضور ... الإقرار عليه ...
الموكل ... الوكيل ... الموكل ... الإقرار ...

فصل الإعذار ... هل ... الشهادة عند ... أو موت ... الموكل ... الشاهد ... الموكل ... ويقول للوكيل ...
... والله أعلم

إحضار الموكل

اذا لم يصح التوكيل فيما يكون لنا ولنا ولكن العامة اجزا والعمل على ما قاله ابن الحاجب في الغيبة انه واجب متعين وما قاله
في التيسير بعيد مشكل سواء حملناه على التحريم بالرفع لما ذكر من الاضمار او بغير ذلك المركل المشتغلة الحكمية وهذا اشكال
في ذلك فمن كان يشتغله اشياعه ولم نقف على جواب يظهر ولا بقال الا ان عموم التعيين لا انا نعول على ما انا من ما يسوا خصم الامة
في انه ابيه بدليل ما من مواضع الشهادات فقوله **لا في كيمين** اي فلا يجوز ان يوكل من يحلف عنه لان اليمين لا تقبل النيابة لانها من
الاعمال البدنية ومثل ذلك الايلاء واللعان فقوله **ومعصية** اي وكذا لا يجوز ان يوكل في معصية كسرقة وغصب وقتل
العدوان ونحو ذلك فقوله **كظهار** اي فلا يجوز له ان يوكل من يظاهر عنه لانه منكر من القول وزورا **تنبيه** فقوله الا فرق
بين ذلك الايلاء واللعان ومعنى الايلاء كما رايته في ابن شاس لان المراد يمينها وتحالفها بقوله اشهد بالله ثم ان ما فيه مثلا
ينبغي ان الاشكال بهذا الثاني لا يصح فيه توكيل اصلا لانه فرد وهو معصية وانما رخص فيه للزوج فقط لدفع عن نفسه بشرطه ان يحلف
على ما ادعاه وقول التركضار من تمثيل للمعصية وما قاله ابن عبد السلام كما ان ابن عرفة فيه في قياسه الظهار على الكذب
ومنها قال ابن عرفة ما نصه والاستغفار ابدا على ان كل ما فيه حق للموكل او عليه غير خاص جاز فيه التوكيل وما ليس كذلك لا يصح وقولنا
غير خاص به احترازا مما وجب عليه في نفسه موكل في غيره ادا ابا ما جاء على عليه ولا يجوز فيه التوكيل الا حالة يعجز عنه غيره عليه
بما هو غير الحق الواجب عليه فقوله **بما يدل عرفا** اي ان صحة الوكالة منوطة بصدور ما يدل عرفا على بلغة الموكل بما يدل على قيام الغير
فيه عن حاله ويكون معلوما بالنص او بالعادة وذلك ان الوكالة حالتين تعم بجميع وتخصيص والوكيل المخصوص اذا اخص تعين في الامر
ويكون متعين بابي **قال** ابن شاس الركن الرابع الصيغة الدالة على معنى التوكيل الدال بنحو مقالته في الولاية عليه ثم البرهان
القبول فيه وقع على القبول لا حق في جهة القبول والقبول تراخى بالزمن الطويل فقال الامام ابو عبد الله فيه تخريج على الروايتين
في قول الجالس وجنبه اختلاف او قوله اوكله بين ما مقابلته بين المجالس ولم تخترته قال والصحيح التحقيق في هذا رجع الى اعتبار المقصود
والعوائد هل المراد في تلك الافعال استبعاد الجواب بدلائل ان تاخر يسقط حكم الخطاب والمراد انه يحتاج الجواب متصلا او من جملة
في ذلك واختصر ابن الحاجب بقوله والمعتبر الصيغة او ما يقوم مقامها وان تراخي القبول فقولان تخريجا على نية **ثم** اراد
اختار يتوقع ذلك وكتب عليه في التوضيح الصيغة مثل وكلتك او انت وكيلي وما يقوم مقامها قول او فعل كقوله نعم
في هذا وكالة قاله لا ذكره بعض كلام ابن شاس في التراخي ثم قال فقال ابن عبد السلام فيه مرة من الوكالة والتخيير لا ان الوكالة
وكيلة واما الزوج فعليه حرج في ابطال الحد لكونه كالزوالة فلذلك فيه حيلة بالرغب وسقط بحلول المجالس في احد القولين خليل
وهذا البحث انما ينبغي الوكالة التي ليست بعوض والا فلا بد ومع ذلك من كلام ابن الحاجب شيء من كلام التوضيح ثم قال
فلو ضح نقله ما لا ينبغي ونقل بعض كلام ابن شاس في السلطة ابن عرفة لانه زيادة ولا اعتراض اذا بالنا ووقع ابن بشير بشرط
القبول في الوكالة او ما يقوم مقامه قال وذكر القاضي تفصيلا فقال ان قال وكلتك فلا يعمل بهذا الا عليه الا انشاء عقد قال بدونه
وان قال بع او طلق فما يحصل به الا الامر فلا يفتقر الى القبول وهذا التفصيل انما رايته في وجيز الغزالي **حسب** قال ما
الركن الرابع الصيغة فلابد من الايجاب وفي القبول ثلاثة اوجه العدل في الثالث ويعود لو ان بصيغة عقد كقوله وكلتك وموضع
صيغة القبول وان قال بع او اعتق يكفي القبول بالامتثال وهذا منقول **وقال** ابن بشير لا تكفي الكتابة في الوكالة
الوكالة للقاعد على الغائب على المشهور في الغائب قولان هل يجب القبول عقب الانشاء على القول بالعودية **تنبيه**
نص بعد التراخي في الوكالة بالعوض قال ابن عرفة وفي حمل الزوج في بيعه وشرائه للزوجة على الوكالة حتى تثبت

اولا

تنبيه

قبول الوكيل

لا تكفي الكتابة في الوكالة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

٧٤

او حتى يثبت دليلا سمع ابن القاسم في كتاب الدعاوى وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى **وقال** ابن شاس ويشترط
ان لا ان يكون ما به التوكيل معلوما بالجملة وينبغي كونه منصوصا عليه او داخلا تحت عموم اللفظ او معلوما بالقرائن
او بالعادة فلو قال وكلتك او انت وكيلي او قال لم يجز حتى يقيد بالتفويض او بالنص في بعض الاشياء ولو قال وكلتك
بما الى من تطليق نسائي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال وكلتك بما الي من قليل وكثير جاز واستقلت يد الوكيل على
جميع الاشياء ومقاطعة فيه اذا اكان نص الا انه اذا اعجل غير النظر فكانه معزول عنه بالعادة الا انه يعول له اعمل ما شئت كان
نظر او غير نظر واما ان قيد بالتفويض بعض الاشياء دون بعض فلا يرجع في ذلك التعيين الى مقتضى اللفظ والعادة ولو قال
اشتري عبدا جاز ولو قال عبدا تركيا او جارية ما وبها جاز اذ لا ضرر وكتب ابن عرفة ما نصه قوله او تعلق بالعادة لعله يدفع
اموال الخضية وكلامه كله حسن وذكر في الاجنبية والنكاح في المسئلة الاولى من قول المزني انتقال او نوع نفيسه او بقاه
كل في الامر بيد والثانية في قوله وان اجاز فيه او واخر حد موضع لا اعوكه وبهذا ان اقرب تارك لها وابن القاسم يقول
الحق الاخ والجد بالابن كله شراح التركلا ان عرفة على الابن ويشكل مسئلة الاجنبية في المنع قال ابن ناجي فيها ما نصه يقع منها اذا
كان ربع بين اخ واخت ومات الاخ بعد ان تبوأ عقد ابيه وقبضه صغير منتك ولثة محيا ابنه اخته تطالب مما بما في الكراء بجميع
الى الذكورة ويحتمل انه لم تقبض شيئا وادعى ما على جهلا انه يقبل فيه مع يمينه انه وكلها بالعادة ووقعت بالمدونة
وافتى بعض شيوخنا بما ذكر ودعا استنادا للتاريخ يتاخر الحكم بينهما حتى مات ثم الميت ابي عرفة ج والعمل اليوم عليه
بين كرة الله في جوابه ومسالة الزوج في المنتخب وهو التي نقلها صاحب التحفة بقوله • والزوج للزوجة كالموكل فيما من الغير للاباعة يلي
اي انه يجري في الربع لها بلا وكالة فيها اليه لانه وكيل عادة كما ان كلام ابنه عليه نقل ابنه كلام ابن عرفة وهو قوله وفي حمل
الزوج الخ ثم قال بعد ما نصه اقول يظهر ان الوكالة اما ان تكون بالنص صريحة ولا اشكال في ذلك واما ان تكون بمقتضى العادة
كالزوج مع زوجته والابن مع ابيه والاب مع ابنه ونحو ذلك وهو قبل سماع ابن القاسم في الزوجة ونقلت اعتنى به البرزلي
والابن والباجة المخالطة لكل واحد من الابن والابن طاعية والنظار بقوله ابا حتى انتهاء الحكم فيما الخصوص على نوع
اسباب التحفة ما نصه • وغائب يبيع في الغياب • عند ابن والبر في الخطاب • وجائز اثبات غير الاجنبي • لم يغب واشتط ابيه
الى ان قوله ابن ناجي فيبين فتكا ولتي هذا الله في غير هذا بما بعد كلامه في الزوج انه لا يشترط حصول اكلا وغيره قال الوليد ما نصه
انظر ان ما خر عن الحد ان العرف يقوم مقام اللفظ بالوكالة اما في اصبغ حيث جمع اتفاق عليهم مقام طاحي وعليه من وجد برطاح للجار
ركبه بغير ويقولوا هذا ينبغي فعل ما ضمنته خيل العرف وعمل فيه عنها وركب الجمل ما حرسها العرف ومقام طاحبها فعل الاعلان
عليه لان العادة كالوكالة **ومن** نوازل البيوع من البرزلي ما نصه وسئل ابن ابي زيد عن امراة لم تزوجها زوجها
لها وهي ساكتة عالمة بالبيع ماتت الزوجة فلا بد لها ذلك ولا سر عليها لا ان يدعي عليها المشتري انها رهبت والا بيع ذلك وهي عليها
ومنها المشتري ويسمع دعوى البيع مشهور وهي تعلمه ولا تغير مع ذلك والتكلم بالبيع لا بيعها وما الا شرع عنوا مع رشدها وان كانت صغيرة
فلا يعلم بنفسه وان كان الاب قبلت منكر جارية على مسئلة من زوج ابنه وهو حاضر ساكت فيجمع على النكاح واخذ منها اذا امكنت
في عقد نكاحها على ما في الصحة ان النكاح يلزمها وتقدم في النكاح ما يدل عليها وزالت وان فيه خلافا **ثم** ونقله في المعيار الاول
البرزلي **لا بمجرد وكلتك** اي فلا يصح بمجرد قول الموكل للوكيل وكلتك لعدم حصول الشرط وهو معرفة ما يدخل عليه من يجعل
الواسع مخصوص وبذا قال **بل حتى يفوض** بريدا ويعبد يكون مخصوص بنية **يعين بالنص** او ما ذا له عن التفويض

اللهم صل على سيدنا محمد ...

مسئلة توكيل الزوج ... وكيلا بين الزوج والزوجة ...

مسئلة العرس

اذا اسكنت الزوج

التوكيل ... والمعوضة [illegible]

Copyright © King Saud University

وتوهم جوازه يعني منه ما كان على وجه النظر لانه معزول عن غيره بانتهاء الآن تنبيه له لنظر او غيره ذكر قوله الا الطلاق و

النكاح بكر وبيع دار سكناه وعبد ان كان الوكيل المفوض فيه ما كان توجه كتبه في المدونة الآن ذلك معتبر بما عرف بينهم الاشياء الاربعة

الآن يتعين لها عليها ومنعه على اقواه من عموم التفويض الا بتنصيص عليها كما نسبه ابن رشد وابن شاس وغيرهما قوله او يعين بنص

او قرينة منه اي قصر قوله حتى يفوض او يعين له الموكل ما قيد ومعه لما من كقوله لا تفعل الا الشيء الفلاني او افعله مع انه تنوع

قرينة على فعله او على غيره فانه يتبع ما الا ذلك ما له ابن شاس ولو قال بع من فلان لم يبع من غيره ولو خص زمانا تعين او سوقا

تتفاوت فيه الاغراض تخصيص ص وبما يكون ظاهر الاصل قدم كلاما على علته كما الاجمال مخل بحصر ما ذكر هو قوله الا انه يخص

في قول الا بالمجرد وكذلك في تنكير انه في نصه تخصيص بالجملة الداخلة على المجرد ونحوها في الامر في سببه هذا ان قوله

المجرد وكذلك قال بما يره عن بانه فالا بالمجرد وكذلك مكان العرف لا يدل على التوكيل الا اذا ذكر متعلقه على ما كان او ضاع او نحو

الكلام بما يدل عرفا على الوكالة او التوكيل في المجرد وكذلك وهو ما يدل على الوكالة فقط والاول اولى وفي نسخ الاذن والامر في ذلك

قريب والاصل لانه في هذا ايضا ذكر ما رايته والسنن قال ابن رشد مما يعمم قوله في مفوضة ان جاز او لا لرجل اجل

وكالة مطلقة لم تخص بشيء دون شيء ووكيل له على جميع الاشياء واسمه به فلا وانبه عليه او يجعل من الاشياء فلا يكون

وكيلا له الا فيما يسمى والا ما له او كلامه وكالة معوضة منها ولم يجعله فيه ذلك سواء انه انما جمع الا ما سمي خاصة وهذا

قوله في الوكالة اذا اقصرت كانت واذا طالت قصرت ولم يذكر بمثلها الا ما ذكر ابن رشد ولم يذكر ابن جلوي

على قوله ولو قال وكلتك وبه ثبت وليس في شيء حتى يقول ونحوه منه يظهر ومن امور التي تقدم في كلام ابن شاس فانا وقوله انت

وكيلي وفي ان ابن شاس ويشترط عموم بعلمه فقطا وعاما بالبعث قرينة او عرف خاصا او عاما ولو ان يلغ

التوكيل فيما كانت وكيلي او والك وهو ابن شاس وابن بشير لغو وهو قول ابن الحاجب لم يعد فيه ابن عبد السلام

وابن هارون وقال ابن رشد ما نقله عنه ولا ما نقله عنه من غير المفوضة ثم قال عن ابن رشد ما نصه قلت وكل جرح قوله انه

اذا قال انت وكيلي او وكلتك في كذا وكيفه وكلا تعويضيا والحاصل ان من تعلق التوكيل خصوصا وعموما ان فيه علمه

والملاك فيه الاما فيه ولو بعادة في تقييم ولم يرجع على المتيقن الا وما انه ان اجيب في الغلط وبيانه تقدم في كلام ابن شاس

وعلى ما ابن رشد فيما انه فيه حيث قال وهمت الوكالة بالاطلاق فيما ذلك التفويض بانعقاد وفي ولعطف ابن رشد

انه اشار ان انه ابن عرفة وهو فوقه وان ونقص ان الوكالة مطلقة بطلت بخلاف الوصية والفرق ان العادة في الوصية تقع في

العموم والعادة في الوكالة فيكون انه تقع منه وان الوكيل بيد النظر حاضرا فيه نفسه فيما منه فيفتقر الى تعيين ما ينظر

والوصي يتصرف فلا يفتقر الى تعيين وقال في التوضيح الفرق انه يتيم لما احتاج ان ينظر له في كل شيء دائما حمل

عليه والا لم يكن ما قاله الوصية لو كان ذلك في غيبة تعويض الامر للموصي بخلاف الوكيل فانه قادر على التصرف فيما جعل الو

كيل الا باية وان يستنيب به العادة احتج الى غيبو الوكالة بالتعويض او في تخصيص يحتج ووقت في كبير خلاف ماله اليتيم

يحتاج للتصرف عليه فلو بطلنا الوصية ضر ماله والموكل قادر على التعيين بشيء بجلاو ان يم نسليم العوض انه

الشفعة واعترض بعض قوله ان التزام الشفعة ان هو ابن جابر وابن عرفة التوضيح لكلام ابن عبد السلام وغيره قال ابن عبد السلام

انفي ملك والثنا يجري على عموم ارادة الوكالة المطلقة واختلف الوصية المطلقة فقال الشافعي يمثل الوكالة المطلقة

وقال في صحيحه ويكون للوصي ان يتصرف في كل شيء ليتيم كالوكالة التفويضية ولعل الفرق فيه قرينة الموت وان اليتيم يحتاج

الفرق بين الايصاء والتوكيل والتوكيل في الشفعة

في انه يتصرف مالك في كل شيء وجاز له من عليه ابتداء غير هذا الوجه ولم يعترض عليه شيء من العيب الذي للجاهل او هو عليه وهو

الحاجز الى النظر عادة وجب عموم العيب والذي الوكالة اتفاق الموكل فرد على التصرف في كل شيء بما له التصرف فيه والا بولي من

امر يستنيب بعادة ما حيث في اجل ذلك الى تفسير التوكيل بالتفويض او بغيره وفرد كما تر... مما عرف في البيعة بينة

في بكر ابن غازي وبولاية الزفاف ان ما به الترجيح الصحيح وهو الاستقلال بقول ابن رشد قال وقال ابن بشير الوكالة اذا طلقنا

هل يكون الموكل التفويض فانه لما اختار اولا انه سبب يختار ثانيا تعليه من يليق به والوصية اذا اطلقنا ظاهر انه انعا

يليق باليتيم اما هذا الوصي او غيره كيف اختار هذا الوصي من حالة بابطاء الوصي فاجعل له انه اعرف بمن يليق باليتيم مما

انفاغي لا يكون الا عاملا ومفوضا مثل كالوصي كما قدمناه في باب الحجر ويتخرج من هذا على تفويض انفاذ في غير ابطال الاجل الخاص

من الموصي وان ارادان يفوض بغيره فذلك اعراض منه اختيار الموصي الا انه يرى من بعده انه اولى من غيره بالتتالي مرة بعد مرة فصلاح كلا

ابن رشد ليس صوابا ما نسب اليه وفي ابن ذلك كما انه يحتمل ان يكون قوله فانه اوكل الرجل وكالة مطلقة لم يخص بها دون

في انه قال له وكلتك تعويضا ومثل لعله مع ذلك في قوله وكذلك على بيع كراء اسما تنسب في الحنفي لذلك والشافعي وناقله

بان عبد السلام ونقله والحاكم على انه يعني ان ما نسب الى ابن رشد من ذلك والعلم عند الله سبحانه وقوله بل حتى يفوض

ليس ظهر له معنى وكالة التفويض من قول المتيقن له او قال بالتوكيل وكيله وكالة مفوضة فانه فيه تمامه وارادة

منزلته وجعل اليه النظر بان او جاه وذلك كله يرجع الى ما سمي الا انه لا يسمى شيئا بل قال وكلته وكالة مفوضة فيجوز عليه

فعله في كل شيء من البيع والابتياع والصلح وغير ذلك وان قال وكلته مفوضة جاز انه يتجزأ مع وجه التوكيل وحاله كان

ابن التفويض يجوز ... ونقله ما ذلك كله يرجع الى تفويض بكلام ابن رشد ونقله ابن عبد السلام عن بعض الشيوخ قالا

ونكون تلك الالفاظ العامة راجعة الى الاحوال الخاصة التي ذكر اولا وهو نقله ابن عرفة ونقله في القلب توضيح واصله

اذا ابتدا بالعموم ثم بالخصوص كقوله انت وصيي على جميع اولادي وملك وملك الابن يذكر بعضهم فقيل يحمل بالعموم وقيل

وهي مسائل كثيرة جمعها في تكملة المنهاج الشيخ ميارة وقول فيمضي النظر لم تقدم منه كله في كلام ابن شاس وقاله

بعد ذكره ولا يجوز للوكيل ان يضع من ثمن ما يبيعه ولا يشتريه ولا ان يقيل في بيعه ولا يجوز له من التصرف الا ما اذن له في حين عقد الوكالة

واما الوكيل المفوض اليه فله ان يقيل او يوضع او يضع الشيء على وجه النظر وقبله في المعروف والصرفة اذا كان لذلك

وجه ومعنى كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك فان بان تعديه وامضاه حكم وما خالف فيه الوكيل المعوض

والموكل اليه وغيره ما لم يعد فيه تعديه ولو كان تصبيرا ان شاء رده في ... ونطالع بعضه ومراده بقوله اذا كان لذلك وجه

مراده يجري على الاعمال بمنع كالا ستيلاء كما اشار اليه والى قوله ان يمضي على وجه النظر يدل على ان التصرف مردود

ولم يذكر في الحميس ... وانما قال ليلتجئ الى الدونة والغيرة كلامه الحقيقة وقول المتن الا الطلاق يصدر ابن ما ذكره

قال ابن الحاجب ولو قال الجاهل فلو ... في جميع الاشياء اذا كان نظرا لانه يقول ان لم او غيره ذكره فليس عليه

التوضيح ما نصه قال ابن عبد السلام ومنعه العمل عندنا في بعض الجهات مع وجود الفرق الذي ذكره انه التي بتصرف فيها كالشيء

الا بيع دار سكناه وطلاق زوجته بكر وقال ح بعد نقله ما نصه ويظهر من هذا ان قول المتن الا الطلاق ليس مستثنى من

قوله وغيره بكر وطلاقها ابن عرفة ان بطالبه والتفويض مستثناه من مطلق الوكالة المفوضة متصفه بما اذا المستثنى

مع وجود هذا الغير بما جاء في عرفه الى لا يصح ذلك في كلام ابن عرفة الا اذا جعلنا جاز مستثنى من قوله فيمضي النظر انتهى

وكالة التفويض ان ابتدئ بالخصوص او العموم والصحيح المعوض اليه لا غير ... ما بعده المعوض

جميع

فيمضي النظر

قوله الا الطلاق

فـــال

بجوز الا ان يقول وغير نظر انه اذا كان هذا الغير لا يكون مستقلا وانما تبع وبهو ظاهر ما قاله ابن عبد السلام [illegible]

كان نسبه [illegible] تعالى عنه الحاصل ان [illegible] الامور [illegible] مطلقا فان نظر [illegible] وغير نظر [illegible] الا انه [illegible] الوكيل على [illegible] في الكلام

[illegible]

[illegible]

النكاح المعوض اليه جائز وان لم يجز الاب لانه انما يعمل والاذن له فيه الا البيع ونزله في كيما ذكره عنه وعلل ايضا حرز دخول
الاجنبي بعوله لانه اذا كانت العلة ولاية النسب فالولاية لغير الاب معه وان كان تعويض الاب بلا جبر ه من المتيطي ونزاعات كلام
الناس فيه اي في هذا النكاح المتيطي وابن عبد الله وابو الحسن وغيره الشيوخ بعد ان ذكر كلام ما نقله والاولى ان كلام المح
في الوكالة يحمل على عموم الجواز ولا يستغني منه شي والتعويض عام والعكس ولا فيما تحمل على الاطلاق بعد الوقوع والامرين
عام ولعلكم نعم لحبس الاحتياط بين الانقسام ثلاثة لغرابتهم اما غيره ما امرين البعض ولم اجاز كج ونهج وقال ايضا ولان
لله الفظ اه كلام ابي الحسن هذا اعتبر مغيرا به وانه اعتمد فيه على ظاهر كلام ابن شاس كج وح اجمع هذا كما رايته وقال
ابن عرفة في تعويض مانه فاجازته فرعية لم يجعم مع قول المتيطي فان بعض كلامه المتقدم ما نقله فقال بعض المتقين
لا يستغني عن معرفة التعويض للابن او الاخ قبل عقد النكاح وبهذا تتم اجازة الاب لئلا يكون ذلك داعية الى اجازة نكاح
عقد غير ولي في كج فلو كانت الاجازة قرينة على ارادة ادخال النكاح في التعويض قبل عقده الحبلاذ لك ولما احتيج الى الشهادة
على تعويضه وما قاله هذا الموثق كظاهر الاب اذا زوج الابن من يليه فانه يجيز رغبة في الزوج ولم يكن اراد ادخال
النكاح في التعويض ولذلك قال في المتيطي لما مر بينته ونص المدونة في باب النكاح يدل على ان الوكالة بالنكاح الابالغة
ونصها وما زوج اخته البكر بغير اذن الاب لم يجز وان اجازه الاب الا ان يكون الاب فوض اليه جميع شانه فيقام بلا يجوز
باجازة الاب وتقل التوضيح واختار غير واحد ابن رشد ما ذكره في الي تعويض يعضه كما قاله ابو الحسن تبعا للمفضل
وقال الاجهوري الزوج لو لتيقنه المجبر ويفوض اليه بالعادة او بالنظر اذا كان من العصبة الذي يتولاه في الحلة فان كان
التعويض العادة فلا يجوز له النكاح وان اجاز المجبر جاز وان كان بالنظر جاز مع كذا وان لم يجز المجبر فيه نزد وان
كان من غير العصبة الذي لا يجوز وان اجاز فيه قوله المتن الاخ اي لا يستقل به الوكيل الا ان يجعله فيعطى بل ان اجاز الموكل
جازت ومضت لان ابن بي زيد قال نص كما مر جاز العقد بعدم الغرض في التعويض وان كان كذلك فالوكيل مضى فيه فعلها ونقله
في المتن بطلان الفضولي كبيع ونال في البيع ومال ان غيره على ذلك والخلق في الملك متصل واتكلوا وعيب النظام والمعوض
اليه اجرائي الفضولي فيها الانه قبل يصيبه منه دالا واج كما رايته في كلام ابي الحسن وكله غير معول عليه لمخالفة ابن زيد
وعبر للابن عبد السلام لا سيما ومن قال جاز العمل كما رايته في بعضها وان كان البكر فاله فيه وان اجاز فيه بح ولاكن لما كان النكاح
الولاية فيه شرعي من الله تعالى ربح من الولي ووقع خلاف في المسلة نص عليها المح ولا اجاز غير النكاح لا يجوز ان عقد والاية
له مع وجود المجبر الا بشرطه من ابنه الزوج وابنته خاصة وانه لا بد من التعويض في غير العقد نص الولي ذا وغير فيه والمعاد
ولا برد فيه توكيل عام اولعه ان وقع لك على وجه التعويض ونعرف ان التوكيل مابعد ولا التوكيل بالعقد ومن
ذلك ان اجيب بان الريلوج العمل عندنا ان الوكيل المعوض اليه لا يوكل والاجماع ضمنه للموكل فلا يبيع له ربعا الا اجل العرب
ولا له ما يعطل في قولكم ونقرر ما نمن حليلة لم يذكر بما النقراح والمعتبر وكلام ابي الحسن الاعلى عليه كما نص الاقران منا الوكيل
وعلى هذا ركلام المصنف في غاية الحسن والحق توكيل المعوض والشريك والوصي من قوله المتن البلا ونتوكيله وجعل طيرا ان قوله
المتن الطلاق انه اطلاق فيه منا اورثه نقاب كتابه في ذا احد الطلق بغير اجنبي والغير فيه كالام في جميعه والاعتراض عليه
الطاعة لم بنا في على كلام المصنف الاربع انما الا انقضى من الوكيل المعوض اليه الاباجازة الموكل وعزاه في بعض على الطلاق كله
منضبط ومسى البرزلي لما ذكر كلام بعد المهالة الذي قال لانه ولا اجل في قوله من المسايل كتب اليه وثيقة التعويض في بيتي اعلم

بنقد

لولية

الجواب — المحي بمرضا

ما جرا به العمل في المعوض انه لا يوكل
ولا يعطي حصة ولا يبيع ربعا

تحصيل جواب

۷۷

مطاق مصوص التوكيل ولا مضي بين معانيه الا اهل الحصة او ربعها او عقارة ومنه في كج مالك ولا بد ولا تتبع العمل من وعكج
وكلام التوضيح عن مطلق مع الصواب وفي تغيير المح وابي راشد محرز كلا الاجهوري تامل كلام الناس بين لك انه لا برد ما عليه به
التركالتوضيح ساما منه فال في كتاب الشهادات من المدونة لو وكلت رجلا بقبض مال لك على رجل فجحد فقبله الوكيل ثم لقيته
انت لم يكن لك ان تحلفه ان بينة الوكيل يمين لك ونقل عياض مثل انه ويكلف على خطابه ومعوض اليه الوكالة واما الوكالة
موكلا على القبض مجرد الوكيل له ذلك وكان رب المال بعد خصامه وتحليفه في هذا الظاهر في كج منه انه اذا وكله على الخصام
فله ان يحلفه والله اعلم في كج مما يشكل فيه مع بان وكيل الخصام عليه وان لم يجعل له الوكيل التحليف ولا فوض له ولا الصلح هذا
في اطلاق الخصام لا يتضمن الحلف فلا يتضمنه ان تكون البينة للموكل او بيد الصلح او غير ذلك مما له فيه نفع وعلى تقدير تحليفه
فله ان يعيد عليه مرة اخرى ومن تقريره لكلام المتيطي ان الوكالة على الخصام لا تستلزم اقرارا ولا انكارا مطلقا وما ذكر الناس
من التخصيص فيما والتغيير كان في ذلك وجميع ما ذكر الناس انما الاحكم في تغليف الموكل عليه في توكيل الخصام وقد قال
ابن سلمون في كج كالة الخصام حين عقدها الصائغ على ما قبله ما لو وتعلق الامر وطلبها فلم يكن يدخل ذلك في الخصام لما
نص عليه بالخصوص وهكذا يجعل احتمال وعلل بعد من نص عليه بخصوصه في وكالة الخصام بانه حق للموكل فلا بد فيه
من النيابة مع ان كلام عياض يحتمل عند التامل وان قوله او معوض اليه يحتمل ان يكون العطف فيه بالواو لا باو وان كان
في ذكره فيه يدل على انه معطوف بالواو انه احد الشيبين ونحو ذلك ابن الحاجب كل من جعل له الوكالة على شيء فلا يتعدى الا اليه
او من وكل على بيع فله قبض الثمن وبابن بيناه عند قوله التي ونحصصنا ومسى البرزلي هذا في النكاح اجبرة كان الوصي في
الى غير ما ان الوكيل المعوض اليه يجوز له توكيل غيره ومنهم من منعه من بعض المتاخرين وحكى ابن رشد فيه خلافا وكذا لا ذكر
والشارك المعاوض في جاز مع كلام ابن الحاجب مانه العمل يفهم من قوله وتخصص وتقيد بالعرف ان كان اذ كان يوم
الناس ان ذلك لا يبيع اليه العلاني ايجوز من كراهه الا يبيع الا بالنقد والنسيئة وكذلك وكله على شراء جارية او زواج
امراة فانه لا ينبغي له ان يتزوج الا من يليق به فقوله ولا يجوز او ما يتعداه الا بحق كما تقدم قوله الا على بيع فله طلب الثمن
وقبضه او شراء فله قبض المبيع ورد العيب لما ذكران الوكيل لا يتعدى الا ما امر الله ورد عليه في شيء انه يتوهم انه لا يطلب
الثمن بعلة بائعها الوكيل او قبضه وانه لا يقبض المبيع الذي اشتراه لموكله او يرده بعيب وجرى فيه على ان الوكالة على البائع
تستلزم الوكالة في قبض الثمن والطلب به وان الوكالة على الشراء تستلزم الوكالة على قبض المبيع ورده بعيب ولهذا قال
ابن الحاجب كل من نص له الوكالة على شيء فلا يتعداه لا بسانع لو نص على عدم قبض الثمن او المبيع او رده بعيب فليس له ذلك
انظر هذا جواب الوكالة اذا كانت تستلزم ما ذكر فلا يتعداه ما ابهم ويلي في توضيح الوكالة على البيع وكالة على الاقتضاء بل ذلك
عبارة المدونة كما تراه صريحا قوله اولم يعينه موكله الا جبره المبيع على بائعه بعيب مغير باه لا يكون موكله فرعبره لا اطلع
اطلاقا له اشتري منه السلعة وعيبها فانه لا كلام له فيه غير الخيار للامر وهو وسواء الوكيل المخصوص واما المعوض
فلا يرد ولو عين له الا مع المبيع في فقال ابن عرفة سماع المدونة وغيرها دالة على تخصيصه ان العلم بالعرف
كما العوليو وبيان ضوابطه من استقر دار بين لبركيها حيث نشأ ومن بالعبطا في من بيهال الشام وابن بضيعة ما كان وحبلا ابنه
بتاه لا بالثني والاضحي في كج وقال الشعاب العرف مخصص اشيا وسفر الطول فيه بانه السفلي والو يكون
شاهد من المدعي عند التنازع في كج تفرع هذا الكلام ابن شاس فيه كفاية وقال ايضا فانه تتبع مخصصات الموكل فيه

اوان ربه

Copyright © King Saud University

ولو قال له بع من زيد لم يبع من غيره ولو خصص زمانا فبزمان او خص سوقا تتفاوت فيه الاغراض تخصص وهذا منه بلفظه وقال ابن
الحاجب ومخصصات الموكل متعينة كالمشتري والزمان والسوق فان خالف فالخيار للموكل وهذا منه بلفظه قال في
التوضيح قوله كالمشتري فيجب ان يبيع الا الحجاج رجلا معينا وبيعه اي المشتري الا لمعينة فلانا والسوق اي اتبع الا السوق العلاني والزمان ان
الشهر العلاني ولم ينقل ابن عرفة كلام ابن الحاجب وانما قال قلت فلم يقيده بالخلاف الاغراض وهو الصواب اذ لم يتقيد الا
بالتفسير وهو تقييد ان مثل السوق ونحوه الزمان ونحوه يظهر ولم يقيده بكلامه فهو السوق ثم قال ابن عرفة وللشيخ عن
الموازية من امره بشراء جارية موصوفة بمائة فاشترى اعلى منها دونه خيرا للامر اخذها وخلافه من الاسواق وهذا منه بلفظه وقال
ابن عرفة قبل هذا وانه من نصوص المذهب واضحة بفعل الوكيل على ما عليه وكل فان كان معينا لم يتعد وان كان مطلقا من الصواب
المطلوبة معين او معدود فيه لم يتغير عن ما عرفه او ما يستثنى وان كان عاما ما دل او تخصص بعادة فهو ما هو قول ابن شاس
الى غير ذلك هو قول المصنف انه عاما او قال في قوله وتخصص فيحمل على تخصيص وتقييد حتى يعود على الشيء الموكل فيه او على الغائب
الموكل والمعنى انه ان كان لفظ الموكل عاما فانه يخصص بالعرف كما ان اطلق وكلتك على بيع ثوب وكان العرف يقتضي تخصيص
ذلك ببعض انواع الثياب فانه يتخصص وكذلك اذا قال له وكلتك على بيع متاع السلعة فان هذا اللفظ عام في كل مكان او زمان
فاذا كان العرف تلك السلعة انما تباع في سوق مخصوص او زمان مخصوص فان العرف يخصص ذلك العموم وكذلك اذا كان اللفظ
الموكل فيه مطلقا او لفظ الموكل فانه يتقيد بالعرف كما لو قال اشتر لي عبدا فانه يتقيد بما يليق به والقاعدة هي العلقة المستغرقة
لما يصلح له من غير حصر والمطلق هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد فقوله قوله الشيء الموكل فيه مطلقا مع ان الصلاح
من خواص الالفاظ كالعموم وهذا انما هو على قول لفظ الموكل لانه هو الذي يعرض له التخصيص والتقييد وان كان ابن عرفة معناه
المراد بالتخصيص والتقييد ما عند الاصوليين او الاعم وكذا قوله حال فان هذا اللفظ عام في كل ما كان انما هذا اللفظ وان لم يقيد
بمكان او زمان ومثال توضيحه تخصيص العام بقوله اشتر لي ثوبا فان الثياب شيء فانه يتقيد بما يليق بالامر وكان حمله يقول
تخصيص وقوله الله بالعرف وشبه القرينة وان العرف الوكيل وبه ابتنى كلام ابن شاس وابن الحاجب وانما خرج العرف به الا
الذي جمهور فيه كتاب توضيحه وقوله وبه وان هذا مع ان القاعدة النكرة الى المعرفة تعم العموم ما يتخصص التفسير بها عند
الاصوليين ابن عرفة ذكره بكلام ابن الحاجب باعتبار بعض الشراح والتقييد كما ذكر بالتوضيح وقوله الا نبغ ثوبا السوم في
طرف الجوز لو قال بع في السوق الثالث يقتضي التخصيص ودليله زائد في ابن شاس والتخصيص بالعرف ما لا يتخصص في البلد وكذا في
ما في النقل فقيد كان حكمه في الحاضر والطائع والتسجيل العرف وقد ذكره المصنف عن العموم ان قول الا لاحوال انما
يعرض اهل الصنعة والحرفة من الناس وبقي من التخصيص والتقييد انها ذكرنا انما ان مثل التقييد اعم لكن يفهم بهذا ما اشير اليه بما
و
قوله الثمن الا على بيع قال ابن عرفة في هذا ما له من تشمل الوكالة على البيع والشراء الوازنية العرفية في ذلك عمارا الا وان كيل في البيع
له قبض الثمن وان لم يوجد بذلك وليس للمبتاع ان يأبى ذلك عليه ابن شاس والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع وحيث لا يجب للمالك
الى عرفوا بها من وجوه قبض الوكيل بالشراء ما ابتاع عدم حكمه فيقبل ولي الشيء نفع ولم يقبضه دون توكيل عليه فانه في البيع هل يسلم البيع
للمبتاع وليس للولي كذلك في النكاح وهو كذلك لان الله ما يجب على الوكيل فيه جميع الثمن ويسع قوله وهو ليس يشترط قوم في ذلك بعض
كلام ابن عرفة قال وما قاله ما نحوه قال كاتبه عفا الله تعالى عنه قال ابن عات في هذا الاختلاف ما ان كان نعوضه ان نط
الى الولي وذلك ذلك لانه لا يتقرر الى تعويض المرأة ذلك انه لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي قال اللخمي ابو الوليد وذلك جار على الخلاف

الولاية

الولاية على من للمرأة او حق للزوج واذا انفرد الولي فيما فعله فيه ابن عرفة ما نصه في الاقوال في قول المدونة اذا اختلف الاولياء
فيه في العقد واحق بالنظر السلطان وقد قيس من غرار المرأة امان لا كانت لهما اطلا ولعل كل التزويج عليها اذ لا نكاح لهما الا بها
من ذلك النكاح فيه حق وحق عليها ولذلك اذا عقدت زوجة الغائب جبر على ابيها الذي هو المشهور عليها واذا كان كذلك فانه او كل الى ان
الانسان مختار في نحو ذلك فيكيف تعالى عليه حكم الوكالة الجبرية او هي وكالة جبرية او عوامل اما الولي لا يحتاج ان كان انما اصلا
والمرأة تقول لو كان الجبر الشرعي بان حقيقته يوكل الناظر والانسان فيه البيع يحتاج من يوكل الامانة ولو لم يجبر وكيله عليه بادعى لا
والنفقة كما بان وهذا الدليل الزم بل ما انه فكيف ايقنع عن ذلك والزوج لا اختيار لها فيه انما هو اذا افرد بزوجها جبر عليها ولو كان
عما عيل فكيف يفتقر نفقتها وهذا من كلام الحاكم ولذلك تعين الثمن في المبيع انما سواه وكيلا عن عدم تحرير الوكالة وتنفي في الصداق
لا مدخل للولي فيه اصلا وان وكلته ولم تحول له حتى اذا امرت له بهذا او كان حاج لها وانما هو اعوان لهم ولذلك اذا زوجته برضى
انه نفقة نفقتها وان كانت يلي الانكاح البالغة مع ان الولاية فيهم عوض الاكل الصرفة انما هي من النساء كما بين ابن عبد السلام لا
هذا الامر على وتقبيه على وجه وحق بيعه ابن عرفة التوكيل على عقد النكاح البيت به ومثل الصداق ومن اراد الا امرها
يقولون التوكيل على البيع يستلزم قبض الثمن وبعد العرف انما جرى بينهما كما اشترط الا هذا ولو كان البيع انما يستلزم الثمن لانه الا المطلق
الا الثمن الا لك النكاح فان المرأة لا تعرض فيه او بعد ان يجري ولذلك كثير من النساء ان يعرض لها ماله يبيعها الصداق او الثمن ولان ابي
رشد قال الصداق غير عوض عن البضع وانما هو عوض عطية مستقرا بقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة كما هو معلوم وان
اعترض كما مر به وذلك كما فيما ذكر عن النكاح وعن البيع فانه منصفا وقوله الثمن الا على بيع فيه قال فيه ابن شاس وكذلك
الطالبة بالثمن وقبضه لانه من توابع البيع وقضايا ما هو من انواع ما له ان العقد وابن رشد الوكالة تتضمن الحال اللذي
جعله الموكل الا ان البيع فان الوكيل على البيع والقاعدة الاقتضاء الا بعدم حبس السلعة حتى يقبض الثمن وظاهر ابن الحاجب مثله
وقبيل في التوضيح بان التوكيل على البيع مستلزم لذلك ويريد منه ما ذكره عن ابن عرفة وقال فيه المتيطي فاذا دفع
المبيع للوكيل ان يقبض الثمن مما جعل اليه موكله التوكيل وتصرف به كتاب ابن حبيب قال الا المأمور بالبيع له قبض الثمن وان لم يجعله
اليه ما علم بقبضه ضمنه ان فات المبيع وهذا في زوج الاولياء وتقدم قول ابن القاسم كل من ليس عليه الا ما تحتاج الامناء وهو
في التوضيح وغيره وعبارة المدونة لان الوكيل على البيع موكل على قبض الثمن وان لم يجعل له القبض وهذا التهذيب وبه وما تقدم
ان قول الثمن فلا يتكون راجع لقوله او بعين بنص او قرينة واما قوله وتخصيص وتقييد بالعرف فهو بان ما يترتب عليه وانما هذا الان
قول الثمن الا على بيع لا يجامع ما يليه لا يخفى ان قبض الثمن فلا جواب العرف ولا معنى للاستثناء وان لم يجر بعرف فلا يترتب عليه
تقييد قال الله في توضيحه ما نصه وهذا مقيد بما اذا لم تكن العادة الترك يعني نص ابن محرز على انه لو كانت العادة في الرباع ان وكيل
البيع لا يقبض الثمن وان المشتري ابن ابا الربع البرج زاد العرف بكون بعوض ما فيه اما لو نص على عدم قبض الثمن او المبيع فليس
له القبض وقال ابن حبيب تبعه الوكيل على بيع العقار لا يقبض لان العادة جارية بعدم قبض الثمن الا بتوكيل خاص على
قبضه الا ان يكون اهل بلد جرت عادتهم بان متولي البيع يتولى القبض وهذا الا ما الوكيل على بيع السلع فان له قبض الثمن وقال
ينتج كلام المصنف ان للوكيل قبض الثمن مطلقا ولو كان المبيع دارا او عقارا ويمكن وان منعه عمران فالمراد بالوكيل المسلط
قلت وهذا لا يخفى ان المصنف اطلق اذا جرى العرف بقبضه وهو الوكيل فان نوازل المعاوضات من المعيار
المرابطي عن دلالة بائعة لرجل اسبابه بالنصيحة ان الرجل قبض لنفسه من الغير يحكم الثمن وتبقى له منه بقية بيده

ضمان الوكيل الثمن لاداء ما بقيه
وقول المصنف بلا عرف

اذا جرى عرف بعدم
قبض الثمن

المصيب من الوكيل المنافع والمعوض بيعه بيده المعيب وعنايته وعدم الوكيل مسلم الوكيل بالعيب ابتداء

الدلالة بقبضها فأجاب بوجهين ذكر ان عادة الناس ولو كانت ان البايع يقبض لنفسه ثم يدفع الى الدلالة او تقبض له الدلالة ثلاثة
بن خالطا واختيارها ولما لا رجوع على القبض او تحالفت وان كانت العادة ان الدلالة هي التي تقبض وتأخذ الاجرة على البيع والقبض كان
القبض عليها [illegible] وقد تيسر من المدارك البواري القبض مطلقا [illegible] بكر [illegible] كالبايع البيع بقبض الثمن العقار
[illegible] ان ابا محمد [illegible] الوكالات العادية مجهودة ان ذكر عادة بان ذكر انه يقبض ويبرأ [illegible] ابن العطار [illegible] بقبض الثمن وسلم
المبيع [illegible] الثمن والمثمون [illegible] لا يقبض الوكيل الا بوكالة مستقلة [illegible] على العادة
[illegible] التحرير [illegible] قبض الثمن [illegible] وان لا يقبض [illegible]
بعض صورته على المشتري [illegible] الناس [illegible] انه ليس له القبض [illegible]
وليس بسواء حقوق الله تعالى [illegible] الكلام على [illegible] قول [illegible] وقول الشرح العيب
في [illegible] التوضيح [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] الشراء [illegible] للامر وان كانت
بغير عينه [illegible] الرد [illegible] الامر [illegible] الصفة [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المأمور [illegible] للسلعة [illegible]
للامر [illegible] ابن القاسم [illegible] المعوض اليه يجوز جميع ما صنع [illegible] الاجتهاد
[illegible] المنتخب عن ابن القاسم [illegible] الوكيل [illegible] الشراء
وابن عرفة [illegible] المعوض اليه [illegible]
قال [illegible] ابن القاسم [illegible] عن اشهب [illegible] عن ابن القاسم
[illegible] الحاكم [illegible] الوكيل
بالعيب [illegible] قول الشرح بعيب [illegible] للوكيل الرد بالعيب [illegible] الوكيل [illegible] بعيبه [illegible]
[illegible] التوضيح وقال المعوض اليه يجوز [illegible] المشتري [illegible] وقال [illegible] قال
ابن القاسم للوكيل ان يرد [illegible] المشتري [illegible] قال [illegible] ابن القاسم [illegible] كان العيب [illegible]
[illegible] لانه [illegible] ابن عرفة [illegible] الشامل [illegible]
فـــال كاتبه عفا الله عنه [illegible] المدونة عن ابن القاسم [illegible] العيب [illegible] ونقل ابن ابي زمنين
في منتخبه كلام ابن القاسم [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] المسألة [illegible] المدونة [illegible] الحكم كما رأيته
[illegible] ابن يونس نقل المدونة [illegible] صاحب التهذيب [illegible] تفسير [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] كان العيب [illegible]
كان [illegible] التوضيح [illegible] على [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] تنبيه [illegible] المعوض [illegible] الشرح [illegible]
والله اعلم [illegible] المعوض اليه [illegible]
[illegible] الامور المستقبلة [illegible] الكلام واحترز بالتطوع [illegible] المال [illegible]
المدونة على الاجتهاد [illegible] المعوض [illegible]

[illegible]

بيلقه ملاذ [illegible] التلا [illegible] العيب [illegible] العيب [illegible]

تكس

معلم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٧٩

ش) مطالبة الوكيل بالثمن والمثمون

[illegible] بين المعوض اليه وغيره [illegible] المتن [illegible] ابن يونس [illegible] ومن رواية كلام
المدونة ان المعوض يجوز جميع ما صنع [illegible] ولا يجوز [illegible] **وطولب بثمن ومثمون ما لم يصرح بالبراءة** اي
ان الوكيل على الشراء يطالب بالثمن على البيع بالثمن [illegible] البايع [illegible] المشتري انه وكيل [illegible]
يصرح انه [illegible] الثمن [illegible] **لا يعثه بلا تسمية الا متم مثله** [illegible]
قال في المدونة [illegible] الشرط [illegible] لم [illegible] ابن القاسم [illegible] ثمن [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] في المدونة [illegible] قال [illegible] البايع انه [illegible]
بالثمن على الوكيل [illegible] الثمن على [illegible]
ابن يونس [illegible] ابن المواز [illegible]
لامر [illegible] المأمور [illegible] يبيع المأمور [illegible]
ابن يونس [illegible] الامر والمأمور [illegible]
راس المال قال اشهب [illegible] الثمن [illegible] الرسول [illegible] عليه حتى
يبين انه ليست [illegible] ابن عرفة [illegible] شرح [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] الثمن عليه [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الشراء والثمن [illegible] عليه [illegible]
الثمن او المثمون [illegible] صرح بالاشتراء [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] بالثمن او المثمون [illegible]
[illegible] البايع والمشتري ان الثمن والمثمون [illegible]
ما لم يصرح بالبراءة لانه [illegible] ابن يونس [illegible] ابن عرفة
[illegible] التوضيح [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] الاشتراء [illegible] الامر [illegible]
لا [illegible] الناس [illegible]
على الخصوص [illegible]
[illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] **وبالعهدة ما لم يعلم** اي
ويطالب الوكيل بتبعة المبيع مع عيب او استحقاق [illegible] بالعهدة [illegible] وكيل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] العهدة [illegible] العيب والاستحقاق والثمن [illegible]
في المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] السلعة [illegible] بان [illegible]

العهدة تكون بطلاب

Copyright © King Saud University

عيبا مشكوكا فيه مثل ... او حزمة فان حلف في شأن المشتري اي يحلف صاحبه انه ما علم بالعيب كان ذلك له واما الوكيل على
غير البراءة ... بالعيب القديم وهذا ... الرسول ... الوكيل المفوض اليه والا الوصي ... وهذا ... وهل كالبيع في بيع البراءة اذا
ادعى عليه انه علم بالعيب ... في التوضيح على ... هذا الباب ... على الوكيل ... فقال بعض ... مصار
الوكلاء على ثلاثة اقسام ما الوكلاء المفوض اليهم والا وصيا عليهم العهدة وعليهم اليمين والوكلاء غير المفوض اليهم عليهم العهدة على الا ان
يخبر والثالث ... وعليهم العهدة ولا يمين واما النخاسون ... فلا عهدة عليهم ولا يمين قاله الوكيل المخصوص اذا اخبر ...
... بالعيب فينقض بذلك البيع ... اي اذا العلم ... ان يكلف ... الموكل المعوض اليه
والا وصيا اي العلم انما ... ولا ... بيع ... ولا ... عليهم ... ونقل ...
... وهذا ... بالفصل ... والنخاسون ... انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق
والنداء على ... وهو ... الاتبع في وهذا انه ... وهو ... المدونة ... ونقله ابن يونس وغيره ... وقال في المعين ... على
غيرهم ... سمسار وكيل ... وكيل مفوض اليه ... مفارض ... معاوض فالسمسار لا عهدة عليه في عيب
ولا استحقاق واما الوكيل على ... اذا بين انه وكيل فلا عهدة عليه والا اتبع وكذا الوصي يبيع لمن يلي عليه النفقة او المعض
... بين ذلك فلا تباعة عليه وانما يرجع ... الشراء ... فان انفذ ... لم يكن عليه شيء ... لا اجل
... وبيع الحاكم ... الغراض ... بنفسه وهذا العادة انه انما ... ذلك ... رجع ...
ثم قال وبيع ... الوكيل ... عليه ... واما ... المعاوض ...
والوصي ان ... اليتيم ... بخلاف ... للانفاق ... الانفاق ... قال ...
... بالسمسرة وقال ابن ... فان استمر الوصي ... نفقة المحجور ثم استحق المبيع فانه لا يرجع على
الوصي بشيء وانما يرجع في مال المحجور فان لم يكن له مال ... على الوصي الا ان يثبت انه علم ان ... لليتيم وما اشبه ذلك يرجع
عليه ... وما اشبه ذلك ... كلام ... ابن رشد ... المنتخب ...
اذا باع الوكيل ... المشتري عيبا ... فقال ... الوكيل ... زعم انه لم يعلم ... للمشتري ...
... اصبغ ... ذلك ... كان له ان يرد ... كالوصي ... وهو
اذا ... الانفاق ... العهدة على ... ابن العطار ... والوكيل المفوض اليه
ان عليه اليمين ... الا ان يشترط ... عليه ... وقال
ابو الحسن ... المتقدم ... العهدة على ... ان كانت ... لنفسه ... لنفسه ...
... الاعلام المشتري ... بيع براءة ... وقوله وعليه اليمين في بيع البراءة في ... ابن عبد السلام قال
ابن عبد السلام ... والعرف ... الوكيل ... ان العهدة على ... قال ... الوكيل
الا ان ... العهدة ...
وقبض ... ثمنها ... ان يشترط ان ...
... التوضيح ... انه ... علم ...
... وقال ابو الحسن ... المعوض ... عليه ... البائع ... المتيطي
... اصبغ ... وقال ... الوكيل اذا ... المشتري عيبا ... العيب ...

ما يجوز للوكيل وذكر المتيطي ايضا مسائل العيوب ... المفوض معه وان ذكر ... تفصيله ... عن العيوب ... المتيطي ... كتاب العيوب ... الوصي
... الوصي ان باع ... النفقة او غيرها ... بالاتباعة عليه ... التركة فان باعها ...
على الايتام ... عليه شيء ... بيع ... الا بالعهدة ... اللخمي ... التركة ... الانفاق على الايتام
او ... رجع على ... التركة ... الاستحقاق والعيب وان ... رجع عليه بشيء ولو اشترى ...
العتق ... على ... الاول ... على ... البيع ... رجع على ... المال
كان ... او ... او ... ابن الحاجب ... العهدة عليه ... بالوكالة ...
... المنتخب ان ... العهدة عليه ... الميت ... العهدة ... الابتاع
... وعليهم وذكر ابن ... العهدة ... البيع فان ...
... ابن ... ان ... وذكر ... النهاج ... واعتراض المواق على
... المدونة ... النخاسين ... ومن ذكر معهم ... ان النخاسين من معه
... قول الناس ... ابن عرفة ... البيع ... التوضيح ... المشتري ... الوكيل ...
واذا ثبت ... قال ... العالم ... المشتري ... بالبطل ...
... النخاسين ... العهدة ... الوكيل المفوض ...
... عليه ... عليه ... مما ... عليه ...
على ... بالتوكيل ... واذا ثبت ... العهدة ... بالعهدة
... المشتري ... الوكيل ... العلم ... النخاسين ...
... الحاكم ... الحاكم ... غائبا ... المشتري ... بالوكالة
... الوكيل البائع ... بالوكالة ... كلام الناصر ... والجواب ...
بالوكيل والوصي غير ... الاطلاع ... للوكالة والمفوض اليه ... الموكل ... قوله وتعين
في المطلق نقد البلد اذا ... اشترى ... الوكيل ...
على ... خالف ... ما باع به ... قوله والا ان يسمي الثمن ... المطلق
ما يليق بالموكل ... جارية او عبدا او ثوبا ... الموكل ... ابن القاسم ...
... بعض ... الاول ... الثمن ...
اذا اشترى له ما يليق وان سمى الثمن قوله وثمن المثل اي وكذا ... المطلق ثمن المثل في البيع والشراء ...
... وان ... الامر ... قوله والا خير اي وان خالف ... الامر ...
... الوكيل قوله كعلوم الا ما شأنه ذلك لخفته اي وكذا اذا باع ... الامر ...
... بالعلوم ... ابن ... ال ...
... احكام الاول ...
... الشيخ ابو القاسم ... بالعادة ...

Copyright © King Saud University

.. جوز بيع الاولى اذا قال بع وحلف بالبيع بالعرض ولا بالنسيئة ولا بادون ثمن المثل الا فيما يتغابن الناس بمثله ويجوز له ان يبيع

وشبهه من اقارب ونحو غيرهم اذ المحاباة وليس له ان يبيع من نفسه او ولده او يتيمه ولا ان يشتري وقيل له ذلك ثم حيث قلنا لا ان يفعل

الاب او الوصي لمن به فانه يتولى طرفي العقد اذا باع او اشترى من نفسه او من ولده الصغير او يتيمه كما يتولى الاب والجد طرفي النكاح

ويتولى من عليه الدين استيفاء من نفسه بالوكالة [illegible] الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع [illegible] الموجب

.. والقابل [illegible] وان اذن له في البيع الى اجل معين جاز [illegible] المصلحة ولو قال اشتر لي ثوبا [illegible]

[illegible]

[illegible]

مثل الإجارة والكراء متقربا وهو التزام ... وأشار [illegible] إلى كل نص المدونة ونصها فيه السلع الثلث وإلا المعنى يخالفه وقال ابن عرفة
من باب الوديعة مانصه في سماع القرينين من وكل من يبيع له دنانير بطعام فيعطيه عدد راجح لخيرته ثم أسلفها وقبض الطعام للآمر
أخذه مشتريه ومتاع [illegible] ويأتي الكلام على المسألة إن شاء الله تعالى عند قول المتن [illegible] قوله **وخالف في مشتري معين**
أو سوق أو زمان يعني أن الوكيل لا يجوز له [illegible] الوصف [illegible] وإن لم يبيع [illegible] إلا [illegible] الذي [illegible] ولا أن يبيع به
السوق الذي ذكر والزمان الذي عينه أو اشتهر [illegible] نص له عليه أن يبيع له السلعة فيه **ص** من الله لا إشكال فيه ويتفرع ما في
[illegible] عند قول المتن وتخصص وتقيد بالعرف [illegible] السوق يكون [illegible] الأغراض وتخرج عن ابن عرفة ما في ذلك وتقدم أن
[illegible] السوق ولا [illegible] لتكرار ذلك قوله **أو بيعه بأقل أو اشترى بأكثر كثيرا** أي وكذا يخير الموكل إذا خالفه الوكيل
في بيعه بأقل مما سمى أو اشترى بأكثر مما سمى له بالثمن والكثير قوله **إلا كدينارين في أربعين** أي فإن ذلك يسير مغتفر قوله
وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل أي وصدق في دفع الدينارين إذا ادعى دفعهما من له وإن أسلم ما اشترى للموكل أو رضي ذلك
ولا بيع وإن طال فلا **ص** [illegible] التقريب في السلع الثلث [illegible] ومن أمر رجلا أربعين دينارا أن يشتري جارية ووصفها له
فاشتراها بأقل من الثمن أو زيادة دينار أو دينارين أو ما يشبه أن يزاد في مثل الثمن لزمت الآمر أن كانت على الصفة
وكانت مصيبتها منه إن ماتت قبل أن يقبضها ويغرم الزيادة للمأمور في الوصف إلا جارية لا خيار له فيها وإن كانت
زيادة كثيرة لا يزاد مثلها على الثمن خير الآمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية وإن أبى لزمت المأمور ويغرم للآمر ما دفع
وإن هلكت قبل أن يختار الآمر فمصيبتها من المأمور ويغرم للآمر ماله وقال ابن عرفة [illegible] وزاد بعض من يولها [illegible]
أو ماتت قبل قبض الآمر [illegible] المأمور [illegible] فيما علمت فيه خلافا [illegible] قال ويسير الزيادة في الثمن [illegible] فيه
أن زاد على أربعين [illegible] قال المازري والبسير [illegible] الدينار أو [illegible] والثلاثة التونسي لا يكون الزيادة في قليل الثمن
[illegible] هذا الحساب إنما [illegible] أو مثله عادة [illegible] ما يزاد لقلة [illegible] المبيع فيكون الكثير [illegible]
[illegible] **وقال** على قوله ما [illegible] التونسي [illegible] الزيادة في قليل الثمن [illegible] على هذا الحساب إنما [illegible]
يزاد في مثله عادة [illegible] ابن الحاجب ما [illegible] الثمن في البيع أو نقص في الشراء [illegible] الكلام [illegible] البيع
قال [illegible] المراد بالعكس أن ينقص في البيع [illegible] أو يزيد في الشراء [illegible] البسير يغتفر
[illegible] أعني [illegible] في البيع والشراء [illegible] تقريب [illegible] واللخمي وابن يونس والمتيطي والجواهر وابن رشد
وغيرهم أن البسير إنما يغتفر في الشراء [illegible] البيع [illegible] طلب الزيادة في الشراء [illegible] البسير عنده [illegible]
[illegible] تلك السلعة [illegible] ابن يونس [illegible] المدونة على اغتفار البسير في الشراء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] أنه يجوز [illegible] الشراء [illegible] عن بعض الأشياخ وقال المازري [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] أن يبيع [illegible] فيعمل [illegible] والتحقيق
[illegible] لا يغتفر في البيع والشراء ولا يكون إلا [illegible] مذهب [illegible] قال ابن [illegible] قال بعض المذاكرين [illegible]
إذا كانت السلعة [illegible] غير معينة وأما المعينة فلا [illegible] وهو الصواب أن الأمر [illegible] المعينة
وغيرها [illegible] الشراء والبيع [illegible] الزيادة [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
وهل يصدق الوكيل في دفع الزيادة [illegible] التونسي [illegible] الخلاف [illegible] الأمانة [illegible]

الطالب

الطالب عن ابن القاسم من رواية عيسى أنه قال يقبل قول الوكيل أنه زاد اليسير ويحلف وإن لم يذكر الزيادة حتى طال الزمان فيقبل
قوله بعد ذلك إلا أن يشتغل عن ذكر ذلك بمثل ما يشتغل به الرجل في حوائجه أو يكون به صرع فيقبل قوله وإذا [illegible]
[illegible] ولا يذكر ذلك إلا بقبل [illegible] وإنما ذكر [illegible] وأرساله بعض [illegible] وقال ابن عرفة التونسي ولو ادعى
المأمور زيادة ما تشبه زيادة حلف ورجع [illegible] لأنه [illegible] ثم قال ابن العطار [illegible] أمره [illegible]
له على التنبيه [illegible] وإن سمى الثمن أو العين [illegible] التوضيح ولو ادعى الزيادة بعد تسليم المبتاع للآمر فقال ابن القاسم
يقبل إن ادعاه بقرب تسليمه وإن طال لم يقبل [illegible] العادة [illegible] إلا أن يكون له عذر [illegible]
[illegible] بعد المحاطة [illegible] قال بعض [illegible] قال بعض [illegible] السلعة بدون التسمية
[illegible] زيادة البسير في الشراء [illegible] وفيه نظر [illegible] أن يبيع المأمور السلعة بدون ما سمى [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] المأمور [illegible] البيع [illegible] وكله عليه [illegible]
[illegible] البيع والشراء [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] أن هذا التحقيق [illegible] غاية [illegible]
[illegible] والوكيل [illegible] البيع [illegible] الشراء [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] على الوجه الذي [illegible] لموكله [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الشراء [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموصوفة [illegible] والتوكيل [illegible]
[illegible] على أن الوصف [illegible] في كتاب [illegible]
كل وجه [illegible] يجوز [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الشراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible] وهو الصواب
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible] الزيادة [illegible]
قال [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الأمر [illegible]
الزيادة [illegible] خمسة [illegible]

ما قرب من الثمن لم يحكه

لا يبيع لا يشتري إلا بعد ما

لا بل الاربع دينار وذكر امثال الا في ... ولا ... **وحيث خالف في الشراء لانه ارخص لم يرض موكله** اي ان

الوكيل اذا اراد في الشراء زيادة ... او اشترى ... بالموكل او غيره ... لا يلزمه اي لم يرض به الموكل قوله

كنفي عيب الا ان يقل ومع هو قدر اي يلزم الوكيل ... ما ... اذا ... الا ... شراء

والعيب ... بلزم الموكل قوله **او في بيع** ... البيع ... الموكل قوله **فيخير موكله**

اي ... قوله **ولو ربويا بمثله** اي ان الوكيل ... ولو كان ... ان يبيع ...

بمعول ... او يبيع ... الوكيل ... خالف في البيع ...

اجاز الموكل ... خالف في الشراء ... الوكيل ... الموكل ... **م** تنبيه ... المعاملة ... قول ...

[illegible]

المسألة الثانية ... **المسألة الثالثة** ... **المسألة الرابعة** ... **المسألة الخامسة** ... **المسألة السادسة** ...

[illegible]

بالاشبه

بالاشبه ... [illegible]

... قوله **او لم يلزم الوكيل الا ...** [illegible]

Copyright © King Saud University

فابتاعه بخمسة دنانير فأبى ذلك على الصحة لزمه والا فلا وان ابتاعه بخمسة دنانير وانت مخير اخذه بعشرة لم يلزمه فيلزم الوكيل ويخير الآمر قاله
ابن حبيب وليس لهما سواه ان يلزمه ابى عما امره به ويحط عنه الزيادة ابى ابو يوسف ان يرى ان يلزمه الامر بما يساوي ويحط عنه الزيادة الا انه
عطية منه لا يلزمه قبولها فكيف في جوابه وقوله انه فكلام ابن عرفة مختصر استلام وخلاف التوضيح ولو قال اعطاه الكثير
فيه اشتراط قوله ان لا افضل لحصول غرض الامر وعدم الوكيل متعد ولحصول المنة وفي مسألة النكاح ان اشترط المباينة
من قولها ان علم بذلك قبل البناء قيل للزوج ان شئت فالتزم بالعين والا فرق بينكما ولا يلزم الزوج الا ان ترضى المرأة بالف فيثبت النكاح
وان قال الرسول انا اغرم الالف التي زدت وابى الزوج لم يلزمه النكاح بذلك وعلى هذا ذلك ان الزوج بالعين وسمي الشئ الذي اشار اليه
في المتن بقوله ولم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر لا ان التزم الوكيل الالف وتعليق ان الوكيل في البيع ولا يؤدي الا اذا رضي الموكل بالامر
لا بالتزام المتولي الوديعة وان كان يجلبه في بعض الصور ويقدر ان اشتراط منه مختصر انه لا عطية فيها محققة في باب الولاية
وانما ذلك لان السلعة هنا لازمة للوكيل بتعديه كما رأيته عن المدونة ويعتبر ذلك لطريق ذلك مالك لها وانه قال في النزاع الطبع
على الممنوع وان ظهر انه بيعه فإن شاء ذلك فيه انه علم المذكوران نقلا العزم على ان اشتري بدرهم او جبر فيه وخوف ان يشتري به
بخمسة او امر ببيعه بعشرة مبلغ عشرة فباع ثمانية فان الزمنا الوكيل البيع فيه في الصحيح الاول لا ابدال انه لم يشتر وقال لم يوكله فيه بخمسة
عشر وانا اخبره بيعه الخمسة فابانه فعل ذلك ففي البيع الا من عالا بيعها خمسة عشر يبيعه منهم فيه بعد الحبيب تكرار او ربعه
في خمسة عشر صوابا ولى ان لا الاصوات تخالف وانما ي تخص به البيع ولذلك يطلب الامثال الامانة في ما اشتراه بزيادة
وهذا انتهى فيه ذلك فان منة تبطله على الموكل وان عطية يخففها منه مع هذا الاحتمال بل هو الراجح لان الاصل عدم التبرع لمحبة
الناس المال والغالب منه التشاح لا سيما وقد شاهد المكلف تعلم البعض بينه وبين مسألة النكاح لان الوكيل في النكاح لم يلتزم الا انه
والغير يطلبه الخروج منه بدفع شئ من عنده في قوله ذلك منة محققة ولا احتاج لما تكلفه ابن عرفة وغيره وابن يونس
لما على كلام ابن حبيب وبه يظهر لا تحرير المدونة بالتحليل والعلم عند الله سبحانه فانه مشكل والمعارضة بين الشراء والنكاح
هذا جوابه ولما البيع ما ذكر مما يجري فيه ما ذكره الناظم في قوله **لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء** كما اذا قال له بع
هذه السلعة بعشرة فباعه بالثلاثة عشر او اشتر بعشرة فاشتراها بثمانية هـ **ح** يستغنى فيه بهذا عن قوله انه يشارك ولو مثاله
مع علمه قبله ان يبيع بما يوفي ولا يبتاع ان يبيع بزيادة فحملا له من ذلك وقال ابن الحاجب بان زاد الثمن في البيع او نقص في
الشراء فالكلام ومن قوله وعليه في التوضيح بقوله لان الوكيل يرغب في هذا الصنيع واستوى على هذا في التوضيح بجملة اخر
او الوكيل البيع الا انه من ذلك ثم تكلم عنه في الاستدلال ان هذا انما تعلق بشرط السلعة بما عدا ابن بشير على شرط ما لا يصير من بوجه
الا لا والمستظهر ابن عرفة وذكره فيه ابن بشير خلافا وقال ابن شاس فانه ولو قال بع بمائة نسيئة مبلغ بمائة نقدا او قال
اشتر بمائة نقدا فاشترى بمائة نسيئة هـ ذلك وفي الذخيرة قال الشيخ ابو محمد قال وقال الشيخ ابو بكر بن اللباد فاحتجت
عليه بان المثلي لو عجل الثمن المؤجل للوكيل لزمه قبوله هـ **ح** **ح** وقال ابن يونس في باب السلم انما لزمه من نقل اللخمي
انه يتعين ولو امره ان يبيعه بعشرة نقدا فباعه ان اشترى به الى اجل بالكلام كان الدراهم لو عجلت لزمت ولو امره ان يبيعه
بعشرة او نقدا الى اجل فباعه بعشرة لغيره نقدا لكان له رد البيع ان كانت قيمته اعز منه الفتنة ان كانت قيمته اذا بيعت
عليه الحاكم انه يقول اردت ان يكون الطعام في ذمته ولم ارد تعجيله وهذا ابين لما قاله ابن يونس وقال المغربي في نوازله
مسائله فـ اعنى اختلفوا في الوكالة بشرط ماله بيعه وما يبنى عليه اذا وكله على البيع بعشرة فباع باثني عشر او قال بع

ومن بين مسألة النكاح وما قال

ان زاد في البيع او نقص في الشراء

بع بنسيئة مبلغ نقدا

شرط كلام بعير

نسيئة مبلغ نقدا فيه له الرد ام لا والحق ان لا رد للطالب الا ان يتبين غرضه النسيئة هـ **ح** وهو غاية التحقيق ومسألة النسيئة
تعم من التنزيل بالمساواة اذ الا حرمة والغرض في التعيين كما اذا كان له غرض على عدم التزام فيضمن لا بيما ان كان غير مسكوك لم يكن
الغرض في السلعة وهو في ذلك يجوز له غرض في غلبة الثمن ايضا كما اذا كان لا نصيب واحتاج الى بيع نصيب نصبه ولم يجبر عيوا على بيع ثلاثا
مثلا فوكل على بيعه وسمى للوكيل عشرة فباعه بعشرين ومقصوده تقليل الثمن يقع شريكه انه لا يشفع مع كثرة الثمن ولو شاركه
المشتري راجيا مشاركة الشفيع فيه ابطأ الى اخر البيع ما ذكر وهذا ان كان نادرا الاكثر مفصل ونظير هذا الصورة يعد ظاهرا وقد اشار
ابن عرفة لهذا والشبهة وهو ظاهر ان هذا اشترط فيه ما يدل والخلاف فيه لا يصير والا فلا اذ يتبعه على هذا الا انه امر باق روعي الاعادة
في الغالب وفي رواية التعليل بما لا يعلق والطالب لا انقطاع لبيع ان ثلاثة منها من صيغ ويأتي في هذا على التزام ولم يذكر شيء نحو من قوله **او اشتر**
بها ما اشترى به الرحمة وبعوضها وعكسه او لم الا الكلام للموكل اذا دفع للوكيل مائة درهم مثلا وقال اشتر بها عشرة ثيابا فاشترى بها
بمائة في وجه نقدا الحاصلة الثمن في ماله موكله وكذا عكسه وسواء يقول له اشتر بمائة في ذمتك فاشترى ابتداء بعينها نقدا **ح** قال ابن شاس
بما في ذمته السابعة ان في الصورة ان اسلم اليه ايضا فقال اشتر شيئا بعينه ما اشترى به الذمة ونقدا الا الف وان قال اشتر في الذمة ودفع الالف
ما اشترى بعينه فيتوكل واو في الصحة **ح** **ح** والوارد في الكلام ابن شاس بالاجنبي مع انه في امته الاجنبي ولانه تبع احتمال ابن عرفة وعلى صواب
ابن الحاجب وكتب عليه التوضيح انه وينبغي ان يتخرج على القول بالوكالة بشرط ما لا يصير ان علم الموكل الخيار واما الخلاف في اشتراه الموكل ما
لا نه يتحمل فيما نوى والاشكال وقوى الملك عليه **ح** **ح** وقال ابن عرفة انه قال المازري لو وكله على شراء شيء بمال ودفعه له ما اشترى به على
دينه او على ان يبيع يستعمل الرحمة في ومع ثمنه لا يتعلق فيه ما اشتراه بعين المال الذي في ذكره لا اطلاق لتعيينه ان قال والنكتة في ذلك عن
نافع من الموكل ان يظهر فيه رسم غرض بالمخالفة عمدا وهو لم يكن غرضه الا تحصيل السلعة وليس بعمد او قال ابن عبد السلام لو دفع الوكيل
ثمن ودينه من معه الوكيل في الثمن ليعرف ان يكون متعديا اذا قبل بتعيين الدنانير والدراهم اذ قد يتعلق للامر تعيينه عرضه في الشبهة
فيه بما يجب تعويضه بالشراء بها حتى ينظر في اصلاح تلك الشبهة او يتحقق بسببها يجب ان يقتنيها العوض المختار او لعوضه لذلك
مما يقصده الناس قلت ان اراد انه يجب عليه على هذا القول لحكم النقص فيقوله الدنانير والدراهم فانه يعتبره بمسلم وان اراد انه يجب
عليه بحكم النقص مطلقا وهو لما في قوله رد فانه لا ما يدعى عليه حين بالتعيين ان الواجب عليه بالتعيين عن مثل وما ذكر الامر يجب على
الامر عن مثلها وهذا الا على فيه **ح** **ح** وفيه ان جبر السلام فلا اذ قد يتعلق في الا ان اراد انه لتعيين المسكوك من حيث هو والمرتزق
قال لا يعظم وان ابن عبد السلام لم يعرض السلعة في الوديعة ومسألة الناس اذا التقط اللابة ليتعرف بما وقد قال الغزالي في وجه السابعة
ان من الصور اذا اسلم اليه ايضا وقال اشتر بعينه فيه نسخة وجهين **ح** **ح** فلا ان ابن شاس تابع للغزالي في ترتيب تلك الصور وقوله **او شاة**
بدينار يشتري شاة ما اشترى به الا يمكن افرادهما او لم الكلام للموكل اذا دفع للوكيل دينارا على ان يشتري له به شاة فاشترى به اثنين
وهو غير قادر على افراد احدهما عن الاخرى في الاثر للموكل بقوله **والاخير في الثانية** او ان كان قادرا على الافراد حين يوكله ابن شاس
فان اشترى اثنين واحدة بعد اخرى فالثانية له ان لم يجز الوكيل عقده وينبغي جمع منه مصدر النحو **ح** المسألة التي تكلم الناس عليها كثيرا ابن يونس
واللخمي وغيرهم وكلام ابن شاس فيها حسن غايته ونص بعض منه في المسألة من قوله ولو سلم له دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين او باع
احدهما بدينار ورد الدينار والشاة هـ **ح** عقد الشراء والبيع وان لم يجز الا او يقال ذلك ما روي من البارقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاله وشراء الشاة الاخرى وبيع احداهما بعد على اجازة الا الاكثر من اليمين مما يليق لكن في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقط وله لو ان يشتري له جارية على صفة ثم تعين ما اشتري جارية على الصفة المعينة وان اشترى عوض في الواحد على ان اشترى احدهما فقط

شرط كلام بالابيع وما يتعلق به الشفيع وما يجري

الكلية

مسألة شاة بدينار وشاة

لكن

اخرى من الثانية لزوال الحجر الوكيل عنه وسببه جمع منه حصة في الشراء ان اشترى ما طابه صفقة واحدة فقال اصبغ يلزمه الموكل
ولم يفسر جوابه وقال ابن المواز ان كان قادرا على الاجراد بلزم الامر الصفقة وان كان غير [illegible] وقال غيره يثبت الخيار للموكل
ثم اختلف القايلون بذلك في محله فقال ابن القاسم على الثانية فقط فيخير في ردها وقبولها وقول ابن الماجشون يخير في قبول الكل وردها
[illegible] واختصر ابن الحاجب بقوله واشترى ثلاثة بدينار وما يشتري به اثنتين [illegible] ان قادرا على الاجراد لزم [illegible] وسلم ابن عبد السلام
[illegible] في التوضيح على كلام ابن الحاجب [illegible] قال بعد نقله [illegible] منه ان القول الثالث لابن القاسم [illegible] لابن الماجشون ابن عبد السلام
وحكى الجواهر عن محمد التجزئة [illegible] النوادر عن الموازية ظاهر [illegible] خليل وحكى اللخمي [illegible] التبوئة وقال انه لا يختلف [illegible]

[illegible]

٨٥

[illegible]

تصرف الى الغير وقوله فما ارتفع ان يبيع بالدنانير فباع واخذ بها دراهم جميع وفي كتاب الوكالات اذا امر ان يبيع بطعام واخذ بها جاز ولا
لانه زيادة توثق ... وقال ابن ناجي ... ذكره صاحب ... ما ذكر والاستدلال
او التنظير ينبغي ان ... بالنقد واخذ بها حتى يقبض ثمنها ... لم يجز ... البيع الدين ... الملك
الفضول ... اولان مما يغاب عليه او ... والقرض ... العبد ... الاولى ...
المسلم انه ... سلعة ... بالنقد واخذ الرهن ... بشرط الجيزة ... السلعة ...
وكلام اللخمي ... ان كان ... الرهن والكفيل ... والا ... والخيار ...
القبول والرد والاجل ... وانما قال اللخمي ... لازمة ... والاول اللزوم ...
وقال صاحب التكت قال بعض شيوخنا ... اذا اخذ الوكيل ... السلعة ... عليه ...
اذا كان ... اختلف ... **ومن** ... ما ...
اللخمي ... ابن عرفة ... الناس ... ولا ... قوله ...
دينار ... الرهن والحميل ... السلعة ... قول اللخمي ...
من بيع الناس ... الاختلاف ... ابن عرفة ... قوله ... مسألة الكتاب ...
... على ما ذكر ... ابو الحسن ... **واصل** ... الدنانير
من ... اللخمي ... الرهن والحميل ... قال اللخمي ... النفع ...
... بالرهن والحميل ... النفع ... لا يغترى ...
جارية باخذ الرهن والحميل ... كثيرا ... المزارع ... كثيرا ...
... البيع ... التوكيل على العقد ... الرهن والحميل ... البيع ...
اذا ... مما يغاب عليه ... الاول ... الثاني
... بان عليه ... الرهن والحميل ... ما ...
ان ... لا يشك ... خلاف ... اصلا ... والاولى
البيع ... خلاف ... وقول ... بيع ... عليه ... علته
وان ... بعد علمه ... قبوله ... بعد
... ذلك ... ولم ...
... بمجرد ... اللخمي ... الكناسي ... الحسن ... اللخمي ... الشراح ...
... قوله ... به ... الرهن ... المدونة ... اللخمي ...
الترجيح ومذهب المدونة ... اللخمي ...
... حنيفة ... الوكيل ... المدونة ...
كلام اللخمي ... قوله **وبدنانير بدراهم وعكسه قولان** ... ابن ...
... بالدراهم ... الصواب على الحكاية قال ابن ... بيع بالدنانير فباع بالدراهم او

ذكره

بالعلم ...

الشيخ ...

جميع العزوم ... ابن ... **قوله وعكسه** ... فان امره ان يبيع بالدنانير فباع بالدراهم
او بالعكس ... سواء ... **وفي ...** عليه ... التوضيح ... ظاهر ... العزل ...
للموكل في المدونة وهو اختيار اللخمي ... لانه لا غرض للموكل ... **وقال ابن عرفة** ... بيع بالدنانير فباع بالورق
ثم ... بناء على انهما جنس او جنسان ... واختلافهما **قلت**
الا ... انهما جنسان ... الدنانير ... الدراهم ...
والاعم ... اللخمي الخلاف ... الدنانير والدراهم ... اصبغ ... ابن ...
... الدنانير ... الدراهم ... ابن رشد قول اشهب انه
... الدراهم ... الناس ... بالدراهم ... اصبغ ... ابن ...
... السلعة ... بالدنانير ... اشهب الدنانير والدراهم ... **وكلام اللخمي**
... بدراهم ... بدنانير ... الدراهم ...
... البيع ... الدنانير ... الخيار ...
او باع ... التوضيح ... **والا** ... اللخمي ... التوضيح ... ابن ...
... الدنانير والدراهم ... بالدنانير
... بالدراهم ... بالدنانير ... اشهب ... اصبغ ...
وقال ... الدراهم ... الدنانير ... **واذا ثبت** ...
... بالدراهم ... بالدنانير ... بالدراهم ...
... جنسا ...
... الاختلاف ... جنسان ...
الاغراض واختلافها ... البيع ... الخيار ...
... الخيار ... ابن عرفة ...
... اللخمي ... الجنس ...
... ابن عرفة ...
المال ... الوديعة ...
... الوديعة ... الدراهم ...
... ابن عرفة ... المازرية ...
... **وقال ابن عرفة** ...
... بالدراهم ... بالدنانير ... ثالثها ...
... **وفرع** ... **فصل** ... بدراهم ...
بدنانير ... الدنانير ... الدراهم والسلعة ... الخيار

الاستدلال على ... جنسان ...

احتمال اللخمي ...

فان عين الشرط لغوا ...
وفيل الرهن والعضد جنسان ...
وكتاب الوديعة

بغيره

نخ ...
فصل ... بيع ...

الحلف والبر بفعل الوكيل واعتراض ابن رشد على ابن شعبان

ومنها والسلعة تباع لمن يزيد عليه قول الله ونعيد المطلق وتقرير الصروح من اجابتي بكفيه مع الجبار لان الاغراض تختلف غاية
بين الدراهم والدنانير والمطعم كما بينه في ذلك ان الانسان قد يريد البيع بالدنانير دون الدراهم لغرض صحيح ككون الذهب يخف غاية
حمله مع ثقل حمله وكثرة جرم الدراهم وخفة حمل الذهب ابطال غير ذلك وانظر قوله في تقدم الا ان يكون الشان عنهم ان الربح
الشان ان يتقرر بنا لم يشترط لو ان يكون ما يطلبه من الثمن والشان من الثمن لا تقدم في اختصار ابن عرفة وغيره ونص ابن بشير
[illegible]

[illegible]

الحلف على البيع والشراء وفرع

[illegible]

حنث

الحلف على البيع والشراء

حنث والبر في وقال غيره ومن حلف ان لا يشتري عبدا من عبيد ما اشترى له غيره لم يحنث قال ابن المواز الا ان تكون له نية ان لا يشتري
والبيع الا بنفسه فلا نية له الا ان يشترى له اصلا فقد حنث وقاله اشهب ولم يذكر ابن القاسم وقال يحيى القصد من حلف ليضربن عبده
مرضا يريد من حلفه لا يخرج ما امر من ضربه حنث الا ان ينوي انه لا يخرج به بنفسه وان ابا لا يبيعه وامر من باعه حنث الا ان ينوي الا يبيعه بنفسه
ولم ينوه فاله لم ينوه والكلام طويل في هذا وفي المسائل في المدونة التي في باب الايمان ونقل عن صاحب التنبيهات عن بعضهم
[illegible]

ما يتبع
اذا حلف لا زوج ابنته او لا ابانه
[illegible]

التدليس يخرج لابن شعبان
[illegible]

[illegible]

فجعله سبحانه الذي هو الاختراع والابداع لا رسلا الموت وقيل منه سبحانه من التوبيخ بسبب ما جعله لهم الكشف كقوله تعالى لما اراد انه
جاعل خليفة في الارض وهو آدم انما جعله في الارض خليفة مع ان الخليفة بسبب العقيبة انما جعل له والخلافة لانه لا بسبب ما الظاهر انه
على جوارحه والخليفة عن الغير هو الوكيل لان الغير والتمكن به الكلام لا يجري حكمه في الكذب والسنة في محاورة اهل الحق جارية
قوله سبحانه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وحديث كنت سمعه الذي يسمع به وحديث اذا تصدق احدكم بصدقة اخذها
الرحمن بيمينه مجازا مثل الابدان الذي زال ملك الموت بسبب الاطلاق الحسنة منزلة الوكيل عن النائب لعبد مستوفيا على ان الله سبحانه
موكل له وقال في جعله وكيله انما جعله او جعله من مجاز مبالغة في كونه ليس يعلم دانه انما هو منه سبحانه وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى بقطع الرسول بقوله الكلام الذي بل في تحبيب ما حبيبي مرضت فلم تعدني فيقول العبد رب كيف اعودك وانت
رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان فلم تعده فجاء هذا الكلام هكذا التكلم منزلة الموعى عنه مولاه وان وعامله معامل مولاه والحاصل
انه سبحانه نزل العباد منزلة المستنيب وجعل المستقل به واياه من الخلق لا معاني وهو كان ليرتب على افعالهم والمدح والذم
او الثواب والعقاب وهو كما قيل العبد مجبور في قالب مختار فتبع عليهم في شرعه سبحانه تجري من استنيب فعلهم جرائم من الملك
الموت وكيل وان الله سبحانه موكل وان كان لا يطلق عليه سبحانه انه الموكل على انه جائز في الفن وكما لا يطلق وكيلا ونسميته نعته
سبحانه كما في هذا القبيل لان الوكيل هو الذي يفرع من امر موكله ولا موكل له سبحانه لانه مالك يفوع بامر العباد وجلاله عنه
كما يفوع الوكيل بامر الموكل الكل اللطف والتوكيل لم يعد منها الحكم ولا مانع منه بقول بموسبحانه موكل وتجمع على ذا احاط
في الكلام باعتبار الاطلاق وتكون احكام شرعية وارشاده منها الملائكة كتبت البوابين عند العلم فقال ابن رشد نفسه من
المفوضات ولذا كتب الوكالات قال الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم والوكالة نيابة عن الموكل فيعترض عليه
ما قال منه لسببت بوكالة حقيقية كما هي بين الخلائق حقيقة تستدل بالاية على اصل التوكيل والدليل على عكس ان الوكالة
عن النائب المباشر للفعل الموكل عليه هو الوكيل لا الموكل وفي الاية الموكل هو الفاعل والوكالة كما الفرع وهي نيابة عن الغير وملك
الموت لم ينب عن الله في شيء على الحقيقة ان الله هو الفاعل سبحانه وسيستحيل عليه ان ينوب احد عنه في شيء مطلقا ومراده
المنبهي بعد نقله كلام المفوضات ماه واحتج لذلك ابن تشحب بقوله تعالى يتوفيكم وبقوله قل يتوفيكم الاية فجعل فعل الملك
مجعلا للاية من الوكيل والمعترض الله بانه يطلق الكلمة حقيقة لانه خلقه قبلا في فعل الوكيل ما ذاكره ان الوكيل هل يلزم فيه تمامه
ومنع ذمي بيع او شراء او تقاضي اي ان الذمي يمتنع توكيله في البيع والشراء لانه لا يتحرى في معاملته وكذا يمتنع توكيله في تقاضي
الديون ان كانت عن مسلم في مسائل المسئلة نص عليها في المدونة في السلم الثالث من كان وكلت واليها البيضاء ذلك في كتاب
ماسبق ذلك الذمي جاز ولا يجوز لمسلم ان يستاجر من النصارى الا في الخدمة فاما بيع او شراء او تقاضي او يبضع معه فلا يجوز ذلك
وكذلك عبده النصراني لا يبيع المسلم عبده النصراني الذي يشرب الخمر ويأكل الخنزير او يبيعه ويشتري له ويأتي الكنيسة ان ذلك من دينهم
ولا يقارض المسلم ذميا الا انه لا يغيب على بيع والشراء لا يجوز المسلم ولا يأمر ان يشتريه ان اخذه الذمي لا يعجز حكمه حمرا والحب
المسلم ان يربح مالا افضل الذمي كما يرفعه فراطه في التقريب ومسألة ابن شاس هو له في اول الكتاب ومن منع توكيل الذمي
على مسلم بيع او شراء او يستأجر على تقاضي او يبضع معه والذي ولو كان عبده قال الامام ابو عبد الله وما ذاك
الا لانه مما يخالف على المسلمين الذين وكل عليهم في التقاضي ويستحل عليهم فيمن لا دائم ولا يجوز للمسلم ان يعينه على ذلك فلا يعامل
واما البيع والشراء فلما يأتيه بالحرام ولهذا منع ان يعامل الذمي مع انه لا يجوز منه ان يعامل بالربا وبالاكل المعاوضة به
زمن فقال عمر ان نزل هذا نصرني المسلم بالربا قال الامام بسر الذي قاله عمر انما يخلص ما يجوز والحرام بان يكون بما يعمله الذمي مرابا

بيقرها

٨٨

فيتصرف على انه على رؤوس الملال لقوله تعالى وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الاية قال وانما الورع منع بيع الوكيل الذمي او المقارب للذي
في المعاوضة بخمر او خنزير وان الموكل باماته ذلك فانه يتصدق بجميع مالية ماله ان العوض كان ثمن خمر او خنزير ولا حرج كله مع ان ابا الكل
الزيادة في الربا قال ابن الحاجب وفيها لا يوكل من عامله على مسلم او بيع او شراء او يبضع معه وان وكله ولو كان عبدك في ولعبد
عبد التوضيح الذي منع اختلاف الدين وما عزاه للمدونة نبه عليه ابن عقاب فقال قال الباجي وهذا لا لانه لا يتوقف على المسلمين قال ابن عبد
السلام ولسبب ميله ابن ابي بينا في المختصرات من الاقط عن المدونة في كراهة توكيل الذمي على البيع واما بيعه ان ولكنه احمد على نقلة
فيبنونه وننا وهو يعجبهم على نحو ما ذكر المصنف هو قوله وكره المراد بالكراهة التحريم ثم نقل شيلي كلام المتقدم ثم قال خليل ومعنى
المدونة كما نقله ابن العطار بلتزنه نقل البعض المدونة ما عليه وقال ابن عرفة ما لسماعه فيه بسبب الذي زلت ان وكلت وما علمه الحال
لقولها فيها قال مالك لا ارى مع النصراني التي يبيعه لك ولا يشتري الا شيئا ولا يتقاضى لك ولا تبضع معه ولا لك عبدك النصراني معهم
يجوز شيء لا يضع النصراني للمسلمين في بيع ولا شراء اي المسلمين لو منع تعاوض الذمي لوكالته في قصد الوكيل بجميع ثمنه وهي
اتى بالزيادة فقط ولم يعمل ذلك وهو ثم حرمته وعدم ارادة المسلمين لكن عزم له ما تلف عليه بعمله ذلك ابن الحاجب وفيها
لا يوكل الذمي على مسلم او بيع او شراء او ابضع معه وانما ولو كان عبدك قلت ليس فيه نص تونسه على مسلم ولا في الاية وكلام
بعضها الحوز المدونة الصلح عن بعض الخوف من توكيله على الاقتضاء كتسليطه على المسلمين وعدم ان يقلعه عليهم ان يعرف
وكره في ذلك ليلا يذلة المسلمين قلت ومساواة والمعين نقل ابن الحاجب هو ليس في كتابه في كل قال اي نصيبي وفي
انه يليق بالمسلم ان يوكل الذمي على المسلم هو ما جاء بينهم عليه ثم قال بعده ذلك مالكه وعلى تعرض ان وكالة المشرك للمسلم
تجوز ولو كان الحق للمسلم لما فيه من الاذلال له في قلم افضل على ما اشار اليه تبعي الرهط وقال ابن عطوف لا يجوز توجيه ملته
يوكل ويجوز وكيلا الا الذمي مع المسلم ففي المدونة لا يوكل الذمي على بيع او شراء او يبضع ولو كان عبدا له قال الشعباني
الوكالات امانات وينبغي ان يوكل على الامانات ان يوكلوا على الخيانات وكذلك وكالة الذمي للمسلم في مكروهة وان كان يعلم انه طابع حفظ
اذ في ذلك اذلال وصغار فينبغي ان يبتغى عنه الاشراف او وضع لم يجز وقال المرادي ما نص المدونة قال مالك لا يجوز لمسلم ان
يستاجر نصرانيا الا للخدمة اما البيع او شراء او تقاضي او يبضع معه فلا يجوز لعلمهم بالربا واستحلالهم له قال وكذلك عبده النصراني
لا يجوز ان يأمره ببيع شيء ولا شرائه ولا اقتضائه بمعرفته لعلمه الخمر ابن ربح شيء ان الشيء صوبه وان كان لعظم يوجهها الا غاية ما لا يجيئه
ويحكم عن ابنه وقال بسيرة مالك القاعدة الاقتضاء الاسبا ومنه ولان قد يوجه الذمي بمنفعته ويتمالى حواله جائز له ثم قال
وقيل يمنع في ذلك لانه يتسلط على المسلمين ويذلهم وهذا يوجب تخصيص المنع بما يكون من اليهود في المسلم والذي به المنع مطلقا
دخول التفسير من ينزل الله عز وجل الشعبي الملاقيين فظلوا مول الذي هو عند الموكل وقال في قوله تعالى ومن يعمل ابن ربح الامان
في توكيله على المسلم علة هو المعاملة بالعبا وان اكل المسلم ولا مساوات بين طالب المعلم وان كان ابن يونس ذكر الناس بنفس
قال ابطاء البيع والشراء لعلمهم بالربا وهو يكون ابطاء التقاضي كما رأيته عن سمنوح طهور بها بفعله والتقاضي يكون من وفي او منع
او منها ومول الله توكيل ذمي يتخيل هذا الكلم وان كلام المتقطع يعرف في مال الربا انهم لا يطلبون بعمل الوكيل عن الذمي في التقاضي
ان كان فيه ربا مثلا لا يجوز وان كان في المسلم ولا يخلا ويقتضي ابن حجر ماله ومنع توكيل الكافر في بيع او شراء او اقتضاء او قبض من
المسلم لبعد بتحلل الحرام او يستمع على المسلمين وحرمه رحمه الله ابن الحاجب الطاعة والوارث اما الغرامة فقوله ان التوكيل على
والتجريد من البيع والشراء والطاعة توكيل على شراء بلا اجر ولا حرج هو رحمه الله الامام في ابراهيم بالاختصار وتصا
اعطيني الذي وانتي ان اطلب فيه المقتطع حسب ما لا يدب الله ماله ويجوز التوكيل بالعالمين ليكون اليه الوكيل جلالا

Copyright © King Saud University

كان ان يعيرا ما اذونا له او يحجرا عليه فان كان في مثل ما يجوز له لا يجوز ان يوكل في بيع والشراء ولا على تقاض دين ولا ابراء ان يستاجر
بمعونة او بسبب مرضه وعين المتولي [illegible] ذلك كعبه في [illegible] مابين وبلاد طلب [illegible] الا انه [illegible] بالبيع وليعة لا يجوز نقص
انه يعني البيع او هو ظاهر فيه والمتيقن [illegible] ما اشترنا ان حزمه هو الاولى ما تاع [illegible] وان اختص عمرو عنه بالحسن
واعترافه الناس مع ابن الحاجب وابن شاس اولى بذلك منه لا لاجنبي والمدونة قالت لا يجوز وابن شاس يجيز بالبيع عنه وذلك لا يجوز قبل
ان [illegible] لا يجوز مطلقا عن الجواز [illegible] الشاذلي هو المنع ابن عرفة قال [illegible] بالمنع وقد [illegible] صاحب المختصر
حملا على ان [illegible] لا يجوز فيه التي معناها المنع اللهم الا ان اعتبر ان عرفة الاصطلاح في المتقدمين [illegible] يقتضيه اللفظ لان لا يجوز
ان [illegible] والجايز [illegible] وينفيها [illegible] لا يجوز [illegible] المكروه في ذلك بل الواجب والمندوب
واما توكيل الذمي [illegible] فيجوز [illegible] الناس [illegible] لا باعتبار قول [illegible] من اهل التوكيل يعتبر عليه وهو
[illegible] وحيطته [illegible] بالملك [illegible] الامانة فلما [illegible] ان الراجح [illegible] ولا عدو على عدوه
او ولد لا يمنع توكيل العدو على عدوه لانه يجوز بذلك السبيل [illegible] قال ابن شاس في المانع من التوكيل العداوة بلا
يوكل العدو على عدوه [illegible] وقال ابن الحاجب ولا يوكل عدو على عدوه [illegible] قال ابن [illegible] لانه يجوز بذلك السبيل [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] وقال ابن [illegible] وسئل ابن رشد [illegible] وكل وكيلا على الخصام [illegible] خصمه [illegible] الوكيلين
والتي يوكل [illegible] عداوة هل [illegible] توكيله [illegible] الا [illegible] توكيل عدو الخصم على [illegible] خصمه [illegible]
[illegible] المتاح [illegible] احتج ابن الحاج لمنعه هذا [illegible] لا يجيز [illegible] العداوة الخاصة ليست كالعامة ولذلك
البيع [illegible] على اليهودي [illegible] المسلم [illegible] على عدوه المسلم [illegible] العداوة الخاصة
ابلغ واعظم ويجوز توكيل [illegible] توكيل اليهودي على النصراني [illegible] هو حسن [illegible]
ابن عرفة على قوله وقول ابن الحاجب [illegible] لا يوكل عدو على عدوه هو قول ابن شعبان [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] ومن الوكيل عليه عداوة لما ذكر [illegible] ونقل [illegible]
مصنف الارشاد ان الخصم اذا رضي بوكالة العدو جاز وان ذكر [illegible] الخصم [illegible] هو [illegible] والرضى
[illegible] لا يجوز لان [illegible] والعدل [illegible] الله تعالى لا يجوز [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] ما [illegible] الارشاد [illegible] عنه [illegible] اختلف [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاضرار [illegible] بعضهم [illegible] البيع [illegible] وشبهه [illegible] بطله
البيع [illegible] الحجة [illegible] وقال [illegible] البايع [illegible] عليه
صفقته [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكلام على [illegible] قول [illegible] باب [illegible] العقود [illegible]
كله هو [illegible] صحة الشراء على [illegible] ذكر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قلت [illegible] وقال [illegible] في شرح الرسالة [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] توكيل العدو على عدوه [illegible] غاية [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] نفسه [illegible] واعادة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] بيع [illegible] والمتوسط [illegible]

لو كلف لا يجوز في معنى التحريم

العدو على عدوه

العداوة على الخاصة اشد
واليهودي على النصراني والرضا
بوكالة العدو

العقود انما تنفسخ وتفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] انه على تفصيل [illegible] لا يجيز [illegible] المكروه
[illegible] خلاف [illegible] الارشاد وقول [illegible] انه لا يسلم [illegible] والتعلق
انه [illegible] الباطل [illegible] ان الموكل [illegible] اذا كان بينه
وبين الخصم عداوة بلا اشكال [illegible] الموكل [illegible] الخصم ان الوكيل كالموكل مع انه [illegible] الجملة [illegible] مع الخطى
مع [illegible] الباطل على العدو [illegible] وكيله والقاضي العدو اذا [illegible] ان يتنازع مع الخصم [illegible]
[illegible] توكيله [illegible] الخصم [illegible] على عدوه [illegible] التعبة
ومن له موكل وعزله [illegible] وذكر [illegible] انه لا يعتبر [illegible] للاستغناء منه
ذكر ابن [illegible] وقال [illegible] عبد الله تعالى [illegible] الحاكم [illegible] الشرعي [illegible]
بالعقود [illegible] والرضى بحد العقد [illegible] في [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابيه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان [illegible] الثمن
[illegible] المدونة [illegible] ما زاد
[illegible] الثمن [illegible] ما زاد
[illegible] بقيمته
[illegible] على [illegible] او طارح
[illegible] الثمن
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] التقريب
[illegible] غاية
[illegible] ان دفع له
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا حل
[illegible] المبيع بعد قوله
[illegible] البايع [illegible]
[illegible] مثل
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] الا [illegible]

الى [illegible] على [illegible] ابيه وصية

تحصيل في العداوة
وتوكيل الخصم وكيل خصمه

الرضا عند المخالفة وتاخير الثمن
[illegible]

حضور البايع بعد التولية
واذا امثال الوكيل بموكل

في وقال الشيخ المشهور عدم الرضا ثم حكى قولا بالجواز والكلام على هذا في الاحتجاج للقولين وعلى انه فعله لان المشهور [illegible]
وفروايات وجهه في كلامه وقد بين عمل بها بانه هو كلام المذهب مع كلام ابن يونس [illegible] وكلام [illegible] لا يدل على انه انما منع في
المتن الرضا باتباع [illegible] فيه ويطلب [illegible] اليه كما رايته فيه واما ما ذكره ابن يونس فلا ينافيه كلام [illegible] عليه حين قال
باب [illegible] لكل [illegible] اللتبعية [illegible] الربح [illegible] والخصام على المنع
ويتناول [illegible] بالبضع معه والوكيل [illegible] الا انه لا [illegible] عليه [illegible] وانما هو مخبر فيه ولذلك قال ابن يونس [illegible]
فلم [illegible] عليه واخر كلام التوضيح [illegible] قول [illegible] تشبه كلام ابن يونس قوله وبيعه لنفسه
او لمحجوره اي وكذا يمتنع للوكيل ان يبيع لنفسه [illegible] او يبيع لمحجوره كولده الصغير ويتيمه فان فعل خير
الامر بين الرد والامضاء قوله خلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب اي لا يمتنع بيعه من زوجته ورقيقه الا ان يحابي فيمتنع
ذلك [illegible] تقدم في هذا الكلام [illegible] قول التوضيح [illegible]
زيادة واختصر [illegible] قوله [illegible] ولا يبيع من نفسه ولا ولده ولا يتيمه ولا يشتري [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قلت عليه في التوضيح [illegible] والمشهور ان البيع
من نفسه [illegible] والامضاء [illegible] عبد الوهاب ان باعه من نفسه [illegible]
جاز [illegible] على ان المخاطب هل يدخل تحت الخطاب [illegible] ولا يقال بيع بالقيمة او
[illegible] انما اشترى [illegible] على المذهب ان جاءت السلعة على
الوكيل [illegible] تغير [illegible] عمران [illegible] وذكر ابن حبيب
ان الوكيل على بيع سلعة اشتراها [illegible] الوصي اذا اشترى [illegible] الابتياع لنفسه [illegible]
الربح [illegible] ذلك البيع [illegible] كلام المدونة [illegible]
على نقل ابن عرفة هو قوله [illegible] من [illegible] نفسه [illegible] زوجته [illegible] او جده او
او ولده الكبير او مكاتبه او [illegible]
او شريكه [illegible] جائز [illegible] بغير محاباة [illegible] المعاوض [illegible] عليه [illegible] او يتيم او
سفيه [illegible] قلت [illegible]
على غير المال [illegible]
لان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد السلام
[illegible] ابن عرفة [illegible] على وجه لا ينبغي وقال
في الكافي ليس له ان يبيع من نفسه [illegible]
[illegible] المنع [illegible] قال [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

واختلف

ليعدم من نفسه او محجوره

المشهور

او اشتراه بقيمته

قوله ان الوكيل من نفسه جائز [illegible] او [illegible] العبد

اسم [illegible]

٩٠

واختلف في علة منعه من البيع والشراء من نفسه فقال انما ذلك خشية المحاباة فاذا اشترى بمثل الثمن جاز وتنزل الاب من المحجور منزلته
بعض الشيوخ انما لانه الوكيل لنفسه ولا اشتركه المعاوضة [illegible] عليه وان احضر الثمن [illegible] العدول [illegible] انه انما وكله
ان يبيع [illegible] مع نفسه [illegible] والثمن [illegible] بذلك [illegible] وقال ابن عرفة
وفي كون المنع لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب [illegible] ونقل اللخمي عن المازري [illegible] من اشترى
سلعة [illegible] واراد [illegible] ان يكون [illegible] المنع [illegible]
[illegible]
[illegible] واختلف [illegible]
وانظر ما حكاه ابن عرفة عن اللخمي مع ما [illegible] المسالة الاولى فاعرف المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب اولا وعليه
عزل الوكيل عن نفسه [illegible] والوصي [illegible] من مال يتيمه [illegible]
ومع قول المغيرة فاعرف [illegible] الوكيل من نفسه [illegible] من مال يتيمه كذلك
قالت المالكية الوكيل معزول عن نفسه [illegible] الشافعي [illegible] المالكية [illegible] مع كلام ابن عرفة عن
اللخمي والذي في البرزلي ان المسالة مبنية على [illegible] المخاطب يدخل تحت الخطاب ام لا قال واذا [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible]
وابن بشير [illegible] بلا اشهار [illegible]
وما ذكره في التوضيح عن ابن حبيب في بيع الوصي [illegible] الابتياع [illegible]
ولذلك [illegible] وانما هو بمنزلة [illegible] لنفسه [illegible]
مسالة [illegible] الشيخ [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] واذا اشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان [illegible]
[illegible]
العلماء [illegible]
والشيخ والبرزلي ذكر الخلاف على [illegible]
كذلك [illegible]
[illegible] الاخر والجواب [illegible]
وكذا [illegible]

الضابط العمل [illegible] والكبير [illegible]

اعتبار [illegible]

اذا [illegible] بلا اشهار

اي بيع ما اشترى الوكيل او الوصي او [illegible]

وتخصيص [illegible] المتن

اعتراض على المصنف [illegible] موجهين

الهوامش والحكم

اشترى امن يعتق والعور بيرماشا والعزاخر

ويبيع من التر وهو مزله لنفسه او المحجور ان مايبوا اتما يجوز ومن كزله كالشريك بغير المال المشترك واما المفترض فهو داخل في قوله
لنفسه منوله واشترى من يعتق عليه ان علم ولم تعينه موكله وعتق عليه يعني ومنع الوكيل من اشترى من يعتق عليه ان
على الموكل ان علم الوكيل بانه ابن مثلا ولم يعين الوكيل له ذلك الذي يشتريه وعتق على الوكيل ان اشترى والذي يعتق على الموكل الابوان
وفروعهما والحواشي ... والاعمى ... اوداي بعلم الوكيل بان الذي اشترى ممن يعتق على موكله بل جهل ذلك او عينه له الموكل
باسمه ... فانه يعتق على ... الوكيل ... ولان يعتق ... ويعتق ...
... وقال ابن يونس ... [illegible]
[illegible]

ما خذ الشيخ من هذا الفرع

[illegible]

بيع بالعيوب وجهل الحكم

[illegible]

وعتق

اللهم صل على سيدنا محمد ... عبدك

91

وعتق مطلقه ... للموكل ... الوكيل ... وحلف ... الموكل وعتق على الوكيل ... كما ...
... او بيع ... او ... ويتعول بحنطة ... الاخ مع ...
... وقيل ... التوضيح ... على المسالة اذا اشترى الوكيل ... الموكل ... الوكيل ...
الوكيل ... اذ المقصود ... الاستغراق ... المعنى ...
ان يعتق على الموكل ... الوكيل الشراء ... البيع
... ما ... التوضيح ...
... الوكيل والموكل ... الوكيل
... الوكيل ...
[illegible]

شهادة الوكيل ابدا لا عتق ...

... توكيل الوكيل

لا يوكل الوكيل الا ... الوكيل او الموكل وعزل الوكيل واذا امات امر البصير

توكيل المعوض والشريك ...

المعوض ... والوكيل ...

[illegible]

وقال ايضا في باب الوكالة وليس للوكيل ان يوكل غيره في حياته ولا بعد موته الا بإذن [illegible] بخلاف الوصي الا ان يجعل ذلك اليه الموكل
فان فعل فتلف المال عند الوكيل الثاني ضمنه الاول الا ان يعلم انه لا يلي ذلك بنفسه فلا ضمان عليه [illegible] وقال ابن عرفة
ايضا عن بعضهم وظاهر قوله ولا يوكل الا امينا انه لا يشترط مساواته له في الامانة ودليل لفظ المدونة في كتاب الاجارة [illegible]
[illegible] في الامانة [illegible] ابن عرفة قول ابن
الحاجب [illegible] ولا يوكل الا امينا [illegible] العادة [illegible] توكيل [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] الوكيل المفوض يجوز له التوكيل [illegible] ابن رشد وغيره [illegible] الوكيل غير المفوض [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لا يلي ذلك بنفسه [illegible] الموكل انه لا يلي ذلك بنفسه [illegible] يوكل [illegible]
كان مشهورا [illegible] الموكل على انه [illegible] ذلك [illegible]
مشهورا [illegible] بالوكالة [illegible] بالوكالة [illegible] المال
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن عرفة [illegible]
ابن رشد [illegible] المعروف [illegible] ابن رشد [illegible] المعروف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] على كلام ابن رشد وصاحب المنتخب [illegible]
ابن [illegible] كلام ابن رشد [illegible] التونسي [illegible]
[illegible] التونسي [illegible] توضيحه [illegible] التونسي وانما ذكر ابن رشد [illegible]
[illegible] **وقول** [illegible] المختار [illegible] العرض [illegible] يوكل [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] على كلام ابن رشد [illegible] المختصر [illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible]
توكيل [illegible] الوكيل غير [illegible] **فان قلت** [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] النظر [illegible] الوكيل [illegible]
ابن رشد [illegible] النظر [illegible] المعروف [illegible]
وقول [illegible] ابن عرفة [illegible] المسئلة [illegible] يوكل [illegible]
[illegible] الامانة انما [illegible] توكيل المفوض [illegible] ابن رشد
[illegible] كلام ابن شاس وابن الحاجب [illegible] التفصيل [illegible] على كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] قال ابن ناجي [illegible] المفوض اليه [illegible] يبيع [illegible]
[illegible] المفوض اليه [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] توضيحه [illegible] الوكيل [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] الوكالة [illegible] ابن رشد [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاول [illegible]

الاول

[illegible] توكيل
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

الاول ببينة او باقرار الوكيل [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] **وقول** [illegible] كلام [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** [illegible]
الحاجب وابن عرفة [illegible] توضيحه [illegible] ابن سلمون وابن شاس [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الوكيل الثاني [illegible] الوكيل الاول [illegible]
[illegible] الوكيل الاول [illegible] **وقال ابن عرفة**
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الوكيل الثاني [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
وكيل الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
نيابة القاضي [illegible] الوكيل [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوكيل عن الموكل [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **وقول** [illegible] الوكيل الاول [illegible] الموكل الاول [illegible] ابن سلمون وابن
الحاجب [illegible] بموت الوكيل الاول [illegible] موت الموكل [illegible]
[illegible] **وحاصل** [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الموكل الاول [illegible]
[illegible] الوكيل الثاني **واذا** [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل الاول [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل الاول [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل الاول [illegible]
ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الوكيل الثاني [illegible] الوكيل الثاني

[illegible] للوكيل الاعلى

[illegible] القاضي
[illegible] الوكيل

[illegible]

الاختلاف مع التهمة في الوكالة

وكيل لصاحب الجوار انما كان الوكيل عزله لانه معينه ومن حقه اذ لو لم يرد ان يوكله لكان له ذلك فتوكيله هو من حقه فله ان يسقط حقه وليس عزله انما هو من جهة كونه وكيلا عنه بل نقول نحو الله مالك فصيفة الذي تعين به جابر [illegible] صحبة غاية وهذا الاخير في غير نفس الا وان مجموعا سكل [illegible] ومثله [illegible] و [illegible]

ان اذا اشترى الوكيل بوكالة غيره فبلا نسبة له توكيله ونص المدونة على عدم جوازه لا جمله بعض الشيوخ على معنى ان للامر فسخه واجازته وهو رواية عن ابن القاسم وانكره اصبغ وحمله غيره من اصحاب مالك وحمله ابن يونس على معنى لم يجز رضا بما يجعل وكيلا بوكيله اذ يتعدى فيه بجميع الشيء عليه دينا بما يبيعه في مع الوكيل ان الا ان يكون مؤجلا وقبضه فيجوز زوال هذا اشار بادينا وليس ولا اصبغ وغيره ان الوكيل الثاني اذا ابطل مثل الاول في [illegible] والله يلزم من مركله في التوضيح ونصه وعن مالك وكيل لم يكن له ذلك ما بالمعروف من المذهب انه متعرف في المدونة ومن وكل رجلا يبيع له بالطعام فوكل الوكيل غيره لم يجز ولا اصبغ وغيره انما يجعل وكيله ما يجعل الوكيل الاخر في النظر والصحة لم وان كان على خلاف ذلك [illegible] واختلف في تولية الكتب

لم يجز حمله بعضهم على ان للامر فسخه واجازته وحمله ابن يونس على ان المعنى لم يجز رضا الامر بما يعمل الوكيل وكيله اذ يتعدى في طار الشيء عليه دينا للامر بما يبيعه في مع الوكيل الثاني الا ان يكون مؤجلا وقبضه فيجوز [illegible] وروى ابن القاسم عن مالك في الواضحة ان للموكل الخيار كالثاني وقيل الاول ابن حبيب وانكر ذلك اصبغ ومن لقيت من اصحاب مالك [illegible] ومثله في ابن عرفة حيث قال مانصه ويحكم الوكيل على البيع اذا وكل غيره لم يجز البيع ولا يجوز للامر ان يرضى فعله اذ يتعدى صار الثمن دينا له فيه فيصير فسخ دين [illegible] الا ان يكون البيع حالا وقبض فلا بأس بالرضا [illegible] وبيع الطعام قبل قبضه

وقال سحنون ان كان الامر مثله لا يتولى البيع بنفسه جاز للامر ان يرضى ببيعه الصفاء [illegible] له بالتعلق في ذمته دينا قلت فيجب حمل قوله جاز للامر ان يرضى يحمله على لزوم ذلك له وقال ابن حبيب رواه ابن القاسم ان وكل الوكيل غيره فللامر ان يجيز ذلك ويكون الطعام له او يأخذ رأس ماله من الوكيل قال وانكره اصبغ ومن لقيته من اصحاب مالك وقالوا ان جعل وقبل الوكيل ما ينبغي ان يجعل وتوقع ذلك الموكل لا خيار له والا يعلم الوكيل الاول للامر ويقوله الطعام [illegible] اقول [illegible] ولم يرد على هذا شيئا لصاحب التوضيح وقد تبين ان المسالة في الثمن وانما [illegible] بمراعاة تهمة فسخ الامر

مسألة كاسر

من المشي قلت ابا دفع الثمن فيبعه في [illegible] التي باشتري ان دفع الثمن اذا ادعاه الكرويسير حسن البري في البر ورا ماكل معه في الثلم وكونه قبل العبي مرتكه لا انه لا عيب الا داء قال قلت ولم ذكر الا مسائلوا في [illegible] بالمنع قلت ما تقدم قال له للامر اسلم في الوا جاسم بغير ما يبيع ما وكل عليه الامر وهذا مع ان الوكيل الثاني [illegible] من وكله وهو الوكيل الاول مجازا على غيره الامر حاله على كل حال ولذلك اختار ابن حبيب مارواه وقال ابن القاسم ما حكى عنه دابة [illegible] ان الوكيل الثاني اذا فعل ما امر به الاول يكون العقد على خلاف ما فيه ابن يونس وقاله فهو قول التي ان تعرض في ما يهم هذا والابدور ما بين اعني من يقول بالجليل الفعول بالعزوم وزهاله مخالفته في سلم ان دفع الثمن معجلا عطف على فوله نفع والمعنى

المخالفة في رأس المال

ومنع رضى الموكل بما خالفه فيه وكيله بسبب تجاوز في السلم العزو الذي جعل الموكل من زيادة كثيرة لا يزاد مثلها في قوله عطف على منع او عن تاتيه من مخالفته متعلق برضا ان [illegible] متعلق بمخالفته مما نخالفه مثلها المعنى ولئن تكرار مع قوله قبل والرضا بمخالفته في سلم ان دفع ان المخالفة هناك في الجنس او النوع وهو ذكر هنا في السلم الثاني من الاوزنة قولا كلام ابن غازي الاولى في اعراب التي جعل الكلام على حذف مضاف وان على به معجلا ويكون يعملها يلزم من العطاف المعرد

مع

يا معين
اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٩٣

في المقام للرسول كل من كلام التمويه ورضا بمخالفته في رأس مال سلم معجلا ان دفع الثمن بما خالفته حتى يتعلق رضا ومعطى الرضى بمعزوف اي بما اسلم فيه للعلم به بحسب الشرائح وما بعضها بعضه وجزمنا عن قول الثمن والرضا بمخالفته في سلم ان دفع الثمن وحاصل البحث من المسلمين انما قال له اسلم عشرة في كذا فاسلم فيه خمسة عشرة مثلا وفيما تقوم اسلم عشرة في ثوب من كتان فاسلمها في حرير او في ثوب من شعر واجاب عنهما في المدونة جوابا واحدا وكذلك فالح للمدونة جمعهما واجابت عنهما جوابا واحدا ثم تعرض للعلم لو لم مشوش فلو جمعها كما في المدونة واستغنى بقوله اولا والرضا بمخالفته في سلم ان كان احسن لان المخالفة تشمل جميع ذلك والله اعلم قال الشيخ عفا الله عنه ويشكل التعرض حينئذ اخرى مثل ابن غازي حمل الكلام الاول على المخالفة في المسلم فيه وساعد على المخالفة في رأس المال وكل اعترض غيره والعرضية لم ينسبها الله على ذلك ولعل يعمل الابدال والابدال اذا اعني له مسلمة فيه فال فيه معنى لانه امر مجهول فمن ملا جرى وان كان يريد لا يتبادر من المعنى بما اشتراه اذ اعني انه سوا من المال ولذلك اعرضنا بالاشارة بالبدل

التحقيق في تفسير المثل

على هذا جيد دلالة وان كان هذا المقام المعروف لا دليل عليه ايضا والحق ان الضمير في التي يحمل بل الايصال على ان قوله الثمن الموضع انه اراد مطلق المخالفة كانت في المسلم فيه او في رأس المال بالزيادة او غيرها اذ كل المخالفة زمان عينه الا ان المسلم فيه وكذا قال في كلام ابنه جاء سلم في طعام او في غيره ما امره به من شيء العقيقة يدخل في المخالفة في ازاء وان المدونة علت المنع بكونه لا يدري بيعه في دين والمخالفة فيها ان زمان لم ذلك وفي قوله في الثمن وان سلم على جوازه الرضا او ولا المخالفة في البلد السوق وقد تقدم هذا في رايته واذا ثبت هذا فقوله المراد والرضا بمخالفته شامل لجميع المخالفات كيفما كانت ثمنا او مسلما فيه او بلدا او زمانا او غير ذلك والا يعتبر بالمخالفة في المسلم فيه اذا لم يتبين له والمدارسة وجود معنى دينا في دين ولا انه لم يسلم لم يشتغل الا رأس المال والا مسلما فيه وهذا في نص المدونة التي اشار اليه انه ذكر المخالفة بحسب الجر وقوله ثالثا ورضا بمخالفته في سلم ان دفع الثمن يعلمه هو عين المخالفة مع التسمية كانت التسمية رأس المال او المسلم فيه بدليل الصلاة في قوله معجلا وذكر المعطوف عليه مسلما ومختصر من المسائل الاولى بدل والتوازعة على البدل بين الصورتين وهذا الحمل تكثر به ابن الفر ويشمل شتيتا من الاحكام الكثيرة [illegible] على هذا الحمل ان جهة الفعل ولا من جهة التعجل في يتبعه اعتبارات [illegible] المتردد في الصورتين او لا ولئن لم يرتب عليها ولو بدي مع ان العلة في قول التي ابو بدي في الصورتين معا بعد معنى الوجه الذي يتبين ان مسألة الرضا في السلم هي جملة الدين وان ذكر على ان الدين بيان في مسألة ولم يتبين ما ذكره في الصورتين وذلك الاشتباه لمن يتعلق الرضا الموضع بمعزوم يدل عليه او بدي او والرضا بالمسلم فيه اي بالخلف او الرضا بدين لذلك وعلى هذا المحذوف عطف او بدين اذ الشيء التي يعطف عليه غير بمخالفته ليس هو المرضى به حتى يعطف عليه ومن على بمخالفته بالرضى وليس بدليل قوله وليس لكان يجزء مثله وتكاتب ما اسلم فيه لما رايته في كلامه وهو المتعين وانما يتعلق به اذ الحاجة اليه يعني مع وقول [illegible] مخالفته جاء في كلا لا يخفى لان المخالفة الاولى سبيل للرضى وقد اعترض عليه مع ذلك بالسلم فيه يحضره وما هو في معجلا بابا قوله او دين ان مات عطف على قوله معجلا او دين لا يمتنع ايضا للموكل ان يرضى بما خالف فيه الوكيل وباعه بالدين ان مات واختلف هل له مطالبة الوكيل

مسألة ما اذا باع الوكيل بالدين

بالتسمية ان سمى ثمنا او بقيمة المبيع ان لم يسم له او لم يرد تعريفه برضى بالثمن المؤجل المشهور المنع منهم كما قاله هنا وعليه جلاب من بيع الدين ان يبيع بمثل التسمية او القيمة ما لا ملاحظ والى هذا اشار بقوله وبيع فان وفى بالقيمة او التسمية او ملاحظ للموكل مثوبه والا غرم او وان لم يرد من لا بل بيع بالمقايسة في ذلك عزم الوكيل تمام القيمة او التسمية وان بيع بالزائد فهو الموكل الا انه [illegible] مسواه وان سال عن التسمية وجعى تعقيب وهي ما بين ملاحظ ان كانت قيمته [illegible] او ان مال الوكيل اعراع التسمية وقال انا ارضى بذلك واخر بيع الدين حتى يحل يباع ملاعطيه واعطى الموكل ما زاد وان كانت حين الولي ان الملا دفع او مثله جائز لذ اذ ليس للوكيل نفع في ذلك وانما هو احسن للامر واختار بقوله ان كانت قيمته مثل التسمية بالمنع ملاذ اكانت اكثر منها مانع [illegible]

اذ يصير كانه بيع ما زاد على التسمية في البلد وحكى بعضهم ان كان ما لم يبع له الثمن فللامر ان يرضى بالثمن المؤجل ان كانت مائة
مائة [illegible] من المدونة في [illegible] على [illegible] التهذيب انه مسالة [illegible] المتقدمة من قوله مائة وان امرته ببيع
سلعة فاسلمها في عرض موصوف او باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه وان ادرك البيع فسخ وان لم يدرك بيع العرض بعين نقدا
وبيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة او التسمية ان سميت فاكثر كان ذلك لك وما نقص
من ذلك ضمنه المامور ولو اسلمه في طعام غرم لك الان التسمية او القيمة ان لم تسم فاذا حل اجل الطعام استوفي وبيع
وكانت الزيادة لك وان نقص [illegible] عليك وان لم [illegible] اجل فباعها بثمن [illegible] الا الاكثر مما باعها او القيمة لما نقده وسواء
سميت ثمنا ام لم تسم [illegible] مع زيادة على [illegible] المسالة [illegible] من قول [illegible] بيع [illegible] بغير [illegible] قبل قبضه وقول التي
[illegible] البيع في العرض والبيع بالدنانير [illegible] من الاخطار وقول [illegible] اي المبيع [illegible] السلعة كما في
المدونة [illegible] المبيع [illegible] لكان نشاء [illegible] له الرد كما في التوضيح
[illegible] وقول [illegible] ان السلعة ان لم تعب تجوز [illegible] بيع [illegible] بغير موكله ولو [illegible]
[illegible] خالف في بيع [illegible] من المدونة ان [illegible] بدنانير مؤجلة ان الجماعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اذا [illegible] التوضيح والشراح [illegible]
[illegible] وقال ابن يونس [illegible] قال ابن القاسم ومن وكلته [illegible] بيع سلعة لم يجز له ان يبيعها
بالدين [illegible] البيع بالدين [illegible] ابن [illegible] المبيع له الثمن [illegible]
[illegible] فان كانت السلعة قائمة [illegible] لم تعب [illegible] وان فاتت [illegible]
[illegible] الى اجل [illegible] القيمة [illegible] يجوز [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المتعدي وان باعها باكثر [illegible] القيمة [illegible] عند الاجل [illegible] ما زاد على القيمة
للامر [illegible] وان لم [illegible] بيع الدين [illegible] بخمسة عشر الى اجل بيع الدين [illegible]
العرض [illegible] وان كانت اكثر [illegible] الامر [illegible] وابن [illegible] كلام التوضيح [illegible]
ونصه واما المسالة الثانية وهي البيع بالدين [illegible] وان سمى له الموكل [illegible] يجوز [illegible]
الموجل ان كانت سلعة قائمة [illegible] فادر على الرد [illegible] وان فاتت [illegible] بالمؤجل [illegible]
ان [illegible] وجبت له [illegible] الثمن المؤجل [illegible] القيمة باكثر [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] بالعشرة [illegible] الثمن المؤجل [illegible]
ما وجب له [illegible] القيمة [illegible]
الاجل [illegible] ما زاد على القيمة [illegible] الامر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] بخمسة عشر [illegible] واختلف [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] فان كانت السلعة قائمة [illegible] الوكيل [illegible] العشرة [illegible]
فان فاتت السلعة [illegible] الوكيل [illegible] التسمية [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الى اجل [illegible] وان [illegible]

كلام حسن في شرح المسالة

ان ذكره [illegible] على مطالبة الوكيل [illegible] وجبت له خمسة عشر تعجيل [illegible] الثمن [illegible] وجب له عليه عشرة وانتقل
منها الى الثمن الى اجل [illegible] الواقع [illegible] لذلك [illegible] المشهور [illegible] بيع [illegible] الوكيل [illegible] عرض
سلعة [illegible] الدين [illegible] بيع [illegible] التسمية او القيمة [illegible] بيع [illegible] الموكل [illegible] بيع [illegible]
للموكل [illegible] التسمية او القيمة [illegible] جميع [illegible] لا فرق بين التسمية وغيرها فان قلت
[illegible] السلعة او [illegible] بيع الدين [illegible] التسمية او القيمة [illegible] الدين [illegible]
بالدين قلت اذا كانت التسمية او القيمة [illegible] الدين [illegible] حالة [illegible]
ابن يونس [illegible] الحوالة [illegible] الحوالة [illegible]
اذا كان الدين [illegible] التسمية او القيمة [illegible] الحوالة [illegible] حوالة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] الدين [illegible] التسمية
او القيمة [illegible] الدين [illegible] النفع [illegible]
[illegible] دينار [illegible] الى اجل [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] فان قلت [illegible] قول [illegible]
بيع [illegible] التفصيل [illegible] التسمية او القيمة [illegible] في الموضع
[illegible] قلت الجواب [illegible] قول التوضيح [illegible] المشهور [illegible]
ان امره ببيع سلعة [illegible] عرض موصوف [illegible] الدين [illegible] المتقدم [illegible] قول
[illegible] من المدونة [illegible] وفي قول [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] الخمسة عشر [illegible] الخمسة [illegible]
عشر [illegible] العشرة [illegible] بخمسة الى الاجل
وقال اشهب لا يجوز ذلك [illegible] عشرة [illegible] دينار [illegible] الدين [illegible]
عشرة او [illegible] الخمسة عشر [illegible] عشرة [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] وقال في التوضيح [illegible] الوكيل [illegible] للموكل [illegible] التسمية او القيمة [illegible]
الدين [illegible] للموكل [illegible] الخمسة عشر [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الخمسة عشر [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] الدينار [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب واختلف الشيوخ [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible]
قول اشهب [illegible] السلعة [illegible] العشرة [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] للموكل [illegible]
للموكل [illegible] الثمن [illegible] البيع للوكيل [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] للموكل [illegible] البيع [illegible] عشرة [illegible] قال ابن يونس

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه
٩٤
لا فرق بين التهمة وغيرها
هذا غير مستقيم الوجه في الرد
تحصيل المسالة [illegible]

٢

كما اعرابه التسمية ان تكون قيمة الجميع عشرة او اقل من العشرة المعملات او اكثر فقيل انه ان يغتفر اخلط مع ما وقع البيع به اذا لم
يكن سمى ما يكون اكثر من قيمة السلعة او اقل جدا وما يقع في العتبية انه اذا باعه باكثر من القيمة ورضي المتبعي ان يجعل القيمة
ويعتقد ذلك على الاجل ويرجع ما زاده انه جائز اذا لم قال والسه الثاني يرخله القولان ممن اجل بيع ما عرفه في بحث وهذا احسن
في الكلام على المسئلة والثاني قول اللخمي اجازة تعريه انه يلحق هذا قبل فوات السلعة واما بعد فقول ابن القاسم واختيار اللخمي وقول
المدونة وان ترك البيع جعل بريد اذا اخذ الاخر قاله العوفي وبين ان قامت بينة بالتعدي وان لم تقم واتبع المامور والا على التعدي
لم يضمنا في حوالة المتاع واذا اثبت البيع للامر والوكالة حلف الامر انه لم يامره بما فعل وانه لم يعين قوله وان امر ببيع ما يطلب
بطعام اقام التسمية او القيمة واستوفي بالطعام لا جله فبيع وعدم النقص والزيادة لك هو كقوله في السلم الثاني في المدونة
وان امرته ان يبيع لك سلعة جاملة بطعام اعوضته الا ان التسمية او القيمة ان لم تسم له ثمنا ثم استوفى بالطعام فاذا احل اجله
استوفي ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه تعنى كلام خط وان العرض يرد في الطعام وغيره ان الطعام اكثر
يبيعه قبل قبضه والعرض لا بل الحسن وغيره وقال ابن يونس قال بعض اصحابنا انما يكون على المامور ان يبيع من الطعام بقدر
القيمة او التسمية لانه والزائد يلتمس عليه بيعه الا ان بقيمة الفطر للامر في السلم الثاني وبه نقع على
بيع الدين ... تقع وهو قوله اعزم مثل الموعد المصاوات لو صوكه قوله وهو ان اقبض الدين ولم يشهد اد ان للوكيل
اذا قبض الدين من موكله ولم يشهد على ما فيه فانه يضمنه على ما في اراه ابن القاسم وقيل لا يضمن وذكر غير واحد واشار بعضهم الى انه
لا يختلف في سقوط الضمان اذا كانت العادة ترك الاشهاد وانما يختلف اذا كانت العادة بالاشهاد او عدم او لم تكن عادة وكذا
اقبض المبيع ولم يشهد بقبض المشتري اصل البيع وسوالله ما لم يكن الدفع محضر الموكل اما او اكله محضرته فلا ضمان فال
الرجراجي ... الوكالات مانه جاء عن ابن القاسم ... من الوكيل ... احدهما انه لا يصدق ... قبضه ...
الاشهاد وهو قول ابن القاسم في الكتاب وهو مشهور المذهب والثاني انه يصدق ولا ضمان عليه وهو قول عبد الملك في الوكيل
وفي المجموعة مع المال ... الى اجل ما ذكر المبحوث ... ابو بكر ... ابيه فقال عبد الملك لا ضمان عليه لان العادة اليوم
ترك الاشهاد على مثل هذا وابن القاسم يضمنه في الجميع ... قال المتيطي لو قال المامور بعت السلعة بخمسين وانكر المشتري
الشراء حلف ولا شيء على المامور ولو دفع اليه السلعة فانكر القبض حلف ... وضمن المامور الخمسين لانه في المدونة انه
يضمن الثمن ويجوز لان الاشهاد في الشراء انما يجب عليه عند دفع السلعة واختلف عبد الحق ... ترك الاشهاد ... اتلاف الثمن
وقاله ابن شلبون وقال ابن ابي زيد يرجع بقيمة السلعة لانه دفعها بغير اشهاد وقال ابن يونس في العتبية ان امره ان يبيعها
بعشرة الى اجل فباعها بسلعة الى شهر فباع السلعة المؤجلة ثم لم ... الاكثر من ذلك ومن تسمية السلعة ... ان يبيع حيث ... وعشرة
لانه رضي بها وهو مؤجلة فلم يلزم اذا ... وهذا خلاف المدونة قاله في العتبية وانما تباع السلعة اذا قال الا بعها الا بعشرة
وان قال لا ابيعها وان بيع القيمة كان له الا ان يكون اكثر من عشرة وقيل لا ينظر الا لما سمى وانما ينظر الى قيمة سلعته ابن يونس يريد او مثل
ما باعها به وهذا مثل ما في المدونة انه يقول جعلت قيمة سلعتي ولو امرتك ان تبيعها بعشرة فباعها بكذا وقيمتها اكثر من ذلك وانما اختلفا
اذا امره بعشرة الى اجل فباعها بعشرة نقدا وقيمتها اكثر لان هذا تعدى اصل في باب التعدي الثاني وقال ابن رشد في باب الوضح
الثالث اذا وكله في قبض الدين ... فهو ضامن حتى يتبرأ من الاشهاد وقيل لا يضمن اذا كانت العادة ترك الاشهاد ... وقيل لا يضمن
لا يحسن ... وقال ... الصورة الثالثة ان ... الوكيل لا يسلم المبيع قبل ... وان سلم ... المشتري ... ضمن

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

بحمد الله ... وقال ابن الحاجب ولو ادعى المبيع ولم يشهد بقبض المشتري ضمن ولو انقبض الدين بخلاف الوكيل الا ان تكون العادة الترك وفيها
وكتب عليه في التوضيح ما يعني ولو ادعى الوكيل في البيع المبيع ولم يشهد على القبض بقبض المشتري الثمن بعد اجل البيع والاطلاق
بالبيع وقبض السلعة وادعى دفع الثمن لكان موكلا يأته اللزوم اذا احلف الوكيل ولو ادعى المؤكل الثمن ضمن الوكيل جعلها ..
على مذهب ابن شلبون في المدونة ان يكون لو وكله على بيع سلعة فباعها ولم يشهد على المشتري فهو ضامن لانه اتلف الثمن اذا لم يشهد قال وهذا
مما ... جماعة ليس كله ... وطه وانكر المبعوث اليه ان تكون ... اليه ان الوكيل ضامن اذا لم يشهد ما يعطا ابن
شلبون على ... انه يغرم الثمن ... اختيار ... بن يونس وغيره وانه المواز ... قال ابن ابي زيد يغرم قيمة السلعة وقال
بعض العلماء يغرم الاقل من قيمة السلعة والثمن وعيب ابن شلبون الى عدم الضمان في مسئلة البضاعة ... استدل بما في المدونة واشار
اللخمي الى تخريجه في مسئلة ... ضمان الوكيل بعدم الاشهاد وانما هو اذا كانت العادة الاشهاد واما اذا كانت العادة تركه فبعض
المسجلات ليبارتها قال الشيخ ابو محمد وابو بكر بن عبد الرحمن لا ضمان عليه وهو اختيار اللخمي وقال ابن البناء والابياني عليه الضمان
والاول اظهر ... المتيطي هذا قال اللخمي هذا الاصل قوله ان المامور ... وان لم يشهد على هذا المثال اليوم ... ابطل
... مالكات العادة فيه عدم الاشهاد لا ضمان على المامور فيه وقاله ابن ابي زيد وابو بكر بن عبد الرحمن وخالفهم في ذلك ابن البناء ...
... هذا ... فيه وقوله ولو انقبض الدين بخلاف الا ان تكون ... ان لو اقبض الوكيل الدين من موكله لطالبه فلم يشهد اذا جحد
صاحب الدين القبض ليمين ... قوله وقيل ... ابن عبد السلام ... غير واحد واشار بعضهم الى انه لا يختلف في سقوط الضمان
ان كانت العادة ترك الاشهاد وانما يختلف اذا كانت العادة بالاشهاد ... او لم يكن عادة وبالجملة حيث لم تنضبط
العادة ... ابن عبد السلام ... الوكيل ... هذا بل يحيى ... كلام ... تعين المشهور ... لما ...
ارجح ... حيث جرت العادة بترك الاشهاد ... ابن عرفة ... من انما ... ابن عبد السلام
... وان ... على ... الوكيل ... البيع ... وقال المتيطي
... فلت لابن القاسم ... على بيع سلعة فباعها ولم يشهد على المشتري ... انه اتلف الثمن حيث لم يشهد على المبتاع قلت
له ... وكيلا ودفعت اليه دنانير او دراهم يشتري لي عبدا بعينه او بغير عينه فاشتراه ودفع الثمن وجحد البائع قبض الثمن
قال هو ضامن ايضا حيث لم يشهد قلت فان علم رب المال انه دفع اليه الثمن ... ان بيع الوكيل قال نعم ... لم يوكله
عليه الا ان ... رب المال ... عليه ضمان ... وقال عياض ... كلام على ... البيع ... ولولا اضطرعوا
اذا البيع الوكيل ... قال ابو محمد وغيره ... وقال غيره ... الطعام وقال ابو محمد بعد الله
بما جرت العادة فيه بلا اشهاد وما لم تجر العادة فيه ... لانه اغار ... على ما جرت به العادة ... غير ... قال
الشيخ ابو محمد ... اذا لم يشهدوا ... الا السماسرة ... اذا قال بعت الثوب ... واستكر ... الشراء ...
... على البيع ... السماسرة ... البيع ... الاصيلي انه قال
... حيث ... وقال ابو بكر لا ضمان عليهم لعرفهم انهم لا يشهدون ... عليهم ... ومن حفظ ... السماسرة والوكيل
... قال ابن ... عنه ... السماسرة ... على ما ...
المتقدمون انه ... الدعا ... ما ... عليه ... لا يقبل ... دعوى ... الوكيل ...
... لم ... على ... يقبل ... البيع ... بعضهم ...

السماسرة اذا لم يشهدوا لا ضمان عليهم

اذا امر بعدم الاشهاد والعادة لا يشهدون

ما بعينه وذكر الطرران اللواتي ... ان الماموران يبيع ... لان الاشهاد غير واجب ... ابن زرب قال اللخمي ...

... الاشهاد ... قلت ...

[illegible]

اذا قال انقبض بعادة الوارد هو ... وتحصيل ...

[illegible]

مسألة ابن كنانة داخل على العرف

[illegible]

وان كان ... الحاجب ... على ... العرف ... الشرط ...

... البيع ... للوكيل ...

[illegible]

المعروف

واذا باع بثمن ... الى وكيل

[illegible]

مسألة البيع

[illegible]

اذا باع بطعام ... بيع

[illegible]

القول ... الاعطاء

[illegible]

بامر يزاد لجهة المبتاع ان كبره الامر او بزيادة فمن مال نفسه لم يكن له نقض البيع ثم للآمر ان يحلف الوكيل فان حلف والا نكل في
قيمة السلعة وكان له ما باع به ابن يونس وكذلك ان فاتت السلعة وطلب تغريم الوكيل لم يكن له الا بعد يمينه فان نكل حلف الوكيل
وان فان نكل غرم [illegible] ويرجع [illegible] البيع كلام [illegible] مع انه [illegible] وقال بعض كلام التنبيهات التي [illegible]
ويعزوا والله اعلم مواضع اشار اليه بقوله وادعى الاذن فيوزع [illegible] اراد ان ينبه على ان [illegible] في الاذن [illegible] ذلك وتوجيه
اليمين عليه بسبب ذلك جوت [illegible] الفعل ولم يذكر بدل السلعة قائمة او فاتت ولم يرد التنبيه على هذا الكلام لذكره هنا
المسلة فانه مستغنى عما تنوع [illegible] وقال [illegible] بعد كلام المدونة وغيره من كلام عيلان [illegible] وفي الموازية ان فاتت بتغير
بدن او سوق فلما ذكرنا والله اعلم تعتبر الامر اجاز البيع او رد اخذ السلعة الا ان [illegible] وان كانت فيها زيادة اخذ [illegible]
نقصت عن القيمة [illegible] الوكيل [illegible] التونسي [illegible] لا يكون بيع [illegible] الاصل [illegible] ما يأخذ [illegible] العرض
واستشكل ما في الموازية من تخيير الآمر مع قيام السلعة ويبقى الوكيل له الخيار الا اجازة ما يجعله الوكيل [illegible] واما ان ابتاع
له سلعة فلا وجه لابن يونس ما في الموازية على ان المشتري [illegible] بكون [illegible] السلعة [illegible] للموكل ولم يعلم انها للآمر الا بقول الآمر
فلذلك لم يكن سبيل الى نقض صفقته وهو الآمر الموازي بالتبع واما لو علم بالبينة انها للآمر لم يكن له سبيل الى تخيير الآمر و
ليس له الا ان يرد او يجيز وعلى هذا ينبغي ان يحمل ما في الموازية وما في كتاب الوكالات [illegible] وهذا الكلام ابين من كلام التنبيهات لان كلامه
يقتضي ان ما اعلم الآمر المشتري انه بيع تعدى ان النزاع [illegible] وليس كذلك لان المشتري [illegible] لم [illegible] شيئا [illegible] وانما [illegible]
مع البينة [illegible] كلام التوضيح [illegible] وكلام ابن يونس بلا واسطة التوضيح [illegible] على كلام التنبيهات [illegible]
مع ان قول [illegible] النزاع بين الموكل والوكيل لا بين المشتري وغيره [illegible] هو الآمر بدليل كلام المدونة وكلام [illegible]
[illegible] اصلا وانما الكلام [illegible] فوات [illegible] كلام ابن يونس [illegible] البدن او السوق [illegible]
[illegible] على انواع الفوات [illegible] ما [illegible] السلعة المبيعة [illegible] وثبوت [illegible]
ثبوت [illegible] الآمر [illegible] قول [illegible] بيع [illegible] من حيث [illegible] البيع [illegible]
رابعة في نص المدونة من قوله وان فاتت [illegible] بدليل قول [illegible] ذلك [illegible] المدونة
[illegible] ولم يره التنبيه [illegible] الكلام [illegible] السلعة [illegible] خلاف [illegible] الآمر [illegible]
[illegible] مع يمينه او [illegible] للآمر [illegible] والخلاف ابن يونس [illegible] اللخمي [illegible] على [illegible] الآمر [illegible]
وان موضع [illegible] المقصود [illegible] وكيف يعترض عليه اذا [illegible]
صراحة وكثيرا ما [illegible] هذا وغيره وقوله [illegible] اذا [illegible] السلعة قائمة لا بائنة
وكلامه [illegible] الابانة [illegible] ابن يونس [illegible] تحصيل الخلاف في بيع الآمور سلعة [illegible]
او عرض [illegible] ان القول للآمر [illegible] القول للآمر [illegible] القول للآمر
بلغ [illegible] الاول [illegible] المدونة [illegible] التنبيهات في خلافيات [illegible]
[illegible] كلام [illegible] تحصيل [illegible]
وان النزاع بين الآمر والمأمور [illegible] الآمر [illegible] قول [illegible]
[illegible] الربح [illegible] وبلغ [illegible] الآمر [illegible]

اد آ

تحصيل

97

اذ انكر قبض

ﻗﻮﻟﻪ او انكر مطلوب قبض فقامت البينة فشهود بالتلف كالمودع عطف على ما قبله وكذا مع الوكيل اذا انكر قبض ما قامت
عليه البينة بقبضه فقال تلف مع ان اقام بينة شهود لم يقبل لانه كذب بينته بقوله او لا ما قبض ومثل المودع يطالب بالدين
فيقيم المدعي بينة [illegible] او لا فيقول المدين [illegible] ويقيم بينة [illegible] لانه [illegible] وقيل [illegible]
هذه المسألة كثر كلام الناس فيها غاية واضطربوا فيها اضطرابا غاية والمسألة صعبة غاية الصعوبة [illegible] وخاض
قال ابو عمر [illegible] المسألة وما اشبهها قال ابن حبيب عن ابن القاسم واشهب [illegible] ثم دفع ببينة
ثم اقام بردها بينة انه كاذب لانه اكذب بينته [illegible] سحنون [illegible] مالك [illegible] الوديعة [illegible]
سمع عيسى
وقيل ابن القاسم [illegible] كان [illegible] عليه [illegible] ثم قال تلفت في [illegible] قال مالك [illegible] فقامت عليه بينة
فقال تلف [illegible] قال عيسى ان [illegible] فقامت عليه البينة لم يصدق في دعوى الضياع
وقال ابن القاسم [illegible] قال مالك [illegible] ابن رشد [illegible] مع بينته بعد الانكار في دعوى الرد والضياع
في دعوى الضياع [illegible] دعوى [illegible] عليه البينة [illegible] ببينته على البراءة او الرد
قبل الانكار [illegible] وقيل لا يقبل [illegible] وقيل يقبل [illegible] وقيل لا يقبل [illegible] رواية بعد الانكار
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقاله ابن كنانة وابن القاسم
في المدونة [illegible] اربعة اقوال قلت [illegible] ان انكر ما قامت عليه بينة بعد انكاره [illegible] قبول ما يدعيه
عليه [illegible] لمطلق [illegible] بينة [illegible] تقبل بينته [illegible] والمختار
[illegible] عيسى رواية ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] عيسى مع روايته [illegible] ابن القاسم
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم اللخمي قبول بينته [illegible] لانه يقول اردت ان [illegible]
بينة وان قال [illegible] ثم قال لم اقبضها [illegible] ثم قال [illegible] مع بينة [illegible]
[illegible] واشتراه [illegible] وقال ابن عرفة في باب الوكالة [illegible]
البينة فقال تلف او رددته [illegible] لم تقبل بينته [illegible] بينة [illegible] بعد انكاره
[illegible] الوديعة [illegible] وقال ابن الحاجب في باب الوديعة [illegible] المودع [illegible] فالقول
قوله ما لم تقم عليه البينة [illegible] الرد [illegible] وقيل وان كانت [illegible] الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة [illegible] مع البينة
خلاف المشهور [illegible] وان كانت [illegible] قبل قوله في الرد والتلف [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] الوكيل [illegible] البينة فقال تلف [illegible] والبينة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] البينة تقبل [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] لو انكر المودع الوديعة فقامت عليه البينة فقال رددتها [illegible] البينة على الرد او التلف وكذا الزوج
زوجته [illegible] ثلاثا [illegible] البينة [illegible] وكذلك [illegible]
وانكر [illegible] البينة [illegible] السلعة [illegible] وكذلك اذا ادعت عليه زوجته انه
[illegible] ثبت انه [illegible] فقال ابن القاسم [illegible] ذلك [illegible] وقال [illegible]

اذ اجحد الوديعة او القراض
او البضاعة عند ذكر الخلاف

اشترى ولم اقبض او دفعت ولم [illegible]

اذا كان الوديعة [illegible]
و[illegible] الشراء [illegible]

عند قوله • يقضي للإقرار كالقضاء • او الاكراه وفيه الصحيح • ترد د والرهن في الرهن وما • ابطال الحوز خلافا لعلماء
• كشا بين بالعتق والنكاح • في وجه البيع والتعدي اشتهر • مانقله خليل عن ابن رشد وابن الحاجب وامالك انكر شيئا في الرهن او انكر الدعوى
في الرهن او ما يضيف الى الحدود ثم رجع عن انكاره لامر ادعاه واقام عليه بينة فيتبين انها اربعة اقوال الاول انه نافع يقبل منه في جميع
الاشياء الثاني لغير ابن القاسم في المدونة لا يقبل منه ما اتى به في جميع الاشياء الثالث لابن المواز يقبل منه في الحدود دون
غيرها الرابع يقبل منه في الحدود والاصول ولا يقبل منه ذلك في الحقوق من الديون وشبهها من المنقولات وهو قول ابن القاسم
في المدونة هـ ثم قال وحققه الشيخ ابن عرفة ثم نقل بعض كلامه الذي هو بعينه وقال المجبور ايضا في الوديعة المخيي وقيل
يقبل وسواء جعل الماس عجبه ان يقول انما انكرت لغيبة بينتي اولا لاحتياطي او خوف لرد ماجرى ابن رشد في الوديعة المشهور
قبول بينته واختار اللخمي الا ان يقول انه جاهل ابن القاسم واشهب وبعض اهل الاصبغ والاصبغ عن المشهور الا ان الرهن ذكر
ايضا في الشا كلامه المذكور تورا بالشهادات ممن قال بعدم القبول فيه مع غير هلا ابن عتاب وقال في التوضيح في الفرع لو انكر
العامل القراض فلما قامت عليه بينة فقال رددته او ضاع خليل فيقبل ملك قوله في ترجمتها وقال ان لم يقبل قوله فيهما وقيل
ابن القاسم قوله في الضياع فقط وان اقام بينة على ضياعه او رده بعد انكاره فالمشهور انها تنفعه **وقال في النوادر** في الاقرار
بان ماله لولده لو ادعى الرجل دارا بيده فجحده بمجرد ذلك فاقام المدعي البينة ان الدار له وقال انا ابتعت البينة فلا اقبل
بينته ولو قاله ابلى البيت لي فقيل كان فيه الذي مشهوره فلا تقبل بينته في اجل عندنا ولو لم يقل كان البيت والمر لي بما التبعة عني
ذلك فان ابا لا يجب ان تقبل بينته في اجل عندنا وهو الذي لم يعين ففي ظاهر يسعا وذكر ايضا يقبل هذا ان الكافر
بينته في العتق لا يقبل قوله ايضا والكل لم يحك عليه الاجماع فيه من الكتابة في خصوص العقار **وقال في النوادر** ما نصه من
المجموعة قال ابن كنانة ومن ادعى على رجل مالا فجحده ثم اقر فيه بينة اثر ذلك فقال لا تنفعه البراءة الا ان يأتي بوجه له عذر قال
ومن ادعى على رجل حقا في يديه ثم ادعى ان عشر سنين ما ينكر الذي هو بيده ان يقوم انه له فاثبت المدعي بينة انه له فجاء هذا ببينة
انه ابتاعه منه او من ابيه قبل ذلك يقبل منه لانه يقول رجوت ان الحيازة تكفيني وليس هذا كالذي يقر ثم قال في مسألة البيع
اما سمعت الجحود فانه يرجع الى مخرج وما نقل عن اللخمي في الوديعة وفي انكار الشراء **وفي نوازل** الوعلى في
المعيار سئل ابن رشد عن رجل وقع بينه وبين جاره زوجته بيت بناه فطولب به فانكر ذلك فاثبت عليه ذلك هل يسمع الانكار
ويمنعه كلما اورد بينته من الجواز فاجاب بانه لا يمنعه لثواثر ذلك لم يأتمر عن لا حمله في علمه من جحد لجلب اقرار
فانه بعد ان ... يلزمه دفعه وواجب ان يشهد على هذا الوجه من غلبة وقال في اثنا كلامه وهذا لم يجعله اي وهو
من ايضا وقد سئل ابن مرجو ... الا عن الجحد بالوديعة ويجب عنه يجب بارد ان الخطاب ثم حجة الا ما اخذ الجاهل
ظن انه غاصب بان ذلك يتضمن الغصب يرجع الجحود كذلك في الدار وما نقله عن ابن القاسم **وقال ابن محرز** من وقع
ادعى عليه رجل في بناء او ملك او قراض او وديعة او ضاعه او رسالة او رهن او عارية او بيعة او هدية او نحو ذلك من الحقوق
فجحد ان يكون عليه شيء من ذلك فلما خاف ان تقوم عليه البينة بذلك اقر به وادعى فيه وجها من الوجوه يريد اسقاطه ذلك
عن نفسه لم ينفعه ذلك وان قامت له البينة على ما زعم الا ان الذي جحد اولا اكذب لبينته فلا تنفعه وان لم يكن جاحدا **فلتنبه**
وكذلك الحكم اذا لم يجحد ولكن قال انا لم ابيعك شيئا هو يقبل ... اولا عرض علي رد الملك او الوديعة او القراض او البضاعة او

المسألة

٩٨

الى التزامه على ذلك فلا ينفع لان قوله ما اسلفتني والاودعتني ثم يقول بعد ذلك رددته اليك او ضاع مني ذلك بينة وكيف يرده
ما لم يكن له عنده كذلك لو اقامت البينة العادلة على مالك ذلك فهو بانكاره مكذب لها كلها فلا تقبل بينته في اجل عبد ابن القاسم
وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وغيرهم واما ان قال ما لك علي سلف ولا اثر سلعة ولا لك عندي وديعة والقراض والبضاعة فيما
ثبت ذلك قبله بالبينة اخرج ذلك وزعم انه رد الوديعة او ثمن السلعة او غير ذلك فله برهانه على ما ادعاه واقام بينته على ما ذكر فانها
تنفعه البراءة ان شاء العدلان قوله ما لك علي شيء من ثمنه وفيه هذا وانه اقر بالصحة الا ولو قال ما اسلفتني انا ليس شك قوله
ما لك علي فيقال ابن حبيب وهذا اوجه لانها امامية فيها قبلها عند الرواة الا ان ابن شبه كتاب الاقضية ونحو ذلك شيئا يخالف هذا والحق
انه وجها يصح قول ان شاء الله تعالى وذلك انه سئل مالك رحمه الله تعالى عن رجل بعث مع رجل بعشرين دينارا ليبلغها الى الجار والكبار
موضع وكتب معه كتابا واشهد عليه عند دفعه اليه بجميل الكتب وبلغه ان الرسول البيع جعلا فسأله عن الذهب فجحد ابى ان انه
دفعها الى رجل فسأله الى ارسلته الذهب وقال انه قد اشهدت عليك وقال ان كنت وجهت لي شيئا فضاع مني فقال مالك ما اراه الا
ضامنا لانه اقر بعد جحد ذلك رحمه الله تعالى اذا اقر بعد الجحد الذي يجب ان المنكر عليه واما العامل الذي يرى انه لم يقبض عليه بعد ذلك بلا
عذر له من كتاب الرعيني رحمه الله تعالى ... وهو في كتاب ابن سهل رجل بيده دار وهو ساكن فيها فقام عليه فيها رجل يدعي
ما ينكر الذي هي بيده الدار ان يكون علا من المدعي في الدار والدار له وملكه فاثبت المدعي ملك الدار فقال الذي
عليه ... ابتاع الدار من المدعي فاجاب ... في ذلك عيسى بن دينار ومحمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد ان انكاره لما
ليته بيعه فكلها قطع به في كتاب الابتياع من المدعي للدار ويجب ان لا يخرج المدعا عليه من الدار ويحلف حتى يستتم ان كلها قال
النقل ابو الاصبغ بن سهل ما يشير اليه المسألة على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية اذا ادعى الحاضر عنه الشهيد انه دفعه اليه
وقطع بانه لا تقبل بينته بعد انكاره المعاملة في بيع او سلف فلان ابن سهل واما ان قال ليس لك علي شيء فلما قامت البينة
عليه بسلف او بيع جاء بدفع البراءة او شهود بانه يسعه ذلك الحكم عنه وفي سماع ابن القاسم في رواية عيسى بين الاصول والديون
قال في المدونة سئل ابن كنانة عن ادعى ... فما نقله عن النوادر ثم قال في تعليل مسألة الارض لانه يقول كان هنا يبعه
واصنع في الارض ما شئت ولم اقر مسكوتا على الجحد واخفى نعيه من ذلك لم يحلف لا يسمع عليه منه ذلك وقال عيسى عن ابن
القاسم مثله اذا كان لم يعذر من عينة بينته او كان ممن يعذر بالجهالة فلا يعذر في انكاره وتقبل بينته وان كانت حاضرة وبه ابن
القاسم ... وان ... ابن كنانة وعلى نقله ابن ابي زمنين في المغرب ان الحقوق والاصول فيختلفان قال ابن سهل
ولذلك كان ينبغي ان يكون جوابه في الدار ورايت ان عيسى بن دينار رده عن ابن القاسم ان الاصول كالحقوق لا تنفعه البينة ان
نقل مالك عنه وان ابن نافع قال تنفعه البراءة والاثبات فيهما ولا ينفعه الانكار ورواه ابن علي عنه ايضا من رواية عيسى
عن ابن القاسم فلا يجوز جواب الشيوخ في مسألة الدار وفي المتيطية اذا قامت البراءة بينة ان زوجها طوعا ومو شكر جر
ثم ان رجع بعد مجحوده فقال مالك وابن القاسم يقبل رجوعه قال ابن المواز وغيره الخلاف في الحقوق لانه يقول اردت الستر بانكاري
وقال غيرهما لا يقبل رجوعه لانه اكذب نفسه وغيره ... قال ابن عمر وهذا في المسألة اذا طلق او ادعى عليه الحق
ثم قامت عليه بينة بالدعوى فلا انفذه فعلى مذهب الغير لا يمكن من اقامة البينة وعلى قول مالك وابن القاسم يقيم شهوده وله
بينة على اي وجه كان فان كان على جهل ومن يحكم عليه وسطوته فهو الذي ان لم ينبغ ان يقول ... ذلك فان لم يكن له عذر
لم يمكن من اقامة البينة ومما يعذر به ان تكون بينته من القضاة غائبة او يخشى ان الامر قد ... ان كانوا لم يعلم ... يقوم

الدعوى يعتبر

يقضي للإقرار بما كالقضاء والحدود ونحو والارض
الوديعة
على نحو النهي في القراض يقع في الوديعة
اذا ادعاه الدار بانها
حيازة
الدعوى في الحيازة وجحود البيت
ادعى العبد من الغصب والجحود الدار

ما لك
على سلف
ومن بعث معه مال فانكره
مسألة الجار
الحبس وعامل يعتزله
الفرق بين الاصول والديون
العمل بحجية البينة والبراءة
من له مسقوع

ماذا كان لم عذر بتكرار اسمع منه دعوى القضاء ويكفي من اقامة البينة في [illegible] جميع ما تعلق بالدين ولا ينحصر الامانات [illegible]
مسألة الرهن وانما نقلته من منتخب الحصد وبيانه ولم [illegible] ابن سهل شيئا ملخص [illegible] ومسألة ابن سهل في باب الاقرار ولا [illegible]
منه ما نقله ابن فرحون ورتب عليه شيئا اخر ليس لنا به حاجة ولذلك لم انقله **وقال في النوادر** في ترجمة [illegible]
مال قال ابن عبدوس واذا قال لا حق لك علي في [illegible] ثم اقام بينة ان له عليه حقا فانه تقبل بينته [illegible]
ولو قال قد علمت ان لا حق لك علي او قد استوعبت بلا دعوى لك عليه بعد ذلك ولا تقبل منه البينة في اجل [illegible]
للاجلاح **وقال المتيطي** في باب القضاء فان كتب الكاتب مقالته او الا وقف القاضي عليه المطلوب فان كان ممن يعذر [illegible]
والا ابن يعذر انها عليه فاذا اجمع الزم الجواب عنه فان انكر بالجملة وقال ليس له عندي شيء ولا له قبلي حق ولا [illegible] شيئا ولا
الدعوى فيلزم الطالب البينة على دعواه فان اقام بينة على السلف بالمعاينة او باقرار المطلوب اعذر اليه فيها
فان ادعى فيه مدفعا [illegible] عليه [illegible] لا ينتفع ببينة تشهد له على القضاء بعد الانكار لانه كذبها هذا المعمول به وقول مالك **وقال**
ابن فرحون [illegible] ما قاله في [illegible] المسائل ونصه **تنبيه** قال المازري في مسألة الاستحقاق [illegible]
يقال ان من ادعى [illegible] وله وجه شبهة فانه يجرى القضاء باسقاط حقه في الانكار وان كانت المحاكمة
بما لو ادعى فان الانكار يكون له وقد حدث عليه الشيخ ابي الحسن اللخمي رحمه الله وقد استفتى القاضي في امرأة ادعت
زوجها الدخول فانكر النكاح واثبتته عليه فانكر بانه يحتج بمراجعته لها في النكاح هل [illegible] الزوج [illegible] وشبهة
ما يطالب بالنفقة [illegible] او [illegible] بالاقرار فيكون كالغاصب [illegible] في النفقة فيقضى عليه بذلك [illegible]
ما اشترى اليه [illegible] المسألة [illegible] **وسئل** المواق عن قول الزواوي انكر مطلوب البينة المعاملة [illegible]
للاصل تشبه المسألة [illegible] ابن القاسم وهذا ان الكذب ببينة قد انقطع [illegible] العمل منه بعد تكذيبه
[illegible] بالتقييد والشعب [illegible] **وذكر** المكناسي كلاما في المسألة وذكر [illegible] انه اعتنى بمسألة
[illegible] اذا اقام بينة على [illegible] بعد الانكار وذكر مسألة الارض [illegible]
اشهب **وقال** في المعيار [illegible] منتقى الاحكام [illegible]
[illegible] ثبت عليه ذلك [illegible] انه [illegible]
ابن القاسم واشهب وقال ابن الماجشون [illegible] له ببينته بالبراءة [illegible] المدونة لابن القاسم [illegible]
ذلك وهو [illegible] الاصول لقوله صلى الله عليه وسلم الاجل [illegible] نفسه وقوله عليه السلام [illegible]
بالشبهات **وقال ابن سلمون** واذا انكر المطلوب [illegible] الكاتب ببينة او اقرار المطلوب [illegible] واثبت المطلوب
البراءة منه فلا يحكم له [illegible] لانه [illegible]
قال ابن القاسم وغيره وقيل انه يحكم له ببينته بالبراءة وهو [illegible] الاصول لقوله صلى الله عليه وسلم الاجل [illegible]
[illegible] منه قال [illegible] اذا انكر [illegible] فان قال [illegible] تنفعه البراءة وذكر
[illegible] وارث [illegible] ثبت انكاره [illegible]
[illegible] بينة [illegible] فقال [illegible] الانكار [illegible]

[illegible] الاصول وهو مروي عن ابن القاسم ثم قال وهو مذهب [illegible] الانكار في الاصول والوديعة [illegible] وهو قول ابن العطار
[illegible] ثم ذكر كلام ابن سهل الذي [illegible] نقل ابن فرحون وذكر [illegible] الوديعة والقراض
[illegible] على وجه الامانة [illegible] باب الوديعة **وقال العبدري** في نوازله [illegible] وذكر [illegible]
[illegible] اسحاق ابراهيم [illegible] والفقيه [illegible] عبد العزيز [illegible]
ويكون مكذبا لبينته اذا اثبته بعد ذلك في الاصول [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] ابو الاصبغ بن سهل في باب [illegible] **وقال البرزلي** [illegible] الانكار [illegible]
وذكر ان من [illegible] عليه [illegible] البيع ثم اثبت ما ادعاه [illegible] المسألة [illegible] نوازل [illegible]
ايضا منه ان [illegible] والمعمول به [illegible] بينته فانه لا ينتفع بها [illegible] رواية عيسى عن ابن القاسم [illegible]
في التنبيه ومنكر [illegible] ما ادعاه اثبت [illegible] على شهود [illegible] الاول [illegible]
عليه ابنه في المنتخب [illegible] عن ابن القاسم في الذي يشهد عليه من بيع [illegible] على شيء [illegible]
[illegible] بينته انه [illegible] الذي شهد عليه به [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] البينة [illegible]
[illegible] بينته تقبل [illegible] قال ابن رشد [illegible] البينة لا تنفع [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ما كان [illegible]
[illegible] وابن الماجشون [illegible]
قال [illegible] ابن الماجشون [illegible] بوديعة او قراض [illegible]
او قامت عليه بينة بعد الانكار [illegible]
عليه [illegible] وقال مالك [illegible] ثم اقر بعد ذلك [illegible] قامت عليه بينة [illegible]
منه [illegible] فلا تنفعه البراءة [illegible] الوثائق المجموعة [illegible]
ما ثبت عليه من الدين بعد انكاره اصل المعاملة او [illegible] لم يبح له القضاء [illegible]
بانكاره الطلب وهذا القول [illegible] **فصل** [illegible] القول [illegible]
[illegible] المنكر اذا اقام البينة على براءته [illegible] والله اعلم **فصل** [illegible]
وتقبل منه قول ابن حبيب وقول مالك [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] انكار اصل المعاملة [illegible]
[illegible] **وقد** [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الراجح في النازلة [illegible]
واما الاصول [illegible]
[illegible] ابن سهل وغيره ومسألة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
وان [illegible]
[illegible] الدعوى والبينة [illegible] الشبهة

او لغيرها على المذهب واهل الحدود عندنا من مسئلة [illegible] الان فيها حقا للغير ومن الزوجة ولا تزال بجرد الحدود غير [illegible]
والعرف فيه بان الحق فيها [illegible] وكذلك يجوز العفو فيه هو العفو قبل وصول [illegible] ولا يجوز فيه [illegible] الحدود عليه المذكور [illegible]
[illegible] مع ان الظاهر من المنقول رجحان [illegible] مسئلة اللعان كغيرها [illegible] في المدونة [illegible]

تلخيص معيار ان شاء الله

[illegible] ان يقبل [illegible] الحدود والاصول [illegible] كلام الناظر [illegible] مقبول في الجميع كغيبة البينة او غيبة [illegible]
مما هو عذر معتبر وكذا الجهل الا اذا [illegible] ثم انكر بعد ذلك فلا عذر له [illegible]

عدم العذر بين [illegible] على الجهل فيه وكذا النسيان ومراعاة العرف [illegible]

[illegible] كلام الناظر انه لا فرق بين الاصول وغيرها والحدود وان الانكار لا [illegible] المعاملة او المواقعة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] ابو الحسن على المدونة في باب الوديعة [illegible]
الاقرار [illegible]
والاصول دون غيرها يقبل منه في الحدود والاصول دون المنقولات [illegible] ثلاثة اقوال
في المنقولات والاصول [illegible] الحدود لا يقبل منه وهي رواية [illegible] وعليه [illegible] الشيوخ [illegible] وعليه العمل

فصل في تفسير المقالات

[illegible] تفسير المقالات [illegible] يقبل [illegible] الاصول [illegible] المنقولات ومسئلة [illegible]
ابن القاسم [illegible] وكتب عليها ابن ناجي [illegible]
[illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] مواضع [illegible] الاقرار

[illegible]

الاداء

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

[illegible] او بحق نصيبه [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]

اقرار يعذر فيه بالجهل

[illegible] ابن القاسم [illegible] كتاب الشهادات [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] العمل [illegible] القبول

[illegible]

اذا قال غير المفوض [illegible]

[illegible] الوكيل المفوض [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] الوكيل المفوض [illegible] اقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] للشهادات [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الوكيل المفوض [illegible]
[illegible] الشيخ ابو الحسن الصغير [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] المفوض [illegible]

ودي

وفيها قال في التوضيح وان ادى الغريم الثمن هل يرجع على الوكيل لانه فرط به وهو من ظاهرها وقال ابن الماجشون لا يرجع بشيء
حتى يعلم ان الوكيل فرط ويعوزه ابن حبيب هـ تع والحاصل ان ظاهرها حمله على التفريط كلام ابن رشد وابن الما
جشون حمله على الاصل عدم التفريط وعبر ابن عرفة عن الاول بقوله لتفريطه بعدم معرفة الربيع لم وقال المتيطي فان تنبيه واذا
باع الوكيل السلعة واقر بقبض الثمن من المشتري ولا يحتاج الى معاينة الشهود للقبض بخلاف تفاقم الثمن ما ادعاه الموكل فانه لا بد
من المعاينة قال ابو عمران ابن الطين ولو كانت ... ان الوكيل البيع ... فان اشتد لا يبرأ الا
الا الوكيل وانما يحمل على العادة هـ تع وقال في الالتزامات والرسول والوكيل ... بقبضه مصدق ... او هلاكه
مريكه وغير مصدق ... بالقبض منه اذا ادعى التلف ... الرابع ... بيعه عليه الا ان
يكون ... وكيلا مفوضا اليه او وصيا ... بخلاف الوكيل المخصوص ... اذا قال قبضت من غريم الميت ما
كان عليه وضاع منه مصدق ويبرأ الغريم ... الغرماء ... الربيع ... عن ابن
وابن القاسم ... سواء وهو قول مالك في السهر ... وقال في المعونة ... وكله
دين ... قبضه ... الى ... او انه ضاع منه قبل تسليمه الى الموكل ... ثبت قبضه ... ببينة من الغريم ... بلغ
... الموكل ... الغريم والبراءة على الغريم الا ان يأتي ببينة ... وجمهور
... الرابع ... ذلك ... عليه ... المعير ...
... الموكل ... ما يطلع ... الوكيل ... ولا رجوع للغريم على الوكيل بل
دفع اليه هـ تع وقال في الجواهر ... الثمن ... والقول قوله ان ثبت القبض ببينة او صرفه
الموكل اليه ... الغريم ... الا ان يكون ... وكيلا مفوضا او وصيا ... من غير بينة
بخلاف الوكيل ... الوجه ... الوكيل ... ابن عرفة ... بالسلعة على ... ما يليه ... ابن الحاجب
... الثمن ... الغريم ... الوكيل ... النواد ... من
حبيب عن رواية مطرف ... ابن القاسم وابن الماجشون ... مثله هـ تع ... ويبين
في الموكل ... مثله ... وفي ... ان كلام المتيطي مخالف لكلام الناس في الجملة سواء حملت الوكيل
على ... الاول ... كلامهم ... مطلقا ... الغريم ...
القبض منه ... كلامه ... الغريم
مطلقا ... وما ذكر المتيطي ... الوكالة ... قبل ... الموت ... الايلاع والا ...
منقول المدونة ... المتيطي ... الثمن ... تنبيه
منقول ... ابن عرفة ... ان ...
... ثبت توكيله ببينة او باقرار الموكل ... فعل الموكل ...
... الوكيل ... الرابع ... على الوكيل ... الا ان يكون ...
في دفع المال ... ابن القاسم ... على التعريف ... الغريم الدفع
عليه ... الموكل ... يرجع على من شاء من الوكيل والغريم فان رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل

وان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اه

وان رجع على الوكيل ان رجع على احد ... فان اختار الحوزة واختلف في العبد ... وبيع له الغريم
من قبل ... لانه ... الغريم ... صرفه لانه ... الثالث لا يكون ... الطالب ... القائم ... ابن
سحنون ... ابن يونس ... قال ابن الماجشون قوله وان الموكل ... ان البائع ... له ... في المدونة
... وان وكلته ... السلعة ... ثم ... فان ... ثم ... الثمن ... منه
... والبائع ... البائع ... الثمن ... الشراء ...
... لانه مال ... اشترى ... وان ارتفع الامر ... الثمن السلعة لازمة
... ابن يونس ... السلعة ... لانه ... الثلاثة ... قول ... ابن ... الثمن
ثانية سواء ... قول ... ثانية ... ان دفعه ... ان لم يرجع ... وان
ابن يونس ... البائع ... وقال ابن المواز ... السلعة ... اشترى ... الامر ... الثمن
... البائع ... ابن يونس ... وهذا كله ... السلعة
... الثمن ... الثمن ثانية ... وقال في التوضيح ابن المواز
وعليه الخلف ولو تلفت السلعة ... الموكل ... الثمن ... الاول ... المدونة
في باب ... بانه ... ابن يونس ... وهذا الخلاف انما هو عند
... المدونة ... التغيير ... الشرط ... الاسلام ... القول الثاني وهو قول
... الثمن ... الموكل والوكيل ... الموكل ... الرابع ... المبايعين
على المعروف ... الوكيل وقال ... السلعة ... ضمانها
غير ... السلعة بثمن ... البيع ... السلعة ... التحويل
... التغيير ... وقال ... المدونة ... البائع
... السلعة ... الرابع ... البائع ... ثم ... منقطعا
... السلعة ... المتيطي ... السلعة ... الثمن ...
... الشراء ... المتيطي ... كلام ... السلعة ... العبودية
... الشراء ... والفصلية ... والاثنو
... الثمن ... الرابع ... البيع ... بأربعة
... الشلعة ... السلعة ... الثمن ...
... الرابع ... السلعة كما رأينا
في المدونة ... العلالة ... وانما الجواب ... ان اشترى بغير
قال في المدونة ... من ... ما ... الا ... بعينه لان
لا يباع بعينه والرابع لا يباع بعينه فان هلكت ... ثم ان ذلك ... وان اعطيه ما اراد

يحلف غير طالبه منه لانه وان كرهت شرطت ردها بعينها **وان ثبت** هذا ما لم يكن له البعض منه الصحيح بالاستغلال الا
استعمله بدون الاشتراء بعين عن نفسه لا بعجته ان بقول انما سلمت بشي لاجل الاحزن فلا ازيل عنه اد جع به متاعه
وبيتما الكراء بعين ذلك لان المكوك بيقوم هالته فلا بعد بغير كل وجه ربا الخلف الاعراض جوازه ولذلك تردد الاولان
انكلام قبل قبضه على غير الثمن المكوك ان المكوك لاجل المدونة وغيرها من كلام باب الوكالة من بوكله الا على بعيد والكل ان اذ زمته
والمشتري بوابه واصل على تحيره منه بغير طلب بل انما اذا استحقت فلما ان رجع بعوضه ولا يتبع عن نفسه الا اذ ان كان
ذمته كما اذا وال البيع عن الاصل البراءة والاشتر الاب جوازه منه برينه ولذلك الماه كراء برعية الخلاف بتغيير المكوك ناه
ربعين ماله والوشير تفسيرها لمعنى معتبر من الوهاب كرهه البايع تعيينها لعدم ملكه او المشقة لبيه ما بيا بعد به وكثيرا ما البا
تعيينه للمالك واستحقان المكوك المغير كاختلاف السلم فيه بعد قبضه فانه لا يجيز بذلك عند السلم الا ان يسلم له بذلك ربا
استحق من بعد منه وبعيب ابراء لاجل لا يستوفي منه لا انما انما لله للمستحق من كل وجه مع كون السلم انه يدخل عا غيره وان التشبيه
معلمة الزمنه بالعزا ان كان ابن يونس عن بعير انه ما اشترى ابيه مع كون الوكيل متبرعا التبرع به حيث اشترى فلان
يحلف له البراءة بعينه ان اعتامه متصلا قوله **وصدق في الرد كالمودع فلا يصدق لبا شهود** ابن ان الوكيل اذا ادعى رد الثمن
او الثمن لمن له فانه يصدق ان مع بينه ومثل المودع برعى رد الوديعة ورب منكر الكونه مصدقا في تعيين لها ان بوجه الا ان يعود
اشهد اذا دفعها اليه بقبح له **وصدق** في قوله ما قبضه من الرثيب ان الوكيل مصدق مطلقا فاذا الزمان ان لا يعود اليه
الا وان الذي يرى عينه بينه مطلقا وهذا اذا قبض بغير اشهاد والمتولي ما اذا قبض بما ذكر فلا يصدق وهذا ابو حفص قولا الذي للاخ
وانه مع بيراه يرجع على الموكل او اراد عادته دفع له قبل موته اذا ادعى عليه بعد الموت ولا يبرى نقل اللخمي الاول **قال المازري**
ملكه والوكيل مؤتمن في بيعه وبيده ماله اذا ادعى رد المال ودعى او امله اليه ليشهد له او ليبين وجه الاخير او ادعى او وجه كان
يرجع بينهما وصاحبه **قال في** الجواهر الوكالة ثبوت حكم الامانة للوكيل لانه يد بر امانة بعض الموكل حتى لا يضمن بغير تعد
والغير بينه سواء كان وكيلا بجعل او بغير جعل **قال** ابن رشد في مقدماته في باب الوديعة المشهور انه لا يحكم في دعوى الرد اذا دفع
اليه ببينة الا الوديعة وباب القراض وطلب التمس المستاجر ان ببينة التوثق كان كلا يرد الا وكذا الوكيل ان ادعى اليه ببينة
التوثق فلا يقبل منه الرد كما نص عبد الوهاب في شرح الرسالة والاربانة والابل كلان وغيرها ونصه على قول الرسالة ومن قال رددت
اليك ما وكلتني عليه او على بيده او دفعت اليك ثمنه او ودعته او قرضك فلا القول قوله الا ان يبرح ببينة ان جميع ما ذكر من تعوه
ملكه ذلك لان القول قوله مع ايمانه نعم لو قبض احدهم شيئا ببينة لم يبرا الا ببينة لانه لو دفع اليه حين تولي منه بلا اشهاد عليه
لم يا ثمنه خلاف ما قبضه على وجه الامانة والله اعلم هكذا بل الذي ذكره ابن الحاجب منه متقنة ولم ينقله عنه جماعة القول
قول الملاحظ مع بينه ان كان قبضه منه بغير بينة وان قبضه منه ببينة لم يبرا الا ببينة في ومراده بالبينة هنا هي بينة
التوثق والله ابن يونس وعبد الحق واللخمي وغيرهم كلهم شرط ذكر هذا ابن ناجي وغيره في شرح الرسالة في المحل المذكور وذكر ابن يونس
ان المطبع مصدا لا يقبل قوله في الرد الا اذا قبض بلا بينة **قال** ابن عرفة وفيها والوكيل على بيع مصدق في بيع بيع ثمنه دلا هي كان
اميننا ابن رشد يقبل قول الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله ما له ان بعضه من بيع او غيره مطلقا وان كان بعد شهر ونحوه وان كان
حلفه ثالثها ان كان بالقرب كيسير الايام احلف وان كان لا حلف ورابعها الوكيل على معين غير لازم مطلقا والمعوض اليه يحلف بالقرب لا

البعد

البعد لسماع ابن القاسم معه ورواية مطرف وقول ابن عبد الحكم ورواية ابن الماجشون واصبغ وان مات بحدثان قبضه كلاب
ماله وجو ما فيه القطار والربع ما ش عليه هو به ومن قال الح بقوله الشرح ان مع بينه اي سواء كان بالقرب ام
بعد طول ابيه ان لا هذا قول مالك في رسم طلق من سماع ابن القاسم من كتاب الوكالات ومذهب المدونة **وقال** ابن ناجي في شرح الرسالة
عاد المسالة قلت ظاهر كلام بعض شيوخنا الشيخ المدونة انه مصدق وكذا اختصر ما البرادعي والذي تلقيناه عن شيوخنا
باجمعهم انه اذا طال الطول مصدق وانه لا يحلف خلافا او اذا طال قبل قول ابن البشير وابن يونس عن القول الا عند
ابن رشد لابن القاسم وابن الماجشون وعن مالك وبقول القول بعد ابن خالد فيه بالتوضيح عند ابن رشد الاول انه مصدق مع بينه سواء
ملك بالعتبية ومذهب المدونة وذكر ابن الناظم في شرح التحفة على قولها وقيل ان القول للوكيل مع اليمين دون ما تفصيل
وقيل ان انكر رب حبس بعد مصدق بلا يمين وان يجيء الزمن القليل مع يمين قوله مقبول الابيات الخمسة مالها
اقسام الاجعل بان القول الذي حكاه الشيخ رحمه الله والاب من الابيات الخمسة ومانه بالترتيب هو المشهور في هذا التحليل قولهم للماه
قوله
من كلام الناظم ظاهر كلامه ان الراجح هو القول مع بينه مطلقا الا انما قال ابن الناظم مع زوم ووقف على كلام الناظم
ذلك وبلا بعه كلام ابن عرفة عن جوابه عن ابن الحاجب ما هو كالمتفق عليه **و**طالبه الالبة فان ادعى الوكيل انه دفع ما عليه وما دفع
اليه الا ما حنث به وادعى بينهم قبل قبضه بتضييع او تعد مثله وكذلك هو ابن يوسف ما يبع اليه وكرر به طرا ابن يحيى ولا
يبرئ عليه ان الوكيل منه وهذا عنه لك جه ما بيده وبين وكيله جاء ما مالك من بلا الربع الى غير الحق بين وضر امضى فقوله وان الابن رشد
هذا ابنه فكلم انما يعتبر التهم وغيره بان من الحلف لا بان ما عليه مطلقا كما يبطل الوديعة عنه قول التزوجه التهم
2 المعين ان ابن حبيب قال بقوله القول وذكر ان دفع الزوج لزوجته بلا وكالة لو ابع الوكيل الموكل وصرحا بيرا الانتفاع اه
وقبل موتها وقال ابن ناجي وان الوكيل او الزوج لا عن عشر ليرتها او زوجها او دون ذلك بيطأ ذلك بيرتها للاحتياط بعدة لا
او بعد الحجة او الشرع لالف الوكيل البينة على الدفع والا حلف الا الزوج في هذا قول ابن حبيب وهذا حاصل قوله لان
يا مراه طار كالوديعة فكلم ثم ذكر ابن الماجشون ان الزوج كالوكيل وان ادعى الوكيل لو اراه نبوا ما اشهد عن نفسه بالقبض
بيدفع عنه الا اشهاد يدخله به ذمته فلا ببرأ الا ببينة كالوديعة عنه ان وكرر هذا لانه اشهد للحلف **وقال** بالتوضيح ولو ان
الوكيل او الزوج بحدثان القبض كان ذلك به مال الغائب اذا ثبت القبض وجهل الدفع وان مات الغائب بعد زمان يكون بعيد
الدفع بلا شيء بما به وذكر به المعين وسائر تفريع بكلام ابن عرفة **وقال** ابو الحسن الصغير لخلو الوديعة ومال القراض
والشيء المستاجر وامان بيدعي فيه التلف فيصدق الغائب مطلقا فيقبل باشهاد الا ان ادعى التهم وان ادعى عليه الرد والعقد
بلا اشهاد لم ينقل بصدق مع اليمين ان اذا دعى الدفع للبيل الذي مكنته مقولا واحترازا كان باشهاد فالمشهور عدم التصديق وا
الوكالة في هذا الفصل المدعي على ان الوكيل ان كان بلا اجرة مودع والا فعامل قراض ان شبهه بالمودع لدي ما نقل ابن يونس
مثل المسالة بتصديق الوكيل مع بينه وابن عطية قال ان القول الاول ان العزل قوله الوكيل حاله ربع تفصيل الحال كلام
ابن رشد وهو الذي لحقه كالبرع مثل والله علما وقال بن العوفي ما الوكيل بصدقه التلف بلا بيل لما كل على هذا النفي وبيان
هذا عودة بعيد ببحث الا انه لم يذكر فيه القولين الاول وتمييز لكل ثم ذكر بحث ما ذكره العيني قال ولو لا ما جرى به ما ادعى
تلبسه ان ادعاه ان بوجه شبهة ولم يكن منه تضييع ولا تعد كلام مع بينه على وان ذلك قوله بوجه شبهة ما لم اقف عليه عند
غيري وباب الوديعة والقراض والمستاجر وغيرها قال ابن عرفة ما نوبه في حمل الزوج بعد شيء ما اشترى ان للزوجة على الوكالة وان ثبت

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

اذا مات بحدثان القبض صدق

دفع الزوج للزوجة وان الزوا بالبيت وان طلق الوكيل

او حتى تثبت دليلا يصلح ان الطابع [illegible] بعدم صلاح عبد الملك بكتب الدعوى وقد قال به النخعة والزوج للزوجة فالمولى
ميلا من القبض لما اعتيد قال ولكن هنا اقول يظهر ان الوكالة ان تكون بالتفويض او الاستقلال واما ان تكون بقبض الحادثة
كالزوج مع زوجته وكالابن مع ابيه والابع مع ابنه وقد توت هذا عند قول التي عليك عرفا واما اذا اذنت فيه البيع فهو وكيل
وهو قول المنتخب بعد ذكر الخلاف في رد الوكيل ما نصه وكذلك الزوج يبيع لامرأته بأذنها فاذا ادعت انها لم تقبض ذلك الثمن
وفي نوازل ابن الحاج وفي المعيار سئل ابن رشد عن باع دار ابنه بغير ان قبض بعض الثمن وكان قد قبض الباقي ومات بلا وبينة
البائع بعد سنين وطالب ورثته ببقية الثمن فادعوا صونه وانه لا يلزمه الجواب عن بقية الدعوى فعلى من يلزمه البيان او اليمين او ظل يتعلق
ببيان الاجابة الوكيل امين على ما فيه من ما قبض ما لم يظهر بخلاف ذلك فان ادعا القبض والبحث قبل قوله وصدق
وان كان الامر اشبه ان كان كاشيبه الامانة واجاب ابن ابي زيد ان لا يبرأ الوكيل اذا طال الامر بعلم عدم القبض فيلزم
اويدعي علاقة اعتاد معلف ويتخرج الغالي فان لطلب الطرف بينهما والبائع قرب الموضع اوغير ذلك من ماله الى جهة هبة
ماله وصدقته وتحصينه ومال ذلك لا يتبين مما يريده تعويد الطرق ولعين للموكل حرص على ما ذكر فيمين الوكيل لازمة ان عادة
انابت عادة فبيتها تعكسا ويعني من يعني عليه وهو تتوجه اليمين ومن دان مثلا كالموكل واجاب البناء ... تشبيهه بمن
الوكيل مع الموكل الاقرانه من كل الموكل ببيع البرك بلا سواه وجوابا وسوال ابن زرب ... اشار وبه التبصير ان
حلف الوكيل مع التهمة مقابله من غابة لانه ان كان مامونا وسواها تهمه ابن الناظم وانه المشهور بحسب ما يظهر من كلام
ومن ابنه وتبعه ان الوكيل كالمودع وفي تبيين هذا الكلام ان قول التي وهو بان الرد مع الحلف على الراجح من المذهب
اذ مع عدم الاشهاد للتوثق واما ان قبض بذلك فلا يجري وهذا ما لم يكن قبضه وقبض عليه بالعدول بحيث يطلب عدم الاقرار
في الاشعار انه لم يقع رد العرف وقوله كالمودع ان التصريح المودع بالرد وقدرنا المطالب الوديعة ان كانت الابينة مقررة
وقال فان نكل حلفت وان وحلف الثم فقول فان نكل حلفت معه دعوى الرد على المودع بالكسر لما في تحقيقه ان شاء الله
وحلف الثم هو دعوى التلف لانه قد اشيه ايضا وقوله كحلفه هو شيخ في عدم قبول قوله فيعتمد هنا من قول التي كالمودع انه
حلف وان ذلك بغير القبض بالبينة ويفرع هو ما في جلب الكلام على الوديعة مع لوما التي ليقيد ما ذكرنا ولم يترتب على ذلك
ما يعرض وحينئذ لا اعتراض على الثم اصلا ولا يحتمل انه من على ما في البراءة على ان المذهب خلاف ذلك وسيل الابه توجهه وبه لبيك
كالمودع وفيه حلفه وكذا فيه شامل للمعير حالة دعوى والموكل الغيب وغيرهم والوكيل بالعوم كالزوج مثلا انه قال يا ابن اعرفها
وقال في المنتخب فان اعترف الاسالة مطر بان دفع الوكيل لموكله فقال بقول مسالة ملك الفلان اذ اراد عادة ذلك
الحبس او قرب كالايام فالقول للموكل مع يمينه وان تباعد كالشهر فالقول للوكيل بيمينه وان طال ذلك جدا لم يحلف ... قال
وقال ابن الماجشون في ذلك مقال في مثل قول مطرف الا وجه واحد الوكيل العوض الابن والزوج ما يقول فهو وان كانت بالعدد
دعوى الرد وان تكلم ذلك جدا لا يمين عليه قال ابن حبيب وبقول عبد الملك قال الا هو ان اقول وهذا القول صدر التحفة
وطول العمل بلا يمين مطلقة قبلوا وان قال ابن الناظم فيه والمشهور ان قول التي بلا يمين حكم فيه ابن الحاجب حيث قال
والمعروف والوكيل له التأخير لعدم الاشهاد يخ وقال ابن عرفة عليه قال ابن الحاجب والمعروف الرد للتأخير
لعدم الاشهاد وابن عبد السلام موضع هذا البيع اكثر الوديعة وكلام الوالد ان المشهور قبول قول الوكيل في دفعه لموكله
ما قبض اشبه المودع في دعواه رد الوديعة ان قبضها بغير بينة وينبغي ان يكون للوكيل والمودع مقال في وضع الدفع على
البينة

عدم اليمين مع التهمة ووقوع الموت او التفليس

اذا قابلت عادة عادة تعارضتا

تفصيل تعزير المتهم وتعود ان بالعدو والعدول بعدم اليمين مع التهمة فوق عادته

عدم التأخير للاشهاد

البينة وان كان القول قوله في الرد الا بالبينة تسقط عنه اليمين ابن هارون وحكى ذكره ابن شاس وفيه نظر لان بالبينة
تسقط عنه اليمين في الوكيل والمودع قلت كلام ابن الحاجب على وضع الوكيل للموكل وتصديق بلا ذكر اه وفي
هلك عليه نص في بحثه مثل كلام ابن شاس وقال الامام الغزي من اهل المذهب انما هو لوجيز الغزالي وهو قاله اشياخنا وكلامه ما قال
المازري قال واعين الشافعية ان الكل البيع بالاشهاد يرجع الموكل اليه الا بالاشهاد وان لا يعترض للموكل الا بالاشهاد ولو كان
بغير بينة لم يلزم مستحقه الاشهاد بفسخه الا من عليه يمكنه ان يرى منه بجحوده احلاف مع يمينه ولم يمين واحتج الحلف
والحاصل ان الاقتصار على كلام بعض ابن الحاجب انه جرى عمله على الصورة التي فيها الراجح بغير يمين كالوكيل على قبض شي يطلبه
منه موكله بغير قبضه بعد مدة طويلة جرى فيها الوكيل دون يمين وحمله ابن عرفة على الجواب بان اراح ابن رشد يظهر كلامه وكلام
غيره ان الوكيل يحلف مطلقا على القول الراجح من تصريح به وقد رايت كلام الناس ولا اعلم الا ان يكون الكل واحد منهم داخل في
كلامهم لعل ابن الغزي على صورة الوكيل بسبب الطول وهو ظاهر وعليه يدل اختصار ابن عرفة وكلام غير واحد من المتأخرين وفي
كلام ابن الناظم ما يعين فيه ومع هذا الا ابهام موجود اذ قول ابن الحاجب والمعروف يشمل الحكم فيه اليمين والتي الزمه اليمين الا ان
يجاب بان التعبير بالتصريح يدل على عدم اليمين مع وضوح الامر اذ الناجح لا معاملة اليمين لها وجه اذا كيف من له ادنى معرفة
ان بعض ان اليمين شاقة على الناس ولذلك جوز الناس الصلح على المنكر المجهول عليه لمشقة اليمين ولعل ذلك ما به ابن عرفة معبر بقوله
وهو ولم يذكر عينا فتوسعه ترك الكلام جملة وشبه بالمودع ورتب عليه عدم التأخير للاشهاد وحمل ان يكون ابن الحاجب
والله ذهب على عدم اعتبار مشقة اليمين مع احتمال عدم انكار القبض وربما يكون هو الغالب فلم تحقق اليمين والعجب وسكوت
ابن غازي على ابن عرفة وان البناء قال يظهر كلام ابن عرفة ان اليمين تسقط مع الطول قلت موضع الكلام والله يبيح
جوابه اصلا وقد قال ابن عرفة في الوديعة ثانيا وفيه ابن غير طالب دعوى بها بغير بينة وطالت بعولة مع بينة التهمة عليه
ولو كان مامونا لم يعد دعو عليه التحقيق انه لم يرد طول الامان تطول الرد تماما يعني ان مثل المودع لا يتحقق فيه ان لا يعلم طول ذات
يبرك الدين عليه عشرا يتضعف اليمين ان كان المودع عراه بع وقد رايت نقل الصيار قال كاتبه عفا الله عنه تعلق عدم اليمين مع التهمة
جدا هنا التزم احكام وان كان كلام ابن رشد يظهر منه ان القول الاول وعنى انه يحلف بذلك بغير براه منها لان الوكيل امين وهو قول في
القبض لبيع مع الموكل وليس هو هو كل على ترك الدافع وان كان اخذ المال بالاشهاد وفي ذلك الناس المتيقظ وفي ان الوصي
والعامل في القراض اذا كان الزمان يطول وان رد مطلقا كيف وقد قال الناس بسقوط الدين الى ثلاثة من الزمان كل
الثلاثين سنة والاربعين وكذلك الدين كما وان كانت معروفة الاصل اذا تطاول زمانها وقال ابن رشد بان لا يلزم الحالف
بعد السكوت القاطع لطلب الدين الذي ينبغي ان ثلاثين تحديده لا عشرين سنة وهو قول مطرف او ثلاثين وهو قول ابن الماجشون
وان تفقها جميعا عن ان فالانما حط الكلب الطالب ثم قال بعد كلام المازري وغيره قلت هذا الجواب ينبغي ان يصلح اشياخ عليه
ونقل كلاما هو ما يليه الحيازة جامع يجمع بين هذا ونقل الوصية لذلك فقد ذكر ذلك ابن عرفة وغيره والنص صار صريحا هو
ان يسقد بين رد الوكيل ورد الحبايا وقد قيل ان القول الاول المشهور يخرج منه الحكم جدا وانه لاخلاف في ان الوكيل
بلا اشهاد انه لا وانما الكلام في الحبل لا جدا والغريب والتي بالعدو وكلام الناظر نظره يشهد لما ذكره وفي هذا ما اجاب به
ابن عرفة ان ابن الحاجب وبه يجاب عن الامر الذي يعرفه مما ذكرناه والله يتولى جميعنا بمنه ابن ازادت قوله والاحر التوكيل
الاستبداد الا التشريط الا ان يقول لها الوكيل لا تنتقم الا بحضرة وقال ابن غازي لو قال ابن الحاجب تنبيه لابن شاس فقال ابن عبد السلام

التهمة جدا ومشقة اليمين

التصريح مع التهمة جدا

تعويض الدين بالطول

لا حجر التوكيل لا يستشهد

يعني ان امر الوكيلين مخالف للوصيين فانه لا يجوز لاحدهما الاستبداد وكمن لا بن عات ومقال ابن عرفة لا اعرفه لغيرهم وهو انقلبه الله
في توضيحه تبعيته ابن الحاجب فال هنا ولا لاحد الوكيلين الاستبداد الا برضى كا لا الناحية عطفا على قوله جاء بوجود الى والا فاسع
الناقل لعله لا ويحلان بكبر بالنبع وذكرنا تعقيب المبادي حاله وهل انا ادامنا عزية ابن عرفة معوبة وان شرعونه ابن
في ج وقال ح ما ذكره ابن غازي هنا كان فيما نقل بكلام المؤلف ونحو عبارته لصاحب الارشاد واعترضه الشيخ سليمان بالمرتضى
بن المد عواني الحاجب والمراعاة في ج وميرى بالتوضيح بين الوكيلين والوصيين ان الوصي يتقرر منه النكر والزيد والوكلان هي
له على امر عزله وهذا تعقيب على ما عند ابن الحاجب واجل بلد ذكره به التوضيح من الاعتراض فاله بعد المتعجب ابن الوانم كلام
ابن الحاجب ولم يحترز منه في وفيه ابن عرفة المشار اليه هو منوله مع مانقل عن ابن غازي ملا الذي هذا الغير وكلام الموتة
كالمرباب التخيير والتمليك منها ما نصه ولو ان رجلا امر رجلين يشتريان له سلعة او يبيعانها له فباع احدهما او اشترى ان ذلك غير لازم الموكل
بامر المالك ومتي زاد معوانه تشعبان في كل رجلين لكل واحد على الانفراد بتزوج ابنته فزوجها احدهما جميع ان ذلك كالوكيلين والوصيين
على مزوج كل واحد منهما بطل النكاح قلت فظاهره ان وكلامه عموم يستقل احدهما وان وكلهما يتعدد بل استقل كل واحد
وجمع كل رابطاهم ان مات احد وكيلين على تعاقدهم ينتقض البلاد وان ادرك الغائب واصحب لمراد بيعهم بعين ثقة امو نيله واصل باه
الموكل ينتقض انمة ارهاه تلك الزبون فرد به اسنوقوا ابعاض في العزاء حتى باين منه توكيل جديد ابن رشد ممن سلطة فمنه
في بحر ولم يجزه على هذا ابن عبد نقل المزني الوطابرا دون الاخر كالوكيلين وبعد ابن الطا تفقد النوادر وبعبه فال الجلاء ابن
القاسم اذا وكل رجلين نخ ما في ابن عرفة الا انه قال هو نقله ابن الحسن في الوكيلين او بتوكيل من الغرماء في وسنذكره وظاهر كلام ابن عرفة
ان الغاض مواقف ينتوعي تو وكالي ما به التوضيح مصرح ابن يونس بمثله باب الوكالات ثم قال وفي المدونة في باب العتق
قريب مما ذكرنا عنه في باب التخيير وانه اذا قال لرجلين اعتقا عبدي لا يكون لاحدهما العتق وسفر اللخمي لا تكلم عليها انه لو وكل
رجلين يبيعان له سلعة فباع احدهما ان البيع لازم وهذا ابين من كلام المعه وان شاء من جاء علمه في بكم وتوفيا الماء العتق
وان ملك رجلين عليهما لاحدهما النظار الا ان يكونا رسولين وقال في باب العتق وان يوقع عتقه لاثير ان يستقل في وقال
ابو الحسن على كلام المتقدم قوله كالوكيلين راجع لاول الكلام تعرض ان يجر طلاقه احدهما دون الاخر كالوكيلين وطحب الشامل قال
ولا يستبد احد الوكيلين وقوله احدهما بسلعة التمليك المنقولة في المسلة به ان قال الاب لم يملك امرا انه رجلين فقاله ابن ان
بايدي فطلق احدهما فلا يجوز على الزوج كما ان رجلين يشتريان له او يبيعان له سلعة فباع احدهما او اشترى ان ذلك غير لازم
للموكل في قول مالك وهذا اصل موضح لمذهب الوكالة وهو انه اذا قال انتما وكيلي في كل الاصل ان لكل واحد مستقل بالنقوم
الا انه التزييب ان كل واحد لا يستقل حتى ينص على الاستقلال والافراد قال ابن كتاب الوط بالاول قال ابن وصال ووصيين طبيقان اخر
عند بيع ولا تخراه والتوقع من التفويضات الابادة طحبة لان الكل واحد منهما ما صاحبه قال الغاض عبد الوهاب بالاتفاق اذا نو
على الاجتماع او على الاعتزاز وانما الخلاف اذا اطلق وبين ذكر سور قوله او وصية الى كلا فاله وجبلنا على الحنفي انه تشترك بهما في النظر
ملبس لاحدهما الانفراد به اعتبارا بالوكالة انه اذا وكلهما ببيع سلعة لم يكن لاحدهما الانفراد بذلك بلا خلاف منا ومن نعرفه في توكيل
الغير زاده ان وكلاهما مجلهما معا واحد قال في النوادر في موله الغير والا فيري وما لاجلو احد قلت وانما معنى تحليل الغير ان
العبيح انه دراطه والايجاد ابيهما طرفهيبيه الى احدهما كنسبته الى الاخر لامزية لاحدهما على الاخر به تلك النسبة جار فامنه
ابيهما كاظابية الى رجل واحد مول على ان يجعلهما وليس كجعل على احد وما بني ذلك انما الر جعلنا الكل واحد منهما الاستقلال

بلبس

بسبب المعرفة وجاءنه بعض الاعمال الاخرويه ولم يجعل لهما فيه بمقتضى مساواته لصاحبه اذا منع عليه ونسبة لمعنى الابطال اليه
واحد بدل على انه لا ينبغي تساويا نسبة اللعكس اليه الا الاشتراكهما معوله وانما معنى تعليل الغير يقتضي انه لو وكل واحد بعد واحد
لكان لكل واحد منهما الاستقلال ونرتفع احترابهم عن هذا ان امر ابن شعبان فانظر هل يجعل كلام التوضيح عبر على الانفراد
وكلام الغير هو الاجتماع وان يتفق حرمته على قصور هذا الحمل لان قال ابن عرفة لما وهي مراد من اوصى طبيبان احدهما بيع كانتراد لا
النكاح والاخرى دون صاحبه الا ان يوكله قلت سواء اوصى اليهما على سبيل المعية والشركة في زمن واحد او زمانين والاخر فعدا
جهله وكذا ان لو اوصى الى احدهما او لا ثم اوصى الى الاخر كقول مالك اذا طابت امعن ابن اوصى بان لعمران يتبعهما وقوله الان بوكله تعلمه
اجتمعا على ابن القاسم في المواريث وزاد الامام ابو عمر بن الشيخ التابعة بن القطاع والامام الا ابن منه مما يوجب تاخير عموم حسبه
اذا غاب احدهما واطلاع في مرباب الوط بابما بانت ثم ان اشار مسلة الترتيب على الوصية يقتضي لعله الاخ والحر لعلاب الامهم
الالان بقال هذا ابيان منه عبد الله ونمد البيع لمرضا وهو قال ابن يونس ما هو مسطور في العتبية قال الجلاء ابن وهب واذا
مات الوكيل ملبس ولم يستطابته ولا للوكيل ان يوكل غيره او جعل ذلك الى غيره الا ان يفوض اليه في التوكيل والاتجار ما رايهم
يفوض اليه فيه كان امره ما يترك الى الامام يوكل عليه ان رواه الحبة ربح في ثم ذكرنا نقله ابن عرفة

نن

ونا وبل ابن غازي لكلام التربيع معراه حمل المرتعي على ما يطابق كلامه يخصص على المعقودات قبله المعون مما قاله ابن غازي طابه قال
ومنع لاحد الوكيلين الاستبداد الا النعم طهرني شرط الاستبداد والايجب تفريع الخابر والحجر ويا بدا ذا الاستبداد هو العطف تفعل
امنا فرح ومن تفرع به كلام العدد ما يدل على ان الكلام انما هو عن الملا واما عن ترط لحد الا من يتبع قوله وان بعت وبيع
فالاول الا للمشتري ان الكا اذا وكلت رجلا على بيع سلعة فباع الوكيل ربعها انت فالاولى المشتري لهو الا ان يقبض الثاني الله
فيكون احق هذا البعض المدونة وزاد بعدها كالنكاح الوليين الاول احق لا لمنكاح الا ان يدخل الثاني او يتبعهان بيعان فالثاني انما
يبيعان اذا لم يعلم بتبيع الاول ولم يبع الثاني وهو عالم بالبيع الاول فيهما معا فالعلة ما فيه بالقبض ومن هذا الامر وكان
الصدر ان الاشارة يعم منه هنا ان المسلة كمسلة ذات الوليين وفرتيهم تفيد مناط كلا بعد وتحقيق المسلة باي بكار شاء
الله تعالى في عزل الوكيل عن قول الترويع عزله فيقال ح اذا ان الوكيل الموكل بيعا ولا على كل حال الا انه ابو الى ضمان فيضيد
نقله عن ابن رشد وابي الحسن ويرد عن هذا وهو كلامه رحمه الله تعالى ان المسلة متفق عليها ولبس كذا وتردد المازري الله لله
ويطهر منه الميل الى التسوية بين البيع والكراء كما صرح به في ايضاح المسالك قال الكناسي بعد كلام المازري لما ضعه وقال ابن رشد وقاله
ابن رشد والكراء كالبيع والنكاح سواء لادلى على ان الا انه ابن هو في ضمان رضيته قاله ابن يونس وهو البيع ثم قال المازري
بان كلامه الاول في سو المعنى المسلة واتا ما في ابن الشيخ بالحشر ابن الحجي ملحق بهما باب المسائل اولى وان لم عنده
وذكر ان بعض اهل بر مالية بهذا الاصل الا جل ما ذكرنا من هذا النظر المنافع بخلاف الاعيان المستقر بالقبض وذكر ان الشيخ
ابا القاسم السيوري رحمه الله وجوابه بمرابطة ما ذهب اليه لهو الا صل المذهب وان سلمنا المسائل جيدة وفيه يوجب
ترجيح جانبه لما مورد الاعيان قلت ويظهر بما سبق اللخمي والسبق لعقاوامة لمذهب اشهب في الكراء فيطهر الموافق
الا وان تغيرا الملزم في الوكالة وابن رشد في البطلان وذكر المسلة في ايضاح المسالك وعبارته عن المازري ما يلي من المنافع

اتبع

التفرقة بين الوصيين والوكيلين

اذا وكل وكيلين على نكاح ابنته

زمن

اذا وكل واحد بعد واحد

الشيء التابعة واذا ملت احد الوكيلين هل المفوض

وان مات الوكيل لا يقوم مقامه

اذا باع وبعت والكراء

الكلام في ... الكراء

التي يطلب الملك [illegible] الا الملك التي [illegible] كلام ابن رشد ان الاصطلاح بالبيع هو العقد على [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] المسالة [illegible] البعدون والمسائل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالعقد الاول [illegible] البيع الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن قال** [illegible] المسالة [illegible] بيع [illegible] الامر والمامور [illegible]
[illegible] فقال ابن [illegible] الاول [illegible]
بالنكاح [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
النكاح [illegible] **قلت** [illegible]
المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** في نوازل الوكالات [illegible] رجل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكذا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

105

تحصيل [illegible]

وقال بعض [illegible] اذا كان [illegible] المعزول [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] **وحاصل** [illegible] المدونة انه اذا [illegible]
ان يكون [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] بالتوكيل [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] **وذكر** ابن [illegible]
بالوديع [illegible] الوكالة [illegible]
المعونة [illegible]
[illegible] **قال كاتبه** [illegible] المعونة [illegible]
[illegible] **ومن قال** [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** النوازل [illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا اثبت دفع الظالم

ومكنه وانه لا ضمان عليه ولم يكن في المسائل المذكورة على ابن رشد [illegible] الحكم من رب المال و[illegible] المعونة وما قاله
الغائب مسئلة الضمان ومسئلة اشار اليها في [illegible] ورجع عما [illegible] ثبت الدفع وكتب عليه ان الدفع انما يثبت بالبينة
العادلة للدفع او باقرار صاحب الدين او الاقرار المطلوب بالبينة الدفع [illegible] الولد ان الحميل لا يرجع اذا لم يكن الاقرار الملتزم عنه
بانه دفع الحق للطالب اذا انكر الطالب [illegible] وهو كذا لا قال في التوضيح ولا اعلم في ذلك [illegible] الظاهر [illegible] التغريم
[illegible] الغائب انه لا يرجع لتقصيره في الاشهاد ولو ان يرجع [illegible] الحميل [illegible] ابن رشد
[illegible] المال المطلوب [illegible] الاشهاد على دفعه [illegible] وزاد كلام [illegible] على الجملة [illegible] الحميل
عنه ولم يلزم مع ذاك الدفع [illegible] اذا [illegible] عنه اذا [illegible] الدفع قبل الشروط
[illegible] المحكوم له [illegible] عدم الخلاف [illegible] واختيار ابن رشد [illegible] **وقال** ابو الحسن
في باب الوديعة [illegible] رجل [illegible] اليه [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وهو [illegible] خطه [illegible] الدفع اليه [illegible]
[illegible] الرابع قال ابن المواز وابن حبيب [illegible] خطه [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المودع [illegible] اعترف المودع انه خطه [illegible] المودع [illegible]
[illegible] حتى يشهد له [illegible] اذا [illegible] المودع
[illegible] المودع [illegible] عنده وديعة [illegible] امرته
[illegible] المودع [illegible] عنده وديعة [illegible]
[illegible] انه [illegible] حتى [illegible]
قول ابن الحاج [illegible] ابو الحسن [illegible] المودع [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] عنه [illegible] يحلف [illegible]
[illegible] قول [illegible] **وتعليل**
[illegible] الدفع [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الغائب ببينة [illegible] وورثته [illegible] ورثته [illegible] المال [illegible]
[illegible] الدفع [illegible] **وابن** [illegible] على كلام [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالاحالة [illegible] الدفع وان ثبت الدينار [illegible]
[illegible] عليك [illegible] الاشهاد [illegible] الحلفة [illegible]
وقال ابن بشير في باب الوكالة [illegible] الدفع [illegible] الوكالة [illegible]
وامتنع من التسليم [illegible] الاشهاد [illegible] الموكل [illegible] ذلك بان يبيع [illegible] على وكالته

وقال ابو حنيفة

المفقود

اذا ضمن الاجنبي الوديعة والامانة والخنث

مسئلة [illegible] ورثته

مسائل

الى هل على [illegible]

١٠٦

وقال ابو حنيفة [illegible] التسليم لانه [illegible] على [illegible] بان لو قال [illegible]
دينار [illegible] الوارث [illegible] التسليم اليه [illegible] بالبينة [illegible] دينار [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الملك والتسليم [illegible] الاخلاف [illegible] ابي حنيفة [illegible]
انه [illegible] التسليم [illegible] ابي حنيفة وانما ذكر المسئلة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] الحميل [illegible] الوكيل
[illegible] الاحالة [illegible] **وقال**
[illegible] الدفع [illegible]
وانه غائب [illegible] **وموتيين** [illegible] الدفع [illegible]
وديعة وضمان واحالة [illegible] اوكالة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاستغلاء [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
مثوله **والقول للوكيل ان ادعى الاذن** [illegible] الوكيل [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] يبيعه [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] الوكيل [illegible]
السلعة [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] المبيع [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] **وقال** ابن شاس [illegible]
[illegible] قول الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] العامل [illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] **وقال** ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] القول قول الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] السلعة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] جملة

تحصيل في تفريع

القول للوكيل ان ادعى الاذن

غارم

مسئلة المسافة خارجة عن هذا

وحكم ابن راشد القول قول الموكل في جميع مسائل الباب الا في مسئلة [illegible] عليه اخراج ملكه ثم استثنى للباب ذلك ما اذا فات المبيع المختلف في ثمنه فان القول
قول الوكيل لانه غارم والوكيل يدعي عليه عمارة ذمته ما لم يبع بما يبيع فكيف يكون القول ايضا للآمر وهذا التفصيل متبع في كلام الاشياخ
وبعضه متفق عليه وبعضه مختلف فيه وتركنا ذلك خوف الاطالة ويشمل كلام المص مسئلة المدونة قال فيها اذا دفع اليه دراهم
ليشتري بها تمرا وقال بذلك امرتني وقلت انما امرتك ان تشتري حنطة قال فيها فالمأمور مصدق مع يمينه ابن القاسم لان الثمن مستهلك كحوالة
الله اعلم نعم قال اصبغ القول قول الآمر ولعل المخالفة من غير [illegible] الصورة [illegible] لاشتراك الحانع [illegible] الحق [illegible] ذكر القول
فيها قول الآمر [illegible] الاختلاف [illegible] المبيع اذا دابت [illegible] وقول التوضيح [illegible] قال اصبغ في من قال فيه ابن يونس
باب الوكالات في مسئلة التمر والحنطة مانه وقال اصبغ القول قول الآمر وكذا رواه ابو زيد عن ابن القاسم [illegible] ان البائع لجلب
وعين المبضع معه وقال ابن نافع انما القول [illegible] المبعوث معه [illegible] وقال [illegible] ان كانت السلعة
قائمة في ما تقدم وقول الثمن [illegible] قال فيه ابن يونس [illegible] لان الآمر بيمينه [illegible]
بيعتك [illegible] والاصل [illegible] الاستغناء [illegible] الثلث واذا ادعى المشتري [illegible] احلف [illegible] عليه
والاجماع [illegible] على هذا في غير موضع واذا اثبت [illegible] كلام [illegible]
الاذن فيما هو التوكيل [illegible] الجواهر وغيره [illegible] الاذن [illegible] التوكيل وقال
في [illegible] واذا اشترى [illegible] للوكيل كما تقدم [illegible]
في الشراء وهو التوكيل [illegible] قول [illegible] بالثمن انما [illegible] الوكيل لانه [illegible] الثمن استهلاكا
رابعه لابن القاسم [illegible] تصريح الموكل [illegible] الوكيل [illegible] وقول [illegible]
وقوله [illegible] والظاهر [illegible] صفقة [illegible] بعد [illegible]
اي بالنكول [illegible] وكيف [illegible] الثمن [illegible]
في المتروك [illegible] واضع [illegible] اذا استثنى [illegible] البيع [illegible] والاكثر [illegible]
ادعى [illegible] عليه [illegible] الكلمات التي [illegible] مثل [illegible]
الناس [illegible] الصورة [illegible] قال ابن [illegible] ايمان التي [illegible] قال ابن
لبابة [illegible] بذلك [illegible] ويمين [illegible] وهو قوله [illegible]
ولو [illegible] القول للموكل ان الوكيل [illegible] لقوله [illegible] الاجل [illegible]
كله [illegible] الشراء [illegible] قول الوكيل [illegible] الظاهر [illegible]
في شراء [illegible] العقد [illegible] قول [illegible]
وقوله [illegible] الثمن [illegible] كلامه ان العوالة [illegible] يقوله [illegible]
في المسئلة [illegible] كما تقدم [illegible] واختلاف المتبايعين
بغلبة [illegible] وانما [illegible] المسئلة [illegible] الثمن [illegible] ان يكون
[illegible] الاطلاق وانما [illegible] المحكوك [illegible] وقوله [illegible] التشبيه [illegible] الحلف
وان نكل الوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الخ [illegible]
الا [illegible] العادة وهذا [illegible] الثمن [illegible] وصفة [illegible] وان نكل الموكل [illegible] لان النكول [illegible]

قوله تصريح الموكل

اليمين

فرع المتروك يعود [illegible] الصفقة وغيرها [illegible] وقت ينقلب فيه المبيع

تقريبى

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

١٠٧

تصريح لعنا [illegible] فاعرف معلومة مع [illegible] قول المشتري وان نكل بما او وصفه وقوله واشبهت معهوده [illegible] اذا اشبه ما
لقول للآمر [illegible] وهو امر [illegible] التوضيح قال [illegible] الموكل بينة والان الوكيل [illegible]
ليس [illegible] اذا قال والقول [illegible] المسئلة [illegible] بالبينة والان [illegible] ايضا [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] وقوله وحلف البيع [illegible] ان القول للآمر [illegible] الثمن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وان نكلت حلف الوكيل [illegible] البيع [illegible] العتق [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] عليه [illegible] التعمية [illegible] قول [illegible]
[illegible] حيث قال [illegible] بيع [illegible] الموكل [illegible] الوكيل بالبيع [illegible]
[illegible] كما قاله [illegible] تقرير [illegible] والاول والتأجيل
والعقود [illegible] والصفة والبيع والرهن كما [illegible] التوضيح [illegible] الصفات اذا [illegible] واختلف الآمر والمأمور
[illegible] ما يقول للآمر [illegible] مستويين [illegible] قوله او يحبه [illegible]
[illegible] قول [illegible] والصفة [illegible] والبيع والرهن [illegible] قول ابن [illegible] العوات الخيار
للموكل [illegible] والرد [illegible] حيث [illegible] الشراء [illegible] المخالفة [illegible]
المخالفة [illegible] من انواع المخالفات [illegible] العوات [illegible] القول قول الآمر [illegible]
[illegible] او ادعى ما يشبه [illegible] الآمر [illegible] العوات
ذكر [illegible] قول [illegible] للآمر [illegible]
[illegible] ذلك لانه [illegible] القول قول الآمر [illegible] وقوله [illegible]
معطوف على قوله [illegible] الوكيل [illegible] بالبينة [illegible]
الا ان القول [illegible] كما قاله [illegible] تخلفه [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العلماء [illegible] استشهاد
لما [illegible] قال في المنتخب في كتاب ابن حبيب [illegible] الرجل [illegible] الآمر
بل الى رجل آخر [illegible] والبينة [illegible] القول للآمر [illegible] للآمر [illegible] وقال ابن
الماجشون [illegible] المأمور [illegible] ابن القاسم [illegible] القول للمأمور واشهد
به [illegible] على قول [illegible] قال [illegible] الرجل [illegible]
عليه [illegible] الارسال [illegible] الآمر [illegible]
لا [illegible] بالبينة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الرجل [illegible] القول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] وقال
ابن القاسم اذا [illegible] السلعة وقال [illegible] البائع [illegible]
بيد رجل وقال [illegible] القول [illegible]

البيع لا يستلزم التعمية والتأجيل والعقود والحضور والقبض والبيع والرهن

تلخيص وصفات [illegible]

اذا اودع [illegible] بيع [illegible]

مطلقة

اذا ارسل [illegible]

اذا اختلف [illegible]

الموكل بالمعرفة لا بد من اثباتها والارسال مع غيره

... كانت على غير معينين فهو مصروف وان كانت على مساكين من اعيانهم ... [illegible]

... [illegible] المسألة الاولى بيمينه وبه العمل ... [illegible]

... انه قال عن ابن القاسم ... القول قول المامور ... [illegible]

[illegible]

اذا باع وقال لم اذن لي في البيع والمامور اختلف في الوكيل والموكل

مسألة العزل ومسألة ... [illegible]

مسائل كثيرة تتعلق بالوكيل والموكل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الامر ... المشتري المامور ... حلف الآمر واخذ سلعته ... [illegible]

... الزيادة ... [illegible]

[illegible]

مسألة الجارية

[illegible]

بمثله ولو زاد ايضا قال التتائي كما ثبت عن ابي يونس واه اخذ منه ولو حلف قول ابن القاسم وعند غيره انه متى تتم بعيون
للمدونة وبه قال ابن المواز يجعل سبيلها سبيل المتعدية وقال ابن شاس ليس له الا قيمتها انه سلطه على وطئها فليست كالمتعدية
في يكح والسن عند ماي نعني التقويب ليسير به في قيمة الولد اصلا ويجوز انه تقدم ما في الذخيرة عن قول الذي
يبعث به هو تابع في ذلك للمدونة مهو من باب عين درهم ونحوه يظهر ذلك بالمثال قوله ما لم يكن يسير يعني انه اذا
كان يسيرا ودينه مثل دون اي على حكم المتقدم عليه وان يعي للرسول وان يسير الرسول ميظهر اما الرسول المتعدي ومنه قال ابن الحاجب
تلك ولاية ابو حنيفة الكلام على ان من ارسلت معه ردة او ولاية من يبيعه منه حتى يتتابع ولده وان امرته بمائة فقال
اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت في اخذها بما قال والا لم يلزمك الا المائة او وان امرته بشراء جارية بمائة وتلك
نحو عليه في المدونة ان المسلة التي تعرفنا منها وبرا سنها حيوانها بالاستيلاد ونحو مما تقدم وتبعها ابن يونس ما فيه حملت الا انك
لا المائة قال وقال سحنون الا ان يثبت قول المامور ببينة فيلزم الامر وقوله شرحنا الا ان تكون المعينة اكثر مائة وخمسين
فليس له عليها او تنقص من المائة بما ينقص عنهم ابن ثم قيد الاستنبا به في الاول بقوله المتقدم فيتعلق بالتقويم ونحوه وان امرته
بشراء جارية بمائة فبعثها اليك فلزم قال ابتعتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت فان اخذتها بما قال المامور واورد
وان فاتت بما ذكرنا لم يلزمه الا المائة في علمه من قبلها او الولادة او معيبتها وان فاتت بما ذكرنا قبل ان يكون في العيوب مثل قول
ابن عجلة وان فاتت اي بما تقدم كما تقدم قال حتى شيوخنا يدل على انه لم يقف عليها وهو ما تقدم في الاول وقال ابن يونس
مالك في المدونة وقال ابن القاسم من امر رجلا يشتري له جارية بمائة فبعث بها اليه فلزم فقال ابتعتها بمائة وخمسين وقال ان لم تفت
خير الامر بين اخذها بما قال المامور او رد ها وان كانت قد فاتت لم تلزمه الا المائة فقال سحنون في المدونة الا ان يثبت
قول المامور ببينة فيلزم الامر ان حملت منه قيمتها الا ان تكون القيمة اقل من خمسين ومائة فلا يزاد عليها او تكون اقل من مائة
فلا ينقص منها ابن يونس يعني الذي ذكر سحنون من قيام البينة مما لم يخالف المدونة لان المامور مدع في الزيادة التي نقصها
في بينة فهو كقيام البينة عليها ولكن لا يكون في الزيادة الكثيرة وكلف ويكون ذلك كقيام البينة وانه قد رضيه اذ اخذها
وبه لكن عليه فهو كالمتطوع بالزيادة وفي المستخرجة ما يدل على ذلك قال فيها من ابن القاسم ان اشترى المامور بخمسين
ومائة وبعث بها اليه ولم يعلمه فاجابه بعتق او حمل لم يلزمه غير المائة وان اجابه ببيع فان باعها بمائة لم يلزمه غير ما قال
فان باعها باكثر فالزيادة للمامور حتى تبلغ خمسين ومائة فيكون ما زاد بعد ذلك للامر قال وان زاد المامور على التي سمى له الامر
مثل ويسير مثل قوله ثم ما نقلنا عن قول التتائي واشتريتها في زيد الله منه في معسول رحمه الله تعالى خلاف المدونة في الجزء
حزمه لم نقل كلام سحنون وهو يقبل كلام صاحب الاول في كلامه في الكبير حسن واعترض عليه كما في وسيلا نقلنا كلامه المنتجبة
فلا اقول ان العتق مثل بعتق التقويب مع زيادة وقوله فيه كالمنكح بل اجاب المزاله ابن القاسم في الصورة الاولى ومثل
جواب ابن يونس ونقله وعلى هذا فقول المتقدم ما تقدم او اشتراه بالاكثر كثيرا ما نبه بما هنا وارد الاحتمال ان يسقط الامور
للامر على الجارية ويتبعها مع انه تقدم ان الزيادة تارة تكون على التسمية وتارة على ما في ابن العربي في اشكال المتن ويتفرع
ثم المشتراة ذلك في البيع والشراء وكلام المصنف لا يذهب الا على ما فيه الا ما عند سحنون وذلك هو الصواب وقوله ما لم تفت
لانه ان كان على ما تقدم من المسائل كالواحد والوديعة للمدونة لكان اربى او يقال اذا فاتت بالتدبير فهنا ان كان الاول لم يتغير
لكونها مالكة ومثل تغير قولها له وانما الكلام في زيادة التي لولا اذا اقامت البينة على موت المامور اخذ بما رسم الا باخذ ما

العيوب مثل بيعها الكلاح او عتقها

أشراه

الغرق بين ما ثبت وبين ما لم او المشتري بالشراء كثيرا

وانما

وانما الكلام في الزيادة التي لو لا اذا اقامت البينة على موت المامور واحد رسما لا بلا حقيقة وانما الخلاف بل تلزم منهما
ان ما ادى تفرع اسباب الزيادة الكثيرة اذا فاتت قيل ان نظر المامور فجعلنا لذلك الامر له نقل ابن عرفة وغيره وسيأتي صرح بها ولكن
قبل ان جاء بالزيادة في الجواب الحق هو قول ابن يونس كانه كالمتطوع وقول المتيطي في اخذها اذا رجع ببين المامور انه يحتمل ان
يكون اشتراها بالمثل وبدل على ذلك الارسال اما بغير اعلام بالزيادة وهو نص ابو الحسن عند انما البيع وقوله في الاولى وحلف وكذا
المعلم يزيد اليسير في قول التتائي وشراه بما اكثر كثيرا ومثل ذلك في الحقيقة مع انه ذكر ما تم في توضيحه ولم يذكر بيانه في مختصره ولا غيرها
وكانه اشكل عنا على ذكرها في الصور الستة قبلها اذا الامور صدوق قبل العيوب كما الكبلا بقوله في الاولى ولم يبن عن ذكر عدو التفسير في
الثانية كالمدونة واشكل لو يبين بمثل بما ادعاه المامور لما لم يبين من قوله وان يشك بينهما صور تبين وان كانت احداهما عند الاول مع قوله
واردت دراهم له الربح فان عرفهما المامور لم يتعلم نحو في المدونة قال فيها لانه ابتدأ ابن يونس قيل معناه ان الامر قبل
السلع واما الوفيض لم يقبل عليه قول الوكيل وذلك يعني سواء قبض الامر السلع ام لا لانه امينه والبه اشار بقوله وسواء ان قبضت
تأويلان ثم قال في المدونة ولو يجب الامور وقبله حلف الامر انه ما يجربه من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه ولو ابدلها
المامور لغير قوله ابدلها وان لم يقبلها المامور ولا يربح حلف المامور انه ما اعطاه الا جيادا في علمه ولو وللبائع ان يحلف الامر انه ما يجري
و دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه وتلزم البائع قوله ولا مان فبلها حلفت ان لم يعرف المامور الدراهم وقبلها ليت
دفعت الا جيادا في علمك وانه لم يلزم المامور قوله وحلف مطلقا ان عرف المامور ما دفعت الا جيادا في علمه ولزمته تأويلان
او اختلف هل يتوجه اليمين على الامر قبل على ما في قول المدونة فيما انتم والاستظهار وقيل بل وجوابا
من غير قيد ولو كان سوء ما لم يكن للبائع على الامر سبيل والبه نحا ابو عمران بقوله والا حلف كذا او ان لم يقبل المامور الدراهم
ولا بيع حلف كذلك او حلف المامور انه ما اعطاه الا جيادا في علمه كما حلف الامر قوله وحلف البائع الامر انه ما يعرفهم دراهمه
وما اعطاه الا جيادا في علمه قوله في المدونة وقيلان ابن يونس الزمه بعض اصحابنا في ابدالها ان لم يحلف الامر لم يحلف ولم يمنع ان يعرف
ليمين فقد منها في ولا يحلف تابع كلام الا حلف ورده قال ان غاب قوله ولا حلف كذلك وحلف البائع الذي اشترى الوكيل له السلعة
اكثر النسخ او ان لم يقبلها المامور ولا يربح حلف ايضا الوكيل ما دفعت الا جيادا في علمه وحلف ايضا البائع الذي هو الوكيل يجب
راجع لما في المدونة والله تعالى اعلم وقيل في الصواب بكلام الناصر قال ابن يونس ان قال ابن القاسم وان امرت رجلا
لك دراهم دفعتها اليه في طعام مسلم الى البائع تلك الدراهم زائفة ليس له ذلك انما اتى يحلف ما يعرفه المامور ثبت الامر انه
ما اعطاه الا امينه ابن يونس قيل معنى ذلك ان الامر لم يقبض السلع واما لو قبضها لم يقبل فيه قول الوكيل ابن يونس وذلك
عندي سواء قبض الامر السلع او لم يقبضه لانه امينه قال ابن القاسم في المدونة وان لم يعرفها المامور وقبلها لم تلزم الامر ان يعرف
بعينها وان ثبت المامور حلف الامر انه ما يعرف انها من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه وبرئ وانه المامور لقبوله اياها
فان لم يقبلها المامور ولم يربح حلف ايضا انه ما اعطاه الا جيادا في علمه وانه للبائع والبائع ان يحلف الامر انه ما يعرف
انها من دراهمه وما اعطاه الا جيادا في علمه ثم تلزم البائع ابن يونس قال بعض اصحابنا ان ابى ان يحلف الامر ابن يونس والمسألة
في كتاب ابن المواز مثل ما في المدونة انه يحلف اليمين المامور انه العامل وللبائع ان يحلف اليمين من شاء منهما لان الوكيل هو الذي ولي
معاملته فله ان يحلفه لانه اذا عاملة بينه وبين الامر وله ان يحلف الامر لانه ان صح او كيله ويعرف دراهمه فله ان
يحلفهما ويحلف اليمين من شاء منهما والله اعلم ابن يونس ونحوه لبعض اصحابنا القرويين بقوله اذا قبلها المامور ولم يعرف

بقيا قبل كلام ابن يونس هذا ابن القاسم

ان لم يعرف المامور وقبلها لم تلزم

والمسألة

تنبيه بين تعقبوه بحسب التهمة وتوجيهها

حلف الامر انه بعين الامر لكن ان المامور لا يرجع على الامر بغيبا بل يحلفه بالشك والمشهور من قولها ان اليمين لا تكون الا يقين الا عوض
وان كان وقع بيع وجرى اليمين في الشك وهذا ضعيف ابن يونس واليمين بالشك لحصلة امور من مسائل الشك لان اليمين بل وجبت للبائع
على الامر والمامور وكان المامور ماتا انا لا احلف وابى حلف واحلف الامر اليمين التي وجبت للبائع عليه [illegible]
[illegible] على الوكيل وعلى البائع لانه ارشاه حال الكل واحرى الوكيل البائع احلف [illegible] وانا [illegible] امور من مسائل الشك
[illegible] رد اليمين [illegible] **وفي اجاجه** [illegible] التنبيهات [illegible] على ثلاثة اوجه
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible]

انظر [illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

٥

[illegible] المسلة وذا [illegible] للمحتوي [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] على الامر [illegible]
[illegible] بان الوكالة [illegible] على الوكيل [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] والمخصوص على البيع [illegible]
[illegible] **والحاصل** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]

وصلى الله على نبينا محمد وآله

عزل الوكيل بالموت او العزل

[illegible]

اذا اقتضى امر الشريك بيع عمله بعد التفرق

[illegible]

تفصيل ابي سعيد ثلاثة اقوال وخمس تاويلات

[illegible]

الاسم ... من ... اليه ... بعد ...

١٠١

وقوع البيع مع سبب الوصف او تعين الزوال

كلام النووي

كلام ... وعبد ...

كلام ابن يونس

[illegible]

صونة

او يدفع اليه مالا ليدفعه الى رجل او غيره مال بيعين وكالته ويقبض الوكيل الثمن قبل علمه ويدفع المشتري بما يدفعه فيضمنه ولا عى له

بهذا الغير حتى وكذلك قال في الوكيل على البيع ثم يبيع الامر وكالته ويقبض الوكيل الثمن قبل علمه ويدفع المشتري انه لا يبرا المشتري وابا

ذلك اصحاب ابن القاسم ولم يرضه وخالفه ابن عبد الحكم وقال نحو ما قلت لك قال ابن المواز ولو اعطاك نفقة امراته تنفقها على

عيالها ومنفقه وانفقها عليهم ثم ثبت حينئذ انه طلق زوجته او اعتق رقيقه قبل الانفاق وهو ابيح بالانفاق عليه وهو مولى

بالمراة تنفق بعد الطلاق ثلاثا من مال الزوج ولم تعلم فلا رجوع له على الزوجة بذلك ولا على المدبر وما انفقت بعد علمها ردته وتحلفه

امثال نعم مع يمينها قال مالك في الوكيل يبيع ويشتري بعد موت الامر ولم يعلم فلا ضمان عليه الا ان يكون عالما بموته وكذلك ينبغي ان يكون

الحجر عليه اذا لم يعلم الوكيل او الغرماء ان قبضه وجميع افعاله نافذة وهذا كله من بيع **وقال** عياض فيما تأوله اللخمي وكا

مقابله الثلاث وفي التوضيح نقله لعياض **وقال** ابو الحسن في باب الشركة قال بعض شيوخ القرويين الاشبه عند الامام العجم كما ان

الشريكين يفترقان وقد ادى كلا منهما وكيل لصاحبه في القبض من الغريم ما وجب عليه الدفع الى من شاء منهما ويبرا من كان ادلم يعلم

بافتراقهما ويكون الوكيل فيه بقدره ادلم يعلم الغريم عن الوكيل من حيث لولا الا انحجر الغريم اذا لم يعلم وليس قول الغير ابطال بيمين

بالغرماء الغريم عن الوكيل في هذا ابعد **وفيها** قال في المدونة اذا افترق احد الشريكين ثم بلغه دلعى لصاحبه حالة الشركة بعد المفارقة

ان الغريم او المرتجع بالافتراق وما شى عليه **وقف** عليه ابو الحسن الحكم عن الغريم بالجهل وان كان المقتضى على الدافع بالافتراق او وفاة ابطا

المعوض اليه لا يبرا الغريم بالدفع اليه **وقف** عليه تأمين وان لم يعلم الوكيل ما الغريم ثم نقل كلام ابن رشد الى ان يحكى عن المتيطي ومن

ابن يونس فيه ان افتراق الشريكين لا يقطع الشركة في الحجر عن الوكيل مع بينه وابعد نصير الحول حط مذهب اشهب المبا

وضر الذين ابان الوضع لم يبلغ منه وان علم بافتراقهما الا ان الشرذ عليه انه ابو من حضور بيما سطا وتناول بعضهم قول الكاتم بباب

الشركة ان نقله المتيطي وغيره على ان العمل كان مشهورا لم يحرم بعدم العلم وجه حتى به نزاع المتن **وقد تقدم** من هذا الله

ان مسئلة الموت اذا اعلم الوكيل بالموت عزل والا فلا وذلك خلاف في الحقيقة هل يعزل ما بالجهل ام لا والراجح انه العزل كما

يظهر من هذا الباب العبدوسي وغيره وكذا مسئلة النسخ المذكورة والامر فيه من معنى ضرابه وعبرى وانما قاله وانعزل ابوه موكله

ان علم والا فلا وبهذا ماله منصوص كلامه من صح المدونة وبه يتبع فيه تاويل وبعضهم ان علم هو الذي تأوله اللخمي على المدونة كما رايته

نقل التوضيح ورواية المدونة بما لابن يونس وقال وبعد عزله وغيره خالف ومسئلة عسلة البيع كانه يقول اذا كان لا يعلم

العلم فولان مشهوران بالانتقال بالاعزل الربع العلم والمراد يقوله علم ويعلم به فيه الشيء على الوكيل بهذا مسئلة للعامل من البائع ماجه مع

ان التقييد على العزل اقوى من الموت لان الورثة يحتمل ان يرضوا بالوكالة كما رايته من كلامي والحوالة العزل بعلمه ابتكلم عليه مع البيع

ولذلك **فـقـال** الحبير واذا اطلقنا نستبعي بالموت كما نستبعي بالعزل لو بهذا الامر كله في محله والعلم من لفظنا ما حطنا ما هو

* محزل ما مور بعلم وفعلا * بموت الامر وعزل بمحل * للعزل بالجهل ما منذ كرا * هو موت او عزل على ما قررا

* واطلق التشهير نحو اعتنى * بعلمه لا بمنزول مبادئ ثره **تـكـمـيـل** قال جرمنا وهذا اذا اعلن بالعزل واشهد عليه

ولم يكن منه تفريط في تاخير اعلامه بذلك واما ان عزله من امانه لا يعزل بذلك قاله ابن رشد في نوازله كما نقله ابو الحسن عند قوله وليس

له عزله فقد يعزله وهذا ايضا اذا لم يتعلق بالوكالة حق للغير والا فيس للموكل عزله كما ان في جميع ما تقدم **ومثله** قوله اذا لم يتعلق بهذا الامر

لا من شأنه من كلام المدونة فيولانه ما ليس للموكل بعلمه لا يعني وكيف يتوجه فيه الاعزل الا ما يعلم به الوكيل او على بل عن اتخاذ الاسه

عزل الوكيل لا يعتبر فيما يتعلق به حق الغير والا قوله وهذا اذا اعلن في مقرا ما قال على ما تقدم وهو كلام ابن رشد في اجوبته وكلام

ابن الحاج وما عزمه هو قوله عن ابن محرز ان له **مسئل** ابن الحاج ثواد اثبتت عليه مقالة بانزاله من موكله النح وكله جلد

طلب

ما انفقته الزوجة من مال الزوج بعد طلاقها او موته

دفع احد الشريكين للغريم

تفصيل ما تقدم

او كلاهما هو للمدونة كما رايته ... ابن يونس والمعروف ... ابن يونس ... الراجح ... المدونة ... اني ... الوكيل بعزله او بموته موكله عزل الا ... ولا

المفوض وغيره

الاعلان بالعزل مثل الا بموته اي لا ما تعلق به حق الغير من الوكالة

١١٤

اسمع على سيدي محمد ... وصبح

طلب ذلك الاقرار استظهروا قوله يرجع له قبل الاقرار المذكور وان ادعى الوكيل شيئا من ذلك مثل بعض الاقرار المذكور ان الحاجة

ما تعين على الوكيل لانه لم يوكله الا ان يكون عزله قبل مناشبة الخصام عن الاعلى فيه واشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تاخير اعلامه

واما بعد مناشبة الخصام او قبله بيسير فلا يجوز عزله مطلقا ولو اشهد بالعزل لم يكن كذلك بل الظاهر من المسألة انه هو مع

الشهادة بيسير واما لو لم يشهدوا انما كان قوله مقبح طالب يلتفت اليه وهو كذلك وبقية **الجواب** في نوازله طلبه اذ لا يجوز لمن وكل

وكيلا عن الخصام ان يعزله بعد ان ناشب الخصام مع خصمه وجلس معه ثلاث مرات لو جاز ذلك لاشتد اضرار بوكيل وكيلا عن الجماعة

عنه ويشهد السر على عزله الا بعد ذلك فلو فعله سكت وان قضى عليه قال كنت عزلته قال الناظم في ابيات الوليد هذا التي اوله

ما يتبع سواء على اصوله ولا يلتفت الى ما يوجد من ذلك الا على اعظامه وقال قبله ايضا انه ان اقر وكيل وجب عليه الا ما يلزم فيه اقرار

او مع ما يجوز له جعله ابتداء جاز ذلك وعليه في الاقرار عليه بما يوجد لا من ثبت له وما ينبغي على وكيل الخصام في المقالات لانه لم يوكله

ما لم يعرف له عن الخصام التي وكله على الخصام **تنبيه** نقل كلام ابن سلمون عن ابن الحاج الذي وكان وكيلا يوجب ببعده ذلك فيعمل كلامه لانه

الموكل يقال بعلمه ما في الامر يجعل الوكيل يعزله او يعزله بمجلس القاضي بما يجيء بعلمه عليه لان عزله في الحوزة **مقال**

وهذا على احد المشهورين في عزله يعزله وان لم يعلم وانما على مقابله فيكلفه وانما نقلته عن مع كونه تقبض ابن محرز وابن سلمون كلام

ابن الحاج هو غير الخصام ولم يذكر جميع ما ذكره ابن رشد انه اشكل على جميع الامراء احدهما قولاه واما لو لم يشهد به مع اشهاد اقال

لم يبرح خصمه عزله ومثله من القضاء البح وابن يونس وكذا بمعنى عن الزوج اقرار لم يكتب بقول لا يلتفت اليه وقراتيه الا

بقول مع يذكر بيه ثم الاشهاد وهو العزل وعلل الناظم لم يجعل عنه من اول حلى يعمل ان ابعد مسئلة النسخ والملام ابن رشد في مقال

مثير هنا من بالخصام ولو ذكر مثيرة في كلام النسخ الذي هو عام كما لا يخفى وكـمـل الاشكال على مسئلة ابن الحاج وهو قوله او يعزله بمجلس القا

فيما انه ادا اوكله يغنى به ابن الحاج شلا وعزله بمجلس القاضي بعد ان يحتاج الى الحد في الاقرار حتى العقد وهو موجود من حيث بعد

لم ابن الحاج هذا الوكيل ما لموكل نفسه بيع انه في الغائب لا يتغير الحد الا طال بيعه بعد جعله امرا كبيرا او قليلة وكذا قول ابن رشد

ما لم يجر له عن الخصام التي نشع اذا كان بحضرته وكلام ابن رشد هنا او قبل وجه للملوان فيه تصل في كلام ابن الحاج عليهم ايضا وكلاهما

يتوجه عنه هذا الغاية والتفتيش بحسب ما قاله الشيخان المذكوران وعلله فهو قول ابن رشد اذا اعلن بالعزل واشهد عليه ولم يكن منه تفريط

مثله وهل لا يلزم او ان وقعت بجعل او بجعل فيكون او لا يلزم تردد اي انه اختلف في عقد الوكالة هل لا يلزم وان لكل واحد منهما

ابطال الوكيل منهما اذا وقعت بالاجرة او بجعل لا يكونهما وان وقعت بغير شيء كذلك الى ان يلزم ونزد في ذلك الاشياخ قال ابن عبد البر وجيز

من الفروع وفي الجواهر وحكم الوكالة الجواز من الجانبين ان كانت بغير اجرة وهو مقتضى قول القاضي **وقال اللخمي** ما نصه عطوا او

كانت على غير جعل ووقعت بغير عوض وان كانت جوعه فهي على وجه الاجارة وعطاه ان كان على وجه الاجارة لزمت بالعقد او

تجوز للاجارة معملة واجل مضروب وعمل معروف واختلف اذا كانت على وجه الجعالة فقيل الناظم بالعقد انها عقدة المعول له

بالخيار قبل العمل وبعده وقيل يلزمهما بالعقد كالاجارة وقيل الجاعل بالخيار قبل العمل لا بعد كما او اختيار مطلقا وان كانت بغير عوض

فهي جائزة في الطرفين عند مالك قبل العمل وبعده والمه ذهب ابن القطان وقيل تلزم الوكيل بعد العمل **مسئلة** التاويه اذا اوى

في الخصومة فهل هي معلومة معلومة اذا عدم وجه الخصومة وليس ثم الا عن اجل انكام الخصومة قال ابن الفاسي ... الاصل

فيما يجوز ان يبقا على خصومة شيء ومن يبين المراد ادلا انما اخلو فيه شيء معروف بما اختلط ووجه الخصومة فيه انه يقبله ولا ما

الجمل في الخصومة على انه انما يعلم عليه جعله ولا الا بشي له في قول المدونة لا يجوز مع غيره انما الجواز وادعت فيه ولا بامع نوع قال ابن

الاشهاد بالعزل سرا

كلام ابن سلمون

من وكل وكيلا للخصومة ليس له ان ... ثم عزله

مسائل ... اشكلنا

لزوم عقد الوكالة وعدمه

هل ... الوكالة بالاجارة او الجعالة

للمخاصم اجرة مثله [illegible] وكله [illegible] الاخلاف وان خاصم عنه [illegible] على خصومته لم يبطل ذلك وان وقع ذلك وجبت فيه
اجرة المثل فان اعطاه الذي خاصم عنه [illegible] وفيه المخاصم وثبتت هناك حيازة [illegible] لم يكن [illegible] ان يتصف فيه
[illegible] وابن رشد في المقدمات [illegible] في جواز الجعل [illegible] المدونة [illegible] انها اذا كانت الوكالة بلا جعل ولا اجارة
انها غير لازمة للموكل [illegible] على الوجه المتقدم [illegible] من جهة الوكيل **قال** ابن شاس [illegible] الثالث للوكالة [illegible] اذا
كانت بغير اجرة وهذا مقتضى قول [illegible] ان للوكيل عزل نفسه [illegible] بعض [illegible] من جانب الوكيل [illegible]
لزوم الهبة وان لم تقبض وان كانت الوكالة باجرة [illegible] عن المتيطي [illegible] ظاهره جواز الجعل وهذا كلام ابن الحاجب الا انه
قال وقيل تلزم الوكيل كالهبة [illegible] بقوله وقيل وذكر الاقوال الثلاثة [illegible] كلام المتيطي [illegible] مبنية على الخلاف في لزوم الجعل
ثم قال [illegible] وقيل يلزم ذلك لانه كواهب منفعة والمعروف ان الهبة تلزم بقوله ثم قال [illegible] وظاهر كلام [illegible] الاول
منصوص [illegible] رجل [illegible] يشتري له سلعة بعينها [illegible] الوكيل [illegible] فان عجز
[illegible] ان يشتري [illegible] انه يقبل قوله [illegible] ابن الماجشون [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] وقال اصبغ [illegible] ان الخلاف [illegible] وعلى الخلاف في الهبة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] انه لا خلاف ان للوكيل ان يخلي عن الوكالة متى شاء الا في وكالة الخصام [illegible]
وقال [illegible] الا في وكالة الخصام لانه [illegible] وكذا ابن شاس [illegible] ابن الحاجب وكذا [illegible]
[illegible] **وقال** ابن عرفة وعقد الوكالة غير لازم للموكل مطلقا في غير الخصام [illegible]
الوكيل بغير عوض [illegible] عزل نفسه [illegible] البغداديين [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] والوكالة باجارة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] **وقال** ابن [illegible] المشهور ان للوكيل عزل
نفسه [illegible] المشهور [illegible] ابن [illegible] وحكى الخلاف اذا لم
[illegible] **وقال** ابن سلمون وقال ابن رشد لا اختلاف ان للموكل عزل وكيله وللوكيل ان يتخلى متى شاء الا في الخصام [illegible]
ثم قال [illegible] وكيله متى شاء قبل العمل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] البغداديين [illegible] ذلك **وقال** [illegible] الوكالة اذا لم ينشب [illegible] فللموكل عزل وكيله [illegible]
[illegible] عدم عزله [illegible] عدم [illegible] الرجوع [illegible]
كل حال **وفي** المتيطي [illegible] ابن بشير [illegible] الوكالة على وجه الاجارة [illegible] المشهور من المذهب [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible] المشهور [illegible] الجانبين [illegible] بغير عوض [illegible]
غيبته [illegible] **وقال** [illegible] الوكالة [illegible] للوكيل [illegible] الوكالة متى شاء [illegible] ابو حنيفة [illegible] الا بحضور الوكيل
[illegible] متى شاء [illegible] **وقال** ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible] عزل وكيله [illegible]
[illegible] الوكالة متى شاء الا في الوكالة على الخصام [illegible] المقدمات **فـائـدة** من التراجم [illegible]
[illegible] البضاعة [illegible] الوديعة
[illegible]

وقال ابن جزي

وقال ابن جزي [illegible] وتبطل الوكالة [illegible] الا ان يجعلها على [illegible] حتى تنقضي [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] لازمة [illegible] بالجعل [illegible] كلام ابن الحاجب كما قاله [illegible]
كلام ابن شاس وابن بشير [illegible] كلام المتيطي [illegible] والمذهب [illegible] بالشروع [illegible] كلام التوضيح
[illegible] بغير عوض [illegible] المذهب [illegible] اللزوم للوكيل واما الموكل فلا اشكال في عدم لزومها له [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] الجواز [illegible] على القول بالجواز [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة
[illegible] العزل [illegible] الخصومة [illegible] وكيل الخصام اذا انشب
فيه [illegible] التوضيح للوكالة [illegible] بالحق الغير **واذا انشب** [illegible] العزل [illegible] وظاهره ان العزل
الاول [illegible] اللزوم [illegible] والثاني [illegible] بعوض [illegible] ان الخلاف [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الاجارة [illegible] الجعل [illegible] والجعل
[illegible] قول ابن بشير المشهور [illegible] الاجارة [illegible] المشهور [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الاجارة [illegible] بالشروع [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] الخلاف [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] على [illegible]
[illegible] لزوم الوكالة للوكيل مع ان [illegible] على القول [illegible] ابن رشد [illegible] ذكر اللزوم [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وكان الوكالة على غير [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاجارة [illegible] اللزوم [illegible]
على اللزوم [illegible] ضعيف [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] بالاجرة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] اجرته [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] والجنون على الوكيل [illegible] على [illegible] الوكيل [illegible]
وان كان [illegible] الموكل [illegible] جواز [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] جنونه [illegible]
وذكر خلافا [illegible] الوكيل [illegible] عزله [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

الوكيل [illegible]

[illegible]

اجرة [illegible]

[illegible] الجنون على الوكيل [illegible]
والردة

[illegible] بالعزل على المذهب

اذا اشترى وقال اشتريت لنفسي

اذا التزم عدم عزله
[illegible]

البضاعة وحكمها حكم الوكالة

تحرير الوكالة لستة أشهر

وسلم وقال أيضا وكالة الزوجة لا توجب حرمها ووكالته مطلقا إلا أنه يعلم أنه لا يرضى بعلمها وكلامه في ذلك وقاله ابن عرفة فتأمله وفي
لا نعرف المجهول الذي التوكيل بستة أشهر وبقايه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر إسناد الوكيل في الخصومة بمدة أشهر ونحوها
وربما تحرير التوكيل مع قول المتيطي في الوكالة على الإنكاح أو صغره رجع لبعض دامت ستة أشهر وكان أمر التوكيل بستة أشهر فقط
لا بتوكيل له وتعلل ابن سهل عن سحنون من قام على خصومة بحضرته ومن انتصب للخصومة قبل قدومه أو بعد ثبوتها بعد الأشهر
سال الحاكم موكله مع بقاء توكيله أو عزله فإن كان غائبا على وكالته ابن عتاب وغيره إن طال خطابه لم يحتج لتجديد توكيل ومن وقاله

كتاب الإقرار

قوله **باب** يؤاخذ المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم احترز بالمكلف من الصبي و
المجنون ونحوهما وبلا حجر من الرقيق والسفيه والمريض والزوجة في زايد الثلث وبالأهل مما إذا قال لهذا الحجر أو نحوه
بخلاف الإقرار لحمل ونحوه فإنه يؤخذ به الأصل والتمهيد كلام يشق لوارثه أو من عصابته ونحوه ما سيأتي والبيان بقوله بلا حجر يتعلق
بالمكلف وفي قوله بإقراره بيد أخذ المكلف بغير إقرار عليه ما أقر به لمن هو أهل للتملك إن لم يتهم في ذلك ولم يكذبه المقر له إذا في حوز
ما أقر به ملك الغير إلا إرث إلا ميراث فإن رجع المقر له بذلك بخلاف المقر له إلا أن يعود المقر إلى الإقرار ويكون للمقر له حينئذ القبض
بذو الأخذ وقوله كالعبد في غير المال أي مثل ما يقر بموجب عقوبة كقتل أو قطع أو جرح وغير ما يترتب القطع عليه فإنه
يؤخذ به ولا يؤخذ بإقراره بموجب المال عليه ابن شاس إلا المأذون فيما أقر فإنه يقبل إقراره وكونه السبيل إن أعتق واراق
المأذون يؤديه العاملة تتعلق بما بيده ولا بجرى من كسبه وعلى هذا ينبغي أن يفسر كلام الشيخ بغير المأذون قوله وأخرس أو كذا
يجوز إقراره بما يفهم عنه من إشارة ونحوها وقال في الذخيرة ومن الإملاء وهو الإقرار والمقر والمقر به والمقر له
وعود الأمر السكوت والتيسر ثم الإقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه والمقر له السكوت والمقر به وهو يتضمن ما لا عظ
والمقر به يستفيد مما يسمع في شيء والمقر مما يظهر كما في القاموس وقال أيضا والمقر لصب الماء البارد والإقرار الشيء
إثباته الجوهري رجع الشافعي وقد لطيف يوم الفرائض يقرون فيه بمنى والإقرار الإذعان للحق وهو يرد لما في الذخيرة ولا ألا المقر
بالحق يذكر إن لم يقر له خطأ الإثبات وقال ومنها أن في الذخيرة الإقرار والدعوى والشهادة كلها خبر والفرق بينها أن الإخبار
إن كان يقتصر حكمه على قائله فهو الإقرار وإن لم يقتصر على قائله فإن كان للمخبر فيه نفع فهو الشهادة أو لا يكون فيه الدعوى **وقال**
السبكي في تكملته تفسير قوله تعالى ثم أقررتم وأنتم تشهدون يدل على تغاير الإقرار والشهادة وفيه خلاف ومن باب العرف أن
الإقرار شهادة [illegible] **قال الأبي عبد السلام** قوله في باب المدونة أن الإقرار شهادة أن أراد أن له حكم الشهادة فهذا يحتمل
بدليل أن العاقل يجوز إقراره ولا تجوز شهادته وإلا فمراد أن الإقرار شهادة على نفسه ذلك وهذا الأكثر في المدونة ومن ذكر المقر أن
إقرار العاقل على نفسه إنما هو شهادة تتعلق بغيره والعدل يتجاوز من أن الإقرار على خلاف الوازع الطبيعي وقد قال في النوادر
صحح الإقرار ما قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وقال سبحانه أفكلما وشهدوا على
أنفسهم وكل مقر على نفسه فهو شاهد عليها وقال سبحانه أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري وقال عليه السلام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن
اعترفت فارجمها قال بعض العلماء ومن رجع عن الإقرار نفع ويلي ولا نجد ما أشبه ذلك قال الله سبحانه المعتد بكم قالوا بلى
شهدنا قال أشهب بن عبد العزيز وقول كل واحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره ومن لم يجز إقراره على نفسه من صغير وغيره لم تجز
شهادته على غيره بلا دليل ولا يقبل قوله في المقر فيه حق يقول قوله لم يجز لغير صبي ومن يجوز إقراره على نفسه وشهادته على غيره
كالعدل ومن يجوز إقراره على نفسه ولا تجوز شهادته كالبالغ والكافر والفاسق لا الأجنبي فإن أراد أن الصبي ميتا لا ينتفي إقراره

على غيره وشهادته
على نفسه

وشهادته على غيره كان إقراره كشهادة في جنسيا من يرجع للفروع فيه جعلنا بعض وأكل لا يجعل ما في الكافر مع أن السفيه المولى عليه إذا
لم يكن فاسقا تجوز شهادته عند كافة عليه والعلماء داخل الذمة وخارجه لا يجوز إقراره على الذمة **وقال ابن العربي** على قوله
تعالى بل الإنسان على نفسه بصيرة بأنه يقال ولما على قبول إقرار المرء على نفسه لأنه شهادة منه عليها قال الله سبحانه يوم تشهد عليهم ألسنتهم
الآية ولا خلاف فيه لأنه إخبار على وجه تنتفي التهمة عنه لأن العاقل لا يكذب على نفسه وقد قال تعالى أقررتم الآية وأخرى اعترفوا الآية
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال وإلى أن يتنزل على ما اشار إليه بقوله تعالى كونوا قوامين
إلى قوله ولو على أنفسكم لكان حسنا قال والإقرار صور كثيرة أمهاتها ستة الحرة الأولى إقرار يعقل ونحو قال الشافعي لمن حسن يتمر
أو يمتر قبل منه والثانية تقتضيه اقتراني أنه لا يقبل إلا ببيان أنه مادة أعمرت قبل منه وحلف عليه **وقال** ابن عرفة
في الإقرار يعرفه وكان عبد الرحمن بن العربي ومن انتصل تركيبه لا يستقيم حال من عبد الله قولا يوجب حقا على قائله بلفظه
في سبيل فإنه غير العبودية يوجب حكم صدقه على قائله يفعل بلفظه أو لفظ نائبه فيدخل إقرار الوكيل وتخرج الشهادات كبعت وكلفت
وزكى إلا بأسا بالشهادة قبيل وأزهر أخبار كنت بعت وكلفت وأسلمت ونحوه أكثر والرواية والشهادة وقوله زيد زان لأنه وإن أوجب
حكما على قائله فيكون ملتبسا بموجب مقتضى صدقه فإن قلت إقرار العبد بالحرية لا يوجب فيه في بعض الأحوال كان أن يكون
عند قول الله الإبل بحرانه يعم التحصيل السنى في الجواب عن ذلك ما قول التزيل أخرج لتغيير المراد أنه قال لا يؤاخذ به
إقرار بل إقراره ببيع أخذ براءة لم يوجد مانع والمانع مثاله المقر به عما هو له أو نقيض بل مما يحجر عليه فيه ويشمل قول ابن عرفة
بلفظه جميع اللغات وهو كذلك **قال** في النوادر قال والإقرار بالفارسية وبالقبطية والعربية وكل لسان إذا شهد عليه من أهل ذلك
اللسان حجة وبدخل بقول التراد للمكلف العرس والمستامن وهو كذلك ومن ترجم لذلك في النوادر ورسالته بلا عنه قول الشيخ
أي قضاء المرتحل واشترى لعبد حمل أو يدخل العبد للمعانة مع أن إقراره على نالها ما يجوز إذا كان غير مبيع وترجم له في النوادر أيضا ونقول
إقرار الورثة بأنه قبض دين الميت وتفرع أن الغريب قد أبدى أو أخلا من قول الابن أو الوصي والقبض وغصب شيئا أو جرح أو أبرأ
هذا إقرار الغير إذا فكان أحدهما أن المجهور تزوج بكرا أو أعتق عبدا أو أقر بذلك والإجابة للشهادة هذا ما ذهب
في النوادر وصرائه يصح من الشيء وما تفرع في مواضع مختصر وحمه الله تعالى ومن قول التراد المكلف لا يحجر ويدخل
في ذلك التراد الوكيل المعوض إليه ومن قال به الوكالة ولا إقرار إلا بما فيه إذن من هذا أمر انتقال وصحة وكل وقيل والله
يقيد بقوله وغير يدير لا يلتفت عليه في قول الزناج حال الكلمة وقول الاجاء احترز بالمكلف من الصبي والمجنون ونحوهما لذا نعم
في التوضيح ولم يرد في الكبير إذا احتاج إلى فصل إخراج الذكر ولذلك قال ح خرج بالمكلف إقرار الوكيل المكره ما يعبر الله على الصح
أن المكره على ظلمة الذمة تاركه بعد بالإكراه وقال كالحرمي ما طالت عن التكليف عليه مطلقا فيه لا يقبل منه إلا أن مال ربه قبيح
كله فيه يعيد فيه بعيد في الآخر وعلى كل حال يصح في الكتاب إقراره لا يؤاخذ به حيث قال في الصلاة وعا هنا على الابن
المكره وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين وقوله بلا حجر احترز به في السفيه أن الصغير في الله وقد قال ابن عرفة
وحجر والعتق واختصاص به الحجر العام في الصبا ليلغيه أن الإقرار كطلاقه وزنا كالسفيه البالغ مثله في المال وجناية الخطأ
جرح العمد وقتله معتبر وإقرار المريض كطلاقه ومن تعلق الشيء عن ابن عبد الحكم إذا دان أنه أصغر أو يتيمه في التجر فلا يدين بكل
والحجر الخاص كالمعلس يلغيه في متعلق حجره المال وإقرار السكران كبيعه وحجر الرق يلغيه في المال لا البدن في جنايته إن أقر
العبد بما يلزمه في جسده من قطع أو قتل أو غيره صدق فيه وما كان الأغنام فيه لم يقبل إقراره فإن أقر به وطئ أمراته عنقه

في إقرار الوصي

إقرار الوكيل
إقرار المجنون
أقر بالعصمة وأقر ولا يقر
وعامل القراض
وشهادته

لم يجز الا بالبينة وهي مستغنية متعلقة به [illegible] وكذا ان قطع اصبع صبي [illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible] واما به اقرار [illegible]
لم يستثن [illegible] واقرار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اقرار العبد بالغصب للمرأة والعبد بفيكم اصح في

[illegible]

ان اقال له علي عشرة [illegible] عليه خمسة [illegible]

[illegible]

تنكيت قوله الا ان يقوله [illegible] الرشيق والسفيه والمريض والزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقول [illegible] وقال ابن عرفة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صيغة للاقرار والاخرس والكاتب

التوكيل والتوكل وقوله واخرس قال ابن عرفة الصيغة ما دل على ثبوت دعوى المقر له من لفظ المدعى عليه او كتبه او اشارته او [illegible]
وصيغة او غير ذلك الصيغة [illegible] وعصبة [illegible] والولايات في على كذا وكذا واحد [illegible] كذلك في معناها
ويكفي عليه [illegible] الصيغة [illegible] الحدود [illegible] الصيغة [illegible] والعبد [illegible]
وقد قال ابن [illegible] اشارة غير الاخرس [illegible] اشارته وقول ابن عرفة [illegible] الاقرار [illegible]
وما قاله غير صحيح [illegible] وقال ابن [illegible] في شرح [illegible] اذا [illegible] الكلام [illegible]
مقصوده لاخرس او اشارته [illegible] الشهادة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
منه كالشهادة اذا [illegible] بالصوت اصله الاقرار والطلاق واللعان وبذلك جواز [illegible] الاخرس [illegible]
عليه بالرضا وعلى [illegible] النكاح بالاشارة المفهومة [illegible]
الشهود [illegible] ولذا [illegible] على ما [illegible]
المالكي [illegible] قال والاخرس [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible] المراة [illegible] الولد [illegible]
ما يكون من الاخرس [illegible] كناية [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] الكتابة [illegible]
باب [illegible] الاقرار [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] المدونة [illegible] الاخرس [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
بالكلام [illegible]
[illegible] الاشارة المبهمة
[illegible] ان الاشارة [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاخرس [illegible]
مع ان صاحب [illegible] جميع الاشارة والكتابة [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
في صحيحة بغير [illegible] اشهد [illegible]
ثم اشهدهما عليه [illegible] اشهد [illegible]
[illegible] اشهد [illegible]

ومنها لوا

اشارة غير الاخرس [illegible]

[illegible]

لا اقرار [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] رسالة [illegible] اشهدوا [illegible] وانه [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] والكتابة [illegible] اشهدوا [illegible]
[illegible] ومريض
او [illegible] اقرار المريض [illegible] المعتزل [illegible] الوارث [illegible]
او [illegible] الوارث [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الاقرار للوارث [illegible]
[illegible] وعصبة [illegible] المشهور [illegible]
في قوله [illegible]
له قوله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن او بنون [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] بالصغير [illegible]
الاناث والعصبة [illegible] العصبة [illegible]
[illegible] قوله كاقراره للولد العاق او [illegible]
[illegible] قوله او لمن لم يقرب [illegible]
من المعتزلة [illegible] قوله لا المساوي والاقرب [illegible]
قوله [illegible] وانا اقر وجمع لخصوصيته [illegible]
[illegible] الخصوصية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
علامات [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاقرار [illegible]
كل [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
والوارث سواء [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]
[illegible] واما اقرار المريض [illegible]
في [illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] قال ابن الناظم [illegible] الوارث [illegible]

اذا لم يقل اشهدوا على

اقرار المريض [illegible]

[illegible]

اقرار الصحيح [illegible]

واشهر

[illegible] انه [illegible]

الاقرار للوارث في الصحة والتوليج
والمكورة منه وصحته وغير صحته
واقرار بدل الكتمة

ذلك حتى مرض المقر ان الاقرار فيه لوارث ان مات المقر جرى به وفي المعيار في مسئلة ابن عتاب حيث كتب لابي مرزوق وهي مسئلة طويلة
جرى لكتب المحبسات بتلمسان واسم المستفاد وعليه اشكال ان الاقرار في الصحة حكم اللزوم والخروج من راس المال ملكا انتهى عليها بمنا
قال ابن حارث وكل من اقر في صحته بدين فانه يلزمه اقراره كان المقر له اجنبيا او وارثا وقال ابو عمر لا ما تعلموا ثم قال هذا العجب وهي
العتبية ومسألة في الرجل يقر لامرأته او لولده او لبعض من يرثه بدين في صحته ثم يموت الرجل بعد يمين يحلفها الوارث انه لم يولجه قال
ذلك له اذا المقر له في الصحة امرأة كانت او ولدا وقال ابن رشد هذا المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب ومنه في
المبسوط لابن كنانة والمخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه اذا كان اقراره في صحته اذا لم يقم عليه بذلك حتى هلك الا ان يعرف لذلك
سبب مثل ان يكون باع له رأسا او كان له اخذ له من موروث امه شيئا وهو قول [illegible] ان لم يقم به في صحته بينهم
لم يجز به ورثته على ان الشيء به حتى يموت فيكون وصية لوارث ثم قال قال ابن رشد يعني اقر في صحته انه [illegible] وعليه
ولم يقم بذلك عليه حتى مات ان اقراره بذلك جائز في راس ماله ورث بكلالة او بولد ثم قال **قلت** حاصل ما ذكرته اعمال الاقرار
في الصحة حيث لم يتهم عليه وذلك مؤدي بالغاء التهمة في اقرار الصحيح وكيف نعمل بما قيل في التوليج **قلت** التهمة الملغاة في باب
الاقرار في الصحة هي التهمة [illegible] بمجرد الاقرار لمن يتهم عليه بغير [illegible] بان ذلك الاقرار [illegible]
في مسائل التوليج لم يجئ من هذا الوجه وانما جاء من قيام الامارات دلت على كذب المقر في اقراره حتى لم لا يتهم عليه عادة لولا قيام الامارات
المذكورة ثم بعد ذلك الامارات القوية والضعيفة والتعارض [illegible] التوليج يبني من ذلك الا انه على اعتبار ما تأكد والاعتناء
على النظر بها اخرى وقبله [illegible] اعتبار امثاله ونحوه التوليج الاقرار لمن يتهم عليه في مسألة من اشهد في صحته انه باع من ابنه
من امرأته او ابنته او وارثه بمال [illegible] ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يترك المبيع بيد البائع الى ان مات فيه قال ابن القاسم البيع
لا يجوز لانه ليس ببيع انما هو توليج وخديعة ووصية لوارث [illegible] نقل ذلك عنه ابن رشد [illegible] فيمن لا يتهم عليه مسئلة من
اشهد في صحته انه باع دارا منه من اجنبي بثمن [illegible] ولم تزل بيده حتى مات وفيه قال ابن حبيب ومطرف وابن [illegible]
[illegible] ان ذلك ليس ببيع وهو من ناحية الصدقة التي لم تقبض وهي باطلة [illegible] الا ان يقوم الاجنبي ببينة واذا
[illegible] المبيع قبل ثمن المبيع او معارضة فيقضي على جهة البيع ثم ذكر ان افعال الصحة انما يؤثر فيها [illegible] القواطع
القوية ولذلك قال المتيطي واهل [illegible] لمن يلي عليه من صغار بنيه ملكا بمال زعم انه مال له [illegible] لم يبين ولم يذكر له وجه [illegible]
في ان [illegible] العمل [illegible] والعطاء بمطابقة ومقابلة انه لا يجيز [illegible] ومضى ابن حارث ان ابتاع رجل [illegible]
ابنه والبيع لابنه قال انه اقر [illegible] وان الثمن [illegible] او سكت حتى مات [illegible] انه [illegible] للابن مالا واصبغ في جملة [illegible]
[illegible] ثم ذكر ان اقرار الصحيح للوارث عند قيام اسباب التهمة فيه الغاء ثم نقل المتيطي [illegible] في صحته او الى الصغير او غيرهم
[illegible] اقرار [illegible] المقر له ثم ذكر من ابن رشد [illegible] ابنا له [illegible] ولم [illegible] امرأة
[illegible] على نفسه قبل موته باعوام ان [illegible] عليه قال ان [illegible] عليه وقضاه عنه دينار للابن [illegible] واشهد
[illegible] الشهادة صحيح للابن وصحيح ما ذكر [illegible] ابن القاسم [illegible] اصبغ واليه رجع [illegible]
[illegible] بمنزلة المرض او الصحة حتى [illegible] المريض [illegible] لم [illegible] ثم قال
[illegible] رضي الله عنهم [illegible] المريض اعتبار التهمة وان العادة متى شهدت بالتهمة في الاقرار
[illegible] شهدت [illegible] واشكل [illegible] الخلاف [illegible] الاقرار اعتبار [illegible] التهمة ومن بعض اعتبر

التهمة في الصحيح
لعود [illegible]

[illegible] من [illegible] امرأته او ابنته
[illegible]

[illegible] المعسور [illegible]
[illegible]

[illegible] المقر له [illegible] المريض
على التهمة

لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما نقلت هذا الكلام منه بحسنه وصحته ولم اجد مثله عند غيره [illegible] رحمه [illegible] غاية البيان [illegible]
ذكر [illegible] والتوليج مذكور في [illegible] المتيطي وابن سلمون وغيرهم [illegible] الشامل على [illegible] كلام شراح
المختصر وانظر كلام الاقرار في الصحة عند قوله [illegible] التتميم الذي ذكرته [illegible] ان اقرار الصحيح صحيح
[illegible] والتوليج [illegible] من جهة الاقرار [illegible] وقول المريض [illegible] **قال** ابو الحسن في كتاب الاقرار
على قوله ويجوز اقرار المريض بقبض الدين الا من وارث او لمن يتهم بالتلجية [illegible] قاله ابو الوليد في كتاب المديان والتفليس
لا يخلو اقرار المريض من اربعة اوجه احدها ان يقر لوارث والثاني ان يقر لقريب غير وارث او صديق ملاطف والثالث لاجنبي
لا يعرف [illegible] بالنسبة الى الاصناف المتقدمة [illegible] قريب او صديق او اجنبي [illegible] الوارث [illegible]
القريب بمنزلة [illegible] كما اذا اقر لاخ [illegible] او اقرب [illegible] مع عصبته فهذا لا خلاف ان اقراره لا يجوز وان اقر لابعد مثل اقراره
لعصبته وله ابنة فلا خلاف ان اقراره جائز واختلف ان اقر لبعض ورثته والباقون بعضهم اقرب وبعضهم مساو مثل ان يقر لبعض
اخوته وله ابنة او كان البنات بعضهن اقرب وبعضهن ابعد مثل ان يقر لابيه وله اخت وبنت على [illegible] الجواز لانه لا يتهم على ابنته
لعصبته [illegible] ابنة ابيه والثاني عدم الجواز لانه يتهم على بعض العصبة لبعض [illegible] فهي على ثلاثة
اوجه وجه جائز باتفاق ووجه لا يجوز باتفاق ووجه اختلف فيه واما الثاني [illegible] المشهور في المذهب ان اقراره يجوز ان ورث بولد
[illegible] ورث بولد او بكلالة والقولان في المدونة وقيل ان كان يورث بولد جاز اقراره من راس المال وبكلالة من الثلث
واما الثالث فجائز اقراره له بلا خلاف وان كان [illegible] التقريب **واما** الرابع ان ورث
بولد جاز اقراره من راس المال [illegible] ان يتصدق به عنه او يوقف واختلف ان ورث بكلالة [illegible]
[illegible] جاز من راس المال وان اوصى ان يتصدق به عنه لم يخرج حتى في الثلث وقيل انه يكون من الثلث وقيل ان كان يسيرا جاز
من راس المال وان لم يخرج حتى من الثلث [illegible] البيان **وقال** [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] البينة على ذلك [illegible] المريض وعليه ان يقيم البينة على صحة ذلك [illegible]
وان كان ابراء [illegible] بغير بينة [illegible] ومن اقر على نفسه [illegible] الاقرار على نفسه ولم يلزمه [illegible]
[illegible] ولانه يكون [illegible] الصغير او الكبير [illegible]
ومن اقر [illegible] قبل اقراره [illegible] في التربة [illegible]
لم [illegible] التفصيل [illegible] **وقال** في باب [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الغصب والخيانة [illegible] **قال ابن [illegible]**
[illegible] **قال اللخمي**
[illegible] ابنه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] خلاف المشهور من المذهب وخلاف قول ابي القاسم وروايته عن مالك [illegible] اقرار [illegible]
واذا ثبت [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] القريب [illegible] الوارث

القريب

تحصيل [illegible] اقرار [illegible]
وتحصيل [illegible] اقرار المريض

تلخيص اقرار المريض

اعتراض على ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

في كلام ابن رشد ما يرد به الاجنبي غير الصديق الملاطف انه جائز بلا تأمل انه يشترط فيه صحة اقراره لمن وجود الولد واراده له الشرط في كلام المتيطي عن
احمد بن ميسر الابعد بلا ريب ولذلك لم يذكره الشارح الابعد وارث انما تذكره ليتوجه تقرير نصّ الحقّ فارق قلت مراد بهم من كلام الشارح الشرط بكلامه ان
يوجد للابعد مع اتحاد سبب الموالي له قلت فيهم من قول المدونة انما تنقل الامور من الثلث والتهمة في اقراره للابعد ومن بلغه بقوله اولاد
ومن نقل انه يجوز اقراره لا المساوي الاقرب ولم يعتبر المغربي انه وارث كلالة والافاداد الحال ان ورث بولد ولم يحل بالكلالة او الكلالة يطلق على من لم
يرثه ولد ولا اب وتعين ذلك بعضده في هذا انما يشترط وجود الولد او وجود ذكر كان او انثى واستدل عليه بكلام المدونة وانه الابن
بالابوين رجح بله المشهور خلافه وقال يخرج من الثلث مثله من الحديث بلغ بتعبير فيه والايلاف باعتبار ما هو بعيد والاهوا بعيد منه
ما ذكر الشارح وحكي الشاعر في ميراث المعراذ ان كان طعنا بغير قوله بما لا كلام يعني وارث بكلالة وبعدت الاهمي الاقرار الاجنبي غير الملاطف
للمشهور جواز الاقرار له والولد المتفق عليه كما رأيته وقول الشارح مثله ابن رشد بحصة اقراره وله ابنة والاولى تمثيله بمن وارث
اقرب لان الاقرار للابعد انه ورث المقر بكلالة او بولد والمتوهم فيه عدم الصحة مع وجود الولد واما حيث الولد فكلام كذلك
وطلب الشرط ان الصور الثلاثة يعتبر الابعد يجب فيها الاقرار من راس المال حيث ورث المقر بولد ويعلم لذلك ان الاقرار في جميع انما يكون من راس
المال على المذهب وهكذا الترجيح في الثلاثة وان كان مجهول الحال باعتبار المجهول رايته ما فيه من الخلاف وقول الشارح وارث ولو
ورثه والمال كان لم يجد ابيه ابوابنته المنية وله ولد ذكر فيه اقراره ولزم وانما قلنا بالاخ لانه لا يحرمه شيء من وارثه
حاصله من الشارح المذكور انه اذا كان الوارث الابعد بعد الاقرار وما هو من الابعد بلا ارث لا بغير الوارث فيه الابطال ولا كذلك الا حرفا
به والاجل باذكره في الصديق والموصي المذكور فيه ابن رشد بتهمة في اقرار وتتبعه غير في ذلك وفي — صاحب المقبل
في نوازل الوكالات والاقرارات والعرايه ومن اقر بحاز لمن اذا ابن رشد وجود الحمل لوجود الولد الظاهر في نفي التهمة عن اقرار المريض
لزوجته وهو جبر عادته لاحق لان الزوجة ومعنى بالمعنى ابنه ذكره فيه اقراره لزوجته ذات الحمل كمتقيه بغير ولد ورسالته خلافا لبعض الله
اعلموا انه وابدا الحمل غير وارث لا الطالب هو حاله بهذا الانتفاء التهمة وهو المقر غير ولد والعيال حال ادرى معاناة ايهم في اي
لم يتهم عليه ذلك والملاطف وهو اجر في مثل الترتيب ابن الصالح شبه بالاجنبي فاقراره لم يتهم عليه على المختار في ابن ارشد
خلافه والتهمة فيه المرض وتحقيق متزايد وذلك المعونة ان الاجنبية لا يجب اقرار المريض لوارث مطلقا والشافعي يجيزه مطلقا
وقال في النوادر ما انه وابا فقطاه المريض بعض عن ماله دون بعض عند تملكه فيه يقال سحنون ويحيى من اصحابنا انفطاه بعضهم
دون بعضهم ما تمام تصحيح ولحيته في ابوابه الاسلامية الانشاط عن ذلك قال ولو اقر لم ايتهم عليه بوحي لعتاد لا مع يحيى المغرب لم يطالب ذلك
يجوز مثل ذلك لبعض الغرباء وقال ابن القاسم لا يجوز ورواه عيسى بن دينار كالنا ابيه تدبر هنا ذكر اعطاه ان المريض اذا اقر بدين
لرجل ثم لا قرابة بتحاله وحل الاقرار عن ابطال بعطله وان اقر بوديعة بعينها اجل اعرضها ورد ولما كان بغير عينه فرق
او اقرار او امانة بعد الدين سواء فلا كان حالة تحته عدم التهمة فيكون المقر له غير وارث ثنائي ومنزله يهم من النص ولعله
ميت ثم خصال وقال ابن سحنون اذا اقر المريض لاجنبي وابيه بعد وارث فيوم بطل بعد المريض حتى صار الابن وارثه فقال سحنون وهو
من العراق الاقرار باطل انما يعتبر يوم الموت قالوا ولذلك اذا اقر المطلق في مرضه لابنه النصراني بدين على المطلق الابن ثم مات الابن حي
ان الاقرار باطل وقال اشهب اقراره جائز وكذلك لو اقر بغير وارث انه اخوه وقت يجوز اقراره معطر له ذلك قبل ان يكون وارثا فقال
سحنون كان اشهب يقول في المريض ثم صار له امته فيما قاله ابن سحنون وتحزن عبد الحكم يقول اشهب انه انما يراعي يوم الاقرار قال
ابن سحنون واجمعوا انه لو اقر لوارث في صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر ان الاقرار ثابت اذا مات المريض ولكن خص الا انه وقع

وفت

وفت التهمة فيه بعد الكلام اللاحق الاحتياج لمراد من جملة ما استشهد به اذا اقر الاجنبية في المرض ثم رجع على مذهب ابي حنيفة
انما علل بجواز النكاح في المرض اقرارها ثابت واما على مذهبنا فلا اشكال في عدم جواز وللوكيع الاعواز هنا سحنون واقرار المريض
لمن ود للتهمة اذا صح فانه يلزمه ولا يقال فيه ولو قال اروث انه ذكر بعد ابي السوادفي وكذا في انه اذا اقر في مرضه لوارث ثم صح
ثم مرض ومات منه ان المقر له يكون من راس المال اذا اجل الصحة وكذلك لو حدث مرضه قبل موت المريض ثم مات من مرضه جاز اقراره
جاز ذلك الاقرار لو انه اذا ثبت حتى لم يحل في ذلك ذكر من سحنون في اقرار الصحيح لابنه العاق ثم مات فهو كاقرار الصحيح بالله
جاز كان كذلك التهم يجيز اقراره والحق اقرار المريض لعبد او وارثه او مكاتب من اجنبي او مكاتب وارثه في بعض الحبيب من قول الشارح
ولم يتبع العتق ومن جواز وارثه ولو صح ومن قوله في اخر الكلام وما قاله اشهب ممن لم يطعن عليه في ذلك الاقرار على التهمة والوصية
وعين هنا لكن لا يبطل قوله باقراره لوارث العريه للمراة الاجنبية كما هو اظهار التهمة منها في الورثة فاذا صح لم يكن كما تقع
مثله في تبرع المريض انه يجيب على الورثة فاذا صح لزمه ولكن للخلاف في المريض ونحو في التراث ينقطع بحصة بينة بانهم من
جاز التراخ لم يحوا ابقى من سهم وبعد تنبيه هو على ان يا وفي مسالة ابن عات المتقدمة ومن سؤال عن رجل له مال كثير او
باخراج ثلثه في امور عينها ومن جملة الصحة في زمن الوباء وجواز امر واعترم نحو ذلك فان وصلا بغير اسمه والاباك والانسبه والانه
حي وانه ميت فان ما حضر ذهب وانما كانت امانة بيد ثم علمها بدريثه ونرح ان ربما امران يتصلان به على المصالح وموضع
ذلك بحسب اجتهاد لمن يحره بتعريب الصدقات على بروبه ولا تتحدد منزلته في ذلك بيله وهو من كبار التجار وذو
الاموال الطائلة وورثته شقيقان له اخوه بينه وبينه عداوة مشهورة منذ زمان طويل متصلة بوقاية والعو وهاض ولطف
الا غائب قبل المتوفي بنحو عامين ومن احتمله فيها في لا جية منه بسبب جمهور الافراد ذلك في راس المال ووجه بعضهم
الى تحقيقهم في ذلك وما يخرج ذلك في الثلث والكلام العبارة غاية وفرعنا من هذا ان الاقرار على التهمة وما نقله
ابو الحسن عن ابن رشد نقله ابن عرفة والحاجب توضيحه وغيرهما ولم يحكوا فيه وعبر التعليل بقوله ان ورث بولد
ابوابن شامل للذكر والانثى فيه تعبير الكافي في الغير بذلك ما الاجنبي وقد قال ابن عرفة في باب القضاء ما نصه ذكر بعض
القرابة عن احدهم خالفا انه قال ان كان الولد بنتا لم يرث معها خلاف في اقرار المريض لصديق ملاطف انه ترك ابنته ثم اقرارها
لانه ينفذ قدر انها لا يمكن ذلك في مسالة قول التونسي وورث المستحق ومن كلام الشيخ لا اعتراض عليه وقد قال ابن عرفة
بما كلامه فاذا قال ابن زرب فيمن اقر في مرضه لغير الوارث او صديق ملاطفه وله ابنة انه يعتبر اقراره والابنة كالعصبة وان
كان محجوبا ولد كان ابن بعل امراة انه لا يورث كلالة فقال لم ابن عمر وغيره روى ابن عبد الحكم بلدي ان الابنة كالولد وقاله
نعم والحكم مذهب ان الابنة كالعصبة وقد علمت ان فيه اختلافا وقد نقل بعض من شرح التحفة وسلمه قول الشارح ورثه
ولد شامل للذكر والانثى لحاصب شعود الرسم وتعداده كرامة او انثى منهم او مختلطين ولد الولد ذكرا او انثى كذا او ولد
بنت ما انه لا يرث ولو قال الف ورثة مايهم ومصيره التوضيح المجهول بما قاله ابو الحسن والمراد بالولد ولد الصلب او ولد ابن
وفي الطفيي او ولدا ولد وبنت او ابن ابن الصواب ان يقال ولد ابن كما ذكرناه ولو انما في كلام المتقدمين الا على قوله ورثه ولد
ولكن استدل الشاعر على ان مراده ذلك بقوله تعالى ان كان له ولد وقوله العيني يحجب الاخ للمصير الولد مثلا وتقوى ذكرنا من قوله
عنه وورث بغير كلالة والكلالة المعتبرة هو ما ذكر بكونه الكلالة المعتبر بها التهمة كان الحكم ان اوجد ما يجب مع اقرار المريض
لوارثه كان عاما فيما لا ولذلك قال في الاخير حين ذكر الكلام في المريض اقرار المريض محمول على الوصية لا يجوز الا بما تتهم فيه او زاد ضمنه
لمن ما بربع التهمة عنه مثل ان يقيم بينة انه كان يتقاضاه ويطلبه في صحته بما اقر له به في مرضه وتحو ذلك فان فاتت لم تفد بينة

اذا اقر لوارث ثم صار وارثا في الحضر
ب
ذكر
ب
اذا صح ثم مرض ولم يقر اقرار العبد وارثه
ب
اذا قال عني امانة لمجهول واقرار على التهمة ووصيته بحجة الاقرار
ب
المجهول والولد
بغاية
ب
الابنة كالابن
ب
وتكن
ما ابدع
اذا وجد ابع التهمة مع الاقرار كالعفو
تلد

وورث
في تحول منها المخرج من الثلث
ب
ابدع
وجود الحمل كالولد
في الاقرار لابن الشلبة
ان
الكلام في الاية في الاقرار لوارث
في قال المريض صحيح ما به
في الاقرار
ترتيب عليه
وان الاقرار للوارث بصحة او عن
الوديعة

تفصيل

الاقرار للزوجة وتحصيله مفصلا

فتح له به ونقله في البحر ونقله ابن الناظم ايضا وهو يعم من قول المتن [illegible] اشار به ابطال ما قاله ابن الشحنة
[illegible] وتحصيله انه لا يخلو من ثلاثة
احوال [illegible] على اقرار الاجنبي
الورثة [illegible]
[illegible] مع العصبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]

الاقرار بالقبض كالاقرار بالدين

[illegible] الحنفية [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحمل كالولد والعلاوي [illegible]

[illegible]

اذا اوطا وافترق [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث قال [illegible] ان كلام ابن رشد [illegible] لا يخلو من اربعة اوجه [illegible]
لوارث [illegible] الورثة [illegible] اخ شقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة
على اختلاف الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]

لاخ شقيق

اولامه

المساوي والاقرب [illegible]

فيما ذكر كيفية الوقوع

[illegible]

الاقرار للحمل وما فيه

الاقرار بالحمل واصله قال [illegible]

عبر باحه والنسوان اخرتين ثم تعذر مار عرفت على قول النواذر بان تجيز الاقرار بشرط ان يبين ماله والاشغال اخرنا بانه دينار او [illegible]

[illegible] على سنة [illegible] ذلك الى سنين [illegible] وقال قبله وان قال اخرنا بانه دينار او [illegible] على سنة [illegible]

على السنة [illegible] اذا اقر [illegible] الصور [illegible] على كلام النوادر والام [illegible]

[illegible] ومول صاحب الاستغناء [illegible]

[illegible] وان الحمل [illegible] ووضع [illegible]

[illegible]

المنزلة ممن هو وارث والاقرار للعبد والحجر اذا مات الحمل والرابع للاقرار

[illegible]

١٧١

تحصيل الاقرار للحمل ومن سبب انفصال الاقرار للحمل

[illegible]

[illegible] حينا وما فيه من التقصير

الاقرار للمجنون والصغير

[illegible]

ما يرد اقرار المحجور وما فيه ويل [illegible] في ثلثه

[illegible]

انه ينفعه بعد ابن زرقون ... مثل هذا لانه الذي ... وقال في الشامل او مولى عليه وان في اذا ان يغير ...
فانه يصح على القول الاول وهذا البعض ... المولى وصية في الحنفية وقد ذكرناه بابه رحمه الله تعالى **ومنها قول الشيخ**
لا وهيئا للاقرار فيه المولى مع غيري ... مع ظهور ... الاقرار **لا** جاز ... اختيار ابن عتوة والجراميكم **لا** ... **لا**
ومبنى ابنه باعطاء ان الاقرار في المرض للمولى مع غيري جا ... سبب ... لوارث ... الاقرار له والاولين
وان كان الولد عاقا لابيه ... الا ... واعطاه ... **ومنها**
ان الاقرار في الصحة ... كلاما ... غاية ... التصيير ... واشهر بانه ...
... الاقرار بالدين ولما انفتاح كلاما ... ان الاقرار لوارث اذا ... المعروف ... لاجل سبب
بدل عليه ... في الصحة ... المرض ... في الصحة ... الذي به ... والمحاصصة ... الغرماء ... الطلب وهذا
هو غير ... المعرفة في الصحة ورتب التصيير عليه ... الاب في الصحة ... ما رتب عليه
التصيير ... بطلانه يبطل التصيير المرتب عليه ... الاب ... يبطل ويبطله
... اصبغ يبطل مطلقا وان ... الاب ... او يكون ... الابن جاز ...
... الابن ... العبد ... في الصحة ... الاب ... الابن
جاز ... قول ... قال ابن رشد اقرار الرجل ... المرض ... لابنه ...
... في ... وصية ... كانه ... الاب ...
ابن المواز ان اقرار الرجل في المرض ... الوارث ... لاجل ... الاب ...
في ... على حال ... الصحة ... الاب ... قول ... اصبغ ... مطلقا ...
وما قاله ابن رشد ... ان الاقرار في الصحة ... المحيلات ... الظهور ...
... لوارث ... في المرض ... **ابن رشد**
نزل على مقصود الناس ... ابن رشد ... **بعلى او في ذمتي او عندي او اخذت منه** بعشرة
صيغة الاقرار ... اذا قال على ... العلماء ... ابن شاس وكذا اعطيتني قوله
ولو زاد ان شاء الله او قضى ان ... وقال ان شاء الله ... ذلك ... ابن عرفة ...
عن ... الرابع الصيغة ... ابن شاس ... العلماء ... وكذلك لو قال
... اقرار ... قال ... عليك الف فقال ... حتى ياتي وكيلي ... اقرار ...
... قال ... الاقرار ...
... ابن سحنون اذا قال له ... العشر ...
... وكذلك ... قال ...
... على ابي ... عشرة فقال ... على ... او اسلفتني ...
له ... اقرار ولو قال ... او انظرني ... اقرار ولو قال ... عليك الف فقال ...
ولو قال نعم ... ولو قال ... فقال نعم ... اقرار ... **وقال ابن الحاجب** ان الصيغة
... عليك الف فقال ... اقرار ...

وشبهه

١٧١

وشبهه قولان ولو قال ... البيع ... ولو قال ... على اقرار ...
ملكته عليه ... ان الاقرار ... مسائل الاقرار ... كما ...
وبينة ... الاولى ... قبول ... ثبوت ... بينة انه اقرا له بالملك
او ... عليه ... البيع ... البيع ... ولو قال ... عليك الف فقال ...
... بالاقرار ... ابن عبد الحكم ... انتهى ... ولو قال ... البيوع ... الا ...
... مع البيوع ... اقرار ... وشبهه قولان ... لابن سحنون ... ابن سحنون
ولو قال حتى ... او حتى ... او حتى ياتي وكيلي ... اقرار ولو قال ابن عبد الحكم
... او ... حتى ياتي وكيلي ... حتى ياتي وكيلي او غلامي ...
... الاقرار ... الوكيل او الغلام ... حتى ياتي وكيلي او غلامي ...
... ابن عبد السلام ... اللغة ... ابن عبد الحكم ... قول ابن سحنون
... ولو قال ... الاصل ... ابن عبد السلام ... ولو قال
... الذي ... اللغة على المذهب
... ابن عباس رضي الله عنه ... ولو قال ...
... ابن سحنون ... ولو قال
... ولو قال ... اقرار ...
... ابن عبد الحكم ... ولو قال ...
... ابن عبد الحكم ... وان ... قال ...
... الرابع ... الاقرار ... في الصحة ... الله ...
ان شاء الله تعالى **ومن جمع** ... ابن عرفة ... الصيغة ...
او كتابة او اشارة ... العربية ... الايمان وقول ...
... ابن عبد الحكم ... الزيادة ...
... الاقرار ... ابن سحنون ... الزيادة ...
ان تكون ... الزيادة ... الاقرار ...
... العرب ... العلماء ...
... اقرار ... **وقال في النوادر** ... ولو قال ... والحمار ...
... ولو قال ... على ...
... ولو قال ... على الارض ... وقال ...
... **قلت** ... رحمه الله ...
... ابن الحاجب ... اللغة ... ابن عبد السلام ...
... العرف ... اللغة ... العرف ... اللغة ...

الاقرار للولد مع غيره
والتصيير للولد او الاقرار له

... الاقرار ...
للابن ... الصحة

الصيغة ... الاقرار ...
... اقرار ... وكيلي
... لدى

... مع ...

الاقرار على الاعراف والاد...

العرف لم يقبل منه ... وذكر في هذا الباب الذي تكلم فيه على الالفاظ المبهمات اشياء كثيرة من هذا القبيل نقلنا منه جملة وانظر

عند قول المتن ... [illegible] ... ان شاء الله ... وفي المعونة اذا قال عليه دينار ولم يقل

[illegible]

وإن أثبت

[illegible]

[illegible]

لا اقرار بلا استفهام

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد

١٢٣

انثاء البيع وخيار ولا خيار ولا عتاق

[illegible]

على ان علي فلان ان ... [illegible]

لك على ... وعلى ... [illegible]

او ثمن ... [illegible]

[illegible]

الرد على ... ومتبوعه ... يمين كذلك

[illegible]

لكن لا ... الاب ... [illegible]

... او لشيء ... [illegible]

الاقرار على الخيار ... [illegible]

[illegible]

خالد الا على متبوع دراهم او على عشرة بان بلا باي عشرة شي او العشرة على المشهور وقال اللخمي انه اسلم لكن على المشهور وليقضه ان شاء الله او اي شي
وان كان على عبد دين يحيط بمعتقه لم يلزمه شي من الاقرار الا ان يقضي عنه دينه يوما يلزمه الاقرار ح بالترجمة كيله
وفي تسبيب هذا اعلم ان الشك من المصنف للاقرار به على المجرور انه يلزم لانتفاء الشك والدال على الشك اي كلام الشي
والدال على الشك محتمل الابطال لما هو معروف عند ارباب اللسان ولذلك لا يلزمه ما ورد بطاهره انه ليس بالشك وليس كذا
الا مر لقتضاء الدليل على نفيه لقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون لاستحالة الشك عليه سبحانه بالدليل النقلي والعقلي
بينهم في المتن وانظر قول النوادر وان قال لفلان على الف درهم او لا شي فانه لازم وابدا قوله ولو قال لا على كذا او على فلان
دون بدان كان بان صاح بانه مخالف للاصل به واما بالنية على الحل محمول قوله او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها اي
فليس بالاقرار [illegible] تقدم فيه كلام التوضيح وتقدم قول ابن عبد السلام وكذلك اذا اقتصر على قوله ما ابعدك منها
الشيخ واما ان اجاب بقوله من اي ضرب تاخذها فالاقرب انه ليس باقرار الا انه يحلف انه لم يرد الا الانكار والتهكم
في النوادر هو قوله بان ومن كتاب ابن سحنون واذا قال اقضني العشرة التي لي عليك فقال اتزنها او انتقدها او اقعد فاقبضها
فذلك اقرار وكذلك قوله اتزن او انتقد ولو قال اتزن او اتزنها ما اتعدك فيه ذلك او قال من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها
فليس باقرار وهذا مثله واختصر ابن شاس بما قدمناه عن قول المتيطي وزاد ابن عرفة بقوله وقال ابن سحنون
ولو قال اتزن او اتزنها ما ابعدك منها فليس باقرار [illegible] ولذا اي عرفة تبع ابن عبد السلام وفيه يعني كلامه واما ما امتحن
الشيخ فهو ما نقلناه عن قال في النوادر ولو قال اقضني حقي او ثياب التي عليك او غير مالا اعزز فقال اتزن نحو ذلك او اتزن لك
في عليه وصار الاستهزاء ولو قال اقضني مائة اردب لي عليك فقال الكيل من الرسل او الرماد ومن المتهزا الا يكن
اقرار ولو قال الكيل الذي اتى منع مال الكيل اقرار وان قال التلم من فحس او اتزن فهو اقرار ح والكلام اعتراض عليه الا انه
تابع للنص ومن ابن القرافي وجه الكلام الاعتبار عليه وادا كان قوله اتزنها ما ابعدك منها فليس باقرار
ما ابعدك منها وحكى كونه فليس باقرار لانه تقدم الخلاف في اتزنها لما رايته في قول القرافي او اتزنها والخلاف فيه ابو حنيفة
وغيره مما قاله ابن عبد السلام هو ما حكوه من كلام النوادر بلا شك ولا ريب واما الاقتصار على من اي ضرب تاخذها فيحتاج الى
نص وان رايت ما قاله الشيخ قوله وفي حتى يأتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان يعني انه اختلف على قولين اذا قال
اقضني العشرة فقال له حتى يقدم وكيلي او اتزن او خذ فقال في كتاب سحنون انه اقرار وقال وكذا اذا قال اتزنها او انتقدها
او اقعد فاقبضها او اتزن او خذ او حتى يقدم غلامي او حتى يقبضني غريمي ونحوه وقال ابن عبد الحكم اذا قال حتى يأتي وكيلي
ونحو ذلك فليس باقرار مجمله وكذا قوله اتزن او خذ او اجلس حتى تتقدها او اتزنها او اتزن او انتقد لانه لم ينسب ذلك الى انه
يوجبه اليه قال اتزنها منه لزمه ح تقدم الكلام على قوله حتى ياتي وكيلي في منقول المدونة [illegible] تقدم كلام فيه وشبهه
عن قول المتيطي ح وتقدم هذا الكلام ايضا كلام المتيطي عن النوادر وقاله النوادر ايضا ولو قال رجل لك على مائة
من يعني دنانير لم يلزمه شي الا ان يقول اشهدت لك به ولو قال ما اشهدت به على انه ايضا واذا اشهد ذلك في عشرة لم يلزمه
فقال مالك لم يحلف تقاضيها منه فاقرار من كتاب ابن سحنون وان ادعى عليه بالف درهم فقال لم ادفعها او قال اني

لامزلا

ما اخذتها فليس باقرار ولو قال عشيتي من الغلة مادونه اي فقال عدا انقد انزانه اجلعهم وبلزمه قال اذا اعطاك فقال
اتزن او اتزنها بعوض في اتزنها وفي اتزان الان فقوله اتزن لم يصف كلامه الي فيلزمه اذا قال له عشيتي من العبد ما دونه الي
فقال عدا لم ليس من باقرار حتى يقول اد دونه اليك عدا او من دليل على حقه قوله وكذلك اجعل الوقال ادفع الى بعض ما دار
ودونه فقال عدا انه اقرار وكذلك قوله نعم او ما علي في العارية مثله قال ابن عبد الحكم ولو قال حتى ابرغ مالي منه
فهو اقرار في العبد والدابة والعروض كذلك وكذلك لو قال ابعني الدابة دابتي فقال نعم او قال حتى ياتي منه فقال نعم او قال ابعد
دابتي منه فقال نعم فهذا الله اقرار قال ابن عبد الحكم ليس هذا الله باقرار عني وكيله علي انه برى كبيرا او سيكره الا انه يحصل وليس هذا
باقرار [illegible] رتبه فليعض لك الي فيلا ابيض العبد منا وقول المتيطي شبه هو مقوله حتى ياتي غلامي ومن ايت ذلك او تتل ما عند الطا
ربما يقتضيه لكان رجحانه خلافه ما نقله ابن عبد الحكم قوله كله علي الف فيما اعلم او اظن او علمي وكذلك القول اذا قال له علي
الف فيما اعلم في ابن شاس عن ابن سحنون اذا قال في ظني فهو اقرار وكذا فيما ظننت او في حسبت او فيما احسب او فيما رايت
او فيما اري او فيما اعلم او في علمي او فيما يحضرني فهو شك ولا يلزمه شي وكذا عندها فيما اظن او في ظني ح من ابن عرفة عن المخ
بل يقر لمرادة البطل الثاني بالمغربية اذا دان الابعض بيلزمه الغريم من المال اوجوا او قطع ماله كان الله يحتملها على الظهر
عليه ح وهذا انه [illegible] وقال في النوادر ومن كتاب ابن سحنون واذا قال له علي الف درهم فيما اعلم فهو اقرار يلزمه وعاب قول
قال ان ذلك باطل واحتج بانه لو قال في الشهادة اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم ان الشهادة باطلة قال سحنون
ليس ولا يشبه ان الشاهد في الشهادة يبطلها والشك في الاقرار لا يبطله واذا قال له علي الف درهم في علمي او فيما قد علمت او لم علي
البطال ذلك يلزمه ولو قال له علي الف درهم فيما اظن فهو اقرار يلزمه وكذلك فيما ظننت او فيما حسبت او فيما احسب او فيما
رايت او فيما اري وقال ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال فيما اعلم او قال في علمي او في ظني فهو شك ولا يلزمه واحتج بالشهادة
ولو قال فيما علمت انه له علي مائة درهم فهو اقرار ولو قال في ما احسب او في ما اظن او فيما اري فلا يلزمه شي وقال ابن سحنون واذا قال
له علي الف درهم في حساب او قال في ذكر او في كتابه فهو ايضا لزمه اجماعهم وان قال لفلان على الف درهم ان كان كذلك
وان كان ذلك حقا فالاقرار يلزمه وصار رجوعا قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال لرجل لا اعلم الا ان لك قبلي الف
درهم لك او قال ما اظن الا ان لك عندي عشرة ان اصح فلا دعاه ذلك المغربية فان لا يلزمه ذلك الا بالاقرار بلحق وعليه اليمين
ذلك وما هو الاظهر وان انكر ان يكون قال هذا فشهد عليه شاهد فيحلف انه ما شهد به الشاهد من هذا الحق قال ابن سحنون واذا
قال لا اصح عليك في انكم ثم اقام بينة ان له عليه حقا سمى بلا ان يقبل بينته وليس هذا ابراء ابا اجماعنا وكذلك على او شيء
يعني اي لا حق او في الحق او ميلا او ان لا احتسب او فيما احسب او فيه كلها فهو سواء اجماعنا ولو قال فيما علمت انه لا حق
عليك ومن امتيعنته ما ادعوى لم يعود لا ولا تقبل منه البينة اجماعنا في المقصود منه قوله ولزم ان نوكر في الف
من ثمن خمر اي ان المقر اذا تعقب اقراره بما يوجب انه راجع حكمه بلا ينيل منه ذلك كقوله على الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او دم
ما لا يجوز بيعه عندنا ما يلزم الاقرار من المقر لانه مما اقر به وهو الا انه قوله او عبد ولم اقبضه او كذا ابدا الا ان اذا قال
على من ثمن عبد لم اقبضه او قوله اقبضه بعد ما قبل ونحو قوله اي اقضي مثله كم عدوان الدليل واقام بينة انه راباه العاقل
على ثلاثة اوجه ان لم يكن الاعواز انكر ابدا لم يصدق بانكاره وان ادعاه الاف انه عليه من الربا واقام بينة شهود اه المطالب اقر
ان له عنه البايع ربا لم يصدق وتلزمه كما قال هنا وهو الاصح خلافا لابن سحنون وان اقام بينة على اقرار الطالب ان التبايع الربع

[illegible]

١٢٤ اتزنها واتزن والعبد فيهما
وقوله ودونه وقوله حتى ابرغ
[illegible]

وفيما اظن [illegible]

[illegible]

له علي الف في كتاب ونحوه

تعقب الاقرار بما يوجب
[illegible]

وفي حتى ياتي وكيلي ونحو

[illegible]

فيه الاعلام الرب اليه ادعاء المقر وانه يصدق قولا واحدا اواليه اشار بقوله لا ان اقام على اقرار المرضى اذا لم ينفع بينهما الا اليمين
قوله او اشتريت خمرا بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه عطف على قوله لالف انما هو اري وكل الا يلزمه شي اذا قال اشتريت منك
خمرا بالف انه لا يلزمه شي يترتب في الذمة وكذا قوله اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه لان قوله اشتريت لا يوجب عمارة الذمة الا بشرط القبض
ولم يحصل اذ الا يعرف به ﴿ قال ابن العربي عند قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ان الصورة الثانية ان يبيع ارشى
عينا يختلف فيه مثل جلد ميتة لم يدبغ او كلب فان الحاكم يحكم عليه بما يراه من ردها او امضائها ان دعم يحكم عليه الحاكم ان ادعى شيئا حاكم
لان الحكم مرتبط بالحال في نظر والمعرفين فيها ما ركوا للبيع ﴿ وقال الواجب والبرق الثلل والعقود والمايتين بين ما في حق الاقرار
الذي يقبل الرجوع عنه ويبين ما في الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه فالاول في حق الله تعالى الخ ثم ذكر ما لا يقبل الرجوع عنه فهو الرجوع الذي ليس
له فيه عذر عادي وما يجوز له الرجوع عنه فهو ان يكون له في الرجوع عذر عادي ومسالة ما اذا اقر الوارث للورثة ان ما ترك ابوهم ميراث
بينهم على الفانون الشرعي ثم جاء شهود اخبروه ان اباه اشهد انه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له فاذا رجع عن اقراره وقيل
رجوعه انه على العادة والكون اقراره ملزوما للبينة لان هذا عذر عادي يسمع مثله ومثل هذا المسالة ان يقول له علي مائة درهم
واذا حلف او مات حلف او يسمع بينة حلفه فيقبل قوله وقال ما صنعت انه حلف لا يلزمه شي لان العادة جرت بان الاشتراط انه
يفيض عدم اعتقاد ﴿ وقال ابن عبد الحكم ان قال له علي مائة ان حلف او ان علم ما او ان حلف بالعتق او استحل ذلك او ولد ان يقع
امد اله او اعار او دابة بلغ او شهد على ذلك فشهدوا لا يلزمه بذلك لان لا شي لان العادة جرت ان هذا المستبين اقرار لا يلزم قال
ان حلف علي ما بها يحلف بما ازمنه لان الحكم بسبب فيلزمه عند سبب والاولى لو بها ليست شروط الاسباب بل استعادات محضة
معلقة بالاقرار ومثل هذا ان يقول له علي مائة من ثمن خمر او ميتة لان الكلام بآخره والقاعدة ان كل كلام لا يستقل بنفسه وقوله من
ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الاول المستقل غير مستقل بنفسه وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحو ذلك
ومن لطيفنا ما ذكر القرافي بابه ﴿ من اوقع عندهم للاقرار شرط اعتباره لكي جاء ﴿ وكونه يقصد عن ابن العربي جاء مقدار شرح البرهان

ومال ابن شاس الباب الثالث في تعقب الاقرار بما يرفعه وله صور الاولى اذا قال علي الف من ثمن خمر او خنزير او ميتة او جرائي
شي الا ان يقول الطالب بل هي من ثمن بر او شبهه فيلزمه بيمينه مما لو قال اشتريت منك خمرا بالف فانه لا يلزمه شي ولو قال
علي الف من ثمن عبد ثم قال لم اقبضه فقال ابن القاسم وسحنون وغيرهما يلزمه الثمن ولا يصدق في عدم القبض وقيل القول قوله
وعلى البائع البينة انه سلم العبد اليه ولذلك ان قال اشتريت من فلان سلعة بمائة درهم ولم اقبضها منه ما لقول قوله
في وهذا هو الذي اختاره ابن الحاجب وعلله بعضهم بقوله ان قوله علي الف اقرار منه بالثمن وقوله بعد ذلك من ثمن عبد
لم اقبضه ثم قال وهذا يجري على قول من يبعض الكلام العربي اصحابنا واما من لا يبعضه فلا فرق انه لا يلزمه شي الا ان اول الكلام
مرتبط بآخره وهذا في ثمن عبد لم اقبضه ان قوله لم اقبضه نزع بخلاف اشتريت بيته بالف ولم اقبضه لان قوله اشتريت لا يوجب
عمارة الذمة الا بشرط القبض مع علم القبض وفيه خلاف الاول علي حلك ولم يذكر غير هذا ﴿ وقال ابو الحسن
في باب الغصب على قوله ومن اقر انه غصب هذا القاضي فلاه وبعد ذلك ان قال وزعم انه الاول انما في الورثة انه

بقص

جره اذا كان نصفا ما نفي لا ارك لان اول الكلام ﴿ لا بهي ويه على ذلك قوله الملاعن لزمت عليها يا رسول الله ان امسكتها
لانه لو لم يكن مرتبطا للكلام لوجب عليه الحد بقوله لزمت عليها لاطلاق ولذلك نقل المخبر انه لو لم يكن الكلام بالاخر لبطلت الشهادة ولا
استثناءات ونحوها وقوله التزم شيئا حرير بر وجليه القول انما تثبت الا ثم نقله ابن عرفة وقال اصبغ لا يحلف الا اذا كان الحرام
البيع كان ابن عرفة ايضا ونقل الاحتجاج الى التفصيل علمه كل نازلة لان القاضي ان كل دعوى محققة غير تتعلق الذمة وقوله
في وفيه بحث لا يفيد ذلك لاح كانه بين والعام الزمانه وان انطلق به البيع الصحيح بنفس العقد ويتصل بالقبض وتقدم ان الثمن
يجب على تسليم الثمن ابتداء عند التنازع في المبدا بالدفع فقد ابرا بطال قوله عن منفق المبيع انه يقول وحق البائع متعلق بالبيع حتى
يقبض ثمنه ﴿ وذكر ابن جرير في تجريده او قال انه اشتريت بشهود ان عيني مائة دينار من سلعة اشتراها منه فقال ان حداله
لا يقبل ذلك منه ولا يلزمه الثمن حتى يقبض السلعة ﴿ وكلابن بزيزة نقل المنواز وقال فيها اذا كان وان اقر ان له عليه الف درهم في
ثمن خمر او خنزير او ميتة او ثمن فقال الطالب بل هي من ثمن مال الا ان ذلك المطلوب مع يمينه في قولنا ولذلك قال محمد بن عبد الحكم
وقال محمد بن عبد الله ولو قال اشتريت منك خمرا بالف درهم او خنازير بالف درهم لم يلزمه شي الا ان لم يقر ان له عليه شيئا في
وسواله الملاء الجواهر ﴿ وقال النوادر قيل هذا مانه في كتاب ابن سحنون قال سحنون منه له انما قد اقر عليه دنانير من بيع
ثم قال لم اقبض السلعة ابدا قلت فانه لا يصدق ويلزمه الثمن وقاله بعض اهل العراقيين وقال ان له ان لا يلزمه المال حتى يقيم البائع
البينة انه دفع السلعة اليه ولذلك ان قال اشتريت من فلان سلعة بمائة درهم ولم اقبضها منه مالقول قوله قال واختلف ابن القاسم
وغيره في قوله لم اقبض السلعة فقال ان اقر انه اشتراها وانه لم يقبضه نصفا منقطعا بعد قوله واما ان اقر بالشي ثم قال بعده لكن لم اقبضه
لم يصدق وغيره يحلفه ويقبل القول في هذا القول البائع واذا قال له علي الف درهم من ثمن شي لم يقبضه فالمال لازم له الا ان يصدق
قول بعض اصحابنا في قول بعضهم ليس عليه شي ويصدق مع يمينه انه وصل الكلام ولو قال من ثمن شي ثم قال لم اقبضه فقال
سحنون هذا يلزمه المال وقد ذكرنا هذا في الثاني من اقضية البيوع والاختلاف فيه وان ابن القاسم يقول ان اشهد له بالثمن جبره انه لم
يقبض السلعة قال اصبغ ولا يحلف البائع الا ان يقوم عليه وكذلك البيع وقال ابن عبد الحكم على البائع البينة بدفع السلعة وقال
ابن سحنون وان قال الطالب على الف درهم ثم عبد ومنقضه وقال فلان له علي كذا الالف درهم من ثمن عبد او دم او جلد هذا العبد
فيحلف كل واحد على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال ولو صح له ذلك العبد ولم يدعه كان له عليه الف درهم ولو قال له علي
الف درهم من ثمن عبد قبضه الذي بيدك وقال الطالب هي لك عليك وغير ذلك فانه ان لم يكن الا العبد وحده الحال والامانة له
اجلا عنه ومن كتاب ابن عبد الحكم ومن اقر لطالب عليه الف درهم من ثمن ثمن اشتراه منه ثم قال بعد ان لم يقبضه البينة وليحلف المقر والقول
قوله ولذلك من ثمن دار وقال لم اقبضها وسواء وصل الكلام او لم يصله وخالفنا في ذلك اصحاب حنيفة على انهم اختلفوا اذا وصل
الكلام فقال بعضهم ليس عليه ولا يصدق ولو ابرأ فقال ابتعت من فلان بيعا بالف درهم ثم تلفت قال لم اقبض البائع كان القول
قوله وجاء مما على ذلك اصحاب حنيفة وهذا حجة لنا عليهم اذا قال علي وكذا الوا اذا اقر ان لفلان عليه الف درهم من ثمن
العبد انه بيع المقر فان امر الطالب بذلك فهو اذ هو اعتقى ما قرا وان قال لم ابعك هذا العبد وقد بعتك عبدا غيره وقبضته منه مانه
باخذ المنزلة العبد لانه اعلم المقر وهذا يدل على انه لم يعول على يجب عليه شي اذا لم يسلم له المبيع ﴿ وما نقله من ابن عرفة
رايته في النوادر وما نقله عن ابن محرز نقله ابن عرفة في اختلاف المتبايعين وما قال ابن عرفة في الباب المذكور ما نصه وسمع اصبغ
ابن القاسم من طلب بثمن سلعة فقال لم اقبضها وادعى البائع انه قبضها ان كان اشهد بالثمن فعليه قبضها وغرم ثمنها وعليه البينة

فاعرف ما نشر اوجلا وله

ان حلف او شهدوا وما عرفه

تعقب الاقرار بما يرفعه صور

ثمن سلعة ولم اقبضه

نقض الاشهاد بالثمن ذات قبض السلعة

ان اقر من عبد مانا له ذلك

الاشهاد بالثمن يقتضي قبض السلعة

[illegible]

حيث

176

دعوى الربا

[illegible]

اقرت بكرا وانا …

[illegible]

تعلقت …

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

[illegible]

اذا قال هي منه الاعتراف بالرضاع واذا امات [illegible] ثلاثا

وفي الطابو سئل ابن رشد عمن طلبت منه تزويج امرأة [illegible] بالتزويج ولم تقم عليه بينة [illegible]
[illegible] ما جاوب [illegible] الاستفسار والكتابة [illegible]
وقال في المدونة [illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible]

[illegible]

١٢٨

[illegible] المرأة بذلك الاقرار وقال الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] سبب الاعتراف [illegible]
[illegible] سماع عيسى من كتاب [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible]

[illegible]

تفصيل في مسألة المدح والذم

[illegible]

وقل ليس

[illegible]

وإذا أثبت

[illegible]

وإذا أثبت

[illegible]

تفصيل

[illegible]

وقال ابن رشد

[illegible]

وفي المعيار

اذا باع مال زوجته ونحوه

راجارت بيع ... ذلك لازم ... انما قلنا ... وتقرر ناحسه نوازل البيوع وهي نوازل الافراد ... ابن زرب وابي
[illegible]

تنبيه السكوت

[illegible]

جملة وابن قال كاتبه [illegible]

[illegible]

دعوى التاجيل

[illegible] وقيل اجل مثله في بيع الفرض [illegible]

[illegible]

قال ابن [illegible]

[illegible]

يجاب عليه ان المودع لو اراد الكذب لادعى التلف اذ القول قوله ... المستعير ...
عليه ... وانظر قول ... باب الوكالة ...
المعرض لا يشبه هذا البيع ...
وان قال ... بمائة دينار ... على سنة ...
[illegible]

[illegible]

وان قال اردت عشرة الاف درهم ووصف صحا وان ادعى الطالب غير ذلك او ... فلا بينة والاحلف لم يلزمه الا ...
الف وثلثا ... قال الغالب الف ... اوالف درهم او ... هو مصدق مع يمينه وان مات ولم يبين ... ورثته مع ايمانهم ... جميع
وان ... الخلاف ... ماله ... الف درهم او ... ان كان شك الله ... قبل تفسيره ... بها وحاصله ان المعطوف
المبهم المعطوف عليه ونبل لا يقبل تفسيره ... بان كان المعطوف ... العادة بالتعامل ... كالربع والجزء كان ... المعطوف
عليه ... الوصف ... يقبل تفسيره ... انه اذا قال الف ودينار ... بالدراهم لم يقبل ... والعلم
ما يلا هذا القول ... وقول ابن القطان ... ثبت الصرف ... وقول ابن القطان ... المختصر ... ثاني
بقول القاضي ابي الحسن ... المعونة ... وقال عبد الحق والمعونة ... حملة ... تفصيل وقال ابو
حنيفة ان كان المعطوف ... او ... عددا كان ... والا ... ان الكلام ...
لم ... تفسير المتفق ... اذا قال له علي الف ... والعطف ... على الجنس ... بالاحتمال
الرجوع ... تفسير ... وحل القول بالتفصيل ... ابن الحاجب ... قاله ابو حنيفة ... قال ابن عرفة
ما ... الجنس معطوف عليه ... بتفسير ... وان كان المعطوف غير موزون ولا مكيل ولا معدود كالعبد ...
او ثوب وان كان ... او دينار او قفيز ... تبع المعطوف ونقلا ... ابن القطان ... ولم يذكر ...
غير الاول ... والثاني لابي حنيفة ... قول ... مع ... تفسير ... المعطوف ...
المذاهب ... ابن الحاجب ... المعطوف ... ابن عبد السلام ... على ابي ثور ...
ابي الحسن ... المعطوف عليه ...
ولم يكن ... والكلام ... ابن شاس ... النوادر ... قال ... وقال اهل العراق ...
... وثلث ... وقوله ... الرابع قال ...
... الكلام على ... الناس ... وان قال اردت الف حبة من ...
النوادر ... الدراهم ... حبة ...
...
...
...
المتروك التفسير ... مطلقا وقوله ... معطوف على ...
تفسير المعطوف عليه ... ابو ثور ... ابن عرفة على ابن الحاجب ...
عرفة ... المسألة بقوله ...
...
اردت ... قوله وكذلك فضة لي ...
... الا ان ... وكذلك ...
...
وعليه ... وقال ابو ... والصلاة ...

الوارد ... ومن هذا الخاتم ... لك الجبة لك ... وقال سحنون ... والاول احسن
لحديث ... يا رسول الله ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الكلام ... والعرف قال ابن
... الاحصنة ... اشتريت ... بالجزم بلا ...
... الاقرار ... انه كذلك لم ...
... الا اذا احلف ...
... النوادر ... قال ابن سحنون وان قال ... الجبة ...
الا حلية ... وقال ... بالبطانة والحلية ولو قال ... الاجرة ...
... قال ابن سحنون ... استثناء ... غصبه ...
وكذلك بطانة الجبة ... ولو قال ...
... ولو قال حلقته ...
... ولو قال ...
قال ابن ... غصبت منه ... الخاتم ...
وان قال غصبته هذا الخاتم وفصه ... غصبه ...
... الخاتم ...
او الا ان ...
... غصبتك ...
للمقر له وعليه وان قال غصبته خاتما او هذا الخاتم ...
استثناء وما بقي للمقر له وان قال غصبته هذا الخاتم ...
هذا ... او بعض ...
ولو قال ... هذا العبد ... غصبته ... لجميع العبد للمقر له ولو قال ...
... النبي عليه السلام ...
... الاحرية ...
...
العبد ...
قال ابن سحنون ... الخاتم ...
...
...
ولو قال ...
او ... استحق ...

لكن ... الرابعة ... واشياء من هذا القبيل

الزادة

في الظاهر ولو قال هذه الأرض [illegible]

[illegible]

تحصيل في ما تقدم ولبعض الحفاظ يتناول البعض

إذا قال له في هذه الدار او فيها

الشجر الذي في ارضي

تحصيل البعض في البيع

ابن

[illegible]

وما ذكره رحمه الله عن سحنون غير صحيح فان صاحب النوادر كما رايته انما نقل عن سحنون قوله في [illegible] ومن نقل كلامه ابن شاس
وابن عرفة والقرافي وابن هارون ولم ينقل عنه احد كلاما فيه لفظ من اطاع من عشرة ظاهر الشيخ [illegible] لم يبين شيئا مما ذكره عن
سحنون احد ممن نقل كلام سحنون على الحالة تأمله منضبطا وقد وقع ابن الحاجب شبه ما في الشيخ [illegible]
على الاصح لمن اشار الشيخ مع انه لم يذكر فيه تصحيحا بل قال تت الملا هو المختصر في ذلك كله بالاجمال وعلى هذا يجري كلام
المتن صحيح وهو في غاية الحسن ولم يشعر بان فيه خلافا وهو ما [illegible] مبهما في توضيحه [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible] النظر [illegible] والعوام [illegible]
[illegible] نصاب [illegible] المعونة [illegible] نصاب [illegible]

[illegible]

لشيء ونكرا

تعبير منكرا

[illegible]

قلت

تكميل

الكرم الخفكة وتعبير بعيرا وحرا واشباه ذلك من هذا القبيل

نفر تلحة السلعة وله ربح

نفر تلحة السلعة وله ربح واذا اقر بزيت بلوز سوسي

[illegible]

الاقرار على العرب

ردية نصفا وبأن شي ... هذا من قول التردد في المتعارف) وما ذكره ابن ... انما هو حسب اللغة والاطلاع ... انه هو في الانثى

الكبيرة وكذا ابن ... انما هو في العرف وفي الذكر ... والانثى في الواحدة ... [illegible]

[illegible] **مزيد سعر له**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وغيره ومفرد ايضا من كلام النوادر ... [illegible] مع ابن شاس ... ثم مات حتى ... الاشياء مع انه من جوب النوادر في الاشياء
وفي وشى ... [illegible] ... ابن راشد ... وسبق ... ابن راشد عن قول ... وحاله ... المرتضى واذا اثبت
هذا بقول [illegible] ... ابن عرفة ... السؤال ... او الكلام فانه
اذا تعذر السؤال ... [illegible] ... ابو العباس ... يقول ... اذا تعذر السؤال ...
بدليل تعليله بانه ... اذا اثبت ... يقول اذا تعذر التسوية ... الوجه الثاني ... جواب ابن عرفة ...
لم يوجد عنه ... [illegible] ... عند التعذر ... فاعلم ... التعيين ...
نصوا على جنس التعيين ولو كان ... لم يرجع اليه ... وماذا ... الا انفصال ...
النوادر ... ولم يذكر ... اذا تعذر التعيين ... الا ... الابهام ...
والابهام ... ابو الحسن ... باب العارية انه اذا ... او الابهام ...
لانه ... ومالا غاية له ... [illegible] ... المجهول ... في شرح ...
ابن عرفة ... انما هو حيث يكن علمه بالتعيين ... اذ لم يذكر تعذر التعيين ...
اصلا ... النوادر ... الابهام ...
فـــ[illegible] ... شرح ... العقلاء ... [illegible]
ما الاعمال ... [illegible] ... عند تعذر التعيين ... [illegible]
بعد ... حكاية المسائل ... [illegible] ... النوادر ...
ابن حبيب ... ابن عرفة ... ابن غازي ... ابن عرفة ... ولذا ... ابن عبد السلام
بلد ... [illegible] ... الناس اذا قالوا عشرة ...
... [illegible] ... العشرة ... [illegible] ... التفرقة ...
... [illegible] ... المؤلف ... [illegible] ...
والعشر ... [illegible] ... اذا ... [illegible] ...
بتمييز ... [illegible] ... وكذا درهما عشرون ... لكذا درهما ...
عشرون لان التمييز ... المنصوب ... العدد المركب ... عشرون ... وكذا وكذا احد عشر ... لكذا درهما ...
وعشرون لان ... احد وعشرين ... تسعة وتسعين ... احد عشر ... المتابعة ... العدد المركب
وهو من احد ... الى تسعة عشر ... المعطوف ... المسائل الثلاث ... ابن عبد الحكم ... وقال سحنون ...
هذا وقيل تعيين ... لما ذكر المسائل الثلاث في المدونة قال ... الشافعي ... ابن عرفة ...
فيه درهما احد عشر ... وانما ... لكذا درهما ... عدد مستقل ... درهم وانا ...
لكذا لكذا احد عشر لان ذلك ... ولم يرجع على ما قاله سحنون اصلا
وقـــال ... [illegible] ... لكذا درهما ... ابن عبد الحكم ... عشرون درهما ... لكذا لكذا ...
احد عشر درهما ... لكذا وكذا ... احد وعشرون درهما ... سحنون ... العدد ... اللغة ...

جهو كما قال ... [illegible] ... وان يقول المقول ... بيمينه ولو قال له على كذا وكذا دينارا ودرهما ... الا ما يكون لكذا وكذا ان العدد ... عليه نصفه
دنانير ونصفه دراهم وفي القول الاخر القول قول المقر وجاء ... وابن الحاجب ... لكذا درهما ... انما يميز بالواو
من المنصوب من العشرين الى التسعين ... الحفظ ... لكذا ... لكذا درهما
بقوله انه كناية عن المركب ... احد عشر الى تسعة عشر وعلى كذا وكذا درهما ... المنصوب ... العدد المركب من احد عشر الى تسعة وتسعين
وعلى ... ولو قال لكذا درهم ... كذا درهم ... ثلاثة ... ابن عبد الحكم ...
مقتضى ... [illegible] ... سحنون ... لا يقبل تفسيره ... وقـــال ابن ... المازري ...
ابن عبد الحكم ... [illegible] ... تفسير المراد ... التفسير ... لكذا دراهم اقل الجمع ثلاثة ..
دراهم ولكذا درهم عشرون درهما وفي قوله لكذا درهم بالخفض قال ابن القطان ... درهم ...
مائة درهم قلت ... [illegible] ... المسائل ... ابن القطان ... لكذا درهما ... ابن عبد الحكم ... احد عشر درهما وفي لكذا وكذا
احد وعشرون درهما وفي لكذا درهما عشرون درهما ... ابن سحنون ... لكذا وكذا درهما ... مع يمينه ... ..
اقل ما يكون في ... وفي قوله على كذا ولكذا دينارا ودرهما ... اقل ما يكون لكذا ولكذا العدد ... عليه نصفه ...
دراهم وفي قوله الاخر القول قول المقر ... الدرهم ... النصب والخفض ...
درهم على انه خبر ... [illegible] ... قوله المراد ... كذا درهم ... ابن عرفة لكذا دراهم ...
... [illegible] ... التمييز ... [illegible] ...
... [illegible] ... ابن غازي ... [illegible] ...
... [illegible] ... المسألة ... المازري ... [illegible]
... [illegible] ... العدد ... [illegible] ...
... [illegible] ... الواجب ... [illegible] ...
والجنس ... [illegible] ... العدد ... اللغة ... [illegible]
بالاضافة ... [illegible] ... باب الاقرار ...
... [illegible] ... ابن عبد الحكم ... لكذا وكذا درهما ...
... [illegible] ... احد عشر درهما ...
... [illegible] ... اقل ... اللغة ... يقول ... القول قول المقر
مع يمينه ... لكذا درهما ... لكذا دينارا ... الكلمة ... القول الاخر القول قول المقر ..
مع يمينه ولو قال له على كذا وكذا دينارا ودرهما ... العدد ... عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم وفي
القول الاخر القول قول المقر ... [illegible] ... وبضع او دراهم ثلاثة
او اذا قال له على بضع ... ثلاثة ... البضع من الثلاثة الى التسعة والثلاثة اقل الجمع ... المحقق ...
في النوادر ... [illegible] ... سحنون ... ثلاثة ... الدراهم ...
قال ... [illegible] ... دنانير ... دراهم ... ثلاثة ... الدراهم ...

كذا درهم وكذا دراهم وكذا درهم ..

التبليغ ... والرجوع في ... الامور الية

البضع والجمع

الدعوى [illegible] وفي مسائل المعونة [illegible] على ان اقل الجمع ثلاثة واحتج [illegible] على ذلك فقال [illegible]
[illegible] ان اقل الجمع اثنان [illegible] ومنه قول ابن الماجشون ان اقل الجمع اثنان [illegible]
وان [illegible] الاستعمال [illegible] والحمل على الغالب [illegible]
البضع [illegible]
[illegible]
والنوادر [illegible] التوضيح [illegible]
لا يقول به الفقهاء [illegible] النوادر [illegible] فاقل البضع ثلاثة [illegible]
[illegible] انه اجماع وذكر في النوادر [illegible] البضع [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] البضع [illegible] المعونة اذا قال له علي بضعة عشر درهما [illegible] ثلاثة عشر
درهما [illegible] البضع [illegible] الثلاثة الى التسعة [illegible]
البضع ثلاثة الى تسعة [illegible] المعونة حيث قال والبضع [illegible] اربع او تسع [illegible] ثلاثة حتى [illegible]
عشر [illegible]
[illegible] اما البضع [illegible]
اما الرابع [illegible] الثلاثة [illegible] قوله وكثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة
[illegible] دراهم كثيرة [illegible] اربعة [illegible] قوله لا قليلة ولا كثيرة [illegible]
[illegible] قال ابن سحنون [illegible] له علي دراهم كثيرة [illegible] مائتا درهم [illegible]
[illegible] القليل والكثير [illegible] ان الرابع ثلاثة [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] ابي يوسف [illegible]
قليل والكثير [illegible]
كثيرة او [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] المعونة [illegible] له علي دراهم
كثيرة [illegible] ابي حنيفة
[illegible] عشرة دراهم والشافعي [illegible] ثلاثة [illegible] ابي حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] زيادة على الثلاثة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الرابع [illegible] الثلاثة [illegible] اقل الجمع [illegible]
[illegible] الرابع ثلاثة [illegible]
[illegible] له علي دراهم [illegible] لا قليلة ولا كثيرة [illegible]
[illegible] على الثلاثة [illegible]

كثيرة او لا قليلة ولا كثيرة

الرد على النعمان وصاحبه
وتوجيهات حسان

[illegible]

الحمد لله [illegible]

١٣٧

[illegible] اربعة [illegible] زيادة على الثلاثة [illegible] التعبير على القول بانه اذا قال [illegible]
دراهم كثيرة [illegible] ثلاثة [illegible] التعبير [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] التعبير على القول [illegible]
ثلاثة [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب [illegible] اربعة [illegible] تسعة [illegible] مائتان والقليلة والكثيرة [illegible]
ابن شاس [illegible] تسعة [illegible] اقل الجمع ثلاث [illegible]
[illegible] ابن راشد [illegible] الاختيار [illegible] النوادر [illegible] ابن عرفة [illegible]
النوادر [illegible] قوله ولا قليلة ولا كثيرة اربعة [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] المعونة والنوادر [illegible]
ابن عرفة [illegible]
[illegible] ودراهم المتقاربة [illegible] الربع [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] وقل عنه ونقصه اوزان [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] عشرة
[illegible]
[illegible] التعبير [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] وابن الحاجب الاعتراض [illegible] الرجوع
[illegible] عرف [illegible] التعبير [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المعنى العرفي [illegible]
التعبير [illegible] العرف والتعبير [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

ودرهم المتقدم

المعتق [illegible]

الرجوع للشيء بعينه وان لا يتهم هذا انه لا يعرفها بذلك ما تعلق به مثله وتقدم ما يدل على هذا غاية عن القاضي عند قول المص وحال تعليه سواء
لم يتعين تعيين معيب حجة ابن الحاجب وابن عبد السلام غايته وكذا ما قدمنا كالتعليل عند قول المتن وقيل لاجل مثله وان ترتب عليه بغير زنة
سبعة اعشار من الدرهم الشرعي وينبغي ان كان بمنزلة البلد راجع بمخالفة الوزن والجودة ان يجعل الكلام المعين على انه وزنه وصفة فان
غالبه المعاملة به وينبغي ان يجيء ما ذكر من الزائد الرديء الشرعي ما اذا لم يكن عرف بما اذا كان عند المتكلم تصور بالدرهم الشرعي وقوله
فلو صح الخ وكذا قال ابن الوازن هو صحيح ان يعلم ما يغلبه الكلام على بعض ما ان قال درهم رطل وغيرهم لم يقبل وصح في الجواز بانه
لا يقبل تعيين بالعلم ان سواء كله متصلا ام لا ابن عبد السلام ولعل مراد العراقي المغربي بيبين الوجه الذي تعلقت به الدراهم وانه
منه واما الوازن بانها تورث من ابيع ونحاله في ذلك المعزله ايهم اعلم به ان ما تقوم من اختلاف المتبايعين ولو قال من فرض وان اقربا
الناس غالب قبل منه من الاقوال بعضه اختلف اصحابنا فيمن اقر بعلوس وغيرها بانها العلوس الكاسدة وانها من بيوع في الاعيان بقيل
وقال بعضهم ان يصل او وصل اقرار بقوله انها رديئة ثم ذكر بعده انه اقر بعود او بها رم نقيل ذلك منه كالذي ان الوازن فاذن
او مضروح وذكر ابن عبد الحكم بين الدراهم والرديئة ثم قال فيه مغشوشة فانه اختلف فيه قول ابن القاسم هل يقبل قوله منه او لا
في وابن عبدوس قال فيما في المدونة ان قال له علي دينار وقد قيل حيوانا او رديئا او ناقصا وقت ... ان قال بقوله
اختلف قوله فقال محمد بن عبد الحكم يحلف انه دينار من الاصناف ويحلف ان استحلفه المقر له وقال سحنون لا يحتمل
والاجود ابن الوردية او سكة التنقود قلت هذا انه لم يكن بعض الاصناف اغلب وان تعين الاغلب ... القاضي نقله الشيخ
عند زاد عند قول قال له عشرة دراهم صغار ارى ... مع يمينه بما يدعيه منها ولو قال له علي ثقيل ... منه اكثر من وزن درهم
حلفه ... قال ابن الحاجب ودرهم على التعامل به عرفا ولو مغشوشا وزنه سبعة اعشار دينار من الفضة ...
مع قول ابن شاس تبعا للغزالي في الوجيز والعربية لطلع الذهب ويقنط ما تقدم عن ابن عبد الحكم وغيره ان الدراهم يعامل بها
مع يمينه ان وصل الكلام اللازم ان نية فقراه بدينار او دراهم بصفة لم يوجد بغير ... الا ان يكون مما يتبايع به وغالبه المعاملة بيع
ذلك لا خلاف المتبايعين في الثمن وان اقر به دينار وقبل ان ... بما يتعين الناس بينهم وان قبل ما الغالب انه ... الناس
ثم ذكر نقل ابن سحنون ... فيما بانها العلوس الكاسدة فقبول قوله قولان لاصحابنا ولو وصل الاقرار
ثم ذكر بعده انها زيوف او ... قبل قوله انه ... رطل او ... وحكى عن ابيه انه ... زيوفا ... رطل
الا ان يصوب بالانفصال ... ان ... ولولا ان ... تعين ... لم يقبل تفسير
بانها ناقصة عن وزن البلد او ... الا ان يكون اقراره بها وديعة على حسب ما ذكر ابن سحنون عن ابيه وما في عبد الحكم ان اقر بدراهم وديعة
فقال هي مغشوشة فيه قبول قوله قولا لها ... الغاصب ولو قال لعلاء ... دينار ... العرض ... صحيح ... لم يلزمه ... ثم ان ... حمل
على المعاملة ... جميع ما تقدم ... الوجيز الذي اشار ابن عرفة من قوله ان قال له علي درهم يلزمه درهم من
ستة دوانق عشرة منها ... الاسلام وان ... فهو الوزن ... فكان ... ان
الا اذا كان التعامل به غالبا ... وعليه ... التفسير بالدراهم المغشوشة ... بالعلوس ... لم يقبل ...
وقال ابن غازي ... الشارح ... ابن الحاجب قال ابن عرفة هو قول ابن شاس تبعا للغزالي في الوجيز
والعربية لطلع الذهب ... ابن عبد الحكم ... دراهم ... ثم ... ونقل ...
وقال ... الا ... ونقل ... الغاصب ... ما يعول ... بيمينه
وقال في النوادر ... عن ابن سحنون ... عليه ... ثم قال ...

الغير

١٣٨ تشميس المغصوب ...

الغير وقال الحطاب ... بالمغصوب ... ولو اقر ... او ... عند قول ... على انه
في الغير مع للتبايع ... تبايع الناس به ... جيدة ومتوسطة ورديئة ولو غلب ... حنطة ...
الجودة ... ما يتبايع الناس به وحلف ... والقول للمغصوب منه مع يمينه ولذلك في الغصب والوديعة فالقول ...
كيف ... مصري ... الكتابة او ... وكذلك الحيوان والعروض وكل شيء الا الدنانير والدراهم فانه ... منه ... بارع
ما بايعه ... حيوان ... الملحفة ولو باع ثوبا ... البيع
ظاهر ... والدنانير والدراهم ظاهر ... ثم قال وان قال غصبته ... ماله ... ثوب او ... ويحلف
المغصوب ... قال ... ان ... او ... مع يمينه وان كان ... فقال محمد ... الا ان
... وقال ابن عبد الحكم ... غصبته ... او دابة او ثوبا او ... فانه ... عليه
... والقول قوله في القيمة وان اقر ... عليه ... او حيوانا او ثوبا او غير ذلك من العروض ... قال ... عليه
على ما يقوم ... وكذلك ... الحيوان وغيره وقال ابو حنيفة ... اذا اقر ... محمد ... قال
... او ... عليه ... ولو قال غصبته ... او ...
... لا يقبل ... قال له علي ... اهل الورع وكذلك لو قال له علي ... الا
ما يكون ... وان قال غصبته ثوبا ... وكذلك على ... ولو قال غصبته عبدا ... بعبد ...
او كبير ... وان قال ... ما يقول قوله ... وان قال ... او ... غير ذلك ... عليه
... جميع الحيوان ... وغيره ... قول المتن
... عن قول ... وقال في النوادر ... قال ابن عبد الحكم واقر انه
اغتصب من رجل دينارا او ... حيوانا ... عليه ... على ... البلد وان كان ...
انه دينار وان ... مع يمينه ... بالدراهم وان كان ... ناقصة ...
البلد ... ابن القاسم ... قال غصبت ... رديئة فانه لا ... قال محمد ... اذا لم يصل الكلام
قال غصبته درهما ... قال ... ناقصا او رديئا ... وان ادعى ... الغاصب ... الحطاب
... وان ... دينارا ... ان قال غصبته دينارا ... فانه ... مع يمينه ...
اذا لم يصل الاشراف ثم قال ... وان قال ... على ... دينار وقال ... دنانير مصر ... العراق ...
عليه من دنانير مصر كانت اجود ... او ... ابن سحنون واذا قال ... الحطاب
... بيعه ... اذا كانت ... يتبايع بها ولذلك ... وان كانوا يتبايعون بها ... قوله
... القول ... مع يمينه اذا ... ولو اقر ... عليه ... او ...
... وقال الحطاب ... قال سحنون ... قول المغصوب ... الاقرار ... الغصب ... او ...
... مستورة ... كان يتبايع الناس ... القول قوله وان كان لا يتبايع بها الناس ... المبتاع ...
... البائع ... اذا ... المشتري ... لا يتبايع به الناس ...
... يوم التبايع ... الاقرار بالغرض لانه لو اقر ... قال محمد كذلك

القول قوله في الغصب باجماع العلماء في اعلم وكذلك في الوديعة مع يمينه وان قال غصبته الف درهم وسكت ثم قال بعد ذلك هي
زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص فلا يصدق عند سحنون وقال غيره يصدق في النبهرجة والزيوف ولا يصدق في الستوقة والرصاص
من الكلام صوابا عند سحنون ولو قال غصبته دينارا او درهما ثم قال ناقصا فالقول قول الغاصب ولو لم يخرج بالاثر قال بعد ذلك
لم يقبل منه وان قال [illegible] وان قال غصبتك خاتما وفيه مغشوشة بكلام متصل صدق ولو قال بعد ان سكت لم يصدق
[illegible] من [illegible] ثم دينارا او درهما [illegible] ونحو ذلك وفيه ذلك الا بكلام متصل فانه يصدق اذا اتى
بما يطلق عليه اسم المغصوب وان كان رديئا [illegible] قلت بعد الاقرار [illegible] ما ينطلق عليه
اسم ما اقر به [illegible] في الاقرار بالغصب [illegible] الثلاثة [illegible] واحد [illegible]
واما على اختلاف الزيوف والنبهرج والرصاص والعامل [illegible] والايلاء والاقرار على العزم والاجل
بيع [illegible] الملازم وغيره [illegible] الاختلاف في المتبايعين [illegible] النوادر حيث قال بقول [illegible]
وما قاله الملازم وغيره [illegible] ظاهر [illegible] الكتاب بقبول الاقرار في الاجل البيع بانه ان شاء [illegible] صاحب المعيار وغيره
الى ان نقل [illegible] وجه عند قول الشيخ [illegible] ابن عرفة ذلك [illegible]
من كلام ابن الحاجب وابن شاس [illegible] يرجع للتربيع [illegible] بتقسيم [illegible] ذلك ان
كلام [illegible] ابن شاس [illegible] الاشارة اليه وكلام [illegible] الغصب [illegible]
والاجل المقول عليه [illegible] النوادر [illegible]
مطلقا [illegible] والله الموفق [illegible] قوله درهم مع درهم او تحته او فوقه او عليه
او قبله او بعده او درهم او ثم درهم يعني ان من قال لفلان علي درهم مع درهم او درهم تحت درهم او درهم فوق درهم او درهم
قبله او درهم بعد درهم او درهم عليه درهم او درهم مع درهم او درهم ثم درهم فانه يلزمه درهمان قوله وسقط في لا بل [illegible]
اي وسقط الدرهم في قوله على درهم لا بل درهمان [illegible] قوله ودرهم درهم او بدرهم درهم اي فان قال له علي درهم درهم او درهم
بدرهم لم يلزمه الا درهم واحد وللطالب ان يحلفه ما اراد درهمين [illegible] وحلف ما اراد هما [illegible]
اذا قال على درهم درهم او درهم بدرهم لم يلزمه الا درهم واحد وللطالب ان يحلفه ما اراد درهمين ولو قال درهم ودرهم او درهم ثم درهم
لزمه درهمان ولو قال درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لزمه درهمان ولو قال درهم على درهم فعليه درهمان [illegible]
ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال على درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال درهم بل درهمان [illegible] ولو قال درهم
لا بل دينار [illegible] قال ابن سحنون يلزمه دينار وسقط الدرهم [illegible] وفي النوادر [illegible] وان قال له على درهم بعد درهم
او قال قبله او قال معه [illegible] درهمان [illegible] وكذلك درهم مع دينار او قال قبله او بعده [illegible]
فعليه الدرهم مع الدينار او مع القفيز [illegible] جعل مكان القفيز ثوبا [illegible] لزمه الجميع [illegible] ولو قال درهم مع مائة درهم
او مع مائة دينار او قبله او بعده لزمه الجميع وان قال له على درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة ولو قال ثم دينار او ثم قفيز حنطة او ثوب
شطوي لزمه الجميع وان قال درهم فوقه درهم وتحته درهم لزمه ثلاثة وان قال له على درهم [illegible] درهم بل درهم لم يلزمه الا درهم
وان شاء الطالب حلفه ما اراد درهمين وان قال له على درهم على درهم فعليه درهمان [illegible] والاول احب الينا ولو قال له علي
درهم [illegible] قفيز حنطة او على ثوب شطوي [illegible] الكتاب [illegible]

التزام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٣٩

التزام على نقله وانما نقول والله [illegible] المسألة [illegible] وقال به [illegible] ومذهب [illegible] على [illegible] ولم يحك فيها خلافا [illegible]
درهم على درهم [illegible] او بلغ درهم [illegible] ولزوم [illegible] على [illegible] فان قلت
[illegible] النوادر [illegible] فلت [illegible] قوله [illegible] درهم مع درهم [illegible] ما لا يتوهم فيه [illegible]
[illegible] درهم مع ثوب [illegible] ان يكون [illegible] النوادر [illegible] على قوله ثوب مع ثوب او دينار مع دينار
[illegible] المعنى مع الاختلاف [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] بعشرة [illegible] وقول الشيخ وسقط [illegible] الاقرار [illegible] عن سحنون [illegible]
[illegible] له على درهم [illegible] بل [illegible] ان قال [illegible]
له على درهم [illegible] او قال درهم [illegible] اسود [illegible] ذلك كله [illegible] قال [illegible]
له على مائة درهم [illegible] الثلاثة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] وان قال له على درهم [illegible] قال [illegible] وان قال له على [illegible]
[illegible] وعليه دينار [illegible] الدرهم [illegible] وان قال له على درهم [illegible] اسود [illegible]
[illegible] الدرهم وان قال له على [illegible]
والقول [illegible] وان قال له على درهم [illegible] عن سحنون [illegible] الاقرار
قوله [illegible] وان قال له على [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاقرار وان كان [illegible]
[illegible] قال له على [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] **واذا ثبت** **هذا** فقول الشيخ وسقط في لا بل [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] درهمان [illegible] الاقرار [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على درهمين بل درهم [illegible] عليه [illegible] سحنون
[illegible] النوادر [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] على [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الجمهور [illegible]
مذهب [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
[illegible] بين [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجمع [illegible]
قوله [illegible] على درهم درهم او درهم
[illegible] الجمهور [illegible] الاقرار [illegible] الثلاثة
وقال [illegible] الاقرار [illegible] الاكثر [illegible]

والمعنى ان الشهود شهدوا [illegible] وان بمائتين لزمه الاكثر وهو ما تبايناه [illegible] والمتيقن اشهاده بالامر [illegible]
انه اثر من الشهادة على [illegible] بما اقر به وهو قال ابن سلمون [illegible] اختلف في الشهادة على الاقرار وقيل لا يلزم حتى
يشهدهم وقيل يشهد الشهود وان لم يشهدهم اذا استوعبوا الكلام [illegible] من العمل [illegible] في التبصرة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ان سمعه [illegible] المصنف [illegible] الناس [illegible] وكلامه يقبل بعضه بعضا
والكمال [illegible] اعتراض على ابن الحاجب وابن شاس [illegible] ما اشار اليه [illegible] النوادر [illegible] الاقرار
ما نصه في الاقرار [illegible] من كتاب ابن سحنون واذا اقر الرجل لرجل بمائة [illegible] واشهد [illegible]
[illegible] واشهد [illegible] وقال [illegible] ولحق [illegible] الاقرار [illegible] الكتاب
[illegible] وقال غير ذا [illegible] ما [illegible] انه لو اقر له [illegible] الكتاب
[illegible] اخرى [illegible] المطلوب [illegible] مائة واحدة ان [illegible] بين اقراره [illegible]
[illegible] عشر [illegible] بين ذلك قال سحنون وقال [illegible] اقراره [illegible]
[illegible] واخر [illegible] ذكر [illegible] لو اشهد [illegible] بمائة [illegible] لزمه ما تقدم
قال [illegible] الاقرار [illegible] بمائة واشهد [illegible] ثلاث مائة قال ابن حبيب
عن اصبغ [illegible] الاقرار [illegible] المطلوب [illegible] الاكثر وان [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] كما قال سحنون وقال ابن سحنون [illegible] كتاب الاقرار [illegible] اصحاب
[illegible] الاملاء واحد [illegible] وقال ابن عبد الحكم
[illegible] سحنون [illegible] قال [illegible] اهل العراق [illegible] بين [illegible] عشرة [illegible] وبين [illegible] عشرة القاضي
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] اذا اقر لرجل بمائة درهم [illegible]
[illegible] قال [illegible] وحلف [illegible] اليمين [illegible] الاول
[illegible] ان كان الاقرار [illegible] ويختلف [illegible]
من قول العلماء [illegible] اشهد عليه [illegible] بمائة درهم [illegible] وشهد الاخر انه اقر [illegible]
[illegible] فقلنا [illegible] ان شهد عليه واحد [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] اذا قال [illegible] وهذا
[illegible] الاول [illegible] على [illegible]
[illegible] كتاب التفسير والتعليل [illegible] وان شهد [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] واختلف الاقرار [illegible] له [illegible] بمائة [illegible]
[illegible] انه اذا اشهد بمائة [illegible] بمائة [illegible] واحدة
وان اختلفا [illegible] بمائة [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الخلاف بالا [illegible] الاول [illegible] المطلوب [illegible] الاخر

تفصيل في المسالة

[illegible]

الاحد علي اسيري [illegible] وعبد [illegible]

١٤٠ [illegible]

والابهام [illegible] الجود بسبب اختلاف في تاجيل او نوع [illegible] على التقوه [illegible]

• [illegible] او حيله [illegible] ومائة [illegible] اعلم [illegible]

• [illegible] على ما [illegible] من الاموال [illegible]

• ولو ادعى [illegible] فقال [illegible] الاختلاف في حلول وتاجيل [illegible]

على [illegible] واحد [illegible]
[illegible] قال [illegible] على [illegible] الاحوال [illegible]
واحد [illegible] وقال ابن سحنون [illegible] اختلف [illegible]
[illegible] الاملاء واحد [illegible] وقال ابن عبد [illegible] الاقرار [illegible] واشهد
[illegible] ثلاثا [illegible] وقال ابن حبيب عن اصبغ [illegible] الاقرار [illegible] الاكثر [illegible] الاقرار
بالاكثر [illegible] الاشهاد [illegible] اشهد [illegible] بمائة [illegible]
[illegible] مائة ومائة [illegible]
[illegible] ان تكون الاولى [illegible] اشهد [illegible]
لم يبين [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] اشهد [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] قال [illegible] الشهادات [illegible] اشهد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مائة [illegible] عليه مائة [illegible] ثلاثمائة [illegible]
[illegible] اذا اشهد [illegible] مائة [illegible] الكتاب [illegible] الشهادة
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] وان [illegible] اشهد
[illegible] وثالث [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الامانة واحد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الثلاثة
[illegible] الطالب [illegible] الثلاث [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] مائة [illegible] الكتاب [illegible]
مائة [illegible] الكتاب [illegible] الطالب [illegible] الثالثة [illegible]
وانما [illegible] اذا اشهد شهود [illegible] الكتاب [illegible] الزمان [illegible]

بقام

كلامهم في عرفة لم يخرج عن الاول الخلاف قلت [illegible] نقل ابن شاس في التنفوع والمذهب [illegible] ابن الحاجب وما بيه
وبما يتبين معه ضمير [illegible] الشهادات [illegible] الاكثر او الارض [illegible] قلت تقدم عن الشيخ [illegible] الثلاثية [illegible] الثالث الافع
[illegible] وثبوت [illegible] ومن روى الاكثر الاقرار [illegible] المذهب [illegible] ابن الحاجب ولم يحك ابن شاس وابو عمر [illegible] الشيخ قول
ابن سحنون في غير كتاب الاقرار اضطرب قول مالك في هذا واخر قوله انه [illegible] الا ان [illegible] احسن [illegible] الاقرار بمائة [illegible]
[illegible] كتاب السلم وكتاب الشهادات [illegible] المائة [illegible] ثلاث [illegible] مع [illegible] المائة
[illegible] الاخر [illegible] المدونة وقال [illegible]
قال بعض شيوخنا [illegible] كان في [illegible] كان في [illegible] الكتاب [illegible] مع كل [illegible]
[illegible] وكتب [illegible] الرهون وقال [illegible] مائة دينار [illegible] مائة [illegible] فقال [illegible] مائة [illegible] الرهون وذكر
الجويني [illegible] مائة [illegible] او ثلاثة [illegible] ابن حارث الاول [illegible] اذ كان [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
اختصار [illegible] كلامه [illegible] ولم ينقلوا قول صاحب المعونة [illegible] اذا قال له علي مائة درهم [illegible]
[illegible] له علي مائة درهم [illegible] حنيفة بقوله ان كان في [illegible]
[illegible] اعاد الاقرار على [illegible] ولم يلزمه [illegible] اذا كان في [illegible] المعونة [illegible]
في كتاب الدعوى والصلح لو شهد رجلان [illegible] يوم السبت بمائة دينار [illegible] يوم الاحد بمائة دينار
لزم الرجل [illegible] يوم الاثنين بمائة دينار لزم الرجل [illegible] صاحب الحق [illegible] بمائتي دينار [illegible]
صاحبه قال في المنتخب ان [illegible] عليه بشهادتهم [illegible] بما يوما [illegible] على ذلك [illegible]
الا ان يكون [illegible] مختلفة [illegible] المنتخب مع [illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المنتخب وما اشار اليه ابن عرفة [illegible] مائة [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] في باب الشهادات بقوله [illegible] المسالة [illegible] مائة [illegible]
والمطلوب الشهادة [illegible] اخرين [illegible] مع [illegible] المائة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] صاحبه
[illegible] وحلف مع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] البينتين [illegible] القول [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] مع كل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن المواز [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] شهادة [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] الاذكار [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] قول اصبغ [illegible] الاذكار [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المرجع [illegible]
قوله وحلف [illegible] ابن سحنون [illegible] على [illegible]

وقوله

قوله وفيما يقر [illegible] الاكثر من اثنين [illegible] ابن عرفة [illegible] قول اصبغ وترك القبول [illegible]
تعليله [illegible]

قوله وفي المائة او قريبه او نحو بعد الثلثين [illegible] بالاجتهاد [illegible] مائة او قرب مائة او نحو مائة [illegible]
[illegible] بالاجتهاد [illegible] قال [illegible] الاقرار [illegible] قال سحنون [illegible] عليه [illegible] المائة او قرب
المائة او اكثر المائة او نحو المائة او مائة الا قليل [illegible] اكثر اصحابنا [illegible] ثلثي المائة [illegible]
وقال اهل العراق [illegible] على الخمسين دينارا او دينار [illegible] قال سحنون اذا قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] له علي اقل من مائة او جل المائة او اكثر المائة [illegible] بعض اصحابنا [illegible] ثلث المائة وقال [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] وهو قول [illegible] على الخمسمائة [illegible] سحنون [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] اذا قال له علي [illegible] المائة او قال جلها او قال والمائة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال محمد [illegible] عليه [illegible] بعض اصحابنا الثلثان
[illegible] الكتاب [illegible] الاقرار [illegible] والكتابة [illegible] والمراة [illegible]
[illegible] المائة [illegible] جل المائة او اقرب المائة او اكثر المائة
او نحو المائة او مائة الا قليلا او الا شيئا فقال سحنون [illegible] اكثر اصحابنا [illegible] المائة [illegible]
[illegible] المائة [illegible] ابن الحاجب [illegible] جل المائة
[illegible] الثلثان [illegible] الثلثان [illegible] مائة الا قليلا او الا شيئا [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] الشيخ
[illegible] سحنون [illegible] جل المائة او قرب المائة او نحو المائة او مائة الا قليلا او الا شيئا [illegible] اصحابنا
[illegible] ثلثي المائة الى الاكثر [illegible] قلت [illegible]
المائة [illegible] الثلثين [illegible] اهل العراق [illegible] الخمسين
دينارا [illegible] ابن الحاجب [illegible] مائة الا شيئا ان
[illegible] المائة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] المائة [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] اصحابنا الثلثان [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ابن [illegible] مائة الا شيئا [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] قول سحنون وقول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المائة وقول بعضهم النصف [illegible]

ثم نقل كلام ابن الحاجب المتقدم وتكلم في مسائل عليه ثم قال هذه الثلاث تخرج على ابن عبد السلام اشكالها [illegible] وعن الاقوال
الثلاثة التي في الوصية معروفة تبع فيه ابن الحاجب ابن شاس [illegible] ابن هارون ولبعض [illegible] لنقل الشيخ الاقوال الثلاثة في الاقرار
[illegible] الوصية قال في النوادر روايته في العتبية قال سحنون [illegible] عن النوادر ونقل ابن عبد السلام ان الاقرب موضوع العرف في الاقرار
والوصية ونحوها ثم نقل ابن عرفة عن ابن رشد قوله [illegible] مع حكاية القول بالتفسير عن بعضهم وابن عبد السلام النوادر
نقل بعض كلام ابن رشد وكلامه وزاد [illegible] الفقه باكثر من النصف واما ان [illegible] بالنصف او دونه فلا يقبل تفسيره [illegible]
هذا من كلامه انه لا ينظر على النصف [illegible] ومن بعض الفقهاء [illegible] قول الترتيب الاجتهاد راجع لقوله [illegible]
كيف يجتهد هذا العالم [illegible] اجتهاده فان جعل الغاية يتبع فيه اللغة او العرف [illegible] واذا التبس التفسير [illegible]
[illegible] يجتهد [illegible] الاجل [illegible] ان ذلك يجب [illegible] الخصم من البينة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] ما اشبه هذا واما صورته فلا سبيل للاجتهاد فيها [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] يوقف [illegible] اذا كان [illegible] على الله [illegible]
[illegible] من اللغة انه اذا زاد على [illegible] دينار او نصفه [illegible] الغاية
وما اعترض به ابن رشد [illegible] الغاية لانه يجب [illegible] الغاية والاكثرية [illegible] الزيادة على النصف [illegible]
الزيادة على [illegible] واما [illegible] الاجتهاد [illegible] او اللغة [illegible]
[illegible] على اللغة [illegible] الغاية [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] **وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ عَشَرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ** [illegible] على عشرة [illegible]
عشرون [illegible] مائة والاكثر [illegible] وهو المعول عليه [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] والقول [illegible] سحنون [illegible] اهل الحساب [illegible]
ش [illegible] على الصيغة [illegible] ابن الحاجب قال في النوادر [illegible] ابن سحنون [illegible]
عليه عشرة دراهم في عشرة دراهم فقال سحنون [illegible] وقال [illegible] عشرة [illegible] دراهم او
[illegible] ذلك لم [illegible] مع يمينه وقال ابن عبد الحكم ان قال له على مائة دينار في دينار [illegible]
في دينار [illegible] الحساب حلف ماله على الا [illegible] دينار [illegible]
له عليه دينار [illegible] مع يمينه وان قال [illegible] دينار [illegible] سحنون [illegible]
دراهم في عشرة [illegible] عليه الا عشرة دراهم [illegible] الحساب [illegible]
دراهم في دينار وان قال [illegible] والدنانير [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] الطالب عليه [illegible] قفيز حنطة [illegible]
مال الطالب له عليه درهم [illegible] قفيز [illegible] وان قال له [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] وان قال [illegible] عليه قفيز حنطة [illegible]
وان قال له على عشرة [illegible] قفيز حنطة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الوزن الاول [illegible]

[illegible]

١٤٧

وعن ابن [illegible] جاز [illegible] يجوز ذلك الكتاب [illegible] والاقرار
[illegible] الحساب كقوله عشرة دراهم في عشرة دراهم او عشرة [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الحساب وقال [illegible] النوادر قال [illegible] عشرة في عشرة [illegible] عليه عشرة [illegible]
على خمسة دراهم [illegible] الطالب [illegible] الربع [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مائة والعلم [illegible] دينار [illegible] درهم [illegible] سحنون
[illegible] درهم [illegible] عشرة دراهم [illegible] مائة درهم وقال ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] الحساب [illegible] المعنى اللغوي او العرفي [illegible]
[illegible] الحساب [illegible] سحنون [illegible] ابن الحاجب عشرة في عشرة [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وابن هارون [illegible] ابن شاس [illegible] الشيخ [illegible]
ثوب في ثوب [illegible] عشرة اثواب [illegible] ثوب [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] ثوب [illegible]
ثوب [illegible] عشرة اثواب [illegible] ثوب
[illegible] ثوب [illegible] الحساب [illegible] ثوب [illegible] عشرة
اثواب [illegible] ثوب [illegible] عشرة [illegible] ثوب [illegible]
[illegible] عشرة اثواب [illegible] ثوب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ثوب [illegible] ثوب [illegible] عشرة اثواب [illegible]
الثوب [illegible] عشر [illegible] ثوب [illegible] درهم [illegible]
[illegible] الحساب [illegible] عشرة اثواب
[illegible] ثوب [illegible] اثواب [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] العرف في باب [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الاول [illegible] العرف [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الايمان [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] الناظر [illegible] حيث [illegible] العرف [illegible]
[illegible] العرف [illegible] على [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible] اللغة كما قال في الايمان [illegible] المعنى العرفي [illegible]

كيف يجتهد هذا العالم

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

وثوب بصندوق او زيت بجرة وفي لزوم ظرفه

[illegible]

كأن ابى اصل

[illegible]

قال

[illegible]

[illegible library stamp]

التثليث ... فيما ان نصه فيه ... قاله او بعد وعليه محمول على التثليث حتى يتبين الرضا والتزام العاقد على نفسه على
كل حال ... وحدود ارض او من عمائه وما اشبه ذلك ... على غير التثليث حتى يتبين التثليث والاختلاف في انه ان
يرجع على ... بقوله ... ذلك قبل ان يشهد ونقله المتيطي في باب الشهادات وذكر النقل وان هذا الامر لابن ابي ...
... الا وقاله بجواز الاول ... والقاسم له الرجوع مطلقا والمدونة ما شهد به عليه ... الكون ...
معه الكاتب ... قال ابن رشد ... على وجه التثليث فيه ثلاثة اقوال احدها الايمان ما شهد عليه الاشهاد ...
احدها ... كان يخلف ... وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى بن دينار ... ابن ... قبل
... وانما نقلنا هذا القول الاول لانه خلاف ... ابن رشد ... الكاتب مع انه نقل قول ابن رشد ...
كان الشاهد ... على ما قاله ابن رشد ... في الشهادات وما ذكر المتيطي هو ...
ان هذا القول الاول ... الشهادة مطلقا كان الشاهد ... الشهادة ...
... وليس ... واما العدل ... اذا ... على ...
الاختيار ... انما هو ... مقصود ...
... ان تقول هذا القول الاول ... ابن رشد ...
تنبيه المتيطي ... ابن رشد ... وما ذكر ... المعنى ... على ... انه ...
الا ان ... العتق ... **واذا ثبت** ... القول ...
... بالشهادة ... الحقيقة ... ابن رشد ...
... شهادة الشاهد ... المجموع ... العدل ... على ...
... التحليف ... ابن القاسم ...
... التحليف ... ابن القاسم ... النواب ... المعيار ...
...
وهذا ... المدونة في باب القضاء ... الشهادة ...
... الشهادة ... العدل ... الاجتهاد ...
... اجتهاد ...
... بينة ...
ثم قال ... الشاهد ... ابن القاسم ...
على غير العدل ... غير العدل شهادته ...
العدل ... شهادته ... ابن القاسم ...
... عليه ... شهادته عليه ... النوادر ...
... النوادر ...
... المدونة ... اذا ...
... المدونة ... في باب القضاء بغير العدول ... المدونة ... قال ابو عمر ...

تنبيه

... الى ... شهادة ... لا يقرم

العدل ... والشهادة

تنبيه ...

... يقبل

العرف ...

... عليه قوله **وانفذ ان استحلف او اعاد** ... ان لم يلزم ... اشتغال ... ذمة ...
ان ... اوعيس ... ذلك ... انكر ... لانه يقول ...
... قوله **كان حلفه في غير الدعوى** ... حلفه ...
لانه يقول ... اليمين ... سحنون ...
... اليمين ... قوله **او شهد بلا ان غير العدالة** ... واما العدالة ... على ... البيان ...
... ثلاثة اقوال ... ابن القاسم ...
... الطالب ... سحنون ...
... **قال** ... النوادر ... ابن سحنون ... على ...
... بينة ... ابن ...
... اليمين ...
... الطالب ...
... المعرفة ...
... الناس ...
... ابن سحنون ...
... ابن ...
... الطالب ... المطلوب ...
...
...
... النوادر ...
... ابن القاسم ...
...
... ابن ...
...
... شهادته ... ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ ...
... والثالث ...
... ابن ... سحنون ... الشاهد ...
... شهادة ...

شهود عدول او اعلى من شهود لا يعرفهم واعترف المشهود عليه وادعى انه شهادة واحد فيه مشهور فان شهد ... قال الجلاب
المسئلة التي ذكر الملك وقوله واعترف المشهود عليه اي عن التهم سواء كان من كلامه ثم قال وانما لم يكن القابل الوشهور ... عن الحق
رجوع ... الاقرار وفيه ثلاثة اقوال القول الثالث ... انه ... حيفا ... لمنتخب ... القول
ارجع الى الشيخ مع زيادة ... عليه لا على ... الا ان يعرف من التهم قال ابن القاسم اذا رضي العلماء
شهادة المسخوط ... ولم ... الرجوع ... بغير شهادة ولو ... الحكم ... بشهادة
... ولم يذكر تخفيفا ... وصاحب المنتخب ... ابن القاسم اذا قال لو شهد ... ولم يذكر ... فيه ... ا
وقال في المعيار في نوازل المعاوضات ... شهادة الشهود ... شهادة النساء بينهما ... اخباب
اذا كان الامر على ما ذكر فما شهد به الشاهد ... ولا يم ... شهادته في الخصم ... لا يعرف ... ذكر الا ...
لا ... ومن قال ... اهل الخصم ... اهل العلم ... والحد ... عليه ...
... عليه الضمان ... في ذلك ... الزام ... الخصم ...
... الى ... ومن المعيار نوازل العيوب ... اذا ... عن ... لا يقوم ... الاية الا ...
... هذا ... الخصم اذا ... والتي ... ذلك الحكم ...
اعلى ... مع الاضطراب والتكييف كالتعريج والتخفيف ... عليه ... كتاب ...
... المراد ... كما ... من النوادر وغيرها قوله **ومن الشاة او من الناقة الا ان الشاة**
وحلف عليها ان هي الناقة والمعنى ان ... العلماء على الشاة او من الناقة فان ما ... الشاة ... وهو الشاة
ويحلف على الناقة انها ليست للمقر له وقال سحنون قاله في النوادر ... ابن سحنون ومن اقر ان له ... الشاة او ...
... الشك فان الشاة للمقر له ويحلف المقر ان الناقة ... الطالب ...
في الشاة وقضيته ... المقر له ... الناقة ... الشهود ... الشاة ...
ابن المواز فقال له اعطه اي شيء ... الطالب ... عليه ... ولو ...
الشاة او العبد فليحلف المقر ... وقال اشهب ... موضع ... اقام ...
ما شاء ... بالابيوان ... المقر ... الطالب ... قيمة ادناهما وقال اشهب ... قال
وكل ... احدهما اي شيء ... عليه ... الطالب ...
... الا ... ابن عبد الحكم ... القول قول ...
الطالب ... قيمة ادناهما ... وقال اشهب ... ادناهما قيمة ... ابن عبد الحكم ...
وجارية او جارية ... قيمة ادناهما ولو ... جارية ...
واحدهما ... وقال ابن عبد الحكم ... غصبت هذا العبد او هذا الثوب ... حلف الغاصب على اي شاء انما غصبه
منه وكان الاخر للمقر له فان نكل حلف المغتصب منه ... قيمة على ...
... ادناهما ... غصبه ... ولا ... على ... جميعا ...
... او هذا الثوب ... ما ... وانت ... فان نكل حلف الطالب على ما ... واخذ فان قال الاخ

لا

ب
اذا التزم الاشهاد ... فيه خلاف
قال شيخنا ... هذا البحث في تنازع
الخصمين ... على ...
... شهود عليه الرجوع ...
... الحكم ...
...

ب
من الشاة او من الناقة
وبطلان الشهادة بالنسيان

ب
اشهد ... من هذا القبيل

في ذلك وانما اختلف بالاقرار ومائة بالاقرار ثابت ببينة في قول اشهب قال محمد بن عبد الحكم ولو قيل يكون شريكا في الغلة كان مذهبا واحسن
ذلك ان يلزمه قيمة ادناهما اذا نكل عن اليمين قال ابن عبد الحكم واذا قال غصبت على الرجل او هذا الصاع فليعطه ايهما شاء ويحلف
ما غصبه الاخر فان نكل حلف الاخر على ايهما شاء فان نكل ... لصاحبه انهما فيهما شريكان كالثوبين اختلطا والقول ان اقر انه يأخذ
ادناهما قيمة او صفة قال ابن المواز ... هذا العبد او ... الامة ثم انكر ... عليه بينة بالاقرار حلف على ان يقربا ايهما شاء
او صفته عن ذلك فان ... وقيل يقضى عليه بقيمة ادناهما والحكم لم يعرف ... وقال ابن المواز في
ادعى المقر له ... لم ... كتاب ابن سحنون ... عليه دينار او درهم قال سحنون انه
الدينار ويحلف في الدرهم فان نكل حلف الطالب واخذ دينارا او درهما وان قال له علي كر حنطة او كر شعير ... الحنطة ويحلف في الشعير
ولو قال او درهم حلف في الدرهم فان قال له علي ثوب هروي او مروي فان ادعاهما الطالب لزم المقر المروي وحلف في الاقرار فان
الطالب ... ثوب ... ثوب ... شهودي ... المروي ... ويحلف على
الاخر ... اذا ... فان نكل ... حلف الطالب واخذ بالثوب ... فان نكل ... وان قال عليه الف درهم او دينار
او حنطة ... قال سحنون ... الدينار ويحلف في الاخر فان نكل حلف الاخر وان ... الكر الالف والدينار
ان نكل الطالب ... والعبد ... مائة درهم او دينار ... الحنطة ...
ويحلف عند سحنون فان نكل حلف الطالب واخذ فان نكل ... الدينار ... قال على الف درهم ومائة دينار ...
والشعير ... عند سحنون ... الشعير ... ويحلف عند سحنون ... فان نكل حلف
الطالب واخذ مع الالف والمائة الكر الشعير فان نكل ... الحنطة ... والمائة والكر الشعير ... الالف والكر
الشعير ... الحنطة ... واما ...
... الاول ... الرابع ... الشعير ... الثالث وان قال ... على الف درهم او ...
... وقال سحنون ... ويحلف على ... الطالب ... وان قال له على الف درهم ...
... وقال محمد ... الا ... ذلك ويحلف على الاكثر ... الطالب ... الف درهم او خمسمائة ...
الخمسمائة ويحلف ... فان نكل حلف الطالب واخذ الالف فان نكل ... الخمسمائة ... قال الف درهم او ...
اشهب وان قال غصبت من زيد هذا العبد وهذا الثوب فان ادعاهما زيد ... حلف الغاصب على اي شاء انه غصبه واعطاه زيد الاخر
... حلف زيد ... وان حلف ... الاخر ... حلف عليه ... قول سحنون يكون
للمقر له العبد لانه لما قال غصبته هذا العبد ... الغاصب في الثوب ... الاقرار ... حلف ... الثوب
... حلف زيد على ... الثوب ... العبد والثوب وان نكل ... العبد ... الثوب قال ابن عبد الحكم ...
وان قال له عليه ... ثلاثة ... دينار ... حلف ... ذلك وان قال ... على عشرة دنانير ومائة درهم او مائة
اردب قمح فان ... العشرة ومائة ... القمح ... وان قال ... المائة اردب ... وان قال ... الدنانير ... الدراهم او
الدراهم دون الدنانير ... الدنانير والدراهم وان قال له على الف درهم او مائة دينار ومائة اردب شعير فان اثبت
الدرهم ... المائة دينار ... الشعير ... قال له على الف درهم ...
... مع بينة ... وان قال له على مائة دينار والف درهم او مائة اردب حنطة او مائة اردب شعير ...

كلام ابن الحاجب في هذا

الاباية حينا ورالله درهم والمسألة اثبت احد المطالبين ولسبر له ان يثبت احد المطالبين التي [illegible] نصفه عتيقة غاية [illegible] وقال
ابن الحاجب [illegible] ويقول الشاة او شق النافعة [illegible] الشاة وحلف على النافعة [illegible] وهو تابع لابن شاس [illegible] تعقبت عليه [illegible]
[illegible] اصل [illegible] وشكه [illegible] كما لو قال [illegible] ابن الحاجب [illegible] سحنون ان ما قاله [illegible] الشك [illegible] وحلف على ما [illegible] وكذلك
لو قال على ما [illegible] او دينار [illegible] على ما بيه [illegible] ما قاله في [illegible] المسألة [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
كونه يحلف وهو شاك [illegible] الحكم [illegible] اذا [illegible] ولذلك قال اشهب [illegible] النوادر [illegible]

كلام ابن عرفة في مسألة الشرك

ما شاء [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] النوادر [illegible] المازري [illegible]
[illegible] الاول [illegible] سحنون وابن القاسم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب وابن [illegible] النوادر [illegible]
ابن عرفة [illegible] المسألة [illegible]
المنقول [illegible] ابن عرفة [illegible] النوادر [illegible] الكلام على المسألة [illegible] قلت
[illegible] المازري [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المنصوص [illegible] المسألة [illegible]
اشهب وانه [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] الشاة [illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المازري [illegible]

تفصيل

غصبته من فلان لا بل من فلان آخر

وغصبته من فلان لا بل من فلان آخر فهو للاول ويقضي للثاني بقيمته [illegible] غصبته [illegible]
[illegible] سحنون [illegible]
المسألة [illegible] النوادر [illegible] ولو قال غصبته من فلان [illegible] غصبته من فلان
[illegible] للثاني بقيمته [illegible] للاول [illegible] المقر [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
للاول ويغرم للثاني [illegible]

فرق ابو ... بين ... بل لفلان غصبت ... هذا

وقال اشهب [illegible] ابن سحنون قال لو قال غصبته [illegible]
[illegible] غصبته [illegible] غصبتهم [illegible]
[illegible] غصبته [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] اشهب وسحنون على انه لو قال غصبته [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] بقيمته [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] وقول سحنون [illegible] الترجمة فقال ابن

عنه

146

بلاغ

عنه قال اشهب وسحنون اذا قال لعبد الله على الف درهم او لعبد الله الالف للاول ويحلف ان الالف له عليه وما يقع للآخر حتى يحلف ان
[illegible] احتج المقر بالاقرار والاقرار احق [illegible] فالقول ما [illegible] ويحلف انه ما يعلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولا غصبه شيئا [illegible] الثاني [illegible] بالعروض [illegible]
سواء [illegible] والكتاب [illegible] قال ابن عبد الحكم اذا قال لفلان على الف درهم او لفلان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible] سحنون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبد [illegible] اقرار [illegible]

فيضمن الاول قيمته وغرم سواء

[illegible] العبد [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] باب الاستحقاق
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بالغصب [illegible] وقال ابن عرفة
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] وقال ابن عرفة
[illegible] اشهب [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] الغصب

تفصيل

[illegible] الغصب [illegible] النوادر [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وقال اشهب
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الغصب [illegible] الغصب
الغاصب [illegible] سحنون [illegible]

وامرنا على حلفه لانه اذا احتمل الوجوه بالاشكال به توجيهه للفاعل المعلوم وان اتهم يجي على الابيان التي وسوى ايضا فاعل معلومة
وليس اما نوع به الشواد وهذا البيه ولم يتركها الملم والبيه وهذا لما الاثر [illegible] الفاعل نحو معلوم مثبر وان شرح عرف عقعقة ...
توجه بها الهبي ... لا ثبت بالعدل والبين والنية على ما ذكرنا قوله **وله احد ثوبين عين** اراه اذا قال لا ادري ما ذكر الثوبين
ويحلف لا امر ... المقر به ... الاعلى او الادنى وامعه المقر له بالكلام وان خالفه المقر ... وان نكل حلف الطالب واخذ الاعلى
وبعد لم الاول لتعليم المقر له قوله **وان عين المقر له اجودهما حلف** اروان لم يعين المقر واحدا منهما ...
عن الطالب ادنا ما اخذ ... وان عين اجودهما حلف واخذ قوله **وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا**
ارمان فقال المقر له ايضا لا ادري حلفا على نفي المعرفة ... المقر له ... ويكونا شريكين ... اذا احلف المقر له دون المقر
ع ص كلامه ... فقال فان عين اجودهما بالكلام وان عين الادنى ... المقر له ... وكلام المجوابه ...
ونصه قال ابن القاسم ... قال احد ثوبين ... بقال المقر انك اثور ... المقر له وابن
قيل المقر له احلف انه ما تعلم ... كان شريكين ... المقر له وكانا شريكين في الثوبين
لو نكلا جميعا كانا شريكين ... المقر له ... عين اجودهما ...
احلف ... وفي ضاله ابن الحاجب ... الثوبين ...
قال الادنى ... المقر له ... **وقال** في النوادر
ما في العتبية ... ابن القاسم في الرجل يقول للرجل ثوب ...
للمقر انك اثور ... المقر له ... ان كانا شريكين في الثوبين
جميعا ... المقر له ... الثوبين شريكين ...
شريكين ... المقر له ... ثوبا ...
قال المقر ... المقر له ... اجودهما ...
ثوبه ... المقر له ... وقال اشهب اذا احلف المقر ... المقر له ... على الثلث
على ... وكلام ...
على كلام ابن الحاجب ... ابن القاسم في العتبية ... يكونا شريكين ...
المقر له ... المقر له ...
ادنا ما ... المقر له ... كانا شريكين ...
والنكول ...
الا انه ... الثوبين ...
بالثوبين ... المقر له ...
الثوبين ... وقال اشهب اذا نكلا جميعا ... رجوع ... المقر ...
سواه ما ... المقر له ...

المقر

المقر والمقر له ... بالغرب اجله استحقاقا الوحدة والعقول الثاني الذي
بين المقر والمقر له ... يعطى جميعا ...
...
... قال الشيخ ...
اشهب ... وتوجيهه ...
... وقال ...
... المقر ...
كالمشتري ...
...
...
...
...
...
... **والاستثناء هنا كغيره** اي ان الاستثناء في هذا الباب كغيره من الابواب التي
يستثنى فيها ... قوله **وصح له الدار والبيت لي**
... ابن عرفة ...
بيتا ...
قوله **وبغير الجنس** ... الاستثناء من غير الجنس ...
او ... قوله **وسقطت قيمته** ...
... ابن يحيى ...
بيت ...
وقال ابن ... قال اشهب وسحنون ...
...
... قال اشهب ...
جميع ...
... قال ابن سحنون قال اشهب وسحنون ...

ويغير ثمار الاشجار ... والبناء ولذلك ... الارض لعلاه ... [illegible]

[illegible]

إذا أقر بأرض ... وعكسه ... تفصيل ... والاستثناء ...

والآباد

والمراد ان يكون باوقات مخصوصة ... [illegible]

ان الاستثناء ... [illegible]

وإذا ثبت هذا فقول الناظم ... يحتمل الاستثناء ... [illegible]

[illegible]

تكميل عمل

تكميل

[illegible]

بالزراع

ابن سحنون وان قال له عندي الف درهم وله علي مائة دينار الا درهم والالف جا استثناؤه باطل لانه غير متصل بما استثنى منه وكانه
استثنى من سكوت وان قال له علي الف درهم ولفلان الف دينار الا عشرة دراهم فهذا استثناؤه من العشرة منفصلة من الاقرار الثاني قال ابن عبدوس
ان قال الا عشرة دراهم من الدراهم قبل قوله وان لم يقل من الدراهم سئل عن ذلك وقبل قوله وحلف وان مات ولم يبين [illegible]
لانه لما جعلت [illegible] قال ابن سحنون وان اقر لرجل بالف درهم ومائة دينار الا درهم فالاستثناء جائز [illegible]
[illegible] والدراهم وقال [illegible] من المائة درهم وان قال له علي كر حنطة ودرهم الا قفيز حنطة جاز
استثناؤه [illegible] الاستثناء [illegible] ان استثنى منه ويكون [illegible]
المستثنى وان استثنى من اقرار [illegible] الاستثناء [illegible] وان اقر بالف درهم الا خمسمائة
وخمسين [illegible] الاستثناء المائة [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم اذا اقر بمائة درهم الا عشرة [illegible] قال ابن سحنون وان اقر بالف درهم الا مائة درهم و
عشرة دنانير [illegible] مائة درهم والعشرة دنانير [illegible] الاستثناء [illegible] قول سحنون واهل العراق [illegible]
بالف درهم ومائة دينار الا مائة درهم وعشرة دنانير فالاستثناء جائز وعليه تسعمائة درهم وتسعون دينارا [illegible]
واهل العراق وقال [illegible] المائة درهم والعشرة دنانير [illegible] قال ابن عبد الحكم [illegible] قال ابن سحنون وان اقر بالف
درهم ومائة دينار الا الف درهم فقيل الاستثناء [illegible] استثنى جميع [illegible] وقيل يجوز الاستثناء [illegible]
من المائة [illegible] دينار وان اقر [illegible] حنطة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء جائز [illegible]
على الف درهم [illegible] دينار [illegible]
ويكون الاستثناء من المائتين [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المائتين دينار [illegible] الاستثناء [illegible]
وان قال الف درهم والمائتين دينار [illegible] الاستثناء [illegible]
المائتين دينار [illegible] الاستثناء [illegible] بمائة درهم [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] مائة درهم [illegible]
المائة درهم [illegible] استغفر [illegible] الاستثناء [illegible]
بالاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] وقال ابن المواز [illegible] اذا قال له علي مائة درهم استغفر الله [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
على مائة درهم [illegible] العشرة [illegible] الاستثناء [illegible] الاستثناء [illegible] على مائة درهم [illegible]
العشرة [illegible] الاستثناء [illegible] وقال ابن المواز [illegible]

الاستثناء من [illegible]

إذا تكلم بعد الاستثناء بشيء

بالعود

والمسألة الاولى قال ابن سحنون وان قال له علي الف درهم الا عشرة دراهم [illegible] عشرة [illegible]
له علي الف درهم الا عشرة دراهم [illegible] بالاستثناء [illegible] الا عشرة [illegible]
ذلك لانه [illegible] الاستثناء [illegible] جميع [illegible] ان قال له علي الف درهم الا درهم [illegible]
[illegible] الف درهم الا درهم [illegible] الالف [illegible] جميع الالف وان قال له علي درهم
الا مائة درهم [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] وان قال له علي مائة درهم الا درهم [illegible]
[illegible] المائة [illegible] وان قال له علي مائة درهم [illegible] العشرة [illegible] الاقرار
[illegible] قال له علي مائة [illegible]
واحد الاستثناء قال ابن المواز [illegible] ابن سحنون قال سحنون [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
لو قال الا جميع العبيد او الا جميع [illegible] الاستثناء [illegible]
العبيد [illegible] الاستثناء [illegible]
عشرة الا ثلاثة الا واحد [illegible] ثمانية [illegible] جميع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الاثبات [illegible]
لو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحد [illegible]
عشرة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] اربعة [illegible] خمسة [illegible] ستة [illegible] سبعة [illegible] اربعة
[illegible] ثمانية [illegible] اربعة [illegible] تسعة [illegible] خمسة [illegible] عشرة [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الاوتار [illegible] الاشفاع [illegible] والثلاثة [illegible]
[illegible] والسبعة والخمسة والثلاثة والواحد [illegible] خمسة وعشرين [illegible] الثلاثين [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الاستثناء والاثبات [illegible] عشرة [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] او ابراه [illegible]
[illegible]
[illegible]

لا تبرأ الذمة [illegible] وما بعده

[illegible]

فصل فلا تقبل دعواه [illegible] الا ببينة انه [illegible] ان الغريم [illegible] لا تقبل دعوى الطالب بعد ذلك الاشهاد [illegible]

قبله من [illegible] وان [illegible] على ذلك [illegible] بالصك [illegible] بينة ان الصك [illegible] بعد الابراء [illegible] قوله وان ابراه

[illegible] من الامانة كالدين [illegible] ابراه [illegible] من الامانة اي الوديعة والغرامة والابضاع [illegible]

[illegible] على الدين [illegible] واما اذا كان العين [illegible] عند [illegible]

[illegible] الامانات [illegible] فقال ابرأت [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقول الترويح العرفية والعرفية هو ابتداء في كلام النوادر وانما ذكرهما ابو الوليد بيوع انهما ليسا من الحقوق واما القوم فكلام لا فيه
فلا ما سلم يوجد للمعلوم او هو حق للتعلق واما العرفية باعتبار الحال فهو هو [illegible]
[illegible] وشمل قول الشيخ البراءة من الحقوق والكلية والمعينات وفي رواية
ذلك كله في النوادر [illegible] المعينات والحكاية [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالقضية من رواية عيسى ابن عبد العزيز عن [illegible] ومن رواية عيسى [illegible] كتاب [illegible] ابن سحنون في الشهادات قال رواه اصبغ
عن ابن القاسم قال [illegible] والبراءة من غير [illegible]
الا من غير [illegible] وان كانت البراءات [illegible] قال اصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible] قال اصبغ
[illegible] اصبغ عن ابن القاسم [illegible] وقال الطالب
[illegible]

[illegible]

فيما سواه كان عارفا بها او غير عارف بها ومن سلف عنه في غالب الظن ثم قال بعد كلام [illegible] انه ادعى الجهل [illegible]
ووقع الصلح عليه انه لا يقبل منه ثم قال بعد كلام [illegible] تقرر ما تقرر ويترك عليه ما وقع في صلح ابن القاسم قال محمد [illegible]
[illegible] اجوبة لصاحب البراءة وما خرص فيها ثم جاء بذكر هو فيما لم يقع في كل البراءات اسمه ماده [illegible]
انه قد دخل فيه [illegible] البراءة [illegible] الحلف بانه لم يدخل في عاقبتها ومن استثنى [illegible] بل تقبل [illegible]
ابن رشد [illegible] لاشتمال فيه والتعقيب [illegible] بعد كلام في المسلة وكانه رحمه الله تعالى نسي [illegible] النوازل
التي نقلنا هنا من نص المسلة ونقل ابن سلمون مسلة الشيخ [illegible] وهذه في فراد [illegible] بذكر انه [illegible] عليه [illegible]
بانه [illegible] الذي نقله هنا وذكر في المتيطية في البراءة [illegible] كلام النوادر [illegible] على خلافه وان [illegible]
صاحب [illegible] ابن عتاب [illegible] البرزلي وانتهى [illegible] لا بقية الاحكام اعني ابن سهل [illegible] الذكر الذي [illegible]
الابراء [illegible] ان القول [illegible] البراءة منه [illegible] تقدمه [illegible] البراءة [illegible] الافضلية والمحيل [illegible]
[illegible] بميراث ابيه [illegible] المعاوضة [illegible] بوجه من الوجوه والسبب والاسباب [illegible]
[illegible] المطالب كلها والصلح [illegible] المعاوضة [illegible] بينهما على النية [illegible] احد بدعوى [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] اذا ثبت [illegible] تاريخ المبارات [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] مع الحبل [illegible] الكاتب [illegible] والكلام [illegible]
النوادر [illegible] قال ابن عبد الحكم واذا شهدت بينة [illegible] ابرا [illegible] من جميع الدعاوى والمعاملات ثم اراد [illegible]
انه [illegible] الحصاد [illegible] يعلم [illegible] ذلك ما [illegible] البراءة والا [illegible] المعاملة [illegible]
• [illegible] بدعوى غلطه مع الدعوى [illegible] ولم يعلم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] بعد [illegible] المنكر الا ان تقوم [illegible] بينة [illegible]
[illegible] في الحق [illegible] والعتق [illegible] البراءة [illegible] للمطلب [illegible]
[illegible] ماتت [illegible] من زوج البنت [illegible] من جميع المطالب والدعاوى ثم قامت على زوج البنت وطلبت [illegible]
[illegible] المبارات [illegible] يحلف زوج البنت [illegible] الا ان [illegible] الله [illegible] المسلة
[illegible] ينبغي [illegible] ان يكون [illegible] الدعوى [illegible] المنقول [illegible]
فقال [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] زمانه [illegible]
[illegible] مع كلام النوادر الذي نقلنا [illegible]

قـايدة وتكميل [illegible] اقرار بالحرية [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] والنوادر [illegible] الاقرار بالرق [illegible] والنسب [illegible] ابن سحنون [illegible]
ان الرجل او المراة [illegible] بالرق [illegible] ذلك [illegible] بمعرفة ابن [illegible]
[illegible] البينة [illegible] واما [illegible] الحرية [illegible]

الابراءات فقه عليها

[illegible]

تفصيل

[illegible] الزمان

الاقرار بالرق [illegible]

154

اما هو [illegible] اقرار بالرق قال ابن سحنون واما اللقيط فقال [illegible] هو [illegible] بالحرية والا يقبل اقراره بان
وقال غيره اذا [illegible] جاز اقراره بالرق واجمعوا ان [illegible] بالحرية وابو [illegible] اقراره بالرق بالكل
[illegible] انه مملوك لرجل [illegible] ما قراره لم يجز [illegible] ولو قال [illegible] لم يقبل [illegible]
[illegible] قال ابن المواز وابن عبد الحكم [illegible] فما عتقه
[illegible] بالرق [illegible] يقبل منه ذلك الا ببينة [illegible] وما له [illegible]
او كاتب او [illegible] او لم [illegible] اقرار [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] رقبة [illegible] العبد [illegible] ولا [illegible]
[illegible] قال احمد بن ميسر واما ان [illegible] الاقرار [illegible] المال [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] ثبت [illegible]
[illegible] بالرق ولو عجز المكاتب [illegible] بالرق واما [illegible] اذا [illegible]
العتق [illegible] قال ابن المواز [illegible] الحكم [illegible] بالحرية [illegible]
[illegible] اعتق [illegible] العبد [illegible] مملوك [illegible]
[illegible] الاقرار وقال ابن عبد الحكم [illegible]
اذا [illegible] اعتقه جاز ذلك وان لم [illegible] ثبت [illegible] الولاء [illegible] اقرار قال
ابن سحنون [illegible] العبد انه مملوك [illegible] اقرار الا ان [illegible] العتق [illegible]
المواز وابن عبد الحكم قال ابن سحنون اذا اعتقه ثم [illegible] العبد [illegible] المعتق [illegible] اعتقه
[illegible] مع اهل العراق [illegible] اعتقه [illegible]
[illegible] يقبل [illegible] اقراره [illegible] مشهور [illegible] بالحرية [illegible]
وان [illegible] الذي اعتقه [illegible] العبد انه مملوك [illegible]
[illegible] لاقرار العبد بالرق [illegible]
[illegible] فقال [illegible] العبد [illegible] اشهب [illegible] ابن المواز [illegible] قول العبد قال ابن المواز
[illegible] اعتقني [illegible] قول العبد اذا انكر [illegible] فقال ابن سحنون وقال غيره [illegible]
وان قال [illegible] قول [illegible] قال اشهب وسحنون وان [illegible]
[illegible] البينة وان [illegible] ولذلك [illegible] بينة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] البينة [illegible] العبد [illegible] بينة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] قول العبد [illegible] بالبينة [illegible] قول العبد وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] بينة [illegible] وقال اشهب [illegible] البينة [illegible] ابن المواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥٤

[illegible]

ثم اقرت بالملك لرجل [illegible] على فساد النكاح والزوج [illegible] على النكاح وان كان دخل بها

مهرها قبل ان تقر بالرق [illegible]

[illegible]

اذا اقرت وبها زوجها

[illegible]

اقرار الاب والوصي

تكميل او اقر فقال في النوادر من كتاب سحنون اذا اقر الاب والوصي في محجور غلب شيئا بمعنى غاصب وكذلك ما ابتاعه وان كانت لا تتهمه كثيرا فالقاضي يحكم على عتقه وان كان المحاجر يجوز قبالشهادة ولا اقرار مطلقا وكذلك الاب ... [illegible]

على عبد اجنبي ولما شهادة الوصي على التركة فهي جائزة كما في النوادر واذا اختلف له الوصي بمحجوره واجب عليه ... [illegible]

الترجيح الوطايد ... [illegible] ابن سحنون ... [illegible] فقال ... [illegible]

الاقرار بالشركة

... [illegible]

التجارة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] البينة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

الاستلحاق

... [illegible]

... [illegible]

مع بينته ... [illegible]

... [illegible] **فصل انما يستلحق الاب مجهول النسب**

المشهور انه لا يستلحق الا الاب ... [illegible] اذا اجتمعوا ... [illegible]

... [illegible] مجهول النسب ... [illegible] **وقال** ابن عرفة

... [illegible]

... [illegible]

المعلوم انه ... [illegible]

احلاف ... [illegible]

وقول الشيخ انما يستلحق ... [illegible]

كلام وقوله مجهول النسب ... [illegible] استلحاق الاب ... [illegible] مجهول النسب ... [illegible]

معلوما ... [illegible] استلحاقه ... [illegible]

بجهول

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

١٥٥

لحقه الجهول مما لا عن ... [illegible]

بجهول النسب ... [illegible] يستلحق ولا يستلحق غيره ... [illegible] على العصبة ... [illegible]

المحصورين ... [illegible] المحصورين ... [illegible]

تبارك وتعالى ... [illegible] العلماء ... [illegible]

ابن ... [illegible] العلماء ... [illegible] الا يستلحق الاب الا مجهول النسب ... [illegible]

المحصورين ... [illegible] مجهول النسب ... [illegible] قلت

... [illegible] قلت ... [illegible] الا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] المجهول ... [illegible]

... [illegible] مجهول النسب ... [illegible]

والانثى والصغير والكبير والحي والميت ... [illegible]

... [illegible] **وقال**

في النوادر ... [illegible] ابنه ... [illegible] نسبه ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] قال ابن

... [illegible]

استلحاق ... [illegible]

... [illegible] ابن عرفة ... [illegible] استلحاق ... [illegible]

... [illegible] ابن رشد ... [illegible] استلحاق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] قلت ... [illegible] **قال**

الباجي ... [illegible] استلحاق ... [illegible] اشهب يستلحق

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ابن رشد ... [illegible] **وقال** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

امتنع استلحاقه لشهود النسب خلافه اذا اثبت نسبه وفي المدونة لابن القاسم في الذي يستلحق الكبير ان يكون له اب معروف او هو

[illegible]

وقال

[illegible]

فائدة

[illegible]

مسألة

[illegible]

وقال

[illegible]

اذا اقر

[illegible]

ورثة ابيه وورثته [illegible] ابن يونس [illegible] ابي الحسن وغيره [illegible] ابن رشد من سماع اشهب ووقع لابن القاسم مثله من سماع عيسى
لا الذي خلافه قوله في المدونة في امهات الاولاد في **قال** في النوادر [illegible] ابنه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال اهل العراق [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال السيوري [illegible] الوعي [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] ابن القاسم [illegible] **استلحاق اولاد الزنى من الحربيين وما علية العمل اليوم**
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible]

[illegible] **تحصيل قول ابن القاسم وكلام العوفي**

[illegible] **قلت** [illegible]
قلت [illegible] ابن القاسم [illegible] المدونة [illegible] **الجواب عن التوزيع**
[illegible] **اولاد ايتيفل**
[illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] النسب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] **واستظهر** [illegible]
[illegible] **وقد** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **وهذا** [illegible]
[illegible] **وهذا** [illegible]
[illegible] **وحاصل** [illegible] **تلخيص ثان مع النتايج**
[illegible] **قال الشيخ** [illegible] ادعى ابوة اولاد الميت
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **وشهد اولاد البايع** [illegible]
[illegible]

اذا باعها سولم وما تلحقه

اذا صرفه المبتاع بالغلة ولم والرجوع بالنفقة

عدم اشتراط ... الام ... على كذبه

الرجوع بنفقة ...

[illegible]

الرجوع لنفقة الجارية وتفسير المتن

لفظ ابطلت

[illegible]

اذا كان الولد ميتا او كبيرا وارث المستهل

تفسير الولد

[illegible]

[illegible]

فال

[illegible]

تفصيل

[illegible]

استلحاق المريض

يكون الاستلحاق يبطل التهمة [illegible] وبه افتى [illegible] حصر غاية وبعضهم [illegible]

من باب اللعان ولم يخرج الاما يتعلق بمسألة اللعان ومسألة الجناية [illegible] مسألة الباب غير مسألة الجناية [illegible]

الباب [illegible] فانه يبطل التهمة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الباب [illegible]

بعد ذلك [illegible] المستلحق [illegible]

[illegible] المستلحق [illegible]

تعرضه

[illegible] البنت [illegible]

[illegible]

اذا باعه ورجع بنفقته

[illegible]

تحرير البلغ والرجوع بالنفقة

[illegible]

١٦٢

[illegible]

دعوى نسيان الاستلحاق والرجوع بالنفقة

[illegible]

دعوى الاستلحاق

[illegible]

[illegible]

عرض الرد للعيب وما يليه

قوله وإن باعها بولدت ما استلحقه بعين أي إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتاع ثم استلحقه [illegible] وخالف في المدونة [illegible]
[illegible] وردت وإليه أشار بقوله **ولم يجز فيه إن أتم بعيبه أو علم ثم أو بعد العقد ورد ثمنها** [illegible]
وتحوير الولد مطلقا [illegible] **ص** [illegible] من المدونة والشيخ [illegible] قول [illegible]
[illegible] قول الأول [illegible] المتحقق [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]

أذا باع أمة حنيف [illegible] مراجعه

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وإذا أثبت هذا** [illegible]

[illegible] **وعلى** [illegible]

[illegible]

العيوب [illegible]

[illegible] ... كلام المدونة والمتيطية وكلام ابن رشد ... والحمد لله رب العالمين

فصل ... وتلخيص [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٦٣

الصحة والمرض

[illegible]

ثابتا وابنا مقرا به وللزوج نصف المال ... [illegible]

[illegible]

أو وصية بجميع المال لمن لا وارث له في المرض والصحة ... [illegible]

[illegible]

الثلث من المال

[illegible]

او لغير وارث وليس لوارث معروف لا ميراث وقال ابن القاسم بالميراث ورواه [illegible] ثم قال ما نعجب [illegible] هو وارث [illegible]

[illegible]

تحصيل

[illegible]

[illegible]

امراة كان بيدها ... [illegible]

كان بزوجها ... [illegible] ... انه اصوطا ثم توفيت ... [illegible] ... بعدا الافراد ... [illegible]

ان كل ... [illegible] ... بالاقرار بعضه لبعض ... [illegible] ... والصواب ... [illegible]

... [illegible] ... خصه المختار في تقرير الكلام على هذا التعميم والجواب ... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]

... [illegible] ... الناس على ... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]

... [illegible] ... **تنبيه** ... [illegible]

... [illegible] ... وارث ... [illegible]

... [illegible] ... تنازع الزوجين على ... [illegible]

بوارث ... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

... [illegible] ... جميع ماله ... [illegible] ... المشهور ... [illegible]

ما زاد على الثلث ... [illegible] ... **وان قال اولادها منه احرار ... [illegible] ... وثلث الاكبر** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **وان اعترف بما ... [illegible]**

... [illegible]

الصغير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاكبر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصغير ... الثلاثة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الحرية ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصغير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاصغر الا ان ... [illegible] ... الاكبر ... [illegible]

... [illegible] ... بالقرعة ... [illegible] ... الجزء المسمى ... [illegible] ... الثلث ... [illegible] ... للورثة ... [illegible]

... [illegible] ... الجزء المسمى ... [illegible] ... بالقرعة ... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... الثلاثة ... [illegible]

... [illegible] ... سحنون ... [illegible] ... عتق ... [illegible]

... [illegible] ... على القول بان ... [illegible]

... [illegible] ... العتق بالشك ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القرعة ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاثة ... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... الاصغر ... [illegible]

... [illegible] ... **ابن الحاجب** ... [illegible] ... الصغير ... [illegible] ... النوادر ... سحنون ... [illegible]

... [illegible] ... ابن الحاجب ... التوضيح ... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الاصغر ... [illegible] ... نسب الاصغر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... نسب الاصغر ... [illegible] ... الاكبر ... [illegible]

... [illegible] ... الاصغر ثابت النسب ... [illegible] ... الاكبر ... [illegible]

... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

... [illegible] ... الصغير ... الاوسط والاكبر ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... القرعة ... [illegible]

... [illegible] ... الاصغر ... [illegible]

ثبت نسبه ثبت ارثه لان النسب سبب في الارث كما صرح بعضهم [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] الميت [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] قال ابن رشد [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] **واذا ولدت زوجة رجل وامة آخر واختلطتا عينت القافة** [illegible] **وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها اخرى لا ترث** [illegible]

[illegible] قال اللخمي [illegible] المسالة المتقدمة [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible] الاستبراء [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] الاشهر الستة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] الولادة [illegible] القافة [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] القافة [illegible] الميت [illegible]

[illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] القافة في الاموات **قال** ابن [illegible] القافة [illegible]

[illegible] **وقال** ابن عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] امراة [illegible] القافة [illegible]

[illegible] ثلاثة احوال [illegible] الشهادات

[illegible] القافة [illegible] الشيوخ [illegible]

[illegible] القافة [illegible]

[illegible] المسالة [illegible]

[illegible] القافة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الثلاث جارية [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] بالقافة [illegible] الاستلحاق [illegible]

[illegible] بالقافة [illegible]

[illegible] القافة [illegible]

[illegible] جارية [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] القافة [illegible]

[illegible] (لا الحاق بالامهات)

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] القافة [illegible] بالامهات [illegible]

[illegible] الميراث [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible] القافة [illegible]

[illegible] جارية [illegible] عصبة [illegible]

[illegible] الميت [illegible] **و** [illegible]

[illegible] واختلطتا عينته القافة [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] القافة [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] القافة [illegible]

[illegible]

[illegible] القافة [illegible]

[illegible] الغابة [illegible]

[illegible] بالغابة [illegible] حنيفة [illegible]

[illegible] بالغابة [illegible]

[illegible] الغابة [illegible]

[illegible] اللاعليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الغابة [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الغابة والوجه [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

عن قول ابن العلم ... ما قبله ... وتوراث كلام التوضيح وما اشار اليه بقوله وما ذكرناه من التفصيل [illegible]

[illegible] ... سلة ابن الغانم لعل المكروهة مع البنت [illegible]

[illegible] ... على كلام الناظر وكذلك وقال لعل ... المكروه [illegible]

[illegible] ... على المسلة حتى يكون على ... المسلة [illegible]

[illegible] ... ان الغانمة ... [illegible]

[illegible] ... الانفال ... [illegible]

[illegible] ... كلام الناظر ... [illegible]

[illegible] ... الاجهوري ... [illegible]

[illegible] ... ابن الغانم ... [illegible]

[illegible] ... ابن الغانم ... [illegible]

[illegible]

ما تعتمر عليه الغانمة والرجوع للنوم

وانما تعتمر الغانمة على ابيها [illegible]

[illegible]

ما تقوله

[illegible]

166

[illegible] ... الغانمة ... [illegible]

[illegible]

ثم قال ... العوائد [illegible]

[illegible]

امتناع عن ابن عرفة

[illegible] ... وان لم يعلمه معتبر ... والا محضة المعز كالمسائل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ردّه ... بعضهم ... كان بينا يحتمل ان يكون العول انه من جهة اقراره او من جهة شهادته ... ابن عرفة ... اقرار الوارث ...

ثبت نسبه ... [illegible]

[illegible]

الشهادة بتوبين
وتحصيل فيه

اقرار الوارث
بدين او وديعة

تحصيل

[illegible]

[illegible]

وان زالت الاملاك ... [illegible]

[illegible]

باب بالابة هارسا ولدت منه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال العافي [illegible]

[illegible]

ومن الاخوة من الابوين نصف ... [illegible]

[illegible]

تعني الاخوة من ابوه

[illegible]

قال ابن رشد [illegible]

[illegible]

كتاب الشهادات [illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

ويحتمل نقل

... مطلوع ومعنى لفظه ثم تكلم بعد ... ينقل
... الحلال ... ومعنى لفظه اي المعنى الاسمي ... ينقل ... حال ...

تذييل

[illegible]

الامانة اعم من الوديعة

والفرع ان الصلاة الواجبة ... الحقيقة العرفية وانما ... كثرة الاطلاقات ... على الغالب ...
... الرجل ... ونقل ... العبادات ... لم ...
على ان ... الوديعة ... ذكره ... بالوديعة على ابن عرفة ...
... الآيات والاحاديث ... ان الامانة اعم من الوديعة ...

[illegible]

الزوجة لا ضمنوا

الجواب ... ابن عرفة ...

انتقاد ابن عرفة ...

الكلام عليه مستوفى بحمد الله سبحانه وتعالى فقال ... الوديعة ... الوكالة وصيغتها ...
... ثم ذكر ... أركان أربعة في الوديعة ... الثلاثة ...
[illegible]

الإيجاب والقبول ...

الحفظ ... المودع ...

إذا ... الوديعة للمودع ...

إذا أمسك عليه شيء ونقلها وتقليب العقار

انعقاد الوكالة ووجه ... والخلاف ... المودع على التوكيل

إذا التقط رضيعا ... اللقطة والعبد المكاتب ...
... الإبراء ...
[illegible]

يصح الإبراء عن الأجير الكامل والمودع والمودع على الوكيل والعبد المأذون

تناول الإحكام ... الوديعة وأركانها ومستغرق الذمة

وموضعها أمانة ... وتركها والتفويت

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

تقليب نحو المختار
والتعيب والرواية واذا عنت في ذلك

[illegible]

وقال

[illegible]

ومقوله للأول [illegible] ثم إن تلف بعضه قبل [illegible] [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

الكلام في اختلاف
وقبول تفاوت المكاييل

[illegible]

[illegible]

فإن كان [illegible]

[illegible]

من كلام التوضيح وابن عرفة وغيرهما الدنوي ولعلا اللخمي وابو الحسن لم وقف عليهما بل من وقف ما قاله غاية ومن قال اللخمي
بعد ما ظله عنه ابن عرفة انه رايته منخلا بالمنقول المقابل لمالك ونقلوه عن الناس كراهية ان يخلط محمولا قمح او زيتا بغيره واكثر اليوم ويسيرها
بغير ما هو كان ابراه دليه ظ منالانه فيهم ان يه لنفسه ويكتم دونه واذا خلط الدراهم او الشعير بمثله ... تطحن دون الاثمان
قبل الطحن بوجه جازوان ... الشركة كان الطحن ... الوديعة ... الشارح وغيره
وبه تعلم ان الخلط المذكور جائز ابتداء وان تردد فيه بعض الشيوخ ... قول التوضيح ... الطحن وان كان قوله ان
تميز انما هو في الدراهم ... العادة ... المشهور وانما هو في المشهور ... ما ذكر به الا مرانه
معالجاته ... ابن عرفة ... مثلا فلا تختلف فيها الاعراض ... ومثله
جلوده بيع ... وان كانت ... الكلام عليها ... المدونة بعد ذلك ... عرض ...
او صبغ ما ... الاذن ... والدراهم ... اطلقت ... بصطلح
... عن مثل ... ثم ...
ومثله يجوز خلط القمح بمثله الذي يراد لعينه والكلام في تسلف الوديعة ... لا شك ... ومع خلافه
بالنظر ... للقضاء ... كلام ... خصوص ... المدونة ... خلط القمح بمثله ... الكلام عليه
قال ... المشهور ... المدونة ... اذا خلط ... الدراهم ... وشبه ذلك
وللمعنى ... كلام ... الدراهم ... الفضل ... ثوب ...
مع ان الكلام ... انما ... وعنه نقل ابو الحسن ... لا شك ...
كانت ... ذلك كما قاله ابن عرفة ... الذي ... في التلف ... ابن الحاجب
التلف ... وذكر ... خصوص الوديعة ... قال ...
... الكلام ... المدونة ... الاحتمال ... والناس ...
... ولا ... موضوع ... كلام عليه ...
عليه ... وان قلت ... الدراهم ...
كلام الكاتب مخالفة قلت ... الكلام ... كلام ...
غير منصوص عليه ... الشبهة ... كلام ... وعدل
... الدراهم ... عليه ...
... دراهم ... دراهم ...
تنبيه مسألة قال ... المدونة ... العقود ... الحاجب ... كتاب ... الوديعة
دراهم ... الوديعة ...
... الدراهم ... كانت دراهم ...
... الدراهم ... العدد ...
كان ... ذلك ... الخبر ... كلام ابن عرفة ...

اذ لو ... الوديعة ... والدراهم ... او صندوق واجراه ...
بالعمد ... بسبب ما ذكر ارادة ... الامراض ...
... الخلاف ... **تنبيه** قول الترجمة ...
... الدينار ... رواية ابي القاسم ...
... الدنانير ...
... كانت ...
... ونحو ذلك ...
...
... **قال ابن بطال** ...
... **وقال** ... الدابة ...
... **وقال** ابن الحاجب ... الدابة ...
...
ابن الحاجب ... الدابة ...
عليه ...
لقول ... بيمينه ... البينة ...
... الوديعة ... بيمينه ...
... **وقال** ... الهلاك ...
الهلاك ... البينة
قامت عليه ... كلام التوضيح ...
...
... المدونة ...
...
...
...
...
...
... الوديعة
...
...

الارسال للسعي وركوب الدابة للسعي وما حمله بيده مطلقا لانه علل الضمان في الانتفاع بها بالنعيم كما وصفه وغيره [illegible]
تجري العادة [illegible] هذا وفي [illegible] [illegible]
في [illegible] وفي [illegible] ان السبيل [illegible] [illegible] اذا انتفع بها [illegible]
[illegible] **قال الكاتب** [illegible]
[illegible] هذا الراكب [illegible] غاصبا [illegible]
اذا ركبها الغاصب وفي [illegible] الغصب لا يرده الكراء على كل حال [illegible]
او تعدى او مرد على ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] **الا ان تكون سالمة** [illegible]
صح هذا قال [illegible] ابن الحاجب [illegible] على ابداع [illegible]
[illegible]
[illegible] وضح [illegible] لانه قال الاقوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستودع [illegible]
[illegible] **قوله** المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فكتب عليه ابو الحسن [illegible] كانت الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان وضع الركاب على الراكب ... [illegible]

[illegible] بالوديعة والدين في الارض

[illegible]

[illegible] وان [illegible] الوديعة [illegible] ولا ابداع [illegible]

١٧٨

[illegible] بعض اهل عرفة ما نصه قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الا انه انما امر بالدفع [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او تسلف او خرج** [illegible]
[illegible] **وكره النقود والمثلي** [illegible]
[illegible] **كالتجارة والربح له** [illegible]
وبراءته برده **غير المحرم** [illegible]
[illegible] **لا باذنه او يقول ان احتجت** [illegible]
[illegible] **وحرم الاخرة تبعا** [illegible]
كلام اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** في المدونة [illegible]

كلام ابن [illegible] في [illegible]

[illegible] تسلف [illegible] الوديعة

[illegible]

لم يجز الا ما استهلك أولا ونوى ان يرد مثله اقتصر ابن الحاجب على قول بشيل بعد ذلك وهو مصرح في اثره فيها بالقوى لما عبر به الى ذلك
تلفه وكذا ان تسلفه جميعه ثم رد نظيره فلا ضمان عليه كذا اخرج ابن الحاجب على السلف او على خبر فلا شئ عليه ان هلكت بعد رده وان
كانت شيا بعينه حتى يلبسه او استهلكه ثم رد مثله او نوى رده من فيتقط لانه اما في ذمته فيتهاجر [illegible] وقوله ما استهلك بعضها
مما [illegible] بجهالته عمرانه ذكر شيل من كلام اللخمي المنفعة ثم قال الشيخ ويتنفي تسلف الوديعة انظر في كتاب الشهادات والوديعة
توضيح كلام اللخمي ثم مع زيادة عليه ولم يرد الشيخ على كلام اللخمي شيا وقال الرجراجي المنع بالتصرف في ملك الغير الا باذنه وعلله
الجواز بانه اخراج من امانة الى ذمة وهذا الحضر لربه وعلل ضعيف المنع الحق بقوله لحظر ربطه بعدم الوفاء ابن عبد السلام و
معلوم ان ذات الوديعة حملة ماله او تزيد بسببها لان استخلاص الوديعة من هذا اعسر انتهى عليه وعلل المنع في العرض
اذ يجاز ذلك ذلك مشتر بابه بغير اذن مالكه وقال ابن عرفة بعد قول اللخمي المنفعة ما نقله الباجي في المعونة رواية الا
ويعم اشهب تركه احب الي واختاره بعض الشافعيين وجمع فقال ان كان ذا مال فيه وفاء واشهد فالجواز الا فلا
.. على الاقوال على ان نقيض المستحب مكروه اربعة بعلم اشهب تركه وانكر انشهاد وجوازه بشرط الاشهاد وقول عبد الملك والظاهر
اللخمي خامسها ثم قال الباجي حكى عن ابي الوليد ان هذا في المعروف وقيل وقول ابن عبد السلام وجوده الجواز فيما تسلفه مع
غير نقد الكراهة لرده بقول الحاجب باجارة الوديعة بغير اذن ربها رواية بالكراهة والاجارة فان قلت لعله الاقتصاد
الاتفاق على والكراهة في الصحيح ذكره قلت لا يعبر الا [illegible] الشيخ وابن رشد على اشهب في استحقاق فضل الوديعة عن مالكها
على كلام ابن عرفة [illegible] ان البلاد اختلاف في جواز اتلاف الوديعة بغير اذن ربها في المعونة انه مكروه وفي الغيبة عن
مالك تركه احب الي وفيها اجازة بعض الناس حد وجه ذلك مقال ان كان له مال فيه وفاء واشهد فالجواز لا بأس به الباجي وهذا
في الدنانير والدراهم ووجه الجواز انه اذا ثبت ان الدنانير والدراهم لا تتعين كانه لا منفعة على المودع في انتفاع المودع بها اذا رد مثلها
وقد كان له ان يبدلها وتتعين بما مع بقاء اعيانها ولا المودع منفعة في الانتفاع والغرر يجاز للمودع الانتفاع بها
في ذلك بعد الانتفاع بحاجته وصونها واجبة وهذا الخلاف يتعلق بها ان يمال الشيخ ما بيده ذاتا وقوله لعله تعزيم اللخمي ان قبل
يجوز تسلفه مال وان الفقير والمسكين يجوز تسلفه كالدراهم كلام المدونة انه تسلفها وقال الباجي الاظهر منع التسلف وحمل المدونة
انها في عرض انه يتبين بيده قبل ذلك ما اشار عنه هذا النقل وهو في المدونة نقل عنها والاستدلال بقولها التسلف والرد
ان اسلف جميعها في وقال في التمهيدات بها وقوله النص استسلفه من وديعة عنده ثم ردها انه يبرا الا ان اخذها على ان
وجه السلف ثم ردها بعين ما قال هو عندي سواء لان قال وكلام ان الجميع سواء ان قصد الغرم او على وجه السلف والرد
.. علل ذلك بانه اخرجها من ذمته الى امانة وكلامه ان النية على السلف لصرف وقال ابن راشد سلفه اختلف المذهب في الوديعة
هل يجوز للمودع ان ينتفع بها بغير اذن المودع فمنهم من لا يجوز سواء كان المودع موسرا او معسرا وهو مشهور المذهب
والثاني انه يجوز له ان يتسلفها ويستنفعها ان كان له مال وهو قول مالك في سماع اشهب عنه في العتبية [illegible] وكلام ابن رشد
.. لحقوق الدراهم وقوله انه في العروض لاختلاف فيها ولم يركن غير هذا فيما عرض عنه ببيعها وقال ابن شاس واختلف في تسلف الوديعة من حيث
الكتاب الكراهة ومذهب اشهب ان كان له مال فيه وفاء واشهد على ذلك جاز وجوازه لا بأس به حرام تسلفه اذا كانت ما
او دراهم وهو يلي ما مال ان كانت عروضا فلا يجوز بوجه وان كانت مما يكال او يوزن والاكثر الاختلاف فيه كالمطعوم ونحوه فقطع فيه بالمنع
لم يلابع بعض التي تختلف اجادة وان تسلفه ولو كان معدما لم يكن له ان يتسلفها بوجه وقال ابن الحاجب ما فيه وتسلفه
ان كان معدما لم يجز انتفاعا وان كان له وفاء ونقد بجاز الا ان الاشهر قبل ذكره وان كان عرضا لم يجز انتفاعه ان كان مما بال الوديعة

لا كالعين فقيل كالنقد وقيل كالعرض ثم كلام توضيح الكراهة نصا في المدونة كتاب الوديعة بعد في الدراهم
والدنانير ولا اصل المنع انه تصرف في ملك الغير بما لم يتعين ثم سلك كلام اللخمي وظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه اذا تسلفها ثم
رد وعنه فيما التزم ان ابن يحيى في المدونة الجواز والكراهة لانه انما قال اذا تسلفها ثم ردها مكانها اي محل الوديعة والاولى نحو ما
لا حكم الوديعة جواز الا قراض على تسلفها والكراهة لا خلاف هو ممنوع ابتداء لانه تصرف في ملك الغير والغالب كراهته لذلك
وانما وجبت بار داء الوديعة الا ربما اناء في التصرف ابتداء لا اثر وعلى ان اشار اليه ابن عبد السلام في كلامه انه قصد
ابن ناجي في شرح الرسالة بقوله ما انه لا ينبغي بعض مكانه جواز والذي ما ثبت عنه قول ابن القاسم منها والمدونة كلام الالة
كلام المدونة وبعثه في اخذ الباجي من كلام اللخمي المنع وطلب المشابهة واليه شيا على المنصوص وقال ابن ناجي في شرح
الرسالة ما انه ونص كله لعله في المدونة والتي بالكراهة في المنة ولا عبرة لمن انه ابطالا لوديعة ما خرج بعضهم منها التحريم وقيل انما يلح
انه يكون نادما وقال ابن الحاجب وان كان له وفاء في تقدم ان الاشهر قبل مكروه ومنهم الجواز ان ان الذي يمون بيده المودع
في ذلك ويتعين وقيل ليس بمزالة انه تسلف النقد مكروه تقطع على ما يظهر من حيائه ومقابله راجح بها قولان هما وانما التسلف كالنقد
نحو بها التحريم ان نقل اللخمي مثله ابن عرفة والمكانه ثم ان تمام وابن ناجي وابو الحسن وابن الحاجب وغيرهم اشار اليه بقوله كالنقد
مع ان جماعة علم نقلوا كلام اللخمي بلا وفق وان كان كالنقد ما الراجح هو التحريم بل الراجح ان حكمه بانه هو المشهور حتى النقد
والله مع على ما نصه المدونة وعبد الوهاب ولذلك لم يعبر بالاشهاد كما عبروا وانما كلامه في اللكلام في هذا الاشهار كلام ابن ناجي
ابنه مع الصلاة انتقبا لرواية عبد الوهاب وحصل ابن عرفة الاشهاد فقال لا وانه مع ان الحق هو ما قاله اللخمي وكلام ابن
بل اذا تلفت ما نقله غير السلف للوديعة كما هو وظاهر كلامه انه فلعله نعم تفصيل ما بينه تفصيل وابن خوال البلاد
وقد اختلف قول مالك في جواز التسلف بغير اذن المودع مع كلي ان اخالف في المدونة انه مكروه وقد روى اشهب عن مالك انه قال تركه
احب الي وقد اجازه بعض الناس من وجه في ذلك ان كان له مال فيه وفاء واشهد فالجواز لا بأس به وجه الكراهة انه انما اودع
ليحفظها فلا يجوز بها عملا فيها ما لم يعلم وقد الوديعة ملك واستوجب ما لا وبعث به معه ما كان يخرجه ولا يعلم احد والخ كيف
لا ان ما كان عليه وبعث فيمنع المالك ذكره المتأولين انه على القول بعدم تعيينه فلا يمنع على المودع اذا رده مثله لا على
مقابله واما في العين كالمكيل والموزون والمعدود والاظهر على المنع منه ويجري على قول اللخمي انه يبرأ بردها مثلها ايضا وانه
فان قوله مثلها والاظهر وهي الكلام وزن التصرف في الوديعة افظ ويتبقى ان يتبين انه اذا تسلفها وحصل الاثر كالعادة والمدح
قال في المدونة وان اودعته مالا فتجر به فالربح له ولو ضمن عليه ان يتصدق بالربح وكذا التجارة بالوديعة وكتب
عليه ابو الحسن لا يحل المودع ان يتجر بالا اتباع ان الربح له خلاف المقصود منه والتعارف ما انا وجع لمال اليه على طلب الفضل فيه
وليس لما اخذ جلة ذلك لا يغيره دون رب المال والوديعة لم يوضع على طلب الفضل وانما ارادوا حفظ ما لهم مالهم ولهذا انه ..
.. وان الربح من الملك والربح اربعاء انما عليه ضمان المال البتيم وفي رواية ابو الحسن قوله والصبر عليه في الرد لا ان ذلك انما
.. استحب لغاصب اذا اراد المال على ربه ما المودع اخفه مقدرا او مرة في التجارة بالوديعة يريد مطلبا كما في ابي الحسن وكذا
قول المودع اذا كان معدما فالربح لا الاتبع وقال الرجراجي اذا اتجر المودع وهو معدم يتخرج الاقوال الاول انه
هو قول المغيرة وبه قال ابن وهب ان الاصل طلبه وانه ان الربح للبتيم وهو قول مالك وبه قال الماجشون والمغيرة
اذا اشترى بها ابطعت سلعة اتعقب عن ربها بخير اخذ السلعة او ضمنه راس المال مثله او ثمنه بالبيع فالربح له التجارة

فالربح المنتفع وسيشير [illegible] ولذا احتمال للتضمين [illegible] اذا [illegible] بليس هذا ابن عبد السلام [illegible]
اربابه اقوا عوان الربح تابع للمال بين [illegible] الربح الا في ثلاث مسائل [illegible] والربح تابع للمال [illegible]
واذا اتجر بالوديعة فربح [illegible] ما خلعها عليه وانما يطيب الربح [illegible] وهذا الكلام يقتضي [illegible]
[illegible] ولو شاء الا يفعل فعلت وذكر في المنتخب ايضا وقال ابن عمر في قول الرسالة [illegible] انه [illegible]
عرضا وذكر ايضا اذا كانت عرضا [illegible] التاجر [illegible] العين وهذا منصوصا وان ذكر [illegible] المسئلة [illegible]
المراد اذا وقف المال [illegible] العرض [illegible] ما تقدم وانما [illegible] اذا [illegible]
وقال ابن ناجي قوله [illegible] الاشتراء والكراهة على بابه وذكر التجر [illegible] وانما المراد [illegible]
فيه [illegible] مكروه [illegible] الاقوال [illegible] وبه قال [illegible] اشهب وعليه [illegible]
ولم [illegible] ثم ذكر [illegible] اللخمي ونقل [illegible] ابن عبد السلام [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] المقصيل [illegible] المسئلة [illegible] ابن ناجي [illegible] التفقيه [illegible]
والتحريم باعتبار [illegible] العرض [illegible] مكروه [illegible] التشبيه [illegible] التفقيه [illegible]
[illegible] والمدونة [illegible]
المنع [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] بالوديعة [illegible] المراد [illegible] واذا كان التجر
[illegible] بالوديعة [illegible]
[illegible] الرسالة ان كانت عينا [illegible] قول المدونة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] باعتبار [illegible]
وان كان المقصود منه [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] والتزمه لهما [illegible] بالوديعة [illegible]
[illegible] التجر [illegible]
الاستعمال [illegible] الدابة [illegible]
او [illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] واشهب وابن عبد الحكم واصبغ وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وهذا القول اهل المدينة [illegible]
ولم [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible]
لانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الربح [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الثياب والحيوان [illegible] العروض [illegible]

وقال

وقال في العروض لا يرد [illegible] ولا [illegible] ذلك والربح في العروض انما [illegible]
[illegible] واما الركوب [illegible] الدابة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المسئلة [illegible]
وقال ابو الحسن في توجيه [illegible] الاقوال [illegible] ابن يونس [illegible] الكتاب انه [illegible]
[illegible] الامانة [illegible] ابن [illegible] انه [illegible]
ووجه قوله [illegible]
المواز [illegible] الوديعة الى موضعها [illegible] الكتاب [illegible] القول الاول [illegible]
وغيره [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] الوديعة [illegible]
وقال ابو حنيفة الربح [illegible] وقال [illegible] الربح لصاحب المال [illegible] وقال ابن ناجي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاقوال الاربعة [illegible]
المدونة هو المشهور وهو القول [illegible] المدونة [illegible]
باعتبار عليه [illegible] الخلاف [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] وقال ابن ناجي [illegible] الكتاب [illegible] المودع [illegible]
وانه [illegible] وعبارة ابن الحاجب [illegible]
على المشهور [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المكروه [illegible]
ابن الحاجب [illegible] المدونة [illegible]
كلام اللخمي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام وكلام ابن الحاجب [illegible] اللخمي [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] المودع ان [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible] المدونة اذا كانت الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]

وثالثها ان يرد مثلها باشتراه ورابعها لابن الماجشون في ما يتفرع على الجواب ولم يذكر ما ذكره اللخمي في المثلى اطلاقا ويكون الموضع
ضيع ويعتبر ابتغى ابتاه اجل الوراب على الدنانير انه لابي او بعوكاد اتفقا فيما تفرعت عليه عرفة وغيره في باب الوكالة وكذا
بقصراد الاختلاف المثلى الماخوذ مع المردود في الجودة والرداءة كما لاجمال ولو المثلى التي تختلف اشكاله كالاكله لما يتفرع على
القول الاول منها وهو المشهور وظاهر المدونة ان ذكر بابيركتاب ابن ناجي والمسلم ذات خلاف كلام ابن عرفة وذكر في الباجي
ان كلموها على اليمين ويظهر من ضيع رجاء اليمين وكانه رحمه الله لم يقف على ما قاله بانه لم يذكر اصلا وقول ابن عبد السلام
ومعنى ان كانت الوديعة في اخر مع قول صاحب الكتاب مانه ولا يجب لا هو ان يتعدى في وديعته فيما لا ان يكون لم
مال مامون يرجع اليه ان تلفت الوديعة بتعديه فيه وانه يقتضي زيادة على ما قاله ابن عبد السلام وليس المال المامون
عندولكن العقار كما يتفرع في الجرح المترجح لكن يتفرع في السماع ان كان ذا مال فيه وباع وقول المتن الا ان يقول ان
احتجت فخذ فظاهر ما قاله ان حذف الكلام او بعضها والعلة فيه شر لعموم العرف وما سر عليه المصنف من اقوال اجر ويل
منوكثير كما في ابن عرفة وغيره وما ذكره الوانوغي ابطال وغيره فان قلت ورابعها القول المشهور وهو القول الاول
الموقال ويرد ان رد غير المحرم لا يكلفه الرد بل يكون فيه وميلا بعضه من السلف كما يتفرع في المدونة وغيرها قلت
بيعهم من قول المتن ولبس الثوب او ركوب الدابة والقول له انه رد مثلها للتي في كلامه بل ابين كظاهر المدونة كما قوله وكذا
لما قاله ابن الحاجب ولو لبس الثوب او ركب الدابة فهلكت فيه ذلك لا ضمان ان رد مثلها على حالها فهلكت ونحوها ارجاء باستفادة
قلت عليه ضيع حلال ميلات المسلمة التي اشار اليها فالواجز كما يوسى من الخلاف في رد ما لا يكيل من الوديعة
ولحر منول رابع ان اخذ المودع بالانتفاع في ما قررنا عند قول المتن ربما تتعاطى في كل استعمال المترتب قوله والقول له
على لبس الثوب ونحوه قلت نعلم الوديعة احرى في التضمين لانه ذكر منه ان المنوع تسلفه حرام وليس كذلك
فماذا صوفي الثوب مع كونه يغار عليه وتحرمه فيه بالتبسر فهل لا يقوم فيه على وجه الكراهة اعز به لدى واحد
وحكى العيشي في ان كان في التسلف الوعد للرد المثلى لبس الثوب ان العبور الذي رجح انه لا يبرى الا ان هو رده لمثل الشيء
بعينه وردا عينه وفي بيان المعيار في الوديعة ش من منها والمراعاة كم لكونه اجري في التفصيل في وكذا اذا دعا
رد ما بعد ابرائها حيث لا يجوز له فهو بمنزلة لبس الثوب وفي منها ذلك ما فيه بيان الشراح لم ينبهوا عليه اصلا بل قال لا
جمهور جوابه ان يقول ان اراد عارية غير المحرم في وقتل تنصل معنى الكلمة ان الرد يبرى فيه مطلقا ذاك التقليد
ورابع اودنانير او شيئا او معقوما والكل في المنوع بل يطلبه انما هو لان المرد ونحيته ورسم غيره وكذا المحض بغير القرض
حصل في الرد وكذا ان رد رابع في موضع دنانير عليه لانها مرار وكذا ان رد حمراء في محمولة وعكسه وقول المصنف بغير المحرم
المحض منع المنوع ولم يقل ان رد غير ذلك فانه مع حرامها حتى يخرج المنوع المماثلة للدنانير كما صرح به في ابن حمدون وكان
التصويب الرد عند المتسلف فلولا لم ينص عليه التسلف بالتالف في رد نحو الثوب بعد الانتفاع به مع كونه لانتفاع حرام
واذا كان صرفا في رد الجميع مصراء في العموم ان رد ما له مثل حرم ويعم في غيره الا ميحرم في مسئلة رد الدراهم في تسلفه
الدنانير لانه رد غير ما اودعه ولا كذلك رد المثل لانه يقوم مقامه احرز حيث لا عالية في الصفة ويعم في رد المحمولة عن
السمراء وعكسه لا اختلاف الصفة والمنوع فيه ان رد ما اخذ في شيء متصف بصفة الماخوذ واما في المنوع والا ...

والدنانير

١٨١

والدنانير السمراء والمحمولة بالعكس لان المردود ليس من شيء اتفق فيه الماخوذ والمردود بل المتلف وربما يرد ما ليرد موجوده
بسبب تحريم المستلف لانه لو اراد الكرب لا تعى اتلف رعوع الشك ودليل على غرم العوض مع رده ما فيه وانه غير
رسلم لمسئلة قول التراب سلمه ان قدر على ابيه الا ان يقول ان التزم وان كان بمنزلة عين المودع وغيرها منه من جميع الجهات ابن
ويحمل كون المطلق ان ابراء موجود عند الرد لغير المحرم واما كون الرد يجوز فيه الا بمنزلة شيء اخر انظر الزوجة رحمه الله
تتوجه في التزكية قبل العصمة اخر كتاب الاستخلاف وانظر الحاشية فيها لتطلع على ما عند الناس في الشرط من بلاغ وديعة عين
بقال في ذلك سوال الوديعة في المعيار سلمه من اودع وديعة متعين فيها فيلعها وانت بربها الجرب اخر منها او الثمن
عينا كان او لا الا ان تكون مما يكال او يوزن ومن عرف كيلها او وزنها فيكون له ما يغلها اذ البدل اخر التمر وان لم يعرف كيلها
او لم يرد له بل اخر التمر اخر قيمتها في المسلم نص عليها في الرسالة والمراد استغنى بالساعة الحكم في المسئلة واضح ... ولمد
او بفعل يفضي اي ان المودع يضمن الوديعة بسبب فعل طلب النهي بان يقول له ربها لا تقفل عليها بالقفل ففعل فلو قفل عليها
غيرها لم يضمن قوله او بوضع بنحاس اي بان جعل البلد الموضع للظاهر وقوله بوضع سيبة اي ان المودع يضمن الوديعة
بسبب وضعه في اناء من نحاس او السخ رسماله في ضعفه في اناء من فخار ذلك اعتبر المتأخرين قوله لا ان زاد قفلا اي بلا كلي
كالو قال له اقفل بقفل واحد فقفل بقفلين او قال له احفظه في سطل فجعله في فخار وظاعت لم يضمن واليه اشار بقوله
او عليه في الفخار منزلة او امر بربط بجيبه لم يضمن ما اخذ بالبرل وكذا الا ان اذا قال ضعها في كيس فاخذها في كيس فظاعت لا ابراهيم
ابن شاس الا ان يكون بجيبه اكم اخفظها اه ملاعن غاصب فيظهر بجعلها في كمه قوله كجيبه على المختار وكذا الا ان اذا قال له
احفظها في كمه فجعلها في جيبه وهو اختيار اللخمي ومثله ان قوله وبنسيانها في موضع ايداعها وكذا يضمن المودع الوديعة ان نسيها
بموضع وبعث اليه فيه وقام ويتبين جنابة منه ونساه يحسن ان يضيعها او لم يمح نسيئته ثم دخل الحمام فظاعت ثيابه فيها ضمن
واليه اشار بقوله وبدخوله الحمام بها وقوله لا ان نسيها في كمه فوقعت اي ان المودع اذا اخذ الوديعة في كمه وقام وصلى
ونحوه او نسي في كمه فنسيها لا ضمان عليه ... من مقدمة ونحوه بسبب نقلها الوديعة لتحفظها عند من ينفعه الاعوان فقال
اي بينا صاحب الوديعة على افتضاح ضمان عند التلف ووجه عند البقاء اهل التضمين بلا ريب الا عند التفصيل والتفصيل جهة او
او الاول او عند الشاذلي نقل الوديعة ومن اي نقلها من بلد الى بلد في المسئلة التي حطها الوديعة في الرابع
واذا لبس الثوب في الخامس من الجنايات في بقية الحمل في السادس التضييع والاتلاف في السابع الجحود ويلاحظ
اسباب كلها وقد جعلنا بعضها ... قال ابن عرفة ما نصه موجب ضمانها ايلاقها من حيث
جبرا ذا عادي او جحوده او موته فيها مع غير ... ابن الحاجب تبع ابن شاس فيما ذكر شيئا شيء وكذا الظاهر
في شرح الرسالة وابن شاس تابع للوجيز في عدد الاسباب سبعة وقال ابن الاجماع انه لا يضمن الوديعة او عمرا ودعت
عند الا ان يتعدى فيها او يضيع ما للهاي من قطاع ... وقال في نوازل الوديعة من الجبل الى اوضع الوديعة في مع فيه
للعادة وقال غير واحد يتعدى والعادة المودع لا يضمن الا اذا ... نزل ... وخالفه ما للناس عليه وهو محتمل على
وجه ... ولم يكن في الحرز بان لا يعول الواضع فيه مضيعا ... بعد مع عملا او ... وثبت ... جه فيها لم
يقول الناس ... الا يحمله ... مالي ويعبر عنه مضيعا ... الاموال والعلل ... كلام اللخمي الاتي ... يطول
امور تختلف اي بحسب الاقاليم والحواضر والبوادي وباعتبار الازمنة والامكنة ... البلد وقلتها وقيامه
الوديعة ... وكون الوديعة ... او قليلة ... او لا ... الا ... بما نقله من كلام الناس

ومن بعضنا بعض ما فعلوا ... بسبب الغرم عليه وديعة ان يغيب عنها ... او ضيعته ...

[illegible]

بلا ... فقال ابن ... عليه ... وان ... زوجته ...

[illegible]

... من اسباب التقصير المخالفة لجهة الحفظ ... وقال له ... عليه ...

... وقال ... اتى بالقبل ... قول ابن الحاجب ...

[illegible]

ثم استدل له بما يأتي وهو امر ظاهر [illegible] ولا تنسى احتمالا او [illegible]
[illegible] المبضع [illegible] على حسب العادة **وفيها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وذكر** [illegible]
[illegible] **وفيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفيه [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وحمل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وذكر** [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] **واذا ثبت هذا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وكان شيخه عليه الرحمان** [illegible]
وقال [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]

ابراء المودع عنه ...

حرمة السلف قبل تشغيل المال ... التطوع ... ربما يكون احسن ... والتطوع اذا ثبت عليه ...
ما يعطيه العامل من اكل اموال الناس بالباطل قوله **وبابراء عنه وان بمعسر** ... الوديعة ابراؤها عنه ...
ويعلم ... وسواء اوجد ... المعسر والغني ... الا ان يودع ... قوله **لغيبة زوجه** ...
واحتج بقوله **اعتبر له بزيد** ابراء ملاءة ... الزوجة او ... ان ...
... قوله **لا لعرف حرثت** ... **عند عجزا وان او دفع بمعسر** ...
... عليه ... الوديعة ... وقال عند عجز ...
... وسواء ... قوله **ووجب الاشهاد بالعجز** ...
... قوله **وان رجعت سالمة** ... الوديعة ...
... قوله **وعليه استجلاء الا لبوى الانباء** ... الوديعة ...
[illegible]

... واما العبد والصبي ... وقال ...
... والحاكم ... **وقال ابن** ... عياض ... ابن رشد ...
... على غيبة الرجال ... الاختلاف ... العرف والعادة ...
... البينة ان العرف والعادة ... البلد ...
... الوديعة البينة ان العرف والعادة ... البلد ...
... عليه ... الاختلاف ... الوديعة ...
... الناس ... ثلاثة اقوال ... عليه ... الناس ...
... الوديعة ...
... القول الثالث ...
[illegible]

الحمد لله على ... [illegible]

وفي نوازل القراضي من البرزلي ... امرأة أودعت ... [illegible]

على ... انه ... [illegible]

الوديعة ... [illegible]

... بعض الشيوخ ... [illegible]

[illegible]

عن ابن ... تكون المودع ... الوديعة ... [illegible]

... ابن الحاجب ... اللخمي ... [illegible]

... اللخمي ... الخيانة ... [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

الذي ينقله مناقضة لما يظهر من ان الصورة المسؤول عنها من نقض اخبار السوق وكسر ... البيت وقطع الاكمام ... وقوله
ووجه الاشهاد فيه على قول المترو ... الا ان اللخمي قال يعرف ... الشهادة بالعدد ومائة وقال فيه الشيخ ان ... فلا يغرم قال او
عنها الانه لو وقعت على وانه يحاري وعلى هذا يجري في الوديعة انه لو ادعى انه ... او انه تعدى وخفي امره ولم ... الحاجة
وسوء الوديعة ... اصله انه يخرج الوديعة عن ... ونظائر عدة والمسئلة ... وسلم ... الاستئذان
في الصبغ ... الموضع ... الاول ... الاجل ... البلد ... والقصد
الخصم ان الاشهاد ... والبر ... ببلده السلف والتجارة الذي يقبل فيه ... وبلد ... وان ابتاع عن
حرام والذي تحريره ان كان ... وان كان ... بعد ... تجربة وان كان يعود الى ... وغاية ما فيه ان ...
العلم والعصاط ... والذي ... هو ما نقله عن ابن يونس عن قول المترو بعينه حيث تكلم على ...
في غير البلد الذي اودعه فيه والعين ... الابتداء عند الغير ... وهو قال ابن ناجي ... ولو قال او ادعى انه
ذكر من كونه لا يصدق هو المشهور وقال ابو محمد اي ابن ... وان لم تقم له بينة ولا ضمان عليه وان ... انه او دعها
او قال اودعتني وتلفت ... عبد الحق عن ابن يونس ... زوجته وخادمه ... اللخمي قول ... ومثله
قال ونتخرج تصويبه من تصويب ابن القاسم ... **قال كاتبه** عفا الله تعالى عنه ما ذكره ابن ناجي
وانما هو ... كلام اللخمي ... الشخص يصدق ... عورته ... او ... لكونه ... انه اودع الى
المدونة ... الاول ... اللخمي ... عبد الحق ... ابي محمد رحمه الله تعالى ... سيرا او خادما
منزله وعليه ذلك ... انه ... الوديعة ... الذي ... انه اودع اليه او قال اودعتني وتلفت الوديعة
قال لانه ... عورة منزله او ... ان يودع غيره ... يصدق وان ... بينة ...
كلام ابي يونس ... على قول المترو الا ان ... وهذا ... عن ابن يونس ... وعلى ذلك ...
كلام المدونة وانما كلام ... ابن يونس ... اذا ... او عورة منزله ... الوديعة بغير بينة ...
من كلام عبد الحق ... المحل المذكور ... وكذلك لو كان بينة عورة ... صورة ...
ويبان ذلك وشبهه ... واعلم ... عدم اشتراط البينة على العورة ... وقال ...
اعلم ... الابتداء عند الغير ... الكلام على ما ذكرناه ... كلام ...
ان ايداع الوديعة فيه اشتراط ... عن قول المترو الا ان ... والمدونة ...
والابتداع الغير ... طعنه ... هو اكثر ... وهذا ... اذا ... لان المودع ...
الا بامانة المودع ... ما اشار اليه ... وهو ... ومواخذ ... الخلاف ...
ان كان له عذر في الابتداع ... الامر ... فلا غرم عليه ... ابن رشد ... البضاعة ...
في نقل ... قول المترو ... **وقوله** المترو ... الا ان ... البضاعة ...
على مذهب المدونة ... ابن القاسم ... عليه ... ابن عرفة ... قوله ...
ان لم يجد ... ولو ... وثيقة ... الخارج ... وديعة ...
ان كان ... عورة ... منزله ... بجميعها ...
في غير البلد ... ابن القاسم المبضع معه ... بالخارج المودع ... على الوديعة ...

منزله

انتصر الله العظيم ... وكنت ...

منزله او عورة ... وجه ... ان ... بغير ... الوديعة ... ابن القاسم ...
ايده في الصبغ لتكون ... على رواية المدونة ... النظر ... وجعلها ... الا ان ... يجعلها ...
لحمله ... الثلث ... اجماع ... ابن ... المودع ... الحاكم ... ان ...
في البضاعة انه ... مثل ... وانما يشبه مسئلة الخلاف المودع ... الوديعة ... عنه ...
المبضع عليه ... عليه ... في ... بلد ... ان لا ضمان عليه ...
ان المسئلة ... المدونة ... المبضع معه ... الصبغ ... قال ... من طلع المصنف
بمقال صاحب الحانوت ... هذا العبد ... صاحب الحانوت ... الحاجة ... الحانوت
والعبد ... فجاء العبد ... ابو الوليد ... صاحب الحانوت ... على الوديعة اذا اودعها
غير ... يكون ... ونقله ابن ... **قلت** ... التعبير عنه
يقتضي ان المتن ... وقول المترو ... ظاهر ... وقد رأيت ... كلام الناس ...
... اللخمي ... وسلم ... الابداع ... الامانة
... عند ... ان ... الابداع ...
... ان كان ... الانتقال ... خدمها ... عليه ...
... المودع ... المتكلف ... المنصوص ...
... **وبحثه** ... الوديعة ... المودع
... الوديعة ... **وقال** اللخمي ... الوديعة
... المودع ... ابن حبيب ... الورثة ...
... الوديعة ... الورثة ... المال ... وقال ...
... الورثة ... المتلف ... بعد بلوغه
... وقال ... المبضع معه ... بعث ... الثلث ...
... الموضع ...
... المودع ... والوصي ...
... والصواب ان يكون الحاكم ... استحق ... قال ...
على ... الخلاف ... جميع ...
... الصبغ ... ما ... بغير ... الا ...
مسئلة ... جميع ... والاخص ...
ولذلك الوصي ... والصبي ... الموت ... الانتقال ... على الايتام مع
ان الانتقال ... الوصي ... الايتام ... **وقال** ...
واما الذي ... عليه ... كلف ...
... المدونة ... ومن قول مالك في المدونة ... ان ضمان عليه

الكتف بالوديعة من القاضي

الوصي الحبس بالايداع

وهو متولد في المبضع معه نحوث له اقامته حيث يجوز له ان يبعث بالمال الى ربه وهو قول اصبغ في كتاب ابن حبيب في جواز توجيه القاع
مال الايتام وهذا القول قائم من المدونة من كتاب الجهاد ومسئلة المستاب عنوانا بموت وترك مالا حيث قال ابن القاسم يرد لاهله
لورثته ببلده وقال غيره يبيع مالا يحملها حتى كانه مات عندهم في بج **وفي الطـل** قال ابن رشد في مرسم البضاعة اذا ارادت
اقامته في الطريق بها جائز لك بين اقوال العلماء وان كانت الاقامة قصيرة كالايام او هو يليها كالسنة او متوسطة كالشهر وان بعثها
القصيرة عزم وان حبسها في الطويلة عزم وفي المتوسطة عزم ونقله ابن عرفة وسلمه وقد كانت ابلها ما بين نحو
المسافر في طريقه وجب عليه ان يبعثها الى ربها علم انه مقيم في طريقه قدر ما يتلح البعر وحجوا البعر على ذلك وان كانت الاقامة
عن ان كان امسكها وهو حيث ينقل مغرانه تلفت لان ربها لم يرد ذلك ابراد البلد فاراد اطالها حيث بعث فهو متعد في امساكها
والصواب فيه ان يطلعوا على ما في سماع محمد بن خالد وان كانت اقامته الشهر ونحوه ذلك لم يجز امساكها مع نفسه او بعث بها مع ثقة علما
ما لم يكن الكلام في ذلك ابن القاسم في سماعه بطريقه تعلم ما في كلام من الاجمال اشكل في التكل على البضاعة تبعث مرتها وقال
بعد ذلك ما ان وانظر الشيخ ابا الحسن في انتسال المحمل لما اخر ما اخذ وان قال الرسول لم اجد الرجل فيرد المال اليك
المسلك ابن يونس بمثل انه بعثه الى من وجد بالبلد واحاله بعثه الى من يغير البلد يجب ان يكون الضمان في قوله في الرد لانه متعد
الرد لانه الواجب عليه اذ لم يجد الرجل اي عماله فيه اذا كان متعديا في الرد وجب عليه الضمان فاذا اطرت في متعديا في
وجب ان لا يقبل قوله ردها وان احترز بغير بينة وان قال قد وصلت في الرجوع ومن ريث جفتت لزم الناس حتى من المرتهن قبل
الوديعة ردها حيث امرت ببقاء بلد صاحبه وبملك ردها الى غير الموضع المأذون له ببقاء ملك بلد صاحبه حتى قد ذكر بعد ما ذكر
معه عن غريب وجه عجيب وتقومت مسئلة لا يكون في ابن شاس وتبعه في المنتخب ايضا و**نصه** قال ابن القاسم وفيما ادا
امرأة حلفت بلا بصلة وكلت وكتبها بالمدينة جاء وصحت الى رجل طلب الوديعة وهو تلفها بلابت عند حين حج جاء فيطلب
ومن يبيع المال الجيد فجاء منه الطريق فقال هو ظن ان الرجوع يغير اذن ربه فيما بين وليس بذكر مقابله اصلا ولا يجبر على قول ابن العاصي
الغائب على الورثة انما تقوم اذا الوديعة معناه على غير ابتياع من قبل قوله اذا الضمان بغير اذن ربها **و**اذا قال في البضاعة اشترك لي
تزوج من يكرم والتركه اذا المامور منقبل بصيرة المامور قبل الامر وهذا هو الذي تقدم في باب الوكالة والخلاف حتى يبرع في **واد** المقر
المبضع معه يامر حيث يجوز ان يرد ما يحمل ايضا والمودع على من يبلغ ما يحمله عليه ومن تقوم في الاشارة له **وقال** في المعونة ما ...
اذا دفع له مالا في البعير ليحمله الى بلد فهو عليه له اقامته ان يحتمر مع غيره ولا ضمان عليه والعرف بينه وبين مستحق البعير لذلك
اذا كان لدفع السفر ما الى لك البلد ولم يتغير من وجه المغير مع الضرورة والحاجة كما به في بج ولا يعجبون لعوله في البعير ثالثا به
في كلام الناظر الى ذكر ابطا له بقوله والحاصر ومن اعرض في الوديعة في الحفظ وفي مسئلة غرض الاقامة وانما مسئلة البضاعة
فراموه بعلا بحراجه من البيد القريبة الحملة ومن تقومت الاشارة بعد الابطا **وقال** التنيطي ما نصه في الوصية في لاحق واذا
فيمن بعث معه بضاعة ليبرحها الى عامل البلاغ بمعرفة المامور مع غيره عمدا عتمر الرشدا انه لا يجزئ كلام الرسول ابنه والـ
فقال ولو تركه له امينا في كان عند ابي الحسن هو المقصود منه بحل ما نص وما يرده غائب لك من المرتب **وقال** في المعاد قبل تربت اسلم عبده
وتركه في الحجة فيه ان امر ببيع ولكنه غريب يذكر انه من انشارها ابو ورثته مجهولون ومن حج المال الذي يجوز فمن اهل المغرب بامر بلغه الورثة
فان لم يجدوا او ابعثهم تصدق به على الفقراء في بج وذكر في نوازل الترتيب والعراب بعلى ما ان غاب او مات موروثه النظر فيه
في غنوس بوند

وقول المتز في بعثه بها فانه فصرح رحمه الله انه اذا بعث معها جهويعه بعل منه قبل في نفقه وحج على تعجيله وفيه بيعه الغزاة وعليه
مولد **وبا نزايه عليهما مجتزوان من الولادة كانت زوجها جاءت من الولادة** اراد من استودع بقرا او حبلا او شيئا من الحيوان
انات فانه عليهن اولى عجولا من زوجهن مجتني تحت من الولادة او نشئ تحت الحمل فلا ضمان عليه في ذلك **صوقال** في المدونة وراود عند
بقرا واتانا او نوقا فانه عليهن الحمل مجتني من الولادة او لانت امة من زوجها حملت فماتت من الولادة فهو ضامن ولذلك لو ماتت تحت
الحمل ومن ردى عمله فيمن رعى جارية عند رجل زوجها المرتهن بغير اذن ربها فحملت فماتت من النفاس فانه ضامن لها في العبد
وقال ابن القاسم فظاهره المرتهن في بج وكتب عليه ابو الحسن احذر الاناث الحيوان وقوله فهو ظاهر الشيخ انه هو المتعيب
ولد في كتاب الحمل في اثر الراعي مثل ما له مثله انه يضمن ما عطب وقال غيره معناه لا يضمن لانه كالمأذون له في ذلك وقوله وفيه وفي علمه
فيمن رعى الثقة فكانه يقول فهو قول مالك في الجارية الرهن يطؤها فهلك الامة والبقر من جملة وقيل قول مالك اشهب انه لا شيء عليه في
انزايه على الحيوان وترجيحه الحواشي الشيخ وسبب الخلاف بين التعيب هل هو قوي او ضعيف ليرجع بالملك لانه يعيب الملك الا في
وبعيب الولادة الحاد وسبب احمال الوطء وبعيب الوطء عقد النكاح ابن يونس والصواب الا يجزاه اماتت من الولادة وهو المعروف
وقوله كما لو غصب ثم حبلها وهو عين تصح وحملت فماتت انه لا يقتل به لان هذا اصيبة ان ماتت به لم يكن هو بنفسه العداء
غير من انه تزوجها على المقارب مولوث له مثله ولو دعا لان ذا اعني لان فيه فيهم لسيرانهم واما اذا ماتت النافقة تحت الحمل
والصواب ان يحمل ما في ذلك لدى الانزاء المحمى قول ابن القاسم اصوب لان التسليط على الوطء وتسليط على الولادة واما ما قبل هو غير
امة مزوجة وهو عالم فاختلفت بعد ما ولدت ان الزوج يرجع بالصداق ولا يرجع باغرم الولد لان الولد بقي له في بج
بنته لما احدث منه الزوجية في بج **وقال** ابن ناجي ما ذكره من ان ماتت في الولادة او تحت الحمل هو المشهور وما قاله ابن يونس
للتونسي ثم قال واما الوطء المودع عليها فانه اسلم عندكم وهو ينفق عليها فجاءت من ذلك فانه ليس بمتعد لانها حين ارسلنا ان الحال وانه
او ستره ثم نقله بالغصوب نقله عن شرح الرسالة وهو في شرح المدونة ايضا وانظر في شرح المدونة بعد ما تقدم كلاما يتعلق بهذا في الجملة
في الكلام والنقل نقله عن نفسه ابي مهدي **وقال** المحجي بناء على قوله بلا اذن ربها اما لو قال لا يجني على اضوينها بالانثى وان وقعت في
وقال في الاجارة هو من الفقه ان يودع امة فيكرهها او جارية فيزوجها او عبدا يبوحه في سفر ثم يتلف شيء من ذلك فيه يضمنه
كما ادرك في ذلك او نقصه في بج فانكر قوله او نقص بعيوب زيادة حسنه **وقال** الرجراجي اما البعيرات والثوب وما كان في معنا
ها بل ان تخلو ان وجميع اماله يكون مو تعلق تحت الحمل او ما له يكون من الولادة وما تحت الحمل ما لا يذهب في حملها وقد جهل
فيها في المدونة احدها انه ضامن انه متعد وهو قول مالك في المدونة والثاني عدم الضمان وهو قول اشهب في مدونته وان متعين الثالث
لا ضمان وهو قول ابن القاسم في المدونة والقاسم ناظمان وهو قول اشهب وهو ان مالك في المدونة في كتاب الوديعة والحق الرجراجي
وقال ابن عبد السلف ومن اودع بقرا او اتانا او نوقا فانزى عليهن فتلفت من الولادة او كانت امة وزوجها فحملت فماتت وانظر
فهو ضامن وكذا لو عطبت تحت الحمل وقال اشهب لا يضمن انه وجد ظاهرا وكذا لا يضمن الحوامل وانكر حبلا عن قول اشهب في
الحوامل ان ابن القاسم ونقلها نقص التزويج للامتزاج ان حملت في بج ولم يجد ابن الحاجب على قوله ومن ابن علي غيره وشهد معظم
او نشئ بالولادة ضمنها في بج **وقال** في جنب امضطر اشهب الضمان لم اخذ اماتت بالانزاء لما زاد له ان في ذلك ابتداء فانه قال
الشيء في الانزاء وان نقص في ذلك الحوامل بسبب الولادة لانه لم يبرح حمله الا في تزوجهن والحوامل حمل ولو سلمت في الجلي

ان قال لم اجد المبعوث اليه والوصي ان قام المال الى جهتي

اذا دفع لغير ابن

الاعمى بين والمرتهن زوج

تعيب من كان من اربعة

من حضر لحمل الولد الا شيء عليه

عموم ما قصد الى وديعة لا

مل يتبين ما رايت ان لابن عهات من الانزاء لان ذلك ... والجواب ان بسبب النكاح اثبت ولو رضي به السيد لا ...

لم يجز شيئا لان للسيد ان يجيز ... وان ... رجع ... **وقال** ابن عرفة ...

وان انزا مودع ... انه ...

... قول المدونة ... ابن عرفة ...

على ... المدونة ... ابن عرفة وغيرهم ... حكم الموت ...

... والخلاف في الموت ...

[illegible]

وقال

ونزل

وفي تقييد

وقال

وقال

[illegible]

... انزاء الحمر على الخيل ...

ثم قال فمنزل بينته الزمخ خلاه

ويشهد ولم يوجد ... الا بعد ... بينة

وقال

وقال

[illegible]

Copyright © King Saud University

حتى مات هل تكون في ذمته والوديعة ثلاثة العين والعرض والمكيل والموزون فيحمل العين بعد موت المودع على السلف وفي المثلي
والموزون على التلف في الحاضرة وفي البادية على التلف والودائع امانات [illegible]
[illegible]
السلف [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقال ابن ناجي [illegible]

[illegible]

١٨٩

بل ظاهر المدونة في كتاب الوديعة والقراض [illegible] ثبوت [illegible] ببينة او اعتراف [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الوديعة [illegible] بينة عليه قال [illegible]
فنقل ابن الحاجب قول مالك [illegible] دون تفصيل ثبوت الوديعة [illegible] المودع [illegible]
[illegible] ابن ناجي على هذا التعقب [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

الخلاف مطلقا كما رأيته لكلام ابن ناجي الآتي قريبا بغير الطول [illegible] فيما يراد عليه قول ابن عرفة وعلته زيادة الطول [illegible]
[illegible] اشار اليه ابن رشد بقوله لان الغالب [illegible] وبهذا تعليل [illegible] بالشهود [illegible]
ثلاثين سنة على [illegible] ما نقله ابن عرفة [illegible] فيه تكون في [illegible] الغالب [illegible] الوديعة [illegible] باشهاد [illegible]
الوديعة [illegible] وغيره وعللوا المسالة بان العادة جارية بعدم [illegible] والحقوق [illegible]
[illegible] مع الاحتمالات المتفرقة [illegible] تغيير الطول [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] بغير بينة [illegible]
[illegible] لا يستغني عنها [illegible]
[illegible] الموت [illegible] على ابراء [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] ابن يونس واللخمي [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

واخر

ان ثبت بكتابة عليها انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت يعني اذا وجد مكتوبا على الوديعة انها لفلان وثبت ذلك [illegible]
[illegible] الموت او خط الميت [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] رشد [illegible]
[illegible] عيسى [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] عيسى من كتاب [illegible]
[illegible] قال عيسى عن ابن القاسم [illegible]
[illegible]

١٩٠

Copyright © King Saud University

ان ذلك يلزم ... [illegible] ... وجوز ... [illegible] ... قول الوجيز ... المسألة ... [illegible]

... [illegible] ... هو المتعين ... [illegible] ... على كل ... [illegible]

... [illegible] ... الوجيز ... [illegible] ... والاجهوري تابع لابن عرفة مع ان قول ... [illegible]

... [illegible] ... بحيث لا يحتاج الى التعصيب ... [illegible]

... [illegible] ... مع ان المباشر مقدم على المتسبب ... [illegible] ... المسألة ... [illegible]

... [illegible] ... الغصب ... [illegible]

... [illegible] ... وثبوت المرسل ... [illegible] ... مسألة المدونة ... [illegible] ... كما اشار اليه ... [illegible] ... موت الرسول ... [illegible]

... [illegible] ... المرسل اليه ... [illegible]

... [illegible] ... بعد الوصول ثم مات وزعم الرجل ان الرسول ... [illegible]

... [illegible] ... الرسول ... [illegible] ... ولو مات الرسول قبل ان يبلغ ... [illegible]

[illegible]

ومحل ... [illegible] ... المرسل ... [illegible]

توضيح

ومحمل المشهور

يعني انه اختار قول اشهب ... [illegible] ... قول اشهب ... [illegible]

بل اختار قول اشهب ... [illegible] ... المسألة ... اربعة اقوال ... [illegible]

... [illegible] ... الوصول الرابع ... [illegible] ... المدونة ... [illegible]

... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... قول المتيطي ... [illegible]

... [illegible] ... المسألة ... [illegible] ... وقول ابن القاسم ... [illegible]

مع ... [illegible] ... قول المدونة ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

وكلام ... [illegible] ... المرسل اليه اذا مات ... [illegible] ... الرسول ... [illegible]

... [illegible] ... غاية ... [illegible]

... [illegible] ... الرسول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الارسال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الرسول ... [illegible] ... وتكلم ... [illegible]

... [illegible] ... الرواية ... [illegible]

[illegible]

تعاقدا ... [illegible]

الى ... [illegible] ... اشهر

... [illegible]

والشهب مشترين به على الغاصب ابرد ما غصب في كل زمان فالوقت [illegible] انه غصب [illegible] شيخنا ابو [illegible]

[illegible] الرواح [illegible] وابو الحسن وابن [illegible] وكان [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] عن المدونة [illegible] الغصب [illegible]

[illegible] في باب الكراء [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

الترجيح على القائل

بعضهم [illegible] والعمل الطوع الرجوع [illegible] وان [illegible] كلا [illegible] **وقال** [illegible] الرجوع على القائل [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

والله [illegible]

[illegible]

[illegible] المذهب ومن تقدم [illegible] الله [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

الحلف على غلبة الظن فيه خلاف والقول بالمنع أشبه [illegible]

فوائد المتن

أبو محمد بن يزيد أشهب أن المنكر وعليه عديم [illegible] للرسول على الدفع [illegible] وشهادة [illegible] الرسول [illegible]
بغير المشهود له وكذلك إن أقامت الرسول بينة بالدفع عدم المشهود ابن يونس وعلى هذا النظر يكون قول أشهب وما قاله
القابض زاد عياض [illegible] كل واحد منهما [illegible] عليه صاحبه [illegible] ثم قال عياض قول ابن [illegible]
ينبغي عن اختلاف [illegible] ثم قال [illegible] عن محمد [illegible]
عن ذلك أو غلب على ظنه [illegible] على غلبة الظن [illegible] في كتاب الشهادات [illegible] وقال ابن ناجي [illegible]
الكلام [illegible] واختصر هذا البراذعي [illegible]
نظر في المانع [illegible] في المنتقى [illegible] المانع [illegible] الحلف [illegible] وإذا أثبت
[illegible] المبعوث إليه [illegible]
[illegible]
[illegible] المبعوث إليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الدفع بالبينة [illegible]
[illegible]
[illegible] المبعوث إليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
قول أشهب [illegible]
[illegible] إذا أثبت الدفع ببينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وارثه [illegible] الرد على [illegible]
الوديعة [illegible] المرسل إليه المنكر [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] بالبينة [illegible]
تعليل إن كانت البينة مقصودة للتوثق [illegible] إذا ادعى أنه رد [illegible] الوديعة [illegible]
إن كانت البينة [illegible] مقصودة للتوثق [illegible]
[illegible] ببينة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] مقصودة للتوثق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرد على [illegible] بالبينة [illegible]

دعوى الرد على المودع أو وارثه وما به [illegible]

دعوى المستأجر الرد والوكيل [illegible]

عن المالك

على المالك يفتقر إلى البينة [illegible] الثلاث ببينة [illegible] وقال ابن عرفة الشيخ [illegible]
إن قال المودع [illegible] المال [illegible] الوارث [illegible] البينة [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible] والمودع وادعى وارث المودع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الله [illegible] ادعى الدفع [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] أنكر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو مشهور المذهب [illegible] المدونة [illegible] وهو قول عبد الملك [illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible] المودع [illegible] على الوارث [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الرد عليه [illegible] ابن الحاجب وابن عرفة [illegible] المرسل إليه
[illegible] إليه [illegible]
[illegible] الدافع إليه ببينة [illegible] الرسول [illegible]
بينة بالدفع إذا أثبت [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع بالبينة [illegible] المرسل [illegible]
ابن الحاجب [illegible] المرسل إليه المنكر [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] المرسل [illegible] المرسل إليه المنكر [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible] المودع [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
ببينة أو غير بينة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المودع [illegible]
[illegible]
[illegible]

إذا أنكر المرسل إليه الوديعة

الرابع للمتصرف عليهم وغيرهم

تتمة الفوائد

تحصيل

المستاجر رب السلع من العروض انه يجوز وان قبض ببينة والمعروف في هذا بين المستاجر والمستودع [illegible] ثم قال [illegible] ان المودع اذا
دعوى رده حتى مع البينة ثم قال [illegible] في المسائل الاربعة اقوال [illegible] بالبينة احدها وهو المشهور [illegible] الوديعة
[illegible] والثاني [illegible] جميع ذلك والثالث يجوز في السلف [illegible] الوديعة والقراض والرابع يجوز في المستاجر [illegible] الوديعة [illegible]
يكون القبض بالاشهاد اي التوثق [illegible] التوثق [illegible] المستاجر والمال [illegible] وهذا [illegible]
واما بلا بينة فيصدق في الرد اتفاقا وعلة القول الاول هو انه لم ياتمنه على الرد كما [illegible] وعلة القول الثاني [illegible] المستاجر والقراض
فقط لمنفعتهما [illegible] الوديعة وعلة الثالث [illegible] ابن رشد والرجراجي [illegible]
بان القول [illegible] في غير المستاجر يخرج كما اشار اليه [illegible] السلف [illegible] في الرد للمبرك [illegible]
والبينة واللخمي [illegible] والرجراجي عن قول المتيطي [illegible] المدونة [illegible] وان قال الرسول [illegible]
ورددت المال اليك صدق الا ان يكون قبض ببينة فلا يبرا الا ببينة ولو قال في الوديعة والقراض قد رددت ذلك مع رسولي [illegible]
الا ان يكون رب المال [illegible] وقال [illegible] او قراض لرجل فقال لم رددت ذلك اليك صدق [illegible]
يكون قبض ذلك ببينة فلا يبرا الا ببينة ولو قبض ببينة [illegible] التوثيق في جميع ما تقدم [illegible]
عليه كلام ابن رشد [illegible] في الرد مع عدم البينة [illegible] ولو كان [illegible] وذكر المتيطي ايضا وقال اللخمي [illegible] المودع
بالاشهاد [illegible] فقال ابن زرب [illegible] بالاشهاد [illegible] وقال عبد الملك [illegible]
انه [illegible] الحالة الا ان يكون قبضها بالشهادة [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] دعوى المودع [illegible] الوديعة [illegible] المعروف
[illegible] ابن القاسم [illegible] ببينة [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible]
قول ابن رشد المتقدم [illegible] ثم رد على ابن الحاجب في [illegible]
بغير المشهور [illegible] ثم قال ابن عرفة [illegible] لم قال [illegible] ببينة [illegible]
رددت [illegible] اذا قال [illegible] المال [illegible] فلا يبرا حتى [illegible]
[illegible] البينة [illegible] التوثق [illegible]
في الرد [illegible] ببينة [illegible] المودع [illegible] البينة [illegible] الوديعة ببينة
انه قبض بالبينة الاشهاد عليه [illegible] ابن [illegible] ان الاشهاد [illegible]
رد الوديعة [illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible] الوديعة بالاشهاد على المودع [illegible]
حفظ الوديعة [illegible] ابن زرب [illegible] يقتضي انه [illegible] البينة [illegible]
قبول دعوى المودع [illegible] الوديعة [illegible] ابن الحاجب [illegible] تنبيه
معنى قول البينة المقصودة للتوثق [illegible] البينة [illegible] للمودع [illegible]
يكون المودع [illegible] في الرد [illegible] عليه [illegible] المال [illegible] الاشهاد
[illegible] المدونة [illegible] للاشهاد [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] عليه [illegible]

تنبيه

195

اذا قال لم اجدك وردها الى [illegible]

[illegible]

معنى التوثق

[illegible] على ابن منوج

[illegible] في الشيا

بعض

[illegible] ذلك كان في العموم من ادعى [illegible] معنى قول الموثق [illegible] الاشتغال [illegible] القول [illegible]
[illegible] الا يكون القول [illegible] الوثيقة [illegible] الوثيقة على المصلحة الجارية
[illegible] الكاتب [illegible] العادة التي يشهد عليه على ان العادة [illegible] التي بها التوثق [illegible]
يكون ذلك البيع والاقالة [illegible] القول [illegible] وحقه ان يقول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] البينة [illegible] للتوثق [illegible] الاشهاد موجود في الجميع [illegible] ان مات [illegible]
[illegible] فهل يقبل منه الرد معه [illegible] هذا [illegible] الاقالة [illegible]
[illegible] واما المودع [illegible] يقبل منه الرد [illegible] الرد [illegible] عليه
بانه غير امين [illegible] البينة [illegible] دعوى الضياع
مع [illegible] البينة [illegible] دعوى الرد [illegible] اللخمي [illegible] ان [illegible] بينة [illegible] الرد بينة
لا يقبل قوله الا ببينة وان كان الاشهاد [illegible] الموت [illegible] المودع [illegible] اشهد [illegible]
وما اشبه ذلك [illegible] انه لم يقصد التوثق [illegible] القول قوله في رد [illegible] ونقله عن المتيطي وابو الحسن
[illegible] ابو الحسن قوله الا ان يكون قبض ذلك ببينة [illegible] وان كانت بينة [illegible]
[illegible] بينة الاسترعاء [illegible] الشهادة [illegible] عليه [illegible]
مقصودة للتوثق [illegible] اشهد [illegible] بينة مقصودة للتوثق [illegible]
احتمال ان يكون القبض بالشهادة [illegible] التوثق [illegible] وقال في [illegible]
عرفة [illegible] التوثق [illegible] ابن الحاجب [illegible] مقصودة للتوثق [illegible]
الرد [illegible] لا [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] توضيحه [illegible] اللقطة [illegible]
عن الرد [illegible] التوثق [illegible] الدعوى [illegible]
الرد [illegible] المقصودة للتوثق [illegible] دعوى
الرد [illegible] المودع [illegible] بالبينة التوثق [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] المتعالي [illegible] الوكالة
[illegible] والاشهاد [illegible] دعوى المودع [illegible] الوديعة [illegible]
الوديعة [illegible] المودع [illegible] بينة التوثق [illegible]
قوله الا في دعوى التلف [illegible] دعوى [illegible] في الضياع والتلف [illegible]
[illegible] والضياع [illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible] عليه
[illegible] الا ان [illegible] بالبينة [illegible] دعوى الرد او التلف قوله [illegible]
[illegible] المودع [illegible] الوديعة [illegible] دعوى التلف [illegible] الوديعة
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] امانة [illegible] امانة [illegible]

بقضي التوثق

[illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible]

دعوى التلف

من اربعة اوجه الوجه الاول ان دعوى الرد مثل ان يكون له دين على رجل فيقول له ادفعه الى فلان سلفا منه له وان كانت الوديعة
ثابتة ببينة لم يبرا الا باشهاد القابض انه قبض وما به يبرا وذلك ان الغريم او نحوه انكر القبض والوالع من ذلك اللفظ والفرق
بالقبض المشهور ان الدافع لا يبرا الا ببينة الوجه الثاني من اطلق الامانة مثل ان تكون وديعة لرجل عند اخر فيوكل عليه وكيلا
يقبض تلك الوديعة من يد المودع بغير بينة وصرفه الوكيل القبض وادعا تلفه فيصدق الوجه الرابع قولان ان القابض الوكيل بسم الله
ومن الامانة مثل ان يكون لرجل دين على اخر فيوكل وكيلا بقبضه منه ثم يدفع القبض منه وادعا ضياع المال فقولان والوكيل ... والقول
بالرجوع ... رجوعه على الوكيل ... وبيع الدين ... بالبينة الوجه الرابع
الرابع من الامانة مثل ان يامره ان يدفع الوديعة لرجل ... فلا ... الوديعة ... غير الرابع ... قال
قولا واحدا والاعتقاد ... المقرمات **وقال المتيطي** ... اذا ادعا المودع تلف الوديعة فالقول قول المودع ...
... واختلاف ... كان ... تلفت ... ولا ترجيح ... وان كان ماموما ... بل
وقاله اصحاب مالك وقاله ابن القاسم في المدونة ... ولو كان ماموما ... في المعصوم **وقال** ...
ودعواه ... قبول ... ولو قبضها ببينة ... ثم ادعى ... الرجوع ...
المدونة ... ابن رشد ... المشهور ... **وقال اللخمي** ...
انه ... اذا ادعا المودع تلف الوديعة كان القول قوله وسواء اخذها ببينة ام لا واختلفا في تعيينه ...
لانه ... المعصوم ... ما موتا ...
... اليمين ... والاصلاح ... اليمين ...
الناس ... احوال ... القول ... رجل ...
... **واذا اثبت** ... القول ... دعوى التلف فيقضي ببينة ...
... المسالة ما تقلب ... المسالة ... وقال عبد الحق ...
... وقبض الوديعة ببينة ... **وان** الحاجب قال في مسالة ...
... ابن رشد ... المسالة ... ببينة ...
وقال ابن ... اصبغ ... الا ...
... ابن رشد ... قال ... البينة ...
... قاله عبد الرحمن ... على قول اصبغ **وقال** ... المسالة ... القبض ببينة ...
... وانما ... ولم ... المسالة ...
... قلت ... ببينة ...
البينة ... اذا ... المسالة ...
ببينة ... عليه ... المعتمد ... حيث لم ...
وقوله ... المشهور ... دعوى ... حيث لا بينة ... اليمين ... المودع ...
... دعوى التلف ...
انما تتوجه على ... التهمة ... المودع ... دعوى ...

لا تقلب

والقلب ... تنقلب لان المذهب ان يمين التهمة ... قال ابن ...
... ابن ناجي ... المدعى عليه ... وهو تابع للتوضيح ... ابن رشد ... لا يحلف في دعوى التلف الا
المتهم وذكر ... ابن الحاجب ... ابن رشد ... ابن ... يمين الرد ... عليها ...
وانما ... دعوى التحقيق ... يمين التهمة ... الذي ... قال ...
... المشهور ... هذا الفرع ... والقول ... وما ذكر ... ان ... المدعى عليه ... التلف ...
الرد ... والتحقيق ... وسبب ... المذكور ...
... دعوى ... بغير بينة ... يمين ... المتهم ... دعوى ... التحقيق ...
الذي ... المودع ... ليس ... عليه ... اليمين ان كان المودع ...
لما ذكرنا في دعوى الرد وقول اللخمي الا ان تكون ... المتهم ... وقول ...
... المتهم ... ابن الحاجب ... ابن رشد ... وابن عرفة ...
وقول ... ابن ... الاشهاد ... اليمين ...
... الاشهاد ... فقال ...
... الاشهاد ... ابن عرفة ... كلام ...
... القول ... ابن ناجي ... ابن عرفة ...
... التصريح ... التفصيل ... التصريح ...
... **والقول** ... المشهور ... يمين التهمة لا تنقلب ...
... المدعى عليه ... المودع ... اليمين ...
... المودع ... الوديعة ...
... ابن الحاجب ... المذهب ... المشهور ... المودع ...
يمين ... المتهم ... ثلاثة اقوال ... الوديعة ... التهمة ...
المودع ... المشهور ... الوديعة ... **وقال** ابن عرفة قال ابن
الحاجب ... المشهور ... المودع ... عبد السلام ... الاول انه يحلف ...
... والثالث ... الوديعة ... الاقوال الثلاثة ... دعوى التلف
... الاول ... التهمة ... والثالث ... **وقال** ...
... التهمة ... ابن عرفة ... ابن عرفة ...
ابن الحاجب ... ابن عرفة ...
... المشهور ... المودع ... ابن الحاجب
... المشهور ...
... ابن عرفة ... التهمة ...
... المودع ... التهمة ...

المشهور ان يمين التهمة لا تنقلب

اقتران ...

تفسير المتن وتحصيله

فائدة
وتحليف ... التهمة باعتبار الضمن
وثبوت التهمة ... وحلف
من التهم عيني والزلة ... الواهية

المشهور عدم الانقلاب في التهم
والجميع عند النكول ... بيمين
المدعي على المتهم

... بين التهم
والتحقيق ... التهم ... اليمين

التهمة ضمان ...

تفصيل ... اعيان التهم
... الدعاوى
... الاحوال

رفيل لا ... الوديعة انما ذكره في ... وهذا البيع ان يكون هو المشهور ولم يذكر ابن يونس الاعتراف بالانقلاب والانقلاع هنا ...
... عن ابن عبد الحكم عن ابن رشد في نوازله ... مواضع ... كما اشار اليه هنا ...
... التهمة ... انه يحلف مع غلبة الظن ... ابن ابي ليلى ... وقال ابن ... التهمة ...
... البيع على ... بالاستحلاف ... الاجل ... وذكر ... البيع ...
... التهمة ... المشهور ... التهمة ...
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

... التهمة ... المتهم ... الانقلاب ...
[illegible]

التخيير ... قول ...

... الطعام والشراب ...

حمل الناس على العوائد ...

[illegible]

يقتصر المسئلة [illegible]

[illegible]

فقال ابن [illegible]

[illegible]

تخصيص الدعاوى والقرائن الموجبات وجهات شتى

انقلاب اليمين التهمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

العامي اذا كان عين حاضر لم يحلف وتعين التهمة [illegible]

اذا ثبت [illegible] عدم البينة

تلقف قبل ان تلفق

[illegible]

Copyright © King Saud University

فرع قال في الجواهر في عقد المعاملة منه قال اصبغ قال ابن القاسم فيمن طلب وديعة فاعتذر له المودع بشغل فلا يقبل عذره [illegible]
لا يجيبه الليلة [illegible] ذهبت قبل ان [illegible] لانا [illegible] وان قال [illegible] عليه [illegible]
حين منعه قاله ابن القاسم وان قال ذهبت بعد ما حلفت ومارقتك [illegible] الا ان يكون [illegible] على امر يستطاع فيه ابن جهم [illegible]
عليه فيه [illegible] قال اصبغ [illegible] عليه [illegible] الامر [illegible] الاصول [illegible]
[illegible]

199

[illegible] فلت [illegible] ابن رشد [illegible] وظاهر قول ابن القاسم انه محمول على [illegible] حتى يثبت
العذر وظاهر قول اصبغ انه محمول على العذر حتى يثبت [illegible] خلافه [illegible]
[illegible]

كقوله بعد ذلك لا اعلم

قوله وكنت [illegible]

شغل من المتن

Copyright © King Saud University

عند اختلاف المتعاملين ويظهر من كلام المازري انه اذا كان مرتبا ان المشهور لا ياخذ الا ما ينوب به القصار ولكن كلام ابن رشد
وغيره يدل على ان المشهور خلافه [illegible] هذا القول [illegible] وقال ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] واختلف [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] التحريم [illegible]
[illegible]

وسواء كان على ابن القاسم كما لابن رشد فانه قال شرط في المدونة على ابن القاسم من كتاب [illegible] لا يجوز [illegible] ابن عرفة [illegible]
وربما تكون هذه التي [illegible] باعتبار ازمنة المتأخرين لكثرة خيانة الناس [illegible]
احتياج الناس للابراء ونحوه واتباع الناس للمدونة [illegible]
على ما ذكرت [illegible] والمنع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

جواز الابراء للصبي

[illegible]

حكم المحجور [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] وقوله في مال الصبي يجمع كان هذا المال موجودا احتياطا او [illegible] حرث له بعوده الا [illegible]
[illegible] المعيار [illegible] وقوله [illegible] على حد قوله على ان عتيقا او يبيعه ما بعد او ليس [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] التراب او فرضه [illegible] وقوله بالمه ان ذل ما ذكر بحسب ما يبهم [illegible] قوله وتعلقت برقبة
[illegible] والجناية [illegible] وهو [illegible] المراة اتعرى على ودبة تحت بيكي [illegible]
[illegible] عن كان اذا اعتق ام ببعضها [illegible] يغر عنه العيب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اعتق [illegible] بعد الا ان [illegible] عنه العيب [illegible]
[illegible] وهو عتقه [illegible] الماذون له [illegible] بيكي هذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ما [illegible] الماذون له في الصناعات [illegible] او بيعه ما تلف [illegible]
[illegible] مال الصبي [illegible] عنه وما [illegible] والكتابة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]

[illegible]

اذا امره في الوصية بين ان [illegible] عتيقا او صرفا وقال اللخمي بان ان كانت الوصية عتيقا [illegible] ان لم [illegible]
على قوله وان كان [illegible] والوصية [illegible] الا [illegible] او [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الماذون [illegible] التجارة [illegible] ابن عرفة [illegible] الغير [illegible] حكم [illegible] الشلف [illegible] العبد [illegible]
اذا اعتق وقوله ان [illegible] الصبي انما هو [illegible] وعدم [illegible] الماذون [illegible]
[illegible] مال [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] وحكمه كالماذون [illegible] والكاتب [illegible]
[illegible] بعد ما [illegible] العبد [illegible]
الصبي [illegible] الخلاف [illegible] الغرور [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] عياض [illegible] الماذون [illegible] بالامر بالابراء عتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالثلث جاز له ذلك ... [illegible]

[illegible]

وجميع عباد المؤمنين ... وعلى آله وصحبه ... [illegible]

باب

... ونزع العارية تمليك منفعة بلا عوض ... [illegible]

[illegible]

كتاب العارية وتضمينها

[illegible]

اذا الودع اثنين

[illegible]

نصيحة الصحابة رضي الله عنهم

[illegible]

Copyright © King Saud University

حكم العارية

ومن حيث ذاتها مندوب اليها لانها احسان [illegible]

على معصية حرمت [illegible]

[illegible]

ويمنعون الماعون

[illegible]

اركان [illegible] اربعة

[illegible]

الثوب والعبد [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

منع الكتب من اهله غلط

اعارة المصلوف

[illegible]

الزوجة والمريض والعروض بين المنفعة والانتفاع

[illegible]

اول من بوب المستعير

[illegible]

المراد لا يرجع الابراد

[illegible]

لا الزمن مثلا [illegible]

[illegible]

العارية اسم لمرات المنفعة ولا يستعمل بمعنى اللازم

[illegible]

لا يجوز على الخطا اخليه [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

خلا مما ... عليه ... فلت وسئل ابن ... المرضاع ... [illegible]

اهل والام ... [illegible]

... [illegible]

... عند قول ... كتاب الشهادات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

استخدام الولد والزوج واحتياج الام على الرضاع

تحرير

تفسير المتن

الاستمتاع والمتعة والنفوذ واحتياج الولي

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

عزو ... الشيخ خليل

تنبيه

Copyright © King Saud University

٤٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

عكس المتقدم على ما قدمه في قول المتن وضمن مرتهن ان يغب عليه ... دائنة اشار لذلك بباب الخيار بقوله وحلف مشتر الا ان يجهر برده
او الخيار والرهن والعارية من باب واحد كلها ابن يونس وغيره وما ثبت الرهن الا ان يكون بعون ان زهو بعيبه ما في الخلاف في الخيار وقال مع البائع
وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة وقال هنا وحلف فيما علم انه بلا سببه ان وعن ابواب ... بعضها ببعض وقوت لعن اتيانا في باب
الخيار وما في ابن ... قول المتن الا ببينة فوقها ومن انتفاع ولم يغب عليه وثبت او عن ... او خير وادعا انه ... او اخذ وبهوم
وعليه حبلا لمبيعه في ذلك ... ما يغيب اما نقصه ... حقيقة ... ان الضمان الا ببينة ... الا ان يكون ...
او تعريض ... التقريب وليست ... عليه ابو الحسن ... اخذ ... ان جهلت ... او حمل ... الا ان
البينة اثبت بالنار لا عالم ... عن ... قال ابن المواز ... يشهدون ان النار ... وقال ابن حبيب اذا راى الثوب بالنار ... عليه
يشهدوا ان النار من غير سببه ... لما ... الكتاب ... وقال ابن ناجي ... ظاهر ...
لقول ابن حبيب وقال ابن المواز فصل انا ... عند الله عنه وقول المتن وان شهد بينة ... من كلام ... قوله ... والشرح
... الحال ... اللخمي وابن ... وغيرهم ... على ذلك ... اماته ... احكام العارية ...
المستعير على المعير ... الضمان فيما يغاب عليه ... ابن رشد الشرط باطل ...
... المعير ... الضمان ... اذا وجب ...
ذلك من باب اسقاط ... اللخمي والمازري ...
... التضمين ... الرجراجي باب ... المشهور ... العارية ...
ثم قال ... ابن رشد ... الشرط ...
... المتيطي ... الشرط ...
... ابن رشد ...
... الحيوان ... عارية ... بالشرط ...
... الشرط ...
... المتيطي ... ابن ناجي في شرح المدونة ...
او ضمان ... الراجح ... الشرط ...
... ذكر ابن رشد ... الشرط ...
لا ... الضمان على المستعير ...
قال ابو الحسن ... الضمان على المستعير ...
المستعير فيما لا يغاب عليه ... البينة فيما يغاب عليه ... الشرط ...
اشترط عليه الضمان ...
... المستعير ...
... الشرط ... العارية ...
... الشرط ... ابن رشد ...
... الاستعارة ... الشرط ... العارية ...

عليه

شرط عدم الضمان وشرطه وجوده

لتوتيه

لو شرط الضمان من الراجح واجتهد ابن رشد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٢٠٨

العتبي بعدم اعمال الشرط

عليه اعادة الشيء ... وقال ابن ... عليه ثم قال ... اعمال ...
ثالثها ... العتبي بعدم اعمال الشرط ... المشهور ...
... الخيار ...
وحلف مشتر الا ان ...
...
[illegible]

شهد

ص
اي قال

Copyright © King Saud University

اذا لم يعرف انه خرج من طرقه ولم يعرف ذلك وقامت عليه بينة انه جرحه ونقله ابو الحسن وسلم والكوع نقل ابن عرفة والسوسي المنتسي عن
وكذا التارة لم يبق اليمين اذا ادعى انه خرج من طرقه ... التصنيع جهل ... التصنيع ... وعلى هذا ... كلام ...
[illegible]

وعلى هذا فالامر على قول ابن القاسم في المدونة ... ابن رشد ... قول ابن رشد الثالث قوله ان ابن القاسم
في المدونة ... الشيخ ... اذا كانت له بينة ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

بعض [illegible] الاستعمال الذي اذن له فيه [illegible] الاستعمال [illegible] بجهة [illegible] الاستعمال

[illegible] الاستعمال الذي [illegible] العارية [illegible] الاستعمال الذي [illegible] وان اراد رب العارية

[illegible] فيه [illegible] وعصبت [illegible] انقضاء [illegible] فقول ان كانت الذي [illegible]

[illegible] اجارة قيمة ما استعملها فيه [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الوقت الذي [illegible] العارية [illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible] كانت [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] واما العقد الذي [illegible] الاستعمال

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] الثوب [illegible]

قلت [illegible] صفة العارية [illegible] قلت قال [illegible] وجميع العارية التي [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] قلت [illegible]

[illegible] اختلفا [illegible] القول [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] اختلفا في صفة العارية [illegible] قول المستعير مع يمينه [illegible]

وفعل الماذون [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] استعارها [illegible]

[illegible] الاضرحو قال في الجواهر [illegible] على الانتفاع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible] الانتفاع بالعارية [illegible] وقال [illegible]

الانتفاع على الانتفاع [illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible] استعار دابة [illegible]

[illegible] الماذون [illegible]

[illegible] استعارها [illegible]

زيادة تعطب بمثله [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

الرجو

الزيادة في المسافة ومنها كلام خليل

[illegible] مختصره

[illegible] الرديف [illegible] المستعير [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] الزايد [illegible] الزيادة [illegible] قال في المدونة [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الرديف [illegible] الدابة [illegible] الغصب الدابة [illegible]

[illegible] المسافة [illegible] الدابة [illegible] قال [illegible] الشيخ ان القصر

[illegible] الكراء [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible] الرديف [illegible] ابو بكر [illegible] الرديف [illegible]

المستعير [illegible] الكراء [illegible] الرديف [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible] الدابة [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] الرديف [illegible] المستعير [illegible]

[illegible] المسافة [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] تعطب بمثله [illegible]

[illegible] المسافة [illegible]

[illegible] المسافة [illegible] الدابة [illegible]

[illegible] تعطب بمثله [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحليمة [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الزيادة تعطب بمثلها [illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible] تعطب بمثله [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] العارية [illegible] الخليفة [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] المسافة [illegible]

[illegible]

فيضمن المعير [illegible]

وقال

في الرد على ابن رشد في مسألة الكراء

[illegible]

فروع العارية المحدودة والمطلقة

[illegible]

بيان نوع الثالث

[illegible]

أرايتم الملك المصنف [illegible]

في العارية إذا احتج انه [illegible] المعروف فلت [illegible]

[illegible]

إن اختلف في العارية والكراء او في المساقاة والاختلاف [illegible]

[illegible]

دعوى رد مال [illegible]

[illegible]

ولا اختلاف في المساقاة والكراء والعارية

[illegible]

اختلاف في دعوى المعروف والاختلاف في [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاختلاف في الرهان [illegible] الاختلاف في الرواب [illegible]

[illegible]

دعوى [illegible] الكراء والرابع [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

القول لرب العارية والوديعة في الاشهاد

انما يبرى به ان لم يكن قبضها ببينة مقصودة للتوثق وهو ابين [illegible] الوديعة او يعتذر بما يغاب عليه وما لا فان قبضها بالبينة
المذكورة فانه لا يبرا في الرد مع كونه يبرا في التلف مطلقا وقد قال في الوديعة [illegible] ان لم تكن له بينة [illegible] بعض المتن [illegible]
اليه الناس من الاعتراض وجمع قوله [illegible] اما ما يجعله يبرا فيه منه لا قبض ببينة الا وهو كذلك ووجهه كلام انه اخذها على الامانة

تفصيل بها نقول

ولذلك قال ابن رشد في المستعير انه يشهد على [illegible] العارية وان كان اخذها بالاشهاد وقلنا في الوديعة [illegible]
[illegible] عليه من العوار [illegible] الكلام [illegible] ابن رشد [illegible] وعليه [illegible] قول [illegible] كما قال في المنتخب [illegible]
في الرد [illegible] ببينة [illegible] ولا يبرا [illegible] التلف يبرا في الرد [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] ولا يبرا بالبينة [illegible] ببينة [illegible] وكلام [illegible] التلف [illegible]

ان لم تكن بينة [illegible] ولا [illegible] ردا بلا بينة [illegible]

[illegible] في المبيع على الخيار والرهن والصنوع ومال القراض والوديعة والعواري والوكلاء [illegible]
[illegible] وقد قال [illegible] بالبينة [illegible] الوكالة [illegible] في الرد كالوديعة [illegible]
[illegible] قول صاحب المعيار في نوازل القضاء والشهادات عن ابن رشد [illegible] جواب [illegible]
[illegible] وعليه البينة [illegible] ببينة او بغير بينة [illegible] بما يغاب عليه [illegible] والعواري ونحو ذلك [illegible]
[illegible] وقال [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] ببينة [illegible] ما يغاب عليه [illegible]
بينة عليه [illegible] بالاشهاد [illegible] البينة [illegible] المودع [illegible] ما لا يغاب عليه [illegible]

رد الوديعة مع الرسول والجواب [illegible] والاشكال

[illegible] **تنبيه** قول [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن حبيب [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ابن حبيب [illegible] المستعير [illegible] العارية التي يغاب عليها
[illegible] بينة [illegible] بغير بينة [illegible]
[illegible]

ان زعم انه رسول

مع رسول [illegible] وان زعم انه رسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وعليهم اليمين [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]

والنوع [illegible] والمتيطي [illegible] المرسل [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] العارية [illegible]
[illegible] وعليهم اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطل البيع [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]

اذا ارسل رسولا [illegible] فيتعدى [illegible]

[illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] الرسول
[illegible] والمستعير [illegible]
[illegible] المستعير [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] المستعير [illegible]

مؤونة [illegible]
وعلف الدابة

[illegible] الرسول [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] علف الدابة [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المستعير [illegible]
[illegible] المستعير [illegible]

Copyright © King Saud University

بلا كلف اجرة ... ونقله ابو الحسن ... وزاد ...
في علف الدابة ... على المستعير ...
... المستعير ... المستعير ... لا ...
الدابة ... واجرة ... على المستعير بلا خلاف واختلف في ...
... اختلف في علف الدابة ... عليه ...
... المستعير ...
[illegible]

هل من شأن الولاية ورد على المستعير

وكلام مع ... رحمه الله

وفيها القول بان العلف على المعير

باب

الغصب اخذ مال ... تعديا ...
[illegible]

فائدة ... قال ابن العربي ...
[illegible]

... الغصب ... الغاصب ...
[illegible]
وقال ... الغاصب ...
[illegible]

Copyright © King Saud University

٢١٥

حلف المدعى عليه

غصب الوالد ولده

فوائد
من قدر على العوض من المغصوب

اذا غصب ...

Copyright © King Saud University

الراجح عدم ادب المميز غير البالغ وادعى عدم الغصب

تذييل

تفصيل

تملك الغاصب بلا استيلاء

مذهب ابي حنيفة

[illegible]

Copyright © King Saud University

بان ... في المقومات بالمباشرة امر باثبات اليد العادية بالمباشرة كالقتل والاكل والاحراق واثبات اليد العادية في المنقول بالنقل وفي العقار

بالاستيلاء ... [illegible]

[illegible]

تفصيل

ترتب الحكم المناسب متعدد بالعلة والمسببات مرتبة على اسبابها بلا تراخ ...

اللهم صل على سيدنا ...

واما ان يعدم ... [illegible]

[illegible]

تفصيل

Copyright © King Saud University

[illegible]

كان مات او قتل عمدا او خطأ

[illegible]

الاكراه على القول معتبر وعلى الفعل

[illegible]

Copyright © King Saud University

219

وبتبعهم ما ادعيه ابن عرفة في ظابطه وبذلك امور بأن تخفيفها على ... في قول المترجم باب الخيارات ... وقال ابن عرفة

مسائل المدونة المذكورة ... قول المترجم ... المتروك ...

عليه ... صدر الباب ... عن العيب واغلظ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قرع في مقاصة المولى منه

فرع في ...

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

من بعث … [illegible] … باب … [illegible]

معلومة … [illegible]

[illegible]

… ثم ركب دابة عليها صبي فكبح … [illegible]

[illegible]

ووقعت لنا مسألة أخرى … [illegible]

بالعلم كاشف الغموض سبحانه … [illegible] … أنا الموت أنا الموت … [illegible]

[illegible]

وقد قيل … [illegible]

وقيل … [illegible]

وكذلك … [illegible]

وإذا ثبت … [illegible]

[illegible]

حكاية

[illegible]

قال المازري هو المشهور قال في المعونة وان ...

ورجعت بما زاده عليه تشبيها لما نقله عن المعونة وهو اللخمي ... والصورة وشامل ... الصنعة ...

الغصب ... الخلقة ...

[illegible]

وعبر لوجود ...

ولو ذهبت ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

وقول اصبغ مقابل [illegible] قال [illegible] بيلك جبيرة [illegible] ويمنى وذكره [illegible] الخلاف [illegible]

بالمالكية [illegible] وقال اشهب [illegible] بالجنة [illegible] الناضين [illegible]

[illegible] واشار ابن عبد السلام الى تناقض قول اشهب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] مناقضة اشهب [illegible] المختلف [illegible]

[illegible] التهمة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

لطعام الاستهلاك كالعوض والحمل على الكلام [illegible]

[illegible]

ان غير المثلي الغصب [illegible]

[illegible]

ثم استهلاك [illegible]

[illegible]

اما ذكره في العيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible] عصب [illegible] واما بعد البيع [illegible] السارق فقال

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن فقد [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعميم [illegible]

[illegible] صيغت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

او غصب جملة ما فرخت كان الفراخ للمغصوب منه الا ان ... دون الزكي وان فرخت بيض ...
... له فيهم شيء ... الحضانة واختلف اذا فرخ غير طائرها ... مثل بيضها الا ...
عليه ... حماما ... وقال ... الفراخ ... واكثر ...
... وقال ابن الحاجب واذا زرع البذر وافرخ البيض ... وقال سحنون ... وعليه ... المثل
عليه ... الزرع البذر ... والفرخ للمغصوب ...
واجب عليه ... وهو الظاهر ... وان الغاصب ...
... الغاصب ... وقال ... سحنون ... المراة ... الزرع ...
الغاصب واجزاء الارض ... ثم ذكر المسالة ...

[illegible]

تشهير الش

لانه ثلم ... اذا المثلية ... بالكيل او الوزن ... وقال ابن ... حرام ... الجملة والصفة
... مثل ... والمثل ... اجزاء ...
المثليات واختلف اذا طحن ... اجزاء ...
... الاطلاع على حقيقة المماثلة ...
... وجبت القيمة ...
... ابو ... الغاصب ...

[illegible]

تشهير التزواج فيه ان الفرخ والزرع يشبه ... تيض

القولات في الخف
الغاصب

غصب دجاجة فبيض

[illegible]

٢٢٤

والنصب [illegible] الخمر [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

ويخلل مستعمل مثله وعصير تخمر [illegible] غصب عصيرا [illegible] مثل العصير [illegible] فيخير ربه [illegible] وان تخلل [illegible] الخمر [illegible]

جاز [illegible] الغاصب [illegible] ان شاء اخذ [illegible] وان شاء اخذ [illegible] تخللها [illegible] الخمر المغصوبة من الذمي [illegible]

[illegible] الخل [illegible] الخمر [illegible] الخل [illegible]

[illegible] المدونة ان غصب مسلم خمرا من مسلم [illegible] المسلم [illegible]

ومن غصب لذمي خمرا [illegible] المسلمين [illegible] غصب الخمر [illegible]

[illegible] لقول الله سبحانه [illegible] بينهم [illegible]

وكتب عليه ابو الحسن [illegible]

[illegible] الغصب [illegible] وقال ابو [illegible]

[illegible]

قوله بغعوم الخمر والتخلل من اهل الذمة في الخمر وغيرها والحكم بينهم من التخلل ومن بين الخمر والخنزير

[illegible]

والسبب

[illegible]

وفرع

[illegible]

ثلاثة

[illegible]

تنبيهات — الأول

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible]

كلام المغربي المفوع ... واعتبار الزمان والمكان

... من سير التركي ... هذا

Copyright © King Saud University

ان الصفقة ليست بموزونة والماية والصورة وانما صورته من الصور والعود [illegible]
مثل ان يبيع [illegible] وان يتابع [illegible] حوالة الاسواق [illegible] قيمته [illegible]
مثله [illegible] الاسواق وان [illegible]
التي [illegible] الغزل [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] حقيقة المثلي [illegible] الكيل والوزن والمعدود [illegible]
[illegible] خلاف حقيقة المثلي [illegible]
[illegible] مواضع كما اذا [illegible]
[illegible] مواضع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]

قيمته

اسم على [illegible]

٢٢٦

يتحصى على [illegible] وقال في المدونة ما نصه ومن غصب جلد ميتة غير مدبوغ فعليه ان اتلفه قيمته [illegible]
او زرعا او ضرعا [illegible] فعليه قيمته ما بلغت [illegible] كلب الماشية [illegible]
واما على فاتله قيمته بالغة ما بلغت [illegible] كلب الماشية [illegible]
ثم قتلها [illegible] بيع الغصب [illegible]
[illegible] جلد الميتة [illegible] او زرع او ضرع [illegible]
[illegible] الماشية [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

جناية الاجنبي وتحصيل ما في ذلك

المشتمل على الخلاف والراجح منه ومحصله ما يدخل به كلام المتن ولو قتله تعويلا الا ان [illegible] فيمته يوم غصبه [illegible]

ولو قتله تعويلا [illegible] وبعد الله [illegible] ويتبع كلام [illegible] والمغصوب [illegible]

[illegible] على قول [illegible] **وجناية الاجنبي**

[illegible] الاجنبي اذا اتلف المغصوب [illegible] يوم الجناية [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] **فان تبعه تبع هو الجاني** [illegible]

الغاصب واخذ [illegible] يوم الجناية [illegible]

فان اخذ [illegible] **الغاصب** [illegible]

[illegible] يرجع على الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

فيمته يوم الغصب [illegible] يرجع الغاصب [illegible]

[illegible] على الغاصب [illegible]

[illegible] بتلف [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] قول [illegible] الاجنبي [illegible] الاجنبي

[illegible] المغصوب والمراد [illegible] القتل [illegible] ولو قتله تعويلا [illegible]

على الغاصب بقيمته يوم الغصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

تبع [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا لو حول دينارا [illegible] الأكبر [illegible] أو [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الغلات [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] غصب عليه [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
المغصوب [illegible]
[illegible]

تفسير الملتبس

غلة المغصوب وما يرد منها وما لا يرد

ركوب الغاصب والسارق وكراؤها

تفصيل في الغلة [illegible]

٢٢٨

ما يرجع [illegible] غلة المغصوب [illegible]

[illegible] وقال أبو الحسن عليه [illegible] فعليه ذلك [illegible] وقال بالاستحقاق بعد كراء الربع والجبل
والحانوت بعد كراء الدابة [illegible] وقال ابن رشد [illegible] الخلاف [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] المغصوب وأما [illegible]
[illegible] قال أبو الحسن قال ابن رشد [illegible] غلات المغصوب [illegible]
الشيء المغصوب [illegible] الشيء المغصوب [illegible] الشيء المغصوب وهو قول أشهب [illegible]
[illegible] الشيء المغصوب [illegible]
المغصوب [illegible] يوم الغصب [illegible]
[illegible]

لا ضمان في غلة [illegible]

[illegible]

احدى قيمه ... وقاله اشهب ... وقال ابن القاسم ... وعليه ... وقاله مالك ... [illegible]

[illegible]

وقال ابن نافع ... [illegible]

[illegible]

اللازم وطاهر المجبر وغيرهما بتشهير ما شهر المص ... فـ قال ابن الحاجب ... وغلة مستغل ... المشهور ... [illegible]

وهو خلاف مذهب المدونة ... وقال ابن عبد السلام ... [illegible]

وقال ابن عبد السلام ... الاستغلال والاستعمال ... [illegible]

وغاصب يغرم ما استغله من كل شيء ... وقال في الرسالة ... [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

فصل في الرجوع بالغلات

ترتيب لتنويع الخراج بالغلات

تحصيل في الغلة

الاستغلال ولا يرد به ما انتفع به وهو للمستعمل ونورات ذالك وكانه اعتنى بالكلام فيه ... عليه الرد على الغير ...

غلة مستعمل ... الاقوال التي ذكرها ابن رشد ... وهي الخراجات وهي الغلة التي ...

... ذالك ودليل ما ذكره ... مستعملا واما الصوم ... عليه ... وهو المتولد عن المغصوب ...

[illegible]

٢٣٠

وعليه قيمة ما اغتل وذلك كله او مثله ان كان له مثل وان كانت دابة فركبها او عبدا او استخدمه لم يكن عليه قيمة الركوب ولا قيمة الخدمة ...

... ومن غصب دارا او عبدا ... فاستغله فعليه رد غلته ...

[illegible]

Copyright © King Saud University

الدار الخراب والمركب وهو الخاتم لانه اليسير به فائتة وأما قول المتيطي حراء ارض مقال العجمي تنظيرته ما هو مثل واختلف فيمن غصب
خرابا والحمام واستغله هل للمغصوب منه جميع الغلة ولا شيء للغاصب ان ا... قبل الاصلاح فقال ابن المواز اذا غصب خرابا فعمله الابل والحمام
... بجواهره والعامر ثم استغل غلة فله جميع ذلك للمغتصب ولا شيء عليه في شيء مما انفقه الا شيء ... او رحل ... فله الا جميع ...
ذلك يرجع الى قول اشهب ومن يحتج ... وقول اشهب ... الاصلاح ... وما زاد ...
والعلماء ... غصب ارضا ... واستغل ... سواء غلة الغلة ...
وتعليله ... ابن الحاجب ... ابن عبد السلام ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

نقصها مال مانه يقال من كلام العتبي وابن يونس ابطال المستهلك لا يجز الا ما اعطى فيه سواء زاد على القيمة او نقص وكلام
ابن رشد خلافه [illegible] والله اعلم [illegible] بقوله [illegible] رحمه الله [illegible]
من التبر والطعام [illegible] القيمة [illegible] وقيمة المغصوب يوم الغصب وقيمة القمح يوم الكلام [illegible]
الاستهلاك [illegible] يوم الاستهلاك [illegible] وانما وقع الخلاف في الغصب كما تقدم [illegible]
[illegible] يوم قتل [illegible] ونقل ابن [illegible]
قال [illegible] ونقل ابن يونس [illegible] كنقل الشيخ [illegible] ابن شاس [illegible]
من المتن [illegible] الاقوال الثلاثة ترجع [illegible] على ظاهرها [illegible] وجواب [illegible]
وحاصله [illegible] القيمة [illegible] ابن رشد [illegible]
يقول [illegible] بالقيمة [illegible] المعتبر [illegible] البحث والتفتيش [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] القيمة [illegible]
كون ما اعطى [illegible] ابن يونس [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه — أي أو وجد غاصبه بغير محله
اي ان المغصوب منه اذا وجد غاصب المغصوب بغير محل الغصب [illegible] ذلك المغصوب [illegible]
الخروج [illegible] بمحل الغصب كالمثلي [illegible] ومعه اخذه ان لم يحتج لكبير حمل
اي ان وجد الغاصب بغير محل الغصب [illegible] المغصوب [illegible]
الناس [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] الحيوان [illegible]
موضع الغصب [illegible] وقال اشهب [illegible] العروض والحيوان [illegible]
الغصب [illegible]
واختلف في البلدان [illegible] — البلدان تتغير ابدان
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]

قال

قال ابن الحاجب فلو وجد الغاصب [illegible] تضمينه [illegible] وزاد [illegible] المدونة [illegible]
وقال اللخمي [illegible] المغصوب منه الغاصب بغير البلد الذي غصبه فيه [illegible] المثل او القيمة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البلد [illegible] اشهب [illegible] الطعام [illegible] الغاصب الطعام ببلد الغصب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الطعام [illegible] البلد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] النوادر [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] تضمينه قيمته [illegible] قلت [illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قول ابن الحاجب فلو وجد الغاصب [illegible] تضمينه [illegible] ابن راشد [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب منه [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] المغصوب منه الغاصب بغير بلد الغصب [illegible]
[illegible] بلد الغصب [illegible] اشهب [illegible] بلد الغصب [illegible]
[illegible] بلد الغصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] المغصوب منه [illegible]
[illegible] المقومات [illegible]
[illegible] المغصوب منه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] المقومات [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الغصب [illegible] — لكلام الباجي في مسألة التمول
[illegible] اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

اعتراض ابن عرفة

[illegible]

ابن عرفة

[illegible]

لم يرها ابتداء بالغيبة وجه قول سحنون ما احتج به من انه نقص ولا تأثير له في البدن فلم يوجب الخيار للمغصوب منه كحوالة الاسواق [illegible]

وبان اخذها بغير بلد الغصب في المجموعة من تعدى على خشبة رجل [illegible] دينار [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة الجارية وصنعة [illegible]

[illegible]

في الجراحات من سماع ابن القاسم انه ينظر ما نقص [illegible] من قيمته فيجعل نقصانا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] يكون عليه في الذكر او الانثيين [illegible] والجائفة والمنقلة والموضحة
انه يكون عليه من قيمته بسبب الجرح [illegible] ابي عمران [illegible] الخطا [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

[illegible]

العيوب والنقص فان كان [illegible] الخطا [illegible] بالجواب [illegible] ابن عبد [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] وان كان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] النقص [illegible]
[illegible] انه ينظر الى الزيادة فان كانت ثلث قيمته او ربعها [illegible]
[illegible]

تحصيل

[illegible]

Copyright © King Saud University

وما ذكر ابو الحسن [illegible] فيه ابن ناجي بقوله [illegible] في الكتاب [illegible] عليه وما ذكره [illegible] عليه من المشهور وقال
مطرف وابن الماجشون [illegible] عليه [illegible] حكى ابن يونس [illegible] قول الملك [illegible]
على الثلث [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله او حلف على ثوب غيره [illegible]
[illegible]

من حلف على ثوب غيره ما نقطع

مسألة الحمل

[illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible]

235

سئل اصبغ بن خليل عن [illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وعلى ظاهر قوله المشهور في الغرور بالقول عدم الضمان والذي يرجع ويفتى المشهور يجري به العمل الامراء وامور انقضى ما اطال [illegible]
وزجرا عليه وتبكيتهم بعموم اعانتهم [illegible] الاعانة الظلمة [illegible] لا يغرم فيه ما فيه [illegible]
المتزمل [illegible] وطلب المعيار انه اذا [illegible] لا [illegible] الكلام عليه لانه اذا كان الراجح [illegible]
[illegible] والاطلاقات على رد ذلك الغرور بالقول [illegible] في نقل [illegible] والمباشر هو [illegible]
[illegible] عليه والاشارة لم تخرج عن كونها [illegible] اذا كان [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] المتفرقة خلاف الغرور بالقول [illegible]
[illegible] على [illegible] الورطة [illegible] بعض الناس [illegible]
[illegible] انه لا يغرم الا الدال [illegible] وانما [illegible]
لا [illegible] الامر [illegible] الدلالة الحقيقية [illegible] غرور بالقول [illegible] الغرور بالقول
[illegible] المفتي [illegible]
[illegible] الناس [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الكذب [illegible]
الكذب [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] على الغرور القولي [illegible] واما المجتهد المقلد اذا [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] المنتصب [illegible]
لانه اذا لم يغرم [illegible]
غير [illegible] الراجح [illegible] بانه شهر [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وان قلت

[illegible]

وان قلت ان لم يغير المفتي [illegible] للعباد [illegible] واتسع الخرق على الراقع قلت [illegible] العباد [illegible] الوجه والقرب وابعاد
انه ان عاد [illegible] للعبور غاية والمتبع [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible] عن قول [illegible]
بالعدل [illegible] والعلم عند الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
كان [illegible]
[illegible] المنتصب [illegible] والعلم عند الله [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] على ما افتى به [illegible]
[illegible] المفتي [illegible]
[illegible] او اعاده مصوغا على حاله [illegible] على حاله او
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
لو اعاده على حاله اخرى [illegible]
ولو [illegible] الصياغة [illegible]
[illegible] الصياغة [illegible]
[illegible] الصياغة [illegible]
[illegible] المسألة ثلاثة اقوال [illegible] والمواز واشهب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الصياغة [illegible]
[illegible] الصياغة [illegible]
[illegible] وقال ابو عمران [illegible] على حالته الاولى [illegible]
[illegible] الصياغة [illegible]
[illegible] الصياغة [illegible] واشهب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قلت [illegible]

شامر هو كلام اللخمي لانه بعد ان قال اللخمي عن ... قال الشيخ رحمه الله اذا اعاده بحاله على حالها الاولى عليه الا ... الصياغة لا يقضي ...

بالمثل ... المامور به على الصواب ... وقال ابن القاسم فيمن غصب خشبة فعمل عليها ... عليه

... علم بلا كلام ... وقال ... ما نقص واخ اثنين

مسئلة غوه التراب اعاده مصوغا على حاله الاول فلا ضمان عليه في ذلك وقد رايت اختيار اللخمي لذلك وقول ابن شاس ... فاخذه بلا

التعليم ... عبارة اللخمي ... كتاب محمد فيمن غصب حليا ... ثم اعاده على حاله ... بلا غرم

عليه وان ... على غير صياغته لم ... الا قيمته يوم غصبه قال ... قال محمد ... وان اعاده

حاليا لان الغاصب ... قيمته ... اذا ... على حاله بلا غرم ...

من الغاصب ... المثلية صياغة ... الامر ...

قول اللخمي ... ان الاتي له عليه ... وانه ليس له ...

... الصياغة للغاصب ... بما علم به انا وقد رايت كلامه وابن شاس ...

بذكر الكلام ... بعض ... على الاتمام ... بكون الخيار للمغصوب منه ... [illegible]

ابن القاسم

لان ابن القاسم ... قال عليه قيمة الصياغة ثم رجع قال احب الي ان ... قيمته ... على ... اذا رجع في التعليم

... الصياغة ... الرجوع في الغصب ...

وان ... قيمة الصياغة ... ابن القاسم ... اعتبار ... ما ...

اذا اعاد المصوغ على غير حاله ... بالاعتبار ...

... الغصب ... قيمته ... الصياغة ... في المسائل الثلاث ...

... والرواية ... بعض ... قوله الرغيف ...

فصل اذا غصب نفحة [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٤٣٧

تحصيل

اذا غصب نفحة فتلقت الرات

اذا اصبته الزمن الطويل

الفرق بين التعليم والغصب وضمان التعليم للعلة مطلقا

من استعمل ما غصبا

وهو معنى بالرغبة اليسير فيما كان عليه ابن شاس وكذا لو غصب دارا فسكنها وهو معنى بالرغبة ايضا كان عليه كراؤها وان انهدمت من غير فعله
[illegible] عليه الا كراء ما سكن [illegible] وقال الغزالي [illegible] وفي العقار تثبت الغصب بالدخول وان [illegible]
[illegible] ولم يقصد الاستيلاء لم يكن غاصبا [illegible] والقصد [illegible] ما [illegible] كلام ابن شاس [illegible] ان
يكون ماخوذا من كلام الغزالي [illegible] تحقيق المسالة عند قول المتن [illegible] والاستيلاء [illegible] ابن شاس
وان من غصب منفعة [illegible] ابن شاس [illegible] اراد انه ما استولى الا على [illegible] الامر [illegible]
وان اراد انه غصب الدار كلها غصبا حقيقيا [illegible] بالاستيلاء مع ان قوله غصب السكنى [illegible]
بل [illegible] انه غصب [illegible] الدار كلها [illegible] كلام [illegible] بالجميع [illegible] وهو [illegible] كلامه [illegible]
الترجيح على [illegible] وجود النصوص المنقولة فيها [illegible] وقول المتن او غصب [illegible] والمنصوص [illegible]
[illegible] الذات [illegible] وما تبعه لا يعول عليه [illegible] الكلام في الذات واما المنفعة [illegible]
كما تقدم [illegible] كلام ابن رشد [illegible] المنفعة [illegible] الذات [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] وانما تقع المتابع [illegible] الغصب الحقيقي [illegible] — الغصب اخذ الرقبة والمتابع اخذ المنافع [illegible]
[illegible] وترددوا [illegible] ذلك قال ابن [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] واما اذا اتلف الذات [illegible] ضمانه [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الوقوف على [illegible]
[illegible] قوله **او اتلفه** [illegible] اي ان الغاصب اذا [illegible] المغصوب [illegible]
انه [illegible] قال ابن شاس [illegible] اتلف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لو كان [illegible] الغاصب [illegible] ضمانه انه [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] مع الجهل [illegible] الغاصب [illegible] على [illegible] الغاصب [illegible]
قال ابن الحاجب [illegible] مغصوبا [illegible] الغاصب [illegible] غير عالم [illegible]
كله [illegible] عليه [illegible] الوضع [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] للبيع [illegible] الغاصب
[illegible] عشرة دراهم [illegible] — من سرق من سارق فكعدم
وقال ابن عرفة [illegible] وقال ابن الحاجب ومن اتلف مغصوبا [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] من سرق من سارق [illegible] ابن شاس [illegible] الغاصب [illegible] قلت [illegible] انه [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] المذهب [illegible] غاصب [illegible] ابن شاس [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الغاصب المغصوب [illegible] على الكل قلت [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] ابن [illegible] على [illegible]
[illegible] المتقوم [illegible] ابن عرفة عند قول المتن [illegible] على [illegible] — [illegible]
ذكره [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المغصوب [illegible]

والانع

٢٣٨

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والامام [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن عرفة [illegible] المغصوب [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] المذهب [illegible]
ابن الحاجب [illegible] الغاصب [illegible] ابن عرفة [illegible] — [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] — [illegible]
[illegible] قوله **او نقصه للسوق** [illegible] — النقص للسوق
[illegible] قال ابن شاس [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] — تفصيل
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] — [illegible]
[illegible] على [illegible] المشهور [illegible] **[illegible]** — [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الغاصب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

العرف بين الرباع والحيوان

[illegible]

تنبيه

[illegible]

Copyright © King Saud University

الصبغ بقيمته او اخذ ثوبه مصبوغا مع قيمة الصبغ وفيه تعلق بعين ورآه ان من تعدى على ثوب غيره فصبغه فان ربه يخير في اخذ
قيمة ثوبه او اخذه ودفع قيمة الصبغ [illegible] الصبغ من نقصه [illegible] وقال في المدونة وما طرأ بالسلعة من الغاصب
من بيع [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] من الله بغير سبب [illegible] وما نقصها عند الغاصب وانما له اخذها ناقصة او قيمتها يوم الغصب
[illegible] الغاصب [illegible] يوم الغصب
ولو كان الغاصب [illegible] يوم الغصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] يوم الغصب [illegible]
[illegible] دون الغاصب [illegible]
[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

استعمال [illegible] تعدية [illegible] ابن القاسم تفرع على [illegible]
قول مطرف [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقول المدونة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible]
واذا ثبت [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible]

[illegible]

ونشر فرطا ربما يعلم ان هذا الاكثار الجلد انما يكون ناشيا عن نعم العيب ... التكلم في باب العيوب وقال
ابن عرفة ايضا ما نصه وفي تخيير ربه في اخذه من الغاصب المغصوب بالعيب الكثير انتفاعا ... وفي ضمانه بالعيب نقل اللخمي قال ابن القاسم في الموازية في عبد
دارا ما يدوم منعها حين جاء ... ما خرب باطلة واخذ قيمته ... بالنقص وان اتى بوجه اصلاح العرصة بالحرث ...
مبينة وحصيلها بالنقص بين القليل والكثير وعزا ابن الحاجب مثله للجعل بيسير وهو ابن ... بين الغصب والتعدي والبون
بين الغاصب كارذ ... مثال الاخذ بالقيمة ... انه لا يحرز في الحقيقة انما هو ... ان يسلم ... شيه ... والامام
وحج الى بلد بعيد ... وان ... به عيب ... بالبيع وان كان ... فلت ...
بالتصرف ... بالغصب لان الغاصب ... والمتعدي ... حصب ...
في العارية ... وتعقب المازري تخريج اللخمي في الموازية ... انه يكون رد ابيوت الواركا ...
مات ... وسلم ... عيب ... الاجل لقيام ... وتعقب ابن عبد السلام
رد المازري بقوله في هذا الرد ... انه لو اعلم ... من ذلك فلت ... كلام المازري
انما شيه ... المشهور ... يعتمد على الشيء ... الاستعمال بعضهم بين العيب والكثير
وقال ابن الحاجب المشهور في العيب اليسير انه كالكثير على المنصوص والمشهور وكذا الحكم ... على المشهور ...
واللخمي ... لانه ... ما دفع ... الغصب ... الغاصب ... وقال ابن عبد السلام
ما ... وهو المقصود ... فيمة ما كانت عليه يوم الغصب ... عند الغاصب واراد ... واخذ ما
نقصه العيب ... واخذ قيمته يوم غصبه قال واما الحرة
كلها ... وجل غاصب ... الامتاع وان ... لانقصته ...
... كاملة يوم الغصب ... زيادة ... نفسها ... وان
فيتوى يوم غصبه ... الاول ... وسواء كان ...
... والدابة ... او ... عليه ... واخذ قيمتها
يوم الغصب ... واخذ ... الغصب ... اذا الحر
الغاصب ... حيث ... قيمته ... وبين قيمة الغاصب قيمة ...
... وقال ... مع كونه ...
... النصوص ... والاربعة ... وان ...
... بالنقص ... تفصيل ...
ثم ذكر ... وان تعيب ... الغاصب ابن القاسم يقول ... الارش
وسحنون وابن المواز ... الغاصب كان ... يوم الغصب ...
فيه حكم ... ما ... بقتل الله ...
بالقيمة ... الغاصب ...
ابن عاصم ... ابن القاسم ...
بالغصب والجناية ... الغاصب ... وسحنون وابن المواز ... يوم الغصب والجناية

الطارية

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٢٤١

الطارية يجبر الضمان لا حجة لما انطر اذا ذلت من قبل الله تعالى ولان الجناية على العين ... بين الجناية على الاطراف
وفوتيب ان الغاصب ... بزيادة على قيمتها يوم الغصب ... الجناية على الاطراف ... ابن عرفة والاخير
وهو محتاج اليه ... وعبارة ابن رشد ... الغاصب ... الغصب ... يوم الجناية
عن ابن القاسم ... وان اشب ... هذا يقول ... ان تعيب ... وقوله وان
... وقوله ... واختار اللخمي ... بكلام ابن عرفة ... الجناية ... القليلة والكثيرة ... الجناية
... العرض والحيوان ... الموازية ... وكلام الناس ...
انه اذا تعيب ... للمغصوب ... التخيير ... ان التخيير ...
الثاني ... الرجوع للقيمة ... المدونة ... التخيير ...
... جناية ... الغاصب ...
مع كونه ... التخيير ...
... الجناية ...
... الخلاف ... المذهب ...
... الخلاف ... المذهب ...
من ... وشمول ... الموازية ... الغاصب ...
يوم غصبه ... الغصب ... وقال اشهب ...
... الثياب ...
... الثياب ... الصبغ ... الغاصب ...
... الغاصب ...
... الصبغ والخياطة ... المغصوب ... الصبغ ... اللخمي وقال ابن ...
نقص الصبغ ... والصبغ ... ابن رشد وان الخياطة ...
... الغاصب ... الصبغ ... ابن عرفة ... الغاصب ...
الخياطة ... الصبغ ... المغصوب ... والخياطة ... التزويج ...
وقال ... الغاصب ...
... الصبغ ...
... الغاصب ... الصبغ ...
... الصبغ ... الصبغ ...
... ابن عرفة ... الصبغ ... الغاصب ...
... اللخمي ... ابن القاسم ... الصبغ ...
... الغاصب ... يوم الغصب ... الصبغ ...

قف ... وسواء ان تعيب ... وهو ...

... للخلاف الخارج عن المذهب ... من مواضع
الخياطة والصبغ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في غيرها وله عن ابن سلمة ان نقصه الصبغ غرم النقص وان زاد لم يكن فيه شيء الا ان يكون ان غسل خرج منه شيء [illegible]
اعطاه الثوب [illegible] او قيمته ما يخرج منه وعلى قول الملك لربه اخذه مجانا ان كانت النفقة يسيرة وان كان لها قدر اعطاه قيمته ولا
او قيمته [illegible] الى الماجشون [illegible] لا حق لغاصب في صبغ ولا [illegible] والظاهر لقوله اشهب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق [illegible] الماجشون [illegible] ان صبغ الغاصب [illegible] المغصوب بيسير [illegible] لربه اخذه مجانا وان صبغ فيه كثير [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] عبد الملك [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible]
قلت [illegible] الصبغ [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]

تحصيل في الصبغ

[illegible]

وكلام ح عليه وقول لان ذلك عيب وكلامه انما ابن الحبيب في مقال او عيب ملاحق كعمارة الغاصب بقطع بنا او ضوء ذلك او كذا الصمادور ولان قال

كذلك ولاه وكلام ابن الجلاب يخالفه لانه جعل واحد مسلمة بنيا على مذهبه وانتظام لنا باتنه هو المشهور واما قال كلا المصريين وانه يثبت به الخيار

حيث قال لم ولذلك يثبت الخيار في ما اذا الحبرة ولم ينقص ولم نقل هو عيب مع ان قيمة الصبغ في المساواة انما يعني لان ادا اصبغ اندرج والنقص اذا

انقص الصبغ والعطية قيمة الصبغ المنقص اذا الصبغ في المساوات والنقص متساويا في وجود الغرم او عدمه اذا انقطع به بين

لان العرض انه من شيئا في الغيبة الصورتين ومالاني يريد الغيبة العين وان قال انه يعطيه قيمة الصبغ مع كونه نقص ما انقص الصبغ بقي

يكون قيمة الصبغ الذي لا ينقصه الصبغ ميز بين الملاك ويريد مع انتلافا بان من في رانيه ومن نظر كليات به ويلزم ان الغاصب لو قيمة الصبغ

في انتما ووجب اداء من يريد لا مانع مع كونه لم ينتفع بالصبغ ومن امور الاختلاف وانما الملاك لما كان لم الغيبة يوم الصبغ لا يلزمه

على الغاصب مجانا كما رانيه ويكون المالك له الغيبة يوم الغصب جاري الباب في مسلة الصبغ من المنتقى ثم يطلع على عيبه لما تقرر في

التي النقص لاشي على المالك والله جهور كلام ابن الجلاب ولابن ابي رشد مناسبة بين الصبغ والسماوي وكلام المتابين مقصور في المسلة

غاية ومطلبه المدونة لا يثبت له بالاختلاف سجل وابن عمران مصحح بذلك وهو عارض بالمدونة لا يحفل والجواب عن صورتها وفي ذلك

قال خلطوا الجزاف والفواعد شهر لكل واحد البصير الجبر كلا ويقبل وقد تلخص ان كلام التي على الطلاق وان فيه تبع وفيه ملا يحيل ذاتي

اذ لعجمتا ما ذكره ولى عمل المعول الذي كصبغه بعد تشبيه في التخريج بيان ما يخرج به في مسالة التشبيه الذي بين الصبغ والبعد على

الفرق بين الصبغ والبناء ذكره ابن رشد هنا حيث قال البعض يعني اعادتها على حالها وانما الطلب المسلة اجل كلام في ود

قوله وفي بنائه في الخنوع ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها او رد بناء الغاصب يخير المغصوب في اخذ ورد قيمة

نقضه بعد ان يسقط من ذلك كلفة من يتولى بعمله ان لم يكن هو يتولى ذلك بنفسه او عبيده ص قال في المدونة ملخصها ومن غصب

ارضا فغرس فيها شجرا او بنا فيها بنا ثم استحقها ربها قيل للغاصب اقلع الاصول والبنا ان كان لك فيه منفعة الا ان يشاء رب الارض

ان يعطيه قيمة البنا والاصل مقلوعا وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجير والجص والنقش وغير ذلك فلا شي له فيه كذلك

المتقلع وكذلك ما حفر من بير ومطمور فلا شي له بعد ذلك في التهذيب وكتب عليه ابو الحسن الاطلاق هذا متوجه على العرف ان صاحبه

ارضا مبنية مبنى لم يلبسه بعد ظالم هو عبد الحق قوله الا ان يشا رب الارض اخذه او من الارض قيل لرب سواد كانت العروض تثبت

في ارض ايامها وقاله المحمي اذا كانت تثبت للغاصب اخذ بطلوا ان لم تثبت كان صاحب الارض بالخيار الشيخ وكم من القصيل فيه

ابن يونس وقال ابو حنيفة ليس له صاحبها الا القيمة وليلنا قوله عليه السلام على الحيل ما اخذت وقوله ليس لعرق ظالم حق والخلص

اغتصب ملزمه من نقله ولو لم يبن لم وقوله مقلوعا ابن يونس قال ابن المواز يعني بعد طرح اجر القلع الشيخ ونقله ابن شعبان

واد خلف ابو محمد رسالته من المراونة ابن رشد وهذا اذا كان الغاصب ممن لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعبيده الشيخ وهذا على القول بما علمت

التصوير وقاله ابن رشد في المقدمات قال وقيل انه لا يحط من ذلك اجر القلع على مذهب ابن القاسم في المدونة والادعاء فيه احدهما

واحتج في ذلك بان الغاصب لو يهدم لم يكن للمغصوب منه ان يأخذه بالقيمة بعد الهدم وقال ابو عمران بيقه في التاويل عمران شعبان

بان يقال ما فيه مكروما على ان ينقله من معه قال فاذا تركت للاستغفار من التنابيس قوله وكل ما لا منفعة فيه في اذا عمر فيها ارضي

استحق ارضا بعد ان زرعها الغاصب ولا منفعة له في الزرع انه يكون لرب الارض وقوله وكذلك ما حفر فقال سحنون في كتاب ابنه وابن الارض

ان يكلفه ردم ما احفر ان شاء الشيخ في المواز هذا ما لم يحط اما بلا اجر والا لا البنا هو قال وذكر ابن ناجي حله وزاد وكذا الاكثر

ابن سهل قول ابن المواز واعتقدوا ان قيمة البنا مقلوعا يستلزم طرح اجرة القلع ولا ينبغي ان يعتقد بترك اخرى قال خليل وليس بالبين

فان تقويم البنا مقلوعا اعم من كل واحد من اجرة القلع وعدم طرحها والاعم لا يستلزم الاخص قال ابن الحاجب فلو ولي البنا الغاصب

جني الارض

٢٤٣

خير المالك في اخذه ودفع قيمته منقوضا بعد اسقاط كلفة ما لم يكن يتولاه بنفسه في وسط ابو كلام التردد في ذكر المسلة في باب ذا غصب عليه

اهال هنا واقتصر على ما في المختصر فقط باعتبار اجر القلع ولم يذكر كلام ابن سهل وصاحب الكافي لم يذكر اجرة القلع وكذا اللخمي في تبصرته حيث

تكلم على المسلة واقتصر المنتخب على كلام ابن المواز وزاد ولو حفر حفيرة لكان بئرا ان تكليفه رد هذا ولو حفر حفيرة تراب لم يكن له ان يأخذ كذلك

مراد وما اشار اليه ابن ناجي من كلام خليل قاله في باب العارية على قول ابن الحاجب فيهما ما في ذلك واذا انقضت مدة البناء او الغرس فله دفع قيمته

مقلوعا بعد ما يستأجر به القلع او ما يلحق بقلعه مان لم تكن قيمته بعد قلعه اخذه مجانا ح وكتب عليه في قوله بعد ما يستأجر به كذا

نص عليه عمر وابن شعبان وغيرهما وحكى ان بعضهم من نيه النقض قيمة قلع البنا وتنظيف الارض كما كانت وكذا الشيخ في قاله بعد الحبوا

قيمة النقض بعد القلع وان نقل فيقال بعد فيقال وكم تسوية الارض لتعود كما كانت فيقال عشرة فيعطيه ثمانين وقال غير واحد الا

ان يكون المستعير ممن يتولى القلع وتنظيف الارض بنفسه او بعبيده فما يتعطل لا شي وقيل لا ما نص عليه من اسقاط اجرة القلع

خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة واعترض عليه فيما لا يحط ذلك والاعتراض ابن محرز في كلامه ثم قال وكذا انكر ابن سهل كلام ابن المواز

اعتقد في كلام ابن ناجي المتقدم يقابله مع ان كلام في عمران اشمل من كلام ابن سهل لانه يقول على ان يتغلب في ان تنظيف الارض وهو

شاهر لابن الحاجب ذلك وما قاله خليل منسوبة لابن ناجي في شرح الرسالة والرسالة ذكرت اجرة القلع ولم تذكر اذ المنبول ولا الغلا

صب وهو انما هو لابن رشد كما لابن ناجي وان كان في ضيح قال وقال غير واحد وقوله في المختصر لما قاله تنصيص ملابن الغازي كله

ابن العالي ويلزم من ان الاستغفار ارتضاه المدعى واقتصر ابن العالي على ما قاله اللخمي والتفصيل في الشجر ولم يذكر ما يلزم لها وقال نحو

ان رب الارض له ان يكلفه الغاصب برد ما حفر في الارض واذا ازال الغاصب ما لا منفعة فيه كلما بان ناجي وغيره وقول المنتقض القيمة على انه

منقوضا ينصب عليه كلام شراح الرسالة وذكر ابو الحسن في شرحه الكبير على الرسالة ان المشهور هو قول ابن شعبان وابن المواز ولعله تبع

فيه على عادته وقال ابن عمر في شرح الرسالة اكثر الشيوخ حملوا قلع الشجر على انه يرد بالشجر الذي ينبت وعبر عنه بعدم قلع وهو المشهور

وقال بعض الشيوخ اذا كان ينبت بعد القلع بالخيار للغاصب في القلع او الترك وهو قول ابن حبيب في وهو يرد على ابن الحسن حيث لم

يتعرض لغير اللخمي وزاد وعلى الغاصب اكثر المدنيين قال بعضهم وهو يوجد من قوله فيها ياتي ويرد الغاصب الغلة في وقع

مثل قوله الذي ذكره ان لم يثبت وينبط عليه في وهو ايضا ان قاله كراء الارض وابن عمر بل يمنع منه انه يعطي كراء الوادي الذي بنا الغاصب

وليس كذلك وقوله الذي يبنيه في قوله مقابله وقد ان يجب المدونة وغيرها لما ذكر ما ذكر بعضهم لا يدل على ان حقيقة الغاصب ليس له

الا غير ما رايته وكلام ابي الحسن هذا جرى انظار بقولك الاشارات والمتقدم في العارية وان انقضت مدة البناء او الغرس وبلا غصب احال

على ما هنا وذكره العارية البناء والغرس ذكر هنا البنا مكانه الكيل ما تقدم مع انه لم يعبر لابن الحاجب في الموضعين والاكتراء في الترح

كلام البناء والكل اخليل وان اشار ذلك لشيء من ذلك رد له في نص ما فلت من ابن يعيم من النوادر في المدونة والرسالة وغيرها

انه لا يعطي القيمة ما اذا القلع انتفع به لان النقش والتزويق قلت من قوله قيمة نقضها ان النقش ونحو لا قيمة له اذ لا يمكن منقوضا

وقد نقول به بصيرة يعني واخذ ما لابن ابي زيد وقال في المعين ما نصه وليس له ان يروح البير وله ان يأخذ ضيعا على ان حج سالم بعد

في ذكر ان اما الا لم ابي ابن الغاصب برد ما حفر وهو تفريع ابن عطوس كلا يذكر طرح اجرة القلع ايضا لانه قال وما يوم فعليه غرم هذا

في وهو يشبه كلام ابن ناجي وما قاله ابن حبيب تبعه عليه اللخمي واقتصر عليه ابن العالي وقال في المعونة في باب الاستحقاق له

وانما قلنا يدفع قيمته منقوضا لان تبقيته غير مستحقة عليه ولان القيمة في هذا الموضع بدل من عين الغراس والبنا فلا يكون للغاصب

اقوى نقضا وخصنا بذلك على المالك ان يعطيه قيمته كما لو كان بلحق لو اخذه وانما قلنا يحط عنه اجرة القلع لانه يستحق على

الغاصب لان عليه تسليم الارض الى المالك فارغة فيجب ان يحط عن المالك ما يلزم الاجرة وليس على المالك شي الا قيمة لو ان قلع ولانه

مورد

القلع

فيه والمنى لا يجبه تعمل للغاصب [illegible] ان الارض تتعين ارضه غير قلع ذلك اضرار في الارض قلعها [illegible] والتزاويق [illegible] مثل الحص الذي [illegible]
منه ولا يحتسب بقوله ان هذا ليس بشي على اخذ الاان وذلك يكون له فيه ينتفع به مما هو فيه ينفصل به اخراجه [illegible] منه بعد [illegible]
لم يتبين والبه ابن عرفة والمص وابو الحسن واللخمي وغيرهم [illegible] لا رجعان اسقاط اجرة القلع [illegible] بن بكر بقابلة اطا [illegible]
وغيره [illegible] الغاصب وكلام اللخمي الذي اشار اليه ابو الحسن وغيره بقوله فصل ومن غصب ارضا [illegible] كان لصاحبها [illegible]
وللغاصب [illegible] اذا كان ينبت وان لم ينبت كان صاحب الارض بالخيار [illegible] يقلعه او يأخذه بقيمته مقلوعا [illegible]
عليه [illegible] وابن بكر بقابلة واما ما قاله ابن رشد اذا لم يكن شأنه قول القلع [illegible] عليه الاجر وغيره بقيمته [illegible]
شانه ان يعمله بنفسه [illegible] الناس عليه في باب الغصب [illegible] قول [illegible] ومن قال الرجراجي في [illegible]
وسلك [illegible] بعد طرح اجرة القلع ما لا نزعه [illegible] على ثلاثة اقوال لطرح الاجرة [illegible] والبه ذهب ابن المواز للصحيح [illegible]
ابن القاسم في المدونة الصحيح ان لم يكن [illegible] والا فلا [illegible] وهذا القول [illegible] غير منصوص عليه [illegible] واذا [illegible]
تعليل المدونة [illegible] اللخمي التنجيح وانه [illegible] لا يصلح التعليل [illegible] الا انه اذا قلع البناء [illegible]
فتحطيه قيمته [illegible] الاجل [illegible] ارض الملاك [illegible] ولا يكون [illegible] هذا مع احتمال ان يكون [illegible]
للغير [illegible] على تبعيته بقيمته مع كونه [illegible] سبيل للملاك [illegible] بالارض [illegible] اللخمي وغيره [illegible]
قول [illegible] بنا عليه واما ما [illegible] الشجر [illegible] نقضا [illegible] كونه [illegible]
اجرا [illegible] الاشجار [illegible] ان [illegible] الشجر على انه [illegible] لاحل [illegible] وان قيل على [illegible]
عليهم [illegible] النقض [illegible] انشاء الله تعالى ومن تكلم على المترجم [illegible]
لا النخل [illegible] قال ابن [illegible] فيها [illegible] الغاصب فيه [illegible] على عمومه [illegible] فائدة
قال الباجي في كتاب الموات [illegible] العرق [illegible] مالك بقوله [illegible] العرق [illegible]
بغير حق قاله عروة [illegible] العروق اربعة [illegible] الارض [illegible] الشجر والبناء [illegible] وقال عروة
[illegible] فصل وقوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وكان لصاحب الملك [illegible]
[illegible] كان لصاحب الملك ان [illegible]
[illegible] والانتفاع ويكون المراد به العيون والابار وذلك ان [illegible]
به ولصاحب الملك ان يجبر على اعادته [illegible] عليه [illegible] وان كان [illegible]
جاز ان [illegible] على ما قاله عروة [illegible] عبد الرحمن [illegible] والحكم [illegible] قوله ومنفعة البضع والحر بالتفويت
او [illegible] الغاصب منفعة البضع ومنفعة الحر بالتفويت [illegible] ابن شاس وغيره قوله كحر باعه وتعذر رجوعه [illegible]
[illegible] من غصب حرا [illegible] قوله وغيرهما بالفوات [illegible] البضع
والحر [illegible] بالفوات [illegible] ابن القاسم [illegible] وان لم [illegible] ولا استعمل [illegible]
[illegible] وعبد الملك وابن [illegible] واصبغ وابن حبيب [illegible] المشهور انه لا ضمان عليه [illegible] قال [illegible]
ولو كانت امة [illegible] وكان عليه ما نقصها [illegible]
[illegible] غصب حرا [illegible] مع انه نص في المدونة [illegible]

مع انه بعمومه يدل على انه اذا اعلل الحر [illegible] عليه وقال ابن شاس [illegible] منفعة البضع [illegible] بالتفويت فعليه في الحرة صداق المثل
بكرا كانت او ثيبا واما الامة فعليه ما نقصها وكذلك منفعة الحر [illegible] وكتب عليه [illegible] اذا امنع الحرة والامة [illegible]
[illegible] عليه وانما [illegible] انه اذا غاب على الامة [illegible] فقال في البيان [illegible] ابن القاسم [illegible]
غيرها [illegible] الواضحة [illegible] وابن الماجشون [illegible] واصحابه [illegible]
وقال اصبغ [illegible] اذا كانت رائعة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] ابن شاس منفعة البضع [illegible]
لتفويت [illegible] الامة ما نقصها وكذا منفعة [illegible] قلت [illegible] بالتفويت هو [illegible] العرفة
[illegible] رجع [illegible] من يوجب [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] قال ابن شاس على الامة ما نقصها [illegible]
[illegible] الامة [illegible] ما نقصها [illegible] كانت ثيبا او بكرا [illegible]
[illegible] ما نقصها بكرا كانت او ثيبا [illegible] قلت
[illegible] الثيب [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] قلت [illegible] كانت
[illegible] ابن عرفة وابن [illegible] على كلام ابن يونس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاكراه [illegible] الثيب [illegible] ابن يونس [illegible]
ما نقصها وان طاوعته بكرا كانت او ثيبا [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] كتاب المكاتب [illegible] ابن يونس قال اشهب [illegible] عليه ما نقصها
وان كانت بكرا [illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] عليه بكرا كانت او ثيبا [illegible] ابن القاسم [illegible] ما نقصها بكرا
كانت او ثيبا [illegible] كتاب المكاتب من المدونة [illegible] الثالث [illegible] بكرا او ثيبا [illegible]
[illegible] والمدونة [illegible] عليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا وان كانت [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
البكر والثيب [illegible] النقص [illegible] الثيب [illegible]
باع الجارية المغصوبة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] البضع [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] النقص [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]

Marginal notes:
تفصيل في الشجر والبنا
ليس العرق الظالم حق [illegible] رحمه الله
[illegible] البضع والحر بالتفويت
قال [illegible] كانت
كلام [illegible]
تنبيه

Copyright © King Saud University

غاصب أو سارق في مجبرة بيده فيضمن إن هو مع عنز الغاصب الأكبر وتاملاعه عيب لأن هذا شبه أكراه بل أنما تخالعه وإن لم يكن ملكا
لسيده لكم عليه بغير لغو بلا حرية بعض الأئمة تخفيفا لها زانية ولا يزوان احتيطه وعن أخذ النقص لشبهة به الجلد بمعنى البغي والعل
من الله إذا ابهمت بكون توجيه للمدونة وقول ابن عات في الملاانين كلا يعلم نقول من الزوكانت فتلزمه اختيار أحد الفعلين وقد زنا بوضع
الأمة أكراه وإن كان هذا أكثر متمسكا عليه شرطا وقول ابن يونس إن لم يحل في نفسه وإن لم يحل كذلك لأنه أخذ عوض امرأة كالبيعة وكثير ما يقول
الإمام أكثر من الأئمة من جعل الاعلاج أو لأنه شبيه بالزنى أو نظيره الزنا فإنه فيمن تزوج بالحرام ومن قال ابن القاسم قال مالك والكتب
ما لا أدرى ما تزوج به أخاه والأمة أنه نظائر للزنى ولا قول تقلبن عن قول النزاع أو وجه حر في عمله مع أن من العبيد من الآن المال دخل
دية وكذلك قال ولا أقول والمشكل منه من الأئمة من أعوزه كثير أصبح قال أبو حنيفة من زنا بامرأة على أن أعطاها مالا لا حد عليه لأنه شبهة
بالنكاح كما لا تزوج الرسالة مع أن منه شبهة بعيدة لم يقل بها مالك في وقد قال ابن عرفة على كلام ابن شاس فانه والا عرف به أنه كلام ما بناه
من الأخطر ومن تبع سقطة الثلاثة تعويلا الأقوال الحسنة الفصل الثالث من باب الطلاق قبل البناء في النكاح الثاني قال ما ذهب الرواية
أن قتل السيد أمته قبل البناء عليه الصداق لأنه المزوجة في جميع ذلك شيئا إذ كان الاستلاع منها أو من السيد أو كانت أمته في كل
ابن عرفة في باب الاستحقاق ما نصه سمع ابن القاسم من غصب أمة ولد لها عنده غرم قيمتها أمة الشيء الذي عليه كمن غصبها جاريته يغرم
ابن رشد الأول أصوب لأن حكمها حكم الأحرار إشارة الكلام تعقبه ثم قال ابن عرفة ما نصه وهي ملك من غصب حر اليا عنه وتلقه كلمة بعض
غرم قيمته وإن ماتت بطليطلة فأفتى أهل العلم بحكم الرواية حجة بعدها ابن بشير في وشكل نقل عن أصبغ أن من وطئ أمة من بعيد
والاستغلال في الاستحقاق في حرية الأشياء الأبلة لما زاد لا ضمان عليه فيها في ما جرى من استعزاج علما أو من ابتداء وحكى العلامة من أن
إشارة ابن المواز في قرب الاستحقاق لا صداق في أو غلته وكذا قال المدني عليه صداقها واختار في اللخمي كما لزم من الكلة ... الحمل المذكور
ما جرى من وكرهر في حرها بلا شبهة وقول ابن رشد الأول أصوب قال اللخمي فيه صداقها إن قوة ابن القاسم من قول سحنون فإنه قال إنما
قال ابن القاسم في العتبية فيمن غصب أم ولد ثم ماتت عنده فإنه يغرم للسيد قيمتها فيه أمة لا عتق فيها وقال سحنون في المجموعة لا قال عليه
بمنزلة الحرة يغصبها ثم تموت عنده من غير فعله والأول أحسن وهذا استرجح وانظر ابن عرفة فإنه لم أر فيه من نص في العتبية والمختصر
وهذه نصوص يلتفت سهام الشارب المع وابن غازي نقل من كلام ابن عرفة جملة ولذا لم انقله ومنه وإنما نقلت ما هو شاهد لي
ونقل ابن الطابع الحر جليل القدر جلة وجليل منه نقله عن ابي عمران العبدي ولم أر عن غيره وكأنه أخذه بلا لأنه مع أنه لا يقبل من أنكره
ما أي عن غيره وإن أنكر قوله الفقيه جلة فإنه من الأنظمة ليلة الكرود والأعز بلادي النعم بيرات أدعى من محروزة **ومن قال**
في العباري في نوازل العلمات ما نصه سئل أبو ويعمر بن ثلاثة نفر احرارا يلعع بعضهم بعضا باجابة بأن يغرس التزويج فمنه ابن رشد بتوله
يغرس الشيء الملتفت يرد ونه إليهم وهذا إن كانوا اشتروهم ولم يعلموا أنهم أحرار وأما أن اشتروهم على معرفة أنهم أحرار فيقيل إن الشرع دليلهم
وقيل أنه لا يرد إليهم ويقضوه به عليهم أدبا لهم وعلى كل واحد منهم أن يطلب صاحبه الذي باعه إن كان غائبا حتى يرده بأن لم يقدر على ذلك وقال
قيل أنه يغرم ديته كتبت الحسن بن عبد الملك ومن نوازل طليطلة الحر بن بشير وممن فاض بقرطبة في رجل باع حرا أو أنه وقضا عليه العلماء
أن يطلبه حتى يرده وأنه طلبه فلم يجده وأنه طال زمانه ذلك فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة وكتب طالبه أن أغرمه ديته كاملة فقضا عليه أن
عبد الملك بديته كاملة يدفعها إلى ورثته لأنه كالمقتله والله أعلم في بلفظ في إن أنهى عليه مما تكلف به ولو كلا عليه بعد ذا لكان الجواب
ناظر إلى الأسئلة الواردة في عند الكبراء يقتضي بعد ما تعلم كلما عاد في ومسألة ابن وهب الربيع في باب الحسب الظاهر ومسألة ابن
كلام بيرك أنه باعه كريدا ورقيقة وكيل أن ذكر لمسألة ابن وهب وكلام المتشابه وكذا كلام اللخمي وابن عرفة وابن شاس وابن الحاجب
والشراح **وقد** ركل على عدم صحة ما قاله أبو عمران قول المصنف في النوازل المذكورة ما نصه سئل ابن لبابة عمن تصيد جارية حرة وغيرها عليه

٢٤٥

بعد حيث هو بغير أنه باعها أو غصبها فبيعت وأيس أبو محمد منه مثبتا الى ابن حنيفة قائلا أمرا جاحدا حرا بابنه لم يبق من كاملة أولى به
وإن ادعا ولم يكن ولدا له وكلهم لم يحلفوا عليه وجرى بأن هرج أنه احتج من بيع حرة وبيده التوفيق هذا تسوال وجوابه
وعلى كل لفظ يبقى ما نقله من عمران وناقله ما في لبابة وانظر فيمن لم يحرد وكذلك في التعزير عابد والشيخ محمد الأدب في الأسدال
وانظر المسألة من ضابط الاحتراق وأما مسألة من انفق مع رجل وباعه على أنه عبد فلا يظهر إلا حرا مسألة ابن بشير ومن قال ابن أبي زمنين في
نفس تقوم من باع زوجته فغرمه قال مالك في المبسوط يتكل ذلك كالاشرب أو نطق عليه وهو أهون شيء قد تعاون غيرهما من شراح المختصر والقضاء ابا
وإذا اعتاد الرجل فباع امرأته واعترف بذلك حتى وطيئ المشتري إنها يعد زانيا بالجوع وذكرت كالأعدد أنه ابطا وإذا أقر رجل أنه مملوكه باعه
المقر له بالرق واقتسموا الثمن ثم مات البائع وثبتت حرية المقر رجع المبتاع على المقر بجميع الثمن عقوبة له **وقال** في نوازل الكلام في البيع
سئل الجلاء الرجل يبيع زوجته الرجل على وجه المزاح بلا جابر للفاع أن يبرد به على أحد بين أنه باشا من في أو سعى تحليل هذا له
لأن أن هذا أولا يكون أخص من مسألة وظاهر كلام الناصر أن العقوبة على الرواع على بيع حر وجبرا لا وإنما التي تترتب على عدم الوجود
عن الرقبة وأما المشتري في بيع الزوجة على قول مالك يتكل ذلك الاشرب او منعه قيد البلا بمجرد **وقال** ابن سلمون ما نصه وما يؤدب
عن أمرها بالرق لأنه من قبيل تعريبه والبائع عليه والعبد وإلا ما في وما فيه جمع عليها بالشرود في كتاب الاستغناء أنه لا قياع لم يعد ذلك
بالحرية أن أدعاها هذا الخ وهذا كلمة على ما يلح وقول المتحرر في رأيت كلام الناصر في المسألة والرجاع وبه يعلم مع تقوى ابن عوض
وأنه كالجلبة مطلقا بلا عم من طول الأبد ظاهر كلامهم ولو باعه من كافر وقد يعم مع المعنى بالحدث من عنده وقول المتحرر قال ابن علاق
فيه أي كلا سيما وبعينه حرمة لم يجرح بالتوبة لتقدير الحرية لم في والظاهر في عمر أو بالتعبد من عدل وقال الأئمة لم يعبر السنتين ما إليه يرجع عليه الأمانة
لما ورد أن الرقبة في الحرية تقوى مقام قيمته أحال مع بالتقوم ولو كل العبيد في في **وقول** المتحرر به بالعبوات قال ابن عمر إنه أي
وظاهر منفعة غير البضع والحرية والعبوات بهو متناقض لمعهود قول وغلة مستعمل فكأنه اعتبر المشهور أولا والصواب ثانيا لاح في
ومن أسوع عليه الشرب في كتبه الثلاثة وثبت **وقد قال** ابن رشد في مقدماته ما نصه فصل وأما إذا غصب الرقبة فهو ضامن
الغلة التي تصل إلى غصبه أكرا أو انتفع أو عطل كان ذلك مما يأتي به أو مما لا يأتي به خلافا لأبي حنيفة في قوله إن من تعدى على دابة
رجل فركبها أو حمل عليها فلا كراء عليه لأنه ضامن لها إن ماتت في تعديه وهو يغيب في وليس من هذا الباب حنيفة لأنه في بالعبوات من عليها أي
ومن قوله نقله هذا ولعل المؤلف صراحه فصل وإن ذلك كلام ابن شاس وابن الحاجب يظهر منهما أن الكلام في الغصب لا في هذا الحمل فتح مثلا
من المعنى ومن مرتبة الحيضي وغيره مستدلين بكلام المقدمات والأكثر يقلبون وقوله الشرب وكأنه أشار إلى ذلك المقومات بعضهم وقد
قال ابن رشد ما رأيته **وقال** اللخمي ما نصه ومن غصب المنافع أو أكثر أو استغلالي مكن فيما قبله إلى بعد الفط الذي غرم الغلة هو
وأما المستعمل ذلك في تعويته أو لم يستعمله في بيد حابسه ثم أتى من كلام ابن رشد المخالف في المسألة أبو حنيفة في قال اللخمي وغيره ثلاث
وابن القاسم بين غصب الرقاب وغصب المنافع أن كل غاصب غرم ما غصب إذا التعدى في غصب منافع فإنما يتاع ونكح في وهو الكلام
في قول المنزار ورجع بها في صبح في وتغرم في منه وغلة مستعمل بلا فيه كفاية وانظر ما يدل على ما زوجه في شرح قول المتن الغصب أخذ مال في
ونص ما ذكر شيخنا عبد القادر الفاسي ما نصه وأما المسألة الأولى وهي ما ذكره من بيع المسلم للكافر ومثله الشيخ في زكريا العراج
مقتول من يعمل ذلك وذكر الاختلاف فيه قولا وعلى ما تنزل ولكلامه على ما ذكرته من حجر هل اللادمي وكلاهما في جملة السؤال اليجاري
السؤال جاء أن الإجمال أمانة الحاضرين فليشهد أن حكمه أشغل الكراء وأما الاحتمال الآخر وهو تلبيط الموم للكاتب فالنسبة لم اعتبر الله
الحكم في عبد المسلمة من غير هذا الجواب المعتمد وانظر ما نقله الناصر في باب الحرابة وأن الجواب ينطبق عليه لأن أخذ الرقاب وتمليكها أعظم فسادا
من الحرابة السبل وأخذ الأموال مما هو محله المحارب ولا من العرب في أولاد أن الحرابة لا تختص بالأموال ومن قال ابن رشد قول ابن العلاء

Copyright © King Saud University

جواب طالب العيادة

وقتاوى كثيرة فيما يتعلق بالرع... للكلمة

[illegible]

جرب عن الجاسوس يجب لانه اضر على المسلمين من المحارب واشد فسادا في الارض وقد قال الله تعالى انما جزاء الاية فالجاسوس هل الحكم الاانه
لا تقبل توبته فانظر كيف راعا عنى الحرابة في الجاسوس وفي ابن عرفة ان صيل ثبت فيه انه يبيح اولاد المسلمين لاهل الحرب فقال السلطان
التنجيز ابن فرحون وابن عبد السلام فقال ابن عبد السلام يطلب و... وفي صورة المسالة المتكلم فيها فعيب المدونة في حرابة اهل الذمة
كحرابة المسلمين وقاله الصغير المحارب كل من كان فيه محفوظا قبل الحرابة من الحرابة والدماء الا ان ابن عرفة اتى بالمسالة في سياق نقض العهد
وانه قال وقتل فيه ينقض العهد ... ذكر مسلة الزنى البلاد اولاد المسلمين وما ذكر الفقيه في باب الغصب ...
بين باع حرا او تعزرد ... ومعه ما فاته ذلك في الغاصب وفرق بين الغاصب والغارم ... قوله **ومن يضمن شاهد المفرق ان يرد اه**
على فور الرسول ان ظلم او الجميع او لا قوله ... قوله ابن يونس فيمن تعدى على رجل وغرمه للسلطان ...

[illegible]

التبشار

[illegible]

من رجع الى الكلمة والعرف لا يرجع ... الرجوع ... والفتوى ... اذا ... ابن العبس

[illegible]

ما به العمل

اذا اعم العلماء ... بحر النيل ...

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

المعونة انه لا مصرف لان العون لطالب احوال الناس ... [illegible]

[illegible]

تحصيل

[illegible]

ونع الشرع به في دعوى القاضي بالمعرفة بان يلزم المطلوب ... ونوجه الحق عليها ... فالاجرة عليها ...

[illegible]

أجرة العون

واجرة العون على الطالب ... [illegible]

[illegible]

تحصيل

[illegible]

فرع من المتن

[illegible]

ملك الغاصب المغصوب

قوله وملكه ان اشتراه ولو غاب اي ان من غصب شيئا ثم اشتراه من ربه فانه يملكه بذلك وسواء كان ذلك الشيء حاضرا او غائبا
الغاصب غيبته ولكن اذا احلف على الغاصب بخروج الغيبة لعدم وجود المغصوب كالعبيد يدعي انه ابق او ظلت الرابطة وشبه ذلك
ايضا يملكه ان لم يتبين كذبه بان يكون الظهر خلافه ... قوله او غرم قيمته ...
ولذا ان سبقى على اخذ القيمة وقبل له الرجوع والقائم بعوض والمشهور لا رجوع له مع عدم التمويه ...
من الصفة ... بتلاع القيمة وكان الغاصب ... وقاله اشهب ...
عليه بصفة ... وقال ابن الحاجب ...
اشهب بشرطه ان تعرف القيمة ... على الغاصب ...

[illegible]

الا كما بعد العفو كما اتفق النقويم الحيوان الغائب لا رد له ان يملك قبل البيع وجب رد الثمن ومن فوقه في الحقيقة لا نك ...
ذكر ... بل ... فيما اذا اخفا الغاصب يرجع ... مسئلة ... مسئلة الاحلاف ...
اذ لو شا التثبت ... الغاصب والجواب ...
الثمن وجبر غاصبه ... ابن القاسم ...
شرطه ... ابن الحاجب ولكن الغاصب على ان المغصوب ...
وتعليل ابن يونس ...

القول للغاصب

قوله والقول له في تلفه ونعته وقدره اي ان الغاصب اذا ادعى تلف المغصوب وانكر ذلك ربه فان القول للغاصب ...

[illegible]

المثبت مناوب ... المتبادرين

لانه ذكر في الاستحقاق انه يحلف على ما يغاب عليه وعلى ما سواه ثم قال والمشهور خلافه وما قاله اشهب في الشبه وقال ابن شاس ولو تنازعا
في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب لانه ربما يعجز عن البينة ويسقط ذلك وان اختلفا فيه من جنس المغصوب او مبلغ كيله او وزنه
او صفته فالقول قول الغاصب مع يمينه في جميع ما يشبه من ذلك وقيل في الكتاب المنتخب القول قول طالبه اذا ادعى ما يشبه هـ
وفي ضيح ثم الحق بابي الحسن قال وحكى ابو عبد السلام على انه يحلف في التلف مطلقا ولم يذكر ابن الحاجب على من القول قول الغاصب في
تلفه وصفته وبلغه هـ ولم يذكر فيها اصلا وان عرفته لم يتنازل فيما اولا وقال في اثناء كلامه على اللخمي رضي الله عنه ما نصه ان انكر
الغصب وما تثبته بالاقرار او رؤية البينة غصب عبدا ثم [illegible] صفته في استحقاق … بيمينه ما ادعى من صفة او …
… قولان والاول احسن هـ … وجملة ما يدخل في قول … اذا قال غصبته … وقال المغصوب منه … او … غصبته …
ويقول الاول … اللخمي ويدخل فيه مسألة … المدونة والعتبية … المدونة …
غصب او انتهب … ثم قال كان … والمغصوب منه … القول قول الغاصب مع يمينه … التركيب …
… الغصب اخذ بالقهر والانتهاب هو الاختلاس … غاب عليه …
في … علي ابن يونس في العتبية … ابن القاسم … اشهب …
في … والكثير … المنتهب … ثم … فالقول قول المنتهب مع يمينه …
… واشهب يقولون في هذا وشبهه القول قول المنتهب منه اذا ادعى ما يشبه وان … ابن يونس …
ومن اختلف … على رجل … ويقول … الا ان … ما قاله …
… ولان … ان يحلف … التحقيق … اشهب …
… في اختلاف المتبايعين اذا ادعى … القول قول مدعي … ابن يونس …
لانه … قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه لانه يدعي تحقيقا … غاب عليه …
كذا القول قول المنتهب مع يمينه … ثلاثة اقوال ابن رشد … القول … البينة
على … والبينة … القول قول المنتهب انه لم يكن فيها … اذا … بيع … اذا
… يشبه … القول قول المنتهب منه اذا … يشبه … المنتهب وان
قول مطرف وابن كنانة … استحسان … المنتهب … ان … القول قوله …
… عليه … القول قول المنتهب منه اذا ادعى ما يشبه … ما لا يشبه
وان القول قول المنتهب اذا اتى بالشبه … الا … ولم …
… كتاب الغصب … اللخمي … الغاصب والمغصوب منه … ابن كنانة …
… ما يقوله بعض الناس … مع يمينه … ابو حفص … العتبية … ابن … واما …
… وذكر الرعيني … الناس … عليه … رجال …
مع يمينه … الاصول … ابن … الكتب … غاب عليه …
… ابن يونس … قال … والفتوى … القول الاول …
… وذكر قول الرعيني … ابو … عليه … قال … مع يمينه
… في الغصة … قوله … بغير بينة …

انظر

انكر الغصب وشهد عليه …

بالخلع

… الرعيني

مع يمينه

المعلوم

… في مسألة …

ونكتة الا ما نسبه للمدونة للغضبان … كتاب المدونة … غير … ومعنى لابي الحسن انظر اللخمي انما قاله …
فيه شبهه ما يحل فيه ابن يونس … القول … ابن … عليه … الغالب عليه …
… انكر … وانما … ابي الحسن … على قول ابن رشد … على كلام ابن يونس
وابو الحسن … ابن العفيف … الغليلات … التعريف …
… المدونة … مسألة اختلاف المتبايعين … مشتري ادعى الاشبه …
ابا الحسن … مسألة الغصب عليه … على الغاصب … والاستحقاق … وعادة …
… مسألة … واشهب … ابن حبيب … الغالب …
ومن كتاب الرعيني قال مالك … العراق … وقتله …
… عليهم اذا كانوا … البينة قال …
بالمدينة في زمن عمر رضي الله عنه في رجل دخل عليه اهل العراق بليل … اصح … الخطاب …
… وقال … البينة …
الحكام ابن سهل … والقول …
… الوجيع … على … ابن حبيب
… ابن الماجشون … على قول الرجل … عليه …
… الشهود … على …
… ابن الماجشون
لا … حتى … بينة … اصبغ … ابي القاسم
… قول ابن الماجشون … مالك … ابن حبيب … مطرف … احب … اقول …
ابن كنانة … الغاصب … التلف …
… مسألة … عليه … للبيع …
… الرعيني … الصحابة … الغواص …
… الرعيني …
… القول …
… الثلاثة …
… القول …
… عليه وان …
… مسألة … بغير المشهور …
… الخليفة ابو العباس المنصور رحمه الله …
رحمه الله … ابن … علي بن عمران …

والشيخ خالف شيخه وهو ابن عرفة رحمه الله تعالى وكلام اللخمي يجري على الوجه الذي ذكره قال والقياس من عيوب احدى عشر والله في الاولى
بغير المشهور من ترجيحه قول سحنون انه مشهور ايضا او قوي بل لا يخفى والحق لا اشكال فيه كتب ومولاك ومطرف وابن لبابة واشهب
واختلف ابن حبيب ونسبه اللخمي فتبع به للعتبي ايضا وعلله بانه في الغاصب لا في [illegible] الغاب المنتهب [illegible] وقال تت في كبيره نقلا
للشرح الجلة المدونة مختلفة لهذا الخ بل صرح اللخمي بقوله العبد الخ تثبت السنة صحته كما رايته ونقله ابن عرفة وعلم لا يجب كثرة المشهور
في سوى الازمان اجازة السري كل شيء وقوله الذي خالف راجع لجميع ما قبله حتى مسلة الثلث مع ان مسلة الثلث [illegible] الاول
فيه ولعل البدر لكلامه [illegible] انه ابو صعب يرى ان المالك عليه التخيير ولا ارد له الثلث [illegible] على الرهن والاستخدام [illegible] الا الغاصب
على الرد [illegible] من الشارح [illegible] ولولا خشية الطول لتكلمنا على ذلك وانظر قول ابن يونس
عند قول الذي الاجزورية وهذا الكلام فيما يغاب عليه كما رايته في كلام الناصر واما غيره فلا يحلف وتقدم انه يحلف في الجارية اذا
قال فيها بعت عند قوله الذي سلمه ان اشتراه ولا لا علم وجه الاخر كلا تقوم معيبا وقوله الذي كمشتر منه ان جهل في الغلة والغرم
والنقض ولا يتبع في الجميع اذا كان التلف بما يغاب عليه كلا تقوم في الغاصب على ما قبل [illegible] ولا كرينا البينة [illegible] الاصل
والعوار ونص عليه غير واحد كلا في صنع وغيره وان اجله بانه تلف غرم القيمة فيما يغاب عليه وانما حلف به [illegible]
ان كان يحط قيمته وان ابلغ اعطى الذي مالم يثبت [illegible] بجهلا [illegible] عليه [illegible] ارضا الله تعالى [illegible] الذي [illegible]
تنقص عنك [illegible] فيما لا يغاب عليه [illegible] والاكراه [illegible] كلا نجد [illegible] ولا كراه [illegible] فيما لا يغاب عليه لا [illegible]
بخلاف ما يغاب عليه هذا حاصل ما به [illegible] لا ينقل الا الفداء [illegible] الذي ولذلك رتب على هذا [illegible] وانما المراد انه
يصرح التلف والاجرة بين ان يكون عالما بالغصب اي لا ان ان العالم داخل في الحقيقة في قول الذي والعجاج لما ان العالم بالغصب
غاصب في جميع احكامه كلا بيان [illegible] الله تعالى وقوله غرم لاخر رواية قال ابن يونس في هذا المسالة وجه [illegible] الذي عتق بعد شهر من
يوم اشتراه وان عاضاه لا استحق [illegible] انه عن قيمته يوم [illegible] بعد الشهر كخلاف الطائع والمرتد [illegible] بعد ان
عتق بعد شهر [illegible] قيمته يوم قبضه والعبد [illegible] فقضى على [illegible] بعد شهر [illegible]
ما الشهور الذي والمشتري [illegible] لا [illegible] اذا البيع انه عن قيمته يوم بيعه ومعه غير منقوص بسبب [illegible] وقول الذي لان
رواية يقوم ما قبله [illegible] على ان هذا [illegible] والاول [illegible] بعض ثلثه لا [illegible] رواية لان المقوم [illegible]
بخلاف الازمان لانها [illegible] وبه تعلق [illegible] باعتبار ما ذكر [illegible] وهذا [illegible] غير العالم بالغصب
لانه غاصب [illegible] بالاستيلاء ولا يجني فيه [illegible] امور مفهومة [illegible] المعنى [illegible]
فالمعتبر يوم قبضه [illegible] الذي وقول ابن يونس [illegible] التقريب [illegible] غاصب [illegible]
بالغصب [illegible] ثم استحق [illegible] قيمته يوم بيعه [illegible] بيع غصبه او اجاز البيع
اخذ الثمن [illegible] عند المبتاع [illegible] الغاصب [illegible] حتى [illegible]
انه انقص [illegible] ابن [illegible] قال ابن [illegible] البعض [illegible] والتوت [illegible]
الموضع [illegible] المشتري والجواب [illegible] اذ [illegible]
[illegible] في هذا البيع [illegible] على القطا [illegible]
على كلام المدونة والمقيد [illegible] الشبهة [illegible]
نقل كلام التهذيب ونقل ابن ناجي وقال ابو الحسن وانما قاله لعدم بيعه لما يترتب عليه من هلاك بامر الله تعالى والظاهر

ايضا

والكلام ايضا ذكره لقوله يوم بيعه انه لو كان غاصبا الغرم قيمته يوم الغصب كما تقدم في قول الذي لو قتله تعديا [illegible] وابو الحسن
انما [illegible] كلامه على استشكال ونصه في هذا [illegible] انه غير متعد وهو ان البيع [illegible] ولم يبعه لاخذ عليه وانما غرم قيمته بالاكله
والجواب انه لما كان مالكه بالانتفاع لم يجره فيه من تعدين غير الذي [illegible] العالم شبهه بالقتل ولذلك كان عليه قيمته يوم البيع
وانظر مسلة البيع عند قول المريض البلبس [illegible] المستحقة ومر بنا كلاما في المسلة عند قول الذي وبيع ثوب ورداجر به مولد
وابدامضا بيعه اي ان رب المغصوب امضى بيع غاصبه لا حاطة انه بيع مضى في قوله ونقض عتق المشتري واجازته لرب
الجارية او العبد نقض عتق المشتري واجازته [illegible] قال في المدونة [illegible] انه من غاصبه ولم يعلم انه ابتاعه من الغاصب ان [illegible]
في نقض ما باعه لانه تحلل صنيعه وكانه غرم القيمة لو لم يبعها [illegible] الغاصب [illegible] كان نقضا لبيع الغاصب
والمبتاع احق بطلب الذي اشتراه الذي الغاصب وان ابتاع الغاصب ما غصبه على المشتري بالغصب والمغصوب منه غائبا فللمشتري رد البيع
لحجته انه [illegible] عليه وليس [illegible] الغاصب ان يقول انا استاذن طالبه والرحض المغصوب منه باجاز البيع لم يكن
للمبتاع [illegible] وكذلك من اقيت عليه في بيع سلعة [illegible] وحضوره [illegible] وكتب عليه ابو الحسن [illegible] صحيحه [illegible]
[illegible] بيع الغرر [illegible] على [illegible] المتعب [illegible] نقض البيع [illegible] والشبه
[illegible] على مبيع [illegible] البيع [illegible] انه [illegible] بعد [illegible]
[illegible] عنده نقض البيع او ردت بما اذا اشتراه [illegible] وكانه انما [illegible] صنيعه وغرم القيمة الواجبة عليه [illegible]
الشيخ وقيل اذا اشتراه [illegible] على نقض البيع [illegible] منقوض [illegible] سواء اشتراه [illegible] او [illegible] صنيعه
او وقع الامر [illegible] وقال اللخمي ولو كان [illegible] من المغصوب منه [illegible] الملك [illegible] صنيعه [illegible]
يحتمل النقض ويحتمل الكلام وقوله [illegible] اي [illegible] او على صحة [illegible]
[illegible] ملك وانه [illegible] من الغاصب [illegible] الغاصب بالمسلة الاولى اذا [illegible] الغاصب
والمسلة الثانية اذا [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] اللخمي [illegible]
الشيخ [illegible] المبتاع [illegible] قوله والبيع [illegible]
[illegible] على الغاصب [illegible] ثلاثة اقوال واذا فات المبيع
[illegible] الغاصب [illegible] الاقوال انما تختلف
[illegible] المبيع [illegible] المدونة [illegible] المشتري اذا [illegible]
تنتقل [illegible] المشتري اذا كانت [illegible] بالانتقال [illegible]
المستحق [illegible] اذا [illegible] المبيع [illegible] الغاصب [illegible]
او [illegible] الغلات [illegible] في الانتقال واما الغلات [illegible]
[illegible] بالانتقال [illegible] ثلاثة اوجه [illegible] ونقله ابن ناجي وعلمه
وان [illegible] ابن رشد [illegible] المشتري [illegible] على الاختلاف [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] ثلاثة اقوال ثم ذكر الاقوال المتقدمة [illegible] الرد على [illegible]
او لانه [illegible] غاصب [illegible] ابن القاسم [illegible] المبتاع [illegible] الرد [illegible]

فيبطل اجازته مستحق عتق ونقض عتق المشتري واجازته [illegible]

عتق المشتري واجازته

تنتقل

مضر بالشرب [illegible]

Copyright © King Saud University

جل قوله بمثابة مسئلة الاجنبيات ان البايع ادعا الوكالة ولا خلاف به بين ان العتق على المالك الا ان يملك عيسى من كتاب الوكالات الشيخ
وفيه اشكال قال وانما اختلف فيمن باع ما ليس له ثم اشترى هل ينتقض العتق ام لا هو كلام له اشتمل قال ابن ناجي قوله البيع
في هذا هو المسمى بيع الفضولي ولم تقع الاجنبيات واخوت من كتاب النكاح وغيره فقيل انما يلحق هذا البيع اذا كانت غيبة المالك قريبة وان
كان بعيدا فلا لا ينتظر حكاه ابن عبد السلام ولا اعرفه بهذا وانما نقله اللخمي في الغاصب وهو اخص وظاهر قول التونسي ان ابطال
البيع بحوالة الاسواق لا يفيت المغصوب اذا اتى على حاله قال التونسي وغصب عبد الوهاب ... بعد ان ... العتق ... وحاله
بحاله فليس له تضمين الغاصب قيمته وان حالت الاسواق وانما له ان يأخذه او يأخذ الثمن من الغاصب كالو وجد بيد الغاصب
في حال سوقه فليس له تضمينه قيمته الا ان يتغير في بدنه فان اجاز ربه البيع فحوالة الثمن بيد الغاصب فان الغاصب يغرم الثمن
يبيعه ... الامانة في الثمن واذا باع الغاصب الامة فولدت عند المبتاع او ماتت ثم اجاز ربها البيع فلا ...
بيعهم ... وكذلك عتق الغاصب او المشتري ... فرقا ... ونقض العتق ...
انه ... ومن اعتقها المبتاع ... ونقض العتق نقضت او زادت ولو ان يجيز البيع فان اجاز ثم العتق
اول والعتق ... الشراء والبيع ان اجاز ... ابي الحسن عليه
قوله نقصت او زادت ابن المواز ولربها اخذ القيمة اذا انقضت ... ابن يونس قال ابن المواز ولو كانت ... الاحوات وشهدت
ونقصت ... على الغاصب واختار اجازة البيع او اخذ القيمة ... فان الحرية تجوز ... ولا ينقض ...
على ... ولم يجز بيعها لنقضت ... وردت ما ورثت قال ... فيه وصح ...
المفقود ... على عاقلة الامام ... ويرجع المشتري على ... بما نقصها ويرجع جميع احكامها ... وما يستقبل
احكام ... قال ابو الحسن ... عتق المولى اذا ... عتقه ... كعتق المشتري
والعتق ... ابن يونس ... الغاصب ... ماراد ان يلزمه ... وبمضي العتق
... الغاصب ... عتقه ... لانه اعتق ما لا يملك ... عتقه ...
ولو عتقه رضي بالتزام القيمة ... غصب خشبة وبنى عليها مع تشوف الشارع للحرية ...
العمل المذكور ... على ابي الحسن ... على ... ذلك ... المالك ...
ونص ... غصب خشبة او حجرا ... وبنى البناء ... علي ابي الحسن
ابن يونس ... ان ... الخشبة وكان الغاصب ... بالتزام القيمة ... واذا ... القيمة
العتق ... ملكه ... يوم الغصب ... عن قول ... في غير موضع ... العتق
لعتقه ... الشارع للحرية ... اللخمي ... اعتقه الغاصب والعبد ... يتغير ... الا في
... ولا يتغير ... يوم الغصب ... العتق ... ويرجع عليه ...
وان اعتق المشتري ثم ادركه صاحبه ولم يتغير كان بالخيار بين ان يجيز البيع ويمضي العتق او يرد العتق ويأخذ عبده ...
الغاصب ولا المشتري ... على رد العتق ويأخذ عبده ... وتقدم كلام ...
قال ابو الحسن ... الغاصب ... بعوض ... وقول ...
... الاجازة ... عتق الغاصب ... المالك ...
وقول ... ونقض عتق المشتري ... واما عتق المشتري الغاصب ... بسبب التزام العتق للغاصب ...

ولو

ويتوا اختيار التونسي واشار ابن ... انه اعتق ما به ... وكان ... بالتزام القيمة لما اعتق كان ملكه ... اذا اعتق ...
الصحيح ... وهو ... ولم ... الكلام ... قال الجراحي ... ابن ...
ارادة التوقف ... عتق المشتري ... عتق الغاصب اذ ليس ... وقول ... اذا ... القضاء ... استهلك الغاصب
... ما بيع المشتري ... البيع ... بالرجوع على المشتري ...
... اختلف ... في البيع ... العقد ... كما ... الكيل ...
... البايع ... قال ابن ... بالتعدي ...
او ... المبيع ... العقد ... الثمن ... البايع ... العقد ...
... شرح التهذيب ... قال ... ان يعتق ...
... ابن عبد السلام ... العقد ...
... الجواب ... على ...
... في باب الوكالة ... قال ... على المشتري ...
... على ... البيع ...
المشتري ... ابو الحسن ... البيع ... ابو بكر ...
... الخلاف ... البيع ...
والعجب ... ابو الحسن ... مع وجود الاعتراض ...
... العتق ... للمالك ...
... العقد ...
... المشتري ... قيمة يوم عتقه ... البيع ...
... العتق ...
... العتق ... ما ... وعليه ... ومن اشترى من الغاصب
اذا لم يعلم بالغصب ... المغصوب ... والثوب ... والدار ...
ونحو ذلك ... الغاصب ...
... الغاصب قوله بالتعدي ... المغصوب ... بالسماوي ... المشتري
... وعليه ... على المشتري ... قوله وعلى الغاصب ...
... انه اختلف فيما اذا ...
... قال ابو الحسن ... على ...
... قال ...
... ابن
... استحق ... المبتاع ...
... البيع ...

هو الثمن ثلثه فلزمها اخذها بقيمتها يوم القبض يرجع المبتاع على الغاصب بالثمن قال ابن القاسم وان اخذ المبتاع قيمتها الا ان كان
حين ابتاع لها بما له او نسلها او لبسها حتى ابلاها ثم استحق لان المستحق ياخذ من المبتاع مثل طعامه وقيمة الثياب والارض
من المبتاع موت الجارية لانه من امر الله وكذلك ما هو من امر الله سبحانه من الثياب والطعام فلا يضمنه المبتاع وكذلك ان رجع
المبتاع بربحها او بما عينه فلزمها اخذ طوعا ويضمن المبتاع ما نقصه ويرجع المبتاع بالثمن على الغاصب وان شاء رب اجاز البيع واخذ الثمن
والغاصب واغرمه القيمة يوم الغصب وكذلك من اشترى ثوبا من غاصب ولم يعلم فلبسه لبسا ينقصه ثم استحق فالجواب كما ذكرنا في قطع
المبتاع بدابته ولو كان ذهاب عين الجارية او قطع يدها عند المبتاع بامر من السماء من غير سبب لم يضمن المبتاع ذلك والمغصوب
منه مخير في اخذ جاريته ناقصة ولا شيء له على المبتاع ولا على الغاصب او ياخذ من الغاصب الثمن او القيمة يوم الغصب في الثوب
وفيه ايضا وما يشبه من المتغابنات وقال ابو الحسن قوله لانه من امر الله [illegible] يدل على انه اذا ادعى اباق العبد
يعلم انه لا يجوز الا ان تقوم بينة [illegible] وقال في بيع الخيار اذا ادعى اباق العبد وانفلات الدواب [illegible]
في شك [illegible] دعوى الهلاك والاباق بل دعوى الاباق اخف ان يصدق فيه من دعوى الهلاك فقال اي كلامه ان [illegible]
غائبا [illegible] قال ابو الحسن قوله ان قطع المبتاع [illegible] كان عمدا او خطأ ابن يونس قال في العتبية [illegible]
في الخطأ [illegible] وقال اشهب في المجموعة اذا اتلفه المبتاع عمدا او خطأ [illegible]
[illegible] متقومة ولا صفة [illegible] وقال ابو الحسن [illegible] قال ابو ابراهيم [illegible] عمدا او خطأ
وهو قول اشهب في المجموعة وقال ابن القاسم في العتبية [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم وهو الصواب [illegible] اولى [illegible]
[illegible] قول [illegible] اذا قال ابو الحسن [illegible] الرواية [illegible] العقول قوله [illegible]
اذا [illegible] ولسيم [illegible] مؤنته [illegible] العمد والخطأ [illegible] عليه انه [illegible]
اذا كان [illegible] الصلاح [illegible] الغبن [illegible] عليه لانه غير متعد [illegible] الغاصب [illegible]
ابن يونس [illegible] وقال ابو الحسن قوله [illegible] بغير بينة [illegible] عليه [illegible]
ببينة [illegible] قوله [illegible] ثبت [illegible] الاباق لانه ليس [illegible] والقول قوله مع يمينه [illegible]
ولذلك قال سحنون [illegible] فعليه [illegible] وان لم يثبت كما قال
ذلك [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
قول [illegible] ابي الحسن [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بيع الخيار [illegible] قوله [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] دعوى الهلاك [illegible] الابينة [illegible] ابن القاسم [illegible]
واذ اثبت [illegible] الشيء [illegible]
في البيع [illegible] للقيمة [illegible] المشتري [illegible]
في قول [illegible] المراد [illegible] الغلة [illegible]
كما [illegible] الغاصب [illegible] البيع [illegible]
الثمن والغلة [illegible] الشبهة [illegible] بالغصب [illegible] قوله [illegible] الشبهة [illegible]

بين

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

بين عمدا وخطأ وقول الشيخ عمدا اي في يوم القتل مثله كما في رايته [illegible] وقوله [illegible] الاول [illegible] على انه [illegible]
ولا غلة له هنا وقول الشيخ [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الغاصب [illegible] لا يجب [illegible] غلة [illegible] الا حكم [illegible]
[illegible] المشتري المغصوب [illegible] على [illegible] المشتري [illegible] الغلة [illegible]
ان الغلة منه [illegible] عليه في [illegible] على ان الغلة ليس [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابو الحسن [illegible] قال الرسول صلى الله عليه
وسلم الخراج بالضمان ومعنى ذلك ان المشتري [illegible] الغلة [illegible] الغلة [illegible] والغلة
[illegible] الغاصب [illegible] الغلة [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغلات [illegible] الخراج [illegible] بقول الشيخ
[illegible] وقول ابن عبد السلام [illegible] حكم [illegible]
من عدم الرجوع بالثمن [illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible]
كذلك لم يجب [illegible] الخطأ على [illegible] بالغلة [illegible] المشتري [illegible]
على [illegible] في الغلة [illegible] على ما لا [illegible] ولو كان [illegible]
ما كتبه على قول الشيخ [illegible] ان شاء الله [illegible] عليه وقول الشيخ
[illegible] ابن عرفة [illegible] قال [illegible] ابن القاسم في المجموعة وعليه [illegible]
المدونة [illegible] في كتاب الغصب وقال [illegible] المدونة على [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن [illegible] عمدا او خطأ وقال ابن عبد السلام
[illegible] على المدونة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] او بالغاصب [illegible] قول الشيخ ووارثه [illegible] قوله ووارثه وموهوبه ان علما كهو [illegible] وارث الغاصب [illegible]
ذلك الشيء المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] الموهوب [illegible] يرجع
على الوارث والموهوب له بالغلة [illegible] قوله والا بدئ بالغاصب
او وارثه [illegible] الموهوب له [illegible] الغاصب [illegible] الموهوب [illegible] قوله ورجع عليه بغلة موهوبه
فان اعسر فعلى الموهوب [illegible] الغاصب بالغلة [illegible] الغاصب [illegible] على الموهوب [illegible]
في قال ابن عرفة [illegible] غاصب [illegible] انه غاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بالغصب [illegible]
ثم استحق [illegible] على الواهب [illegible] على الموهوب [illegible]
الواهب [illegible] الغاصب [illegible] المستعير [illegible]
على [illegible] الغاصب
[illegible] المشتري [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] على الموهوب [illegible] الواهب غاصبا [illegible] الواهب غاصب

سؤال وجواب في كون الغلة لمن لم الشبهة فهو مالك

معنى الخراج بالضمان ولا [illegible] من الغاصب مطلقا

المداخلات المدونة كالعموم

وارث الغاصب وموهوبه وما فيه من التفصيل

من باع للغاصب او خالطه لم [illegible]

في الموهوب التفصيل

[illegible]

الكلام بين الغلة من واهب وغيره

المفهوم في مسألة المحاباة والاختلاف في الشهادة

[illegible]

الشيء يرد عليه قوله وكذلك لو اعلى الغاصب واقتصى ابن يونس واللخمي ومن غصب رجلا طعاما ابن يونس قال ابن القاسم في المجموعة وان كان

الواهب غير غاصب اتبع الا الموهوب المتبع ابن يونس وهذا خلاف ما قدمه في كتاب الاستحقاق في مكتري الارض يحابي في كرائها

[illegible] على احدهم ان كان مليا [illegible] ابن يونس [illegible] هذا بين التحقيق وغيره

كثرو اتباع على احدهم والمحاباة

[illegible]

الفرق بين الشراء والهبة

[illegible]

الواهب والموروث والمشتري في الغلة وتبيان في ذلك

[illegible]

Copyright © King Saud University

استغلال الأرض بعد الإبان

والأرض من أن الاستغلال ليس بشبهة والغير جعله شبهة في وقت الإبان قوله من ابتاع دارا أو عبيدا أي قال ابو عمران ان ابتاع لعرصة المؤتى
وانما ينظر لعرصة الناس في ذلك واما اللخمي فيعتبر الحرمة نفسه وان كان على يد ان البائع منه غاصب فتكون الغلة والاكثر لم يكن
نقله ابن يونس وغيره وقال في حد الاستغلال من التهذيب وان كان المشتري انما يقتل ما علم بالغلة لم يأت من الربع الاستغلال ان كان
حرثه للزارع وان كان الزارع غاصبا لان رب الارض تلزمه الكراء في ابان الزراعة وان اغتلها بعد ابان الزراعة وفرغ من ذلك يتبعها او يبيعها
المشتري تلك الغلة وكراء ما ولي الكراء ما لم ابن غاصبا ولا يكون الارض بيد ابن او ميراث في وكتب عليه ابو الحسن ان قوله
سئل عن عبد او جارية او غير ذلك ومن قوله الربع الاستغلال الى حين يقطع له كله كتاب الشفعات حيث قال والغلة الى يوم يحكم
ينتقص بالاطلاق وقوله اذا لم يلي غاصبا في او وارث الغاصب او موهوب الغاصب وان كان جمع نية البناء والغرس فإن لم يكن الارض لم يجعل
فيه نية البناء فاما ان كان من الموضع الذي يبوع له فيه الغلة لان الغلة انما تمنع لمن ودي ثمنا اذ ينزل منزلة قوله او من اشترى من غير الغاصب
وسمي اللخمي حد الاستغلال من قول ابن القاسم تبين البالغة وان كان يعلم البيع هو المعروف من المذهب والتهذيب من قوله وقول مالك الرشي عليه اذا
لم يعلم بذلك الحد بالموهوب لكن وان كان بما لم يقل ابن القاسم بين ابن الواهب وقال غيره بالموهوب له وقال اشهب المشتري بين ابن وكذا
في والمشتري غاصب مما له مع غيره منزلة الوارث باعتبار الغلة والضمان والمستعير بمنزلة الموهوب له مع انه موهوب بمكان والوارث
والغاصب والموهوب له من الغاصب لا غلة لهما وان لم يعلما بالغصب وان كان عليهما ضمان العذر وعدم العلم [illegible] .... فيه المتن

هذا القول وكيف بعد نقل الاغال الحرة الملحقة على مراد الله رحمه الله وعلى نباهته غاية وعلى قوله ... الجميع في بعض الكلام
من الامور المتعلقات بأوجز عبارة ومضت قوله والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشترى لم يعلموا ولم يجمع الكلام الى

لا تصح ولو في
مفعوله اما لو هو بما علمت اذا به بمعارض ببينة والاشكال في ذلك كله مما يقال عليه اولا وان لم يعلم ببينة والا ما يحال عليه ...
ما يظهر لك فيه وعليه ... الخيار وحاله ... ان يظهر بما او يقال عليه في تقوم ان الرهون ويبيع الخيار والعواري ... واحد وقال
في الرهن ان ... عروض دعواه موت دابته وحاله ... يغاب عليه انه تلف بلا دالة ... ويغرم قيمته والاجارات والرهن ... شبه الرهن
والعواري والصلح وان اذا اكله ... عليه ... وبغرم ما ... اما اكله ... قوله ... يغرم ... والرهن ... الى المالك
هذا التفصيل بين العواري والرهن والخيار انه اذا طعم ... انتلف بلا ... عليه ... المنتقى لم ... بينا ... الا
الخيار ... وفصول الرهن ... اطلق ... والعبيد ... والغيب عليه ... الاستلا ... و ...
من اجر ... ان ... يوم الغصب ... الاجهوري ... اللخمي ... ان ... ما في ...
لأن مطلقا ... الاجهوري غاصب ... الذي ... علية ... الذي ... على ... ان ... على ... المطلوب
الاجهوري الصحيح ... وفصول الشر الغلة ... واستعمل وقوله ... الخلاف ... اللبس ... واذا

فيه قوله ووارثه وموهوبه والمشتري العالم
تأملته ... الراجح وفصوله ووارثه وموهوبه ان علما ... كل جهة ... وغلة ... وكذا المشتري ... المفهوم ... قوله ...
وهو ... التفصيل ... العالم وان العالم ... غاصب ... بالغاصب ... الموهوب ... المشهور وقوله في
بالغاصب ... الموهوب له ... الا اذا ... الواهب ولا
مع الموهوب لانه لا يكون ... الغاصب ... ويرجع عليه ... او لم يرجع عليه ... قلت ... وان شئت
خص الغلة قلت ... الى قوله ... الغلة لرب الشيء ... الواهب ... الموهوب ... ابن عبد
حتى المشتري ... وبه ... بالغاصب ... عليه ... وقوله ... عليه وكأنه ... اخر
او في باب الاجارة ... وقوله ... الواهب في الغلة ... في الحلف ... مسألة الواهب ... مسألة الوارث ... مال

الموروث

٢٥٤

الموروث لوارثه فلا يلزم منه التفصيل الذي في العبد وقول المتن فيه ... الغاصب ... صرح به ... اذا ... غير غاصب بعد ... بلا رجوع
عليه متعلقا على ما ... وله الاستبداد ... رأيته في مسألة الجوارب ومواضع من الغلات وفصول المتن والغلة لذي الشبهة او المجهول
للحكم في ابطال المتن ... او المشتري ... على ... حكمه ... العالم ... غاصب ... فهو قول المتن والغلة وذكر هنا جميعا
... قوله للحكم ... نفع حكمه ... الشيء من المبتاع كالمبتاع واما الوارث والواهب ... غاصب ... لم ...
وعدم العلم بالغصب ... الغاصب هو الموروث والواهب ... كما رأيته ... قول المتن ... بالغصب ...
وهو قول المتن ... الموهوب له ... غاصب والوارث ... غاصب ... الغلة ...
الغصب ... قول المتن او المجهول ... الواهب ... الموروث ... الموهوب له والوارث ... الجهل ...
... المجهولة ... قال فيه ابو الحسن ... شبهة على قوله وان كان ... الغاصب والموروث ... او ...
... اشترى ... غصب ... شبهة ... الزلال ...
... غاصب ... غاصب ... الواهب او الموروث غاصب بلا غلة ... الغلة ...
... الاحتمال ... قول المتن ... الشبهة ... والخطا على ...
فقول المتن ... الغاصب ... بالغصب ... علما ... والشبهة
بالشترى ... وهو مشتري ... بالغصب ... مجهول الحال ... المتن ...
لم ... الشبهة المشتري ... المتفق ... العلم بين الواهب والوارث ...
... كلام ... الموهوب له والوارث حيث لا ... بالغصب ... العالم بالغصب
... منصوص عليه ... الرجوع للواهب على الموهوب له ... الموروث
كالواهب ... الوارث ... التفصيل المذكور في مسألة ... المشتري
غير العالم بالغصب ... الغاصب ... او الوارث والموهوب ... الغلة ...
اذا ورث الوارث من الغاصب ... والواهب الموهوب ... الغاصب ... بالغصب ... ورث الوارث ... مجهول
... غاصب ... والواهب ... وان علموا ... بالغصب ... الغاصب
... الغلة ... والمستعير كالموهوب له ... المكتري ... عليه ... والمراد بالمبدأ
... الغاصب ... وارث ... الغاصب ... ورث ... وارثه ... غلة
... غلة ... بالغصب ... الغاصب ... غلة ...
... بالغصب ... من وارث وواهب ... على الاكثر ... غلة ... كذلك وارث ...
... غلة ... على ... لغير ... تفصيلا
واما كلام الشراح والمحشين ... لا ينبغي ... غاية ... والنقل الغير
... والله اعلم فان قلت ... قول الله كوارث وموهوب ... الموروث والواهب غير
... قلت ... كلام ... الواهب والوارث ... بالغاصب ورجع عليه
... الموهوب ... الغلة اذا كان واهبه غاصبا غير عالم بغصبه او الوارث ... قوله والموهوب
بالغصب ... بالغصب ... يشير ... المدونة ...

تلخيص ... انه

تفصيل

وان اقمت شاهدا بانا غصبك منه الامة وشاهدا اخر انها لك بعد احتجعلى الجلب مالك لها [illegible] لا بد ان يحلف
وقال بعض العلماء شهادتهم مختلفة فاذا لم تلفق حلف مع الشاهد الذي شهد بالملك حلف انه شاهد ملكه شهد
به وانه ما باع ولا وهب وان حلف مع شاهد الغصب حلف ان شهد شاهد ملكه بحق [illegible] بالجبار [illegible] وابن انه اشار بقوله
وحلف ذا بر لاما لكا الا ان تحلف مع شاهد الملك ابن يونس لان شاهد الغصب لم يثبت له ملكا وشاهد الملك يثبت له فصار
بالمجموع له ملك ولا غصب منه ولد وبه يمين القضاء ان يحلف انه ما باع ولا وهب ولا تصدق ولا خرجت عن ملكه بوجه من الوجوه
التوضيح من ابن يونس قوله وان اقمت شاهدا ان فلانا غصبك شيئا الاشرف وشاهد اخر على اقرار الغاصب انه غصبكها تمت الشهادة
ولو شهد احدهما انها لك وشهد اخر انه غصبكها فمن اجتمعا على الجلب مالك لها ولم يجتمعا على الجلب الغصب فان دخل الجارية
نقص كان لك ان تحلف مع الشاهد بالغصب وتضمن الغاصب القيمة [illegible] شاهد ان [illegible] الارض له وشاهد اخر انه غاصبها
قضى له بها لانهما قد اجتمعا على الشهادة [illegible] وقال بعض [illegible] وان شهدت بينة ان
غصبك ثوبا او جارية لا يدرون [illegible] ولا يحلف عليه [illegible] عليه ابو الحسن قوله ان فلانا
غصبك [illegible] على معاينة الغصب وقوله تمت الشهادة [illegible] كتاب الديات ان اشهد
[illegible] على [illegible] على اقرار [illegible] لا تلفق الشهادات [illegible] انه باسطه
الحطاب [illegible] على [illegible] الشهادات [illegible] على الاقرار [illegible] وقوله تمت الشهادة
[illegible] ولم [illegible] الملك [illegible] او [illegible]
مع احتجا على الجلب مالك لها [illegible] على الجلب مالك لها واختصر عليه ابو محمد [illegible] عليه [illegible]
ابو محمد [illegible] فان [illegible] وجهه ان [illegible] التغلب [illegible]
تركه على الملك [illegible] بالبعد قال [illegible] احتجا على تقويم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible] ان يحلف [illegible] ان يحلف على تصريح [illegible] الملك او يحلف [illegible]
على تصريح شاهد الغصب [illegible] على تقويم [illegible] الامهات [illegible] شهد [illegible] وذكر ابو عمر [illegible]
ان ابن القاسم رجع [illegible] كتاب الغصب وقال [illegible] الشهادة واحتج قال [illegible] عياض [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] كتاب الغصب [illegible] انما توجب [illegible] عليه [illegible] حتى يحلف مع
شاهد الملك [illegible] حتى لو [illegible] على الملك او شاهد [illegible] يحلف [illegible] الا ان يحلف [illegible]
مع شاهد الملك وتساءل ابن يونس [illegible] ان يحلف انه ما [illegible] ولا وهبت [illegible] بينة [illegible]
ان ادعى [illegible] الغاصب [illegible] على الجلب الغصب ابن يونس [illegible] بعض [illegible] شهادتهما مختلفة [illegible]
حلف مع [illegible] وهذا [illegible] الاخر [illegible] [illegible] قال
ابن يونس على [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] ملكا [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] اختلط [illegible] المسالة [illegible] الشهادة [illegible] مع ان شاهد الغصب
[illegible] بالملك [illegible] عياض [illegible] الجمع [illegible]
ان ملكه [illegible] الحوز [illegible] شهادته بالملك قال [illegible]

١١٧.

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

بالملك وانه كان يحوزها [illegible] الملك واعلم به الا بالبيع مع شهادة شاهد الملك [illegible] قال واختلف [illegible] مع شاهد
الملك [illegible] او يرجح عليها الشاهد [illegible] وقال ابن ناجي [illegible] اخلاف [illegible] على [illegible]
وقال [illegible] الملك [illegible] المدونة [illegible] البينة [illegible] والبيوع
[illegible] على [illegible] البيت [illegible] ما عاينوا وعلموا [illegible] وكذلك ان عاينوا انه
غصبه ثوبا [illegible] وذلك انه جعل هنا البينة على معاينة الغصب تقطع بالملك وهناك انما [illegible] على [illegible] له لم [illegible]
[illegible] القطع بالملك لاحتمال ان [illegible] الكتاب [illegible] ابن [illegible] رجع [illegible] وقال
على [illegible] واحتج [illegible] البينات اذا لم [illegible] على الغصب [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible] وان شهدت بينة [illegible] عليه ابن ناجي [illegible]
[illegible] احتجا على الجلب مالك [illegible] ابن ناجي [illegible] قال [illegible]
[illegible] الا تحلف مع شاهد [illegible] الملك [illegible]
[illegible] حلف [illegible] الراجح من [illegible]
[illegible] ان الشاهد بالغصب لم يشهد بالملك [illegible] وانما يشهد [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] قال [illegible] على [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] على [illegible] الملك [illegible] ابن [illegible]
على انه [illegible] اذا [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الكتاب المذكور [illegible]
[illegible] والحواشي [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حيث قال [illegible]
واراد [illegible]
[illegible] المسالة المذكورة [illegible]
[illegible] وان ادعت استكرها على [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الامة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ادعت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible]

تحصيل ما تقدم

اغتصاب المراة

وكل واحد من هذين الوجهين ينقسم على وجهين احدهما ان تاتي مستغيثة متعلقة به مستشيئة واخذ نفسها تدمى ان كانت بكرا والثاني
ان تدعي عليه من غير ان تكون متشبثة به والتدمي فيمن يكون بابه في جملة اربعة اوجه فاما الوجه الاول من القسم الاول وهو ان تدعي ذلك على
رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فهذا لا خلاف انه لا شي على الرجل وانها تحد له حد القذف وحد الزنا ان ظهر بها حمل وان
لم يظهر بها حمل يتخرج به وجوب من الزنا عليها على الاختلاف فيمن اقر بوطء امة رجل وادعى انه اشتراها منه او زوجه امرأة وادعى انه تزوجها
يتخرج على مذهب ابن القاسم الا ان ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب اشهب وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة ومثله في المجموعة انها لا تحد
حد القذف عليها له على مذهب من يحلف على دعوا لما على القول انه لا يحلف ان نكل عن اليمين حلفت هي وكان لها صداق مثلها عليه واما الوجه الثاني
من القسم الاول وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وتاتي متعلقة به مستغيثة قد بلغت من فضيحة نفسها بهذا الوجه
يسقط عنها فيه حد الزنا وان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها واختلف هل يحد له حد القذف ام لا فمذهب ابن القاسم انها تحد له
وحكى ابن حبيب في الواضحة انه لا تحد له والصبر لها عليه على القول بانها تحد له واما على القول بانها لا تحد له فيحلفه على تكذيب دعواها
بانه ان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداقها وهذا اذا كانت ممن تليق بفضيحة نفسها وهي مجهولة الحال فيتخرج ايجاب الصداق
القذف عليها له فيه قولان واما الوجه الاول من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالفسق وتاتي متعلقة به فهذا الوجه
لا حد عليها فيه من القذف للرجل ولا من الزنا لفضيحة الا ان يظهر بها حمل ولا صداق لها وينظر الامام في امره فيسجنه ويستبرئ امره ويحلف
فيه ما يكشف له منه فان لم ينكشف في امره شي واستحلف فان نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت عليه صداق مثلها واما
الوجه الثاني من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالفسق وتاتي متعلقة به متشبثة تدمى ان كانت بكرا فهذا الوجه
يسقط عنها فيه الحد للقذف للرجل وحد الزنا وان ظهر بها حمل واختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة اقوال احدها انه يجب لها
من رواية اشهب عن مالك في كتاب الغصب انه اذا اوجب للامة ما نقصها مع ان يوجب للحرة صداق مثلها والثاني انه لا يجب لها
من رواية ابن عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف وان لو كان اشهر في عبد الله الملاني في زمانه والثالث قول ابن الماجشون
في الواضحة انه يجب لها الصداق ان كانت حرة ولا يجب لها ان كانت امة واختلف اذا وجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغته
من فضيحة نفسها هل يجب بيمين او بغير يمين فروى اشهب عن مالك انها تاخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم الا انها لا تاخذه الا بعد اليمين ومن ذلك
والله اعلم وان كان مجهول الحال لم يجب لها صداق واستحلف فان نكل عن اليمين حلفت واخذت صداقها وبانه التوفيق
لانه مخصوص بمن اراد ان يأتي به على وجه الحكمة اختلط مع الاستفتاء فانتخب ويسير الخبر كالعيان ربه تعود ما اشار اليه الفهمي
نزر من كثر وغرفة من بحر بل بعض ما صاحب المقدمات تفاصيل اخر ومحلها اذا ادعت على فاسق وهل هو من اهل الصون او لا وغير ذلك
لكن تاملته وهذا على الامر يخفى عن تعذر منه ان احتيج اليه والقاضي يتكلم بما تنطبع اذ هذا الكلام لا يحتمله زيادة الا ان فهمهم مع اهل الالفاظ
وقال الباجي عن نوازل الموكل اظن ان سئل ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصيبت مكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها
مالكا يقول الامر عندي في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها
والعقوبة في ذلك على المغتصب والعقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يسلمه وانه المغرم
ان كانت حرة فلها الصداق ويه كره ربيعة هو قول الشافعي ومن مذهب الليث وروي عن علي رضي الله عنه وقال ابو حنيفة والثوري
عليه الحدود والصداق والدليل لنا ان الحد والصداق حقان احدهما لله تعالى والاخر للمخلوق فجاز اجتماعهما كالقطع في السرقة ورد المال
قال ما اذا كانت حرة مسلمة او ذمية او صغيرة افتضها وان افتضها باصبعه فعن ابن القاسم انها كالجائفة فيه ثلث ديتها ان كانت صغيرة
او كبيرة وقال ابن الحاجب الحرة ما نقصها ذلك عند الازواج شوار يكون مهر مثلها بكرا وثيبا وقيل هي فيه على ما نقص الا قال ابن حبيب وقيل

لانه خرج لسبيل هو وان كان الذي افتضها صبيا فانظر صغيرة بذكر او اصبعه فقال ابن المواز عليه ما نقصها الاجتهاد في راي الامام ورد الامل المعرة
وفي كل هو فيه عبد الملك بابن عمر وقال ابو النعمان ثلاث آية لها صداق مع الاكراه وان رضيت فلا صداق لها وان كانت صغيرة لا تبلغ صداقها كاملا
او ظاهر اللاعتبار به وصغيرة تبين بان كان شانها ان يخرج وكثرت في الصداق والايلاج وثبوت الاكراه بالبينة على انه مكره ولا يثبت بذلك الاربعة
في اربعة انه زنا بها مكرهة فهذا لوجب الصداق وحده وان شهد اثنان او دون اربعة حد القذف فقال اصبغ انهم يحلفون عليه بالوطء وان شهد على
شاهد وان ادخلها منزله غصبا فغاب عليها فقالت انه اصابها فالصداق مع يمينها عند ابن القاسم وروى ابن المواز عن ملك فانظره
ابن النعماني فيها ما يبين ذكرا يجوز مع الصداق ونحوه وان لم يكن ثم امة بكر او كانت تدمى وهي بكر او ثيبا لا تدمي متعلقة به بنفسها
حالها تدمى والتعلق به صالح حوت للقذف وان كانت تدمى وابتلاه بحرها وتعرضه وان كانت تدمى والرجل صالح فلا حد عليها رواية واحدة
حد عليها للجميع في الصور الثلاث قال وسواء في هذا حكم الثيب انها لا تدمى وان كان متهما عوقب ولا تحد وسواء اكانت بكرا تدمى سواء كان
متهما لا ولا حد عليها بقولها ولا يكون به لانه متى كانت تدمى لا ولان كان قد كان لا يليق ولا حد عليه ولها الصداق ان كان متهما وقال ابن القاسم
لا صداق لها وان كان وابن الماجشون وسحنون الظاهر جاز انه حد عليها بثبوت الصداق لها ووافقه ابن حبيب اذا كانت متعلقة به
فلها الصداق لها ان كانت بكرا تدمى او ثيبا لا تدمى وانه لا ايتر يكن بها فعليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا بالاخلاف فان كانت بالعتق وتعلقت
برجل يدعي انه غصبها فقال يحده عليها كانت بكرا او ثيبا يرد عنه ما نقصها الا اكثر وان كان ورد بقال ابن القاسم في المدونة عليه ما
نقصها وقال ابن الا شي عليه ولا تحد وما ذكرناه من ان المسئلة متشعبة انما هو باعتبار ما يطلب الاختصار واما ما يطلبه الكلام في بيانه
فذلك امور وان كثرت فهي معلومة من ابواب فالحمل للقذف من بابه والحد للقذف كذلك ووجوب الصداق بعض من مواضع فذكر منها المختصر
اخذ المهر ان الحدود الصحة الشبهة كما فيهم من ظاهر الكلام ان الاكراه على الوطء ان ثبت ولا شبهة يوجب الصداق ويعدد ويدل لذلك امور
كثيرة من المتن يكون تسعير والتعلق بالمدعى عليه بشبهة تنفي الحد وعن التعلق لا ينفعها فضيحة نفسها ثم بها للعصمة والحدود تدرأ بالشبهة
والصداق ما توجيه الدعوى لانه للزوم ما ثبت كلام العرف وعن قوله المال او غاب عاصب او نحاب لا يحمل النظر لما يتم المسئلة لا كما قالوا به
زكية الفاضة لا ذلك يبعهم ولنا به بمواضع ملاحم وانظر قوله في كتاب الزنا لا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة جاز قوله لا قرينة زمانهم منه
يعرف الامور قوله والمتعدي جان على بعض غالبا مثل انسان المتعدي يفارق الغاصب ويجوز ويعد المدونة وغيرها وهو كريه لمن
الوجوه المقرونة بها وجه واحد ومن ان المتعدي جار على بعض السلعة كالمستعير والمستأجر يتعديان في المسافة المشترطة و
الغاصب جان على جميع الذات وقيل ان المتعدي لا يجوز الا بانعدام الكثير والغاصب يجوز على كل قليل وقيل ان المستعير ضامن لما يحدث القيم
التي كانت عليها قبل ذلك بالاذن كالمستأجر والمستعير وقيل غير ذلك واحترز بقوله غالبا من مسئلة المستأجر والمستعير ما يتعديان فيه
بتلف على جميع المسافة الا بعضها ومع ذلك فعليهما تعويض انما تصير من تعدي حد الغصب لكلام في الفرق بين الغصب والتعدي
لتنبيط فوائد الجمع وقال ابن شاس وصرح بالفرق بين الغاصب والمتعدي فقال الكلام والمتعدي يفارق الغاصب في جناية
لان المتعدي انما جنى على بعض السلعة والغاصب كان جميعها غاصبا مضمونة يوسف بالغصب فلو تعدى رجل على جميعها كان هذا منه
من ابن الحاجب مثله وقال الباجي من استهلك مغصوبا فعليه قيمته يوم استهلكه وقال طلا ليس يتعلق الحكم الا به ومن طلب رفيقه ما به
جملة الحكم من غاصب وقيمته تعيين عليه قيمته يوم الوطء ومن بعد لانه من يوم وعليه في الغصب قيمته يوم الغصب لا ينقص
ابدا عند ذلك وجه ذلك ان الغصب معنى يعمه والمتعدي شي بعده واما المتعدي ما يقول ما يوجب الضمان مكانه ذلك او حال
العقل بلا الاعتبار به واما ان استهلك معظم العين ان الامات لما كان تفصيلا ذكر جميع لمطالب العين والمالك ما نقصها كانت ثلاثة
عند الوجوه كلا في الغاصب بانه ينزع ان الغاصب بالخيار في قيمته يوم الغصب الوجيب للقيمة وقال ابن عرفة حد التعدي

Copyright © King Saud University

رسم التعدي وفرق بينه وبين الغصب

للتعدي من التصرف في الشيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه ابن الحاجب والتعدي يفارق الغاصب لان المتعدي خلافا لبعض السلف والغاصب
اخذوا ابن عبد السلام تفريع ان الفرق بين الغصب والتعدي مشكل وما قاله انما هو لابن عصور التعدي لان الملك ان اراد به المعاينة لم يكن
وكذا المستعير قلت الفرق بينهما منفصل عليه الرهينة واضح والروايات فالتعدي ذلك لان بهما خلال الشيء في المواضع الاخوين من غصب
سكنى دار دون اخطها بما يهونه من غير معلمه غير ربه في جهته بيوم الغصب ولا كراء له ولا كراها ولم النفقة ولا في الخبر من قيمة المعدوم وامثاله
عليه النفقة وقيمة المعدوم ولا شيء للمعير الكراء لوان هو هلها الغاصب علي ابطال الخيار فجعلها بيوم الغصب او اختير النفقة والكراء وقيمة المعدوم
ان بقي بيوم الغاصب تعديا من غير معلمه ان اربها احق قيمة المعدوم والنفقة ولا كراء له ليس باعظم لان الغاصب لا يؤخذ منه ومالتعدي
اذ الغصب من غير معلمه قلت مقوله بيتي المسلمين واضح في التعرفة بفصل الملك وعدمه وقول ابن عبد السلام وقول المدونة لابن عصور التعدي
في بناء بيته على ان حالبة الملك والمستعير على كل الروايتين دبار ان اجرا ابطالها وهنا بها لم ينتقل به ولذا فرق في المدونة وغيرها من طالبي قيمته
جرمه لم يحل حيالته ورقبته بجوى الدخول بذلك العطب والخيانة زاد في او الكلب الغصب فان قلت التعدي على الرواية انما يطلبوا المتعدي
على الدار غير تأمل قلت اسقط اصل الزيت وصف النقل في المخصوص الاعتبار بحال الغاصب وكذا ينبغي في حال المتعدي قلت
قوله وكذا ينبغي فهذا ان المتعدي محض دعوى يعارض في الدليل بنقيضه في قول ابن عرفة عن الشيخ لان الغاصب اخص والتعدي قول القروانات
وتفريع قول القرار غصب منفعة فتلف الذات وتفريع رده به في تطلع ثم تفريع وبين بها بالعوارت واما مسئلة العطش الذي انشاره
بهي فوق بما فيه قال ابن القاسم والعطش في العرض يرد مثله لرجل من قيمته للاخرين على طلب الرقبة ان قبل الوصية كمن احق عبد من رقبة ابن القاسم
العطش على بين الذي اخر منه ولما مسئلة الخيانة فيما تراد العرض علي قول التراع في الوصية ويلاصق عبده وابن عات نقل كلام ابن
بالمعنى فهو فيه وترك بعضه وانظر ابن عرفة للتعدي بلا بدل فيه في الوصية مال اليتيم والقاضي ونحوه لاكل منهم الوديعة فيه
الغصب ما له التعدي قال المازري بعد غير الغصب ادني ما يمتاز به عن التعدي الانتفاع بالملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة او اتلاف
اربعضه دون قصد تملكه قلت رحامل مسائل التعدي الانتفاع بمال الغير دون حق فيه خطا كتعدي او التصرف فيه بغير اذنه ولا اذن قائل
او من يقوم مقامه لغير فيما به حل تعدي الفارض وسائر الاجزاء والاجانب في بلا حق تفريع حمل اصل الغصب بغير غاية لنفيه وبين الغصب
ذكر التعدي بالرابية وكان الاخر ينتفع عنه الانتفاع فعليه الاولى مثاله ان يعير باخذ منفعته مكيلا بما ذكر في الغصب ولذلك التعدي
صوابه من الانتفاع كالاجيل وقوله بغير اذن بيوم حليته الابحر مما لاكله معينا كالكرمات ويدخل بالكلي ابن عرفة ان الغصب اذا لاذ لم
يتصرف بما به انه غير متعد الا ان بقال الاذن اذا اطلق يحمل على الاذن المعتبر اشار الله بذلك الى الطوع زيد على هذا قبول الغاية
لا يجعل ما فيه وان تبع فيه ابن عبد السلام مع ان الحدود والرسوم لا يقال ابي غالبا الا بشرط ذلك الجمع والمنع على ما عند المحققين من ارباب البيان
غيرهم من المتاخرين على ان المصنف بعض علي حدود ابن الحاجب وبين بعدهم المنع او الجمع اوجه وتفريع الايراد المصنف عنه مع ابن عرفة
عنه قوله التراوات وقع صيدا بالاذن كولا يريد الصحيح ومحو قوله جان اجابة المقصود لقطعه بمعه ابتدر بنية او اذنها او طيلسانه
ابن العباد الكثير من التي يفيت المقصود من الذات وان كان في الصورة يسير امثال ان يقطع ذنب دابة في هيئة كما حرين مما لا يلبس له
ركوبها على تلك الهيئة وكذلك قطع اذنها وبعض ذلك ومثل ذلك قطع طيلسان في الهيئة ولمنصوبة ونحوها ما لا يلبس لا على مثل الحال التي كان
اولي شاة هو المقصود او اذا تعذر عليه بالسم اذ سبب لبنها بذلك او النقص ما نقص قيمتها ان ليس ان كان الذي هو المقصود والاعلم بما
وغيره وان ذكر غير في الغير ومعليه ما نقص لقوله وقلع عيني عبد او يديه لان قلع عيني العبد او الجارية يفيت الغرض المقصود منه ولذلك
تقطع اليدين قوله ملك اخذه او نقص او قيمته ان ماله حطت الاجابة تخيير المالك بين اخذه ذلك وما نقص العوادي وبين ان ياخذ قيمته كاملة
وتركه للمتعدي قوله وان لم يفته فنقصه ارماه تعدا علي ذلك بان لا يفيت الغرض المقصود منه مثل بليس لم الا ارش ما نقصه وسموها اجا له

قوله

اسم ما على سن ... ومبيع

قوله كلمن بغرف وبو عبدا وعبيد يريد ان البقرة تراد لغير الغبن وكذلك انما هو باه الغرض عليها فانه من لبنها او بعضه وليس عليه الا
ما نقص وكذلك اذ اقطع للعبد يدا واحدة او ما قاله عبدا واحدا او قطع بعض ما نقص على تبين جملة جلا في الدين والعبيد في ذلك في المدونة
حل الغصب ما لم يقع تعدى على حمته لرجل او عطا بكم ما اراد ثوبا جار اجرة الاجساد الكبرا جبر ربه احد قيمته جميعه او اخذ بعينه الغير
ما نقص من التعدي ان كان الفساد يسيرا بالخيار ربه وان قاله ما نقص بعد رمي المتعدي التعدي وترك ما لك يقول يغرم ما نقص والامسط ابن نبيل
وكتبهم ثم قال بعد ذا وكذلك من تعدى على دابة رجل فقطع لها عضوا او جعل بها ما ابصرها بفساد ايسير او كثير امتى كالثوب عمار صبغا وكذلك سائر
الحيوان واما من تعدى على عبد رجل ففقأ عينه او قطع جارحة او جارحتين بما لا بد لا يفساد ابطله حتى ابين بين كبير فيه قيمته مالية قيمته
وحبس عليه وكذلك الا انه في التهذيب وكتب عليه ابو الحسن انظر ترجمة الغصب وبين التعدي الشيخ الغصب والتعدي نظاره بعضه
ويعضد قوله في البيع لانه اذا كان الفساد كبير ابطله انما قيمته جميعه فتكون له الغبنة وجبر فيه ذلك لانه لم تكن لو رغبته في عينه بيلغه بما
يا اخذه مما نقص ابن يونس ابن المواز وقال اشهب اذا له ان يضمنه قيمته جميعه او يا اخذ ما نقص التعدي والاول اصوب انه يقول انما هو جرحه
من الحيوان واختم بالك اجد ورده الغرض في البالغ الالاخرة وسالمي في حس اصدقه والخيار عند جميع الحكم مثلا بناه احد في الغبنة العيب وما نقص وقوله
واخذ ان يعيبه واخذه انقصه ابن يونس على بعض الاصحاب انما يعني بجراحة برها او بجلاء اذا كان مما لا بطل به الخيلاصة وتشب النفقة
كما قال في الفساد اليسير انما باخذ الشيء وما نقص بعد الرهو والامر بين اليسير والكثير ابن يونس هذا خلاف ظاهر قوله وتجب لفساد
انه يغرم في رهو الثوب الكثير قيمته كله وذلك لا يلزمه الا انه اشهب وغيره يقول لصعب له ان يغرم ما نقص اذا كان له ان يغرم قيمته وبعد
انشاء وحبيب بين بين ان بغرمه ما نقص بعد الرهو وقوله في ذلك الخطا قيمته وقوله بعد رهو التعدي في جوخه وهنا جواز الفساد بالمثل
العروض التي تسير ذلك في باب القضاء بالمثل ما قد قرر كل ولو كان ذلك لا عبرة النقص بعد الاطلاع ان غير مثل ما يقوم فيه الغير عليه في ان
ابن الحجي ونحو كل في الوثيق اليسار في مسئلة ابن يونس وفي مسئلة اطاعة البناء والسواد لان الحبر ليس كالغنم وانما هو من باب الحل
على التعدي وقوله العبيد بين قليل في التعديل الشيخ نقل ابن العيلسي انه لابعد الا ما تلف من قوله وكذلك من تعدى على دابة في اولا انه يضمن القيمة او ما اخذ
مال وما نقص في الكثير في اليسير له الا ما نقص وتغرب الثوب اليسير بعد رهو وليس كذلك اجل الداوات في الرواية لا ما يجب على الرواية في
الداوات غير معلوم ولا بجمع على مجمع ان ما كانت الا بلا في الثوب فيه التعدي عليه اخر الطيب الشيخ ابو محمد صالح انه ادخل فيه في
ذلك والطاع اصوان بي عليه الشيخ انظر ما قاله العجز العقيب المجروح حكما بين اعلى شبر او على غير شبر ان على الجارح اجر الطب
عند القول التي بينا وقول المترتب بقا العير الواحد في قطع البين الواحد ان غير معيب في روايته التنيير ذلك لا يعتبت نقله ابو الحسن عن المدونة
ونقل عن المجموعة التصغير حتى الواحد عينا او يديه ثم قال ابن يونس قال الاخوان فقطع بين الحيوان اذا كان الطعام وعكس ثلاثة بعينها والا
فما وان كان تاجر انسيلا وقال التي لو لا ان طاعا بقطع اصبعه او انملة مقطل ذلك صنعته وغرام ثمنه واما جميع البين مثلا اربعا او اقل منه
وان كان من عبيد الخدمة وكذلك لو قطع رجليه مثال ابن يونس عن محمد والعبد الاوان بقطع البين الواحد بعينه ثم قال اما في ذلك واما معتقا عن الواحد
او قطع اذنها او ذنبها والعرض صالح التغير فيه ما انما عليه ما نقصه ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ان قطع ذنبه وهو ممن يركب او عمار
او نجار يطلب حرفته جميعه لانه ابطل الغرض فيه من ركوب مركب مثله من ذوي الهيئات بجلالة الاداة في العير التي كتلفه ان لكل باليسير
الغرض المقصود والذي يرغب لاجله فان جميع قيمتها على قول مالك الكثير ويقال ابن القطان اذا اهلكت الجناية الغرض المقصود منه
ضمن جميعه فالاباء مقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او رداه يبقى حتى عرج حمار وصوكوب القاضي والنساء من الكاتب وكل ما يعلم انه ثلة الا يركب
مثل ذلك من سواها كاف بجلال او جمار او بغل او لا عن بين المركوب والملبوس كيلبس الغاضي وطيلسانه وعمامته الي التي ابن يونس قال محمد
ولو تعدى على شاة وقتل لبنها فان كانت عظم ما تراد به الغرض منها ان شاء رجل وان لم تكن غنيز البيع فانه بجزيها نقصها واما ان شاة

والبقرة فانا نبه بما نقصها وان كانا غير تبي القران ميهما متاع غيره الخ ... وقال ابن ناجي وانكار ما التونسي لا دبه لا يقدر على استهلاك
الا بعد الرمي ومن حلوعه ما فانه يصح عنه وشبه به اجرة الطبيب لجامع الا دخال فيه بكر ابن يونس بقوله مال الدي عليه اجرة الطبيب وكان
اللخمي بمنا ودكرها ان كانت الجارية من العلي ما تبصر شيلا علية وجهه او نزلة ا وغيره حتى طرت الا تزاد لما كانت تزاد ضمانها وبعد قال
في قول الشراح المتقدم او احتمال ان اجرة الطبيب على الجارح ثم قال بعد ذلك عليه اراجرة الطبيب فاتى بها على شيء من انظا وهذا هو لا بعد
من قول التونسي انه على المتعدي وقبله ذلك على المجروح فاتى على غير شيء لي على الجارح شيء بعد الاول واحسن ان على الجاني الرمي وفي اجرة الطبيب
الا ان يجب صاحب الثوب ان يغرم من قيمة الثوب قبل الاصلاح منزلة الكراء الا صلاح من مقال له لا عليه ... والرمي اجمع لما ذكر اجرة الطبيب
فاول مذهب اللخمي ... سوالنجي وعلل ربو الثوب بقول ان الجناية كان به متروهتر عن ذلك وهاق العالو اللخمي في داي الحكم من الاول
في كلام ابن الحاجب في قوله فان لم يتعرض كلام ... وغيره وابن شاس وابن الحاجب وضيم ابن بردوانه الحقيقة على ما ثبتا وذكر
اللخمي فان واما النقص فان كان خفيفا لم يتعرض وان كان كثيرا ما حصل لاخر جميعه منزلة ... ونقل ابن عرفة كلام اللخمي ....
منه شبيل وما نقله عليه ولم يعترض قول اللخمي الا انه يجب مع انه خلافه ... ونقل ابن عرفة قال ... وفيها ان اصيب بهما
فلا خلاف ... اللخمي ... ما نقص بعد رجوعه ابن حارث اتفاقا وابن القاسم واشهب الصقلي عن محمد ومالك ... وقال قبله البلاجي العباد
عن اشهب ثلاثة ليس فيه الا ما نقص ... وفي ابن عرفة ... بانه مذهب تعليل الليث ... عن ابن مالك ...
لما تابع عن الليث ... وعلى الجواهر وان كان الفساد يسيرا ... فليس له الا ما نقصها ... ربو الثوب ... وهذا فيه ... وعلى ...
ابن الحاجب وان كان يسيرا ... فليس له الا ما نقص ... وكتب عليه ... قال ابن يونس ... قال
اليسير انما عليه ما نقص ... لانه اذا اعطاه ما نقصه ... منه هذا النقص ... ونقل ابن عرفة ...
بناء على خلاف ما قال اللخمي والمدونة كلامه ... وقول اللخمي ... الاصلاح فيه ... حضرات ...
الاطلاق مع ... لانه ... قال الكثير ... ابن الحاجب ... اللخمي ...
والكثير ما ابطل المقصود وان كان يسيرا ... فيه اخذ القطع ذنب البغلة ... وكتب عليه
... اذا كانت البغلة تراد للتجمل ... نقصت قيمتها ... ما يشتري به الناس ...
منه ... الا اذا ... الاستيلاء ... لا يبتغى ... قول المدونة ... فاما
... ونقل انتهى قول المتن فقطع ذنب ... انه ... مملوكة للقاضي ... فقطع اذنها
كانت ملكا له ... ظاهر ... والشراح وما ذكره ... تعلق الحكم ... ونقل ... ابن عرفة ...
غيرهم ... بعض ذلك ... وقال ابن عرفة ... اصبغ ... الجنايات ان قطع ... او الواحدة ...
اتلافها ... ابن ... انواع ... وقال ... البغلة ... وهو ...
والنفع ... وعادته ... زاد اللخمي ... فيهم ...
اثبات المقصود ... عليه ... الاجابة ... ومعنى عليه ان قوم ... على ...
فاحفظ ... عليه ... بانه يعتق عليه ... في المدونة ... انه يغرم قيمته ولا يعتق عليه ... يغرم قيمته ...
عليه اذا ... قال ابن يونس والصواب ... اختلف ... اذا ...
... قيمته ... يعتق عليه على ... لا قيمته ... الا ...
يقول ولا منع لصاحبه الفاحش على الارجح قوله وربما الثوب مطلقا الا ... انه اذا ... فساد ... يسير ...

ونافقه

ولا ينقصه ... وقال بعضهم ... الكثير ... ولما خلاف قوله وفي اجرة الطبيب قولان يعواته
اختلفه ... اجرة الطبيب مع نقص ... الا ما نقص ... الا على الجاني ... قول ... عليه كلامه
... على الراويات ... غير مطلوم ... الا ... واما ... بخلوص ما ينبغي ... عن المكان ... نقوم الكلام
على ... الكلام عليه ... قول ... الكلام عليه واما قول المتن وفي
الثوب ... كلام ... قول المشهور ... لكلام ابن يونس ... الفساد الكثير وذكر في النكت الربع
وتشعب الفصعة ... الكثير واليسير ... كلام اللخمي ... وكلام ابن شاس ... قال ابن يونس
وابن الحاجب قال ... فان كان فساد اكثيرا ... وما نقص ... من الثوب وتشعب الفصعة ... وكتب
عليه ... قوله ... عليه ... ابن يونس ... الاشياء ... الا خلاف
الخلافية على الرواية ... وهذا ... قال واما اليسير ... ونقل ابن عبد السلام انه قال ... اجرة الطبيب
... وقال ابن عرفة ... الفساد الكثير ... لا يسير ... المراوات الخ
... على ربو الثوب ... الاصلاح معلوما ... المراوات وحصول ... معلومين ونقل الصقلي ... ظاهر
اقوالهم ... الاصلاح ... فوات العين ...
والفساد اليسير ... المقصود ... ابن يونس ... وقال
ابن ناجي ... قوله ... اجرة الطبيب ... قول اللخمي ... هذا امر
وبه ... اجرة الطبيب ... اليسير وان اختلف ... الكثير ... الا ...
... قال اشهب ... قال اشهب ... والمجموعة ... الحاجب
اذا ... المقصود ما نقص ... اليسير ...
سبيل ... ان ... الثوب ولذلك قال ابن يونس ... المقصود ... اليسير
على ... ابن يونس ... قيمته ... اليسير ... المعلوم ... الكثير ... الاجرة ... | اليسير
والمدونة كلامه ... ابن يونس ... اليسير ... صاحب المنتخب ... ما عند ابن يونس
وقال ابن ... قول ... الكثير ... صاحب ... صاحب ... الثوب وتشعب القصعة
... الطبيب على الاول ... الكثير واليسير والخلاف
... الكثير ... ابن يونس ... تكلم على مسائل ... المدونة على
ظاهرها ... ابن ... المعنى ... الكلام ... المنقول عن المذهب وغيره
وبعض ... المتن ... المقصود ... مع ... تكلم ...
... اجرة الطبيب ... على الجاني وان كان ابن
عبد السلام ذكر ما ذكر ... كلام ... ذلك ... الغرم ... الكلام ... الطبيب ... الاولى
... اجرة الطبيب ... اليسير ... الراجح ... الكثير ...
... اجرة الطبيب ... الكثير ... كثير الجرح ...
وقت ... ابن ... الجاني ان ... عليه ... نعم ولا ...

اذا جرح الحمام ... ابان الحرث

عن ما ذكر ويظهر من كلام المجموعة الطابع وفي اجر الطبيب انه يلزمه ذلك لان الكلام اعوان يحمل عليه والله اعلم وسيتعرض ... الخامس ...
ام انه فيه على ما يعود البحث عنه والعلم عند الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم اذ ... عليه بالعلوم الكثيرة غايته وقال ... بشفاعة
... وفي روى عن ابن حبيب ... واصبغ ان ... بين ... ابو جعفر ... والميت ... جميع ...
لانه ... المسئلة ذكرها القاضي ... اصحابنا البغداديين ... ذلك ...
خلافا للشافعي وابي حنيفة في قولهما ... ما ... ومن استهلك ... بما ... عليه ...
وبيانه اذا كان معلوما ... عليه ... عليه ... لانه ... مثل ما ... الكلام ... واكثر ... التلف ...
عليه بالقيمة ... ابو ... الغير منه كيلا ... واما قبل ذلك ... اذ ... بينة ... ذلك الا ان ...
من الكيل على ما لا ... ابن ... انه ... حنفي

فصل وان زرع ما استحقت دارا نيتفع بالزرع اخذ بلا شيء ان العاصب
والمتعمد اذا زرع الارض ما استحقت قبل الانتفاع بالزرع فان رب الارض ياخذه بلا شيء وسواء ظهر الزرع ام لا ... ما اذا حرث الارض
ولم يزرعها ان ربها ياخذ بلا عوض ... بسبب الزرع ... ولا ... وقت ... وان كان الزرع بلغ حد الانتفاع
به ... الزارع ... وقت الزرع المقصود من تلك الارض والمراد ... الزرع ... الشيء الذي يزرع فيه ... قوله
ولو اخذه بقيمته على المختار اي ... الارض ان ... الزرع ... بارضه ... ذلك ... والقول بان ...
قوله ولا ... الشيء ... وان جاء الوقت ... مما ... جاهلا ... السنة ... الزرع ...
حكم من زرع بشبهة ... الغاصب على مذهب ابن القاسم ... شبهة او جهل حاله ... وان ...
... ما يلبه ... الباب ... كما لو ... ان ... والعاصب ...
... الاستحقاق ... ملك ... العيون ... مطلوبه ... بلا ... بعد ...
وحرث القائم ... انه ... عن ... على عدم ... وعلى ...
... على ... الاستحقاق ... الشهادة ... على ...
... الشيخ ... ابو الشيخ رضي الله عنه ... بالربع ... النسخ ... حكم ... والله
عن ... الشيخ ... استحقاق ... حالا وحكاية ... وقوله بثبوت ... الملك ...
او حرية ... ملكه ... بحرية ... فقوله كذلك ... بثبوت حرية ... انه ...
لا بثبوت ملك ... وان وقع الاستحقاق ... على ... الاشكال ... قلنا ... عليه ...
... الا انه ... بالامر ... الاستحقاق ...
... الملك ... ولا الملك ... الا ... وكذلك ... اذا ...
... بثبوت ملك ... اذ ... الاستحقاق ... على ... ملك ... او ...
... الملك ... بغير عوض ... شبهة ... الاستحقاق ...
... استحقاقا ... الملك ... المذكور عليه ... استحقاق ...
ابن عبد السلام ... المبيع ... الشبهة ...
... الغاصب ... المذكور ... استراه

ان

ان عبد السلام ... المعقود ... حين ... ان
... الواحلة ... عليه ... بلاد ... الواحلة الا ان ... ملك ... الثبوت
بالبينة ... شيء ... قبل ... والضمان ... بثبوت بالبينة وان
... شهادة ... سع ... القسم ... كلام ... فلذا
وقال البرزلي ... الاستحقاق ... بانه ... عليه ... الاستحقاق بحرية ... بقول ...
... عليه ... عليه ... المتقرب ...
... ابن عرفة ... ابن عرفة ... الوجوب لان الانتهاء ... بالقيمة
... بالغاصب ... على ... ذلك ... واضح ...
بل ... على ... على الانتهاء ... حيث ... عليه ...
... غاصب ... الاستحقاق ... بوجه جائز ... القيمة ... على ...
... الاستحقاق ... غاصب ... المشتري ... ابن عرفة ...
... الاستحقاق ... الا يلزمه ... والقيام على ...
قلت ابن عرفة ... على ... الا ... على ...
انما ... الناس ... الاستحقاق هو
الحكم باخراج ... الملكية ... والشروط ... البينة على
... الشهادة على ...
... ان ... الثالث ... المانع ... العمل ...
... عليه ... الملك ... الا ان ... بينة
... الاشتراء ... العلماء ...
... والقول قوله واما السكوت ... شراء ... ان ...
... الشهادات ... قول ...
الحكم ... والمانع ... كما اذا شهدت ... ان عن ...
ذلك ... المتيقن وان زرع ما استحقت الملاك الاستحقاق ...
... ثم قال اشهب
... الغاصب ... ابن عرفة واستحقاق ... الغاصب ... واضح ...
... الزرع ... على ان الله او ... ابن عبد الحكم ...
... بينة ... ان ...
غاصب ... الزرع ... قول ...
الغاصب ... وان اثبت ... قول ... الزرع ...
... واضح ... ابن عرفة ...

اسم كل عالم ... وعينه

[illegible]

شروط الاستحقاق واسبابه وموانعه والنقل عن البلاد

ثم اشترى ... بالجهل

... الوجوب ... ابن ...

بلا ... الله ...

الاستحقاق

... الغاصب ... الاستحقاق ...

شرح الاستحقاق ... غاصب ...

... نفسه ... المشهور ...

ونقل عن صاحب ضيح وغيره بمفهوم ابن يونس في الانطال ما وقع بعض الابيات وان قام رب الارض بعد الحرث في المخلي وغيره انه يختلف بالاثم وعبارة
ضيح وابن عبد السلام يختلف على الصحيح القولين هل تترك الحب اذا زرعه وان كان فيه بعد الزراعة كظهور الزرع اولا وقيل ان ينتفع به وله
ان يلزمه بقلعه او يختلف سابقا وقال ابن يونس قوله فله قلعه يعني بعد فلعه المتقدم انه ينتفع اي الفلعه قول المتن وينتفع به وان
الحرام ليس عليه بما لا ينتفع به وان حرثه مقابله ونقل ابن عبد السلام نسبه لذلك اذ ما لا ينتفع به من الزرع اذا قلع
بقول ان كما لا يخيط وكذا الاختيار المذكور فيه ينتفع من العمل المذكور ولكن غير صحيح بحسب ظاهره وكذا من نبعه وقوله اختلف الاثم ابن يونس
انما هذا الخيار اذا لم يفت الابان وانتهى كلام ابن عرفة وجهه ان الابان اذا لم يفت يظهر وجه الاولوية بالقلع فينتفع بارضه وهذا اخر كلام
التنبيه وغيره وانه اذا فات الابان الاجرة ما ينتفع وما لا ينتفع به وعليه يحمل قول المتن ان لم يتنبه راجع لجميع ما قبله وقول المتن
وان لم ينتفع فظاهره انه لا يجوز ان يتركه للزارع بكراه وهو كذلك كما في وانتهى ابن عرفة وعلقه في ضيح بلوح ما نقله ابن عرفة ابن الحاجب
ابن الارض فلانه بيع زرع لم يبد صلاحه وعوضه هو الكرا واطلقه في نقل ابن يونس فقال في ضيح وخرج على ان من ملك لا يجبر ما كلا قول بالجواز
وقال ابو الحسن فيه ما نصه قوله ولو كان الزارع غاصبا لان رب الارض قلعه ان كان في ابان الزراعة ابن يونس جاء في كتاب الغصب
قال عبد الوهاب وانما له قلعه لان هذا عرق ظالم كما تقدم كونه لانه لم وقوله ان كان في ابان الزراعة قال عبد الحق انما يعتبر ابان الشي المزروع
فيه لا غيره ما اذا فات ابان ما يزرع فليس لرب الارض تكليف الغاصب القلع وان كان يمكن ان يحمله في ما نقله وقيل ما يعتبر ابان زرع فيه وقوله
الاصبغ فيه تكلم به المنتجة وهو معنى ما في الرواية انتهى وقاله ابن رشد في الاشياع بكلمه وانتهى ابن عرفة لا كذا يقوله ابن اه
القبا يوا ان بملته ان طلعت الارض للقلاء ان بقل وهو دليل قول ابن الحاجب والمخبر لا يقلع اذ العمل وروى ابن عبد الحكم يقلع وما
يغيرا بزرع بقرة ومثله ان لم ينفعل بالاقلاع ارضه من الاهو مطارح فيه ومن تمتتر للاخر ابن رشد وتبين ان رب الارض لم يقصر الامام الخطاب
يقلع زرعه وانما يعني به الانقلاع بارضه للقلا او البعلان فن تكون المنفعة بذلك اكثر من المنفعة بالزرع وهذا نص فيه وكلام ابن رشد
هو الموافق لقول المتن ما تراد له وصوابه نبه ما حاجة المعنى له لان رب الارض ان لم يضطر الى ان ينتفع بها ما خص عليه وينبع منه وان بعد
ان ينتفع به من الزرع المحروث فيه وتبيان ان ينتفع بما يفيد ذلك مع كونه لم يكن والنظائر اخوان فيه عليه ولا حق لعرق ظالم وقوله اهل
علله اللخمي بقوله ما نصه لان النهي عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح عام في البقا اجيز بلا للبقا تحمل وابن القاسم يحمله وهذا يرجع فيه منه وجه
وقال ابو الحسن عن عبد الوهاب ولم يذكر مع البقية فيه كما ابن نفيل بدو صلاحه انه يجعل له وكذلك رايت في كتاب ابن المواز
ما نصه من بعض الكتب انه يجري على ما ذكر في الشيخ وهذا الحكم مما تقدم به كرا الارض لا عطاه ونقله ابن الطالب في كتاب الارض الخبير وان انتفع
العمر ومالكه بالارض من زرع لم يبد صلاحه فيجوز لرب الارض اخذه وانما يجوز له بيع زرع اخضر يشترط مع الارض في صفقة المعاملة انتهى
وعلى هذا الخلاف يخرج مسئلة الامر يريد بيع نصيبه من الزرع وصوب اللخمي ما نقلناه عنه وهذا اظهر فيه وقول المتن ولو
شبهة في هذا الكتاب فيه ابن يونس ما نصه وان استحقها بعد ابان الزراعة وقد زرعها مشتريها او مكتريها فالكرا للمستحق في تلك السنة لانه زرعها
بشبهة ان اصابه لم يكن غاصبا وان كانت بيده بشراء او ميراث وكذلك ان استحق ارضا من مشتر لها او كرا ما اخذ امرا استحق رجل بعد الابان لا
وكرا ولها للمبتاع وان اخذ الارض للبيع الغاصب فهو لمن ابتاع من هذا المكترى منه ثم استحقها رجل فيه ابان الحرث فله الكرا
مصيبه الغلة حتى يعلم انه غاصب فيه وكذا عليه ابو الحسن ما نصه قوله ان لم يكن غاصبا يعني او وارث الغاصب او موهوب وقوله او
جهل الشيء يعني ربع الغاصبة في ذمة تبع قوله ظاهره انه ان كانت الارض بيد شبهة حكم الغاصب في جميع الوجوه وليس كذلك وانما
هو ان يشبهه به فيما اذا استحقت من يد المعتدي بعد ان زرعها وقيل فوات ابان الزراعة فان كرا تلك السنة للمستحق وان استحقت بعد الابان
الزراعة فان اراد لا كرا له فانه في المدونة وهو كذلك في الشبهة كالمشتري والوارث والمكتري منها اذا لم يعلموا بالغصب او التعدي ولا الذي

والغاصب

والغاصب اذا لم يعلم بالغصب كلاهما في الرجراجي وبعضهم من كلام ضيح وانه ابتاع من وابن الموهوب له وقوله اشهد فالاول لمن جهل
حاله ان حال الزارع هل هو غاصب او ذو شبهة وهذا الذي يحمل على ان المراد جهل حال المكتري الارض هل هو غاصب ام مشتري لانه من تقدم
ان المكتري من الغاصب ذو شبهة اذا لم يعلم بالغصب فتامله والمراد فيه واستشكل قول ضيح على قول ابن الحاجب فان استحقت الارض من زوجة
بعد ابان الزراعة فالشيء للمالك مع زرعها والكرا لها فيما فات بالبناء او كانت تزرع بطونا فلمالك الجلاب اجرة ما لم يسجن وجوابه لو
تنبيه ما يعني فيه بما بان قوله والكرا له ان بدا اكل الزارع زرع بوجه شبهة كالمشتري من المتعدي اذا لم يعلم وان لم يكن ملك ثم ان
الخراج بالضمان وهذا قاله ابن القاسم في كتاب بيع ارض بميراث وان اطلع على ان عامة ما ثبت انه اخذ كان له ان يرجع عليه بحصته من الكرا
وان لم يعلم انه لم يكن ما ينبغي فيه يظهر اشكال قول الرجراجي من الاستحقاق وما كان بان الاستغلال جاز ان المكتري من الغاصب ما لم يعلم
بالغصب حكمه حكم الذي من مشتري وغيره ولا شك ان مثل على قول المتن ولا شك فيه موهوب على ان المكتري من الغاصب كالموهوب
له فيه فان علم مما صار وان لم يعلم فالغلة لا للا في الغلة بالخراج والخراج مع ان يكون بكل الغلات فيه عندنا فقال وكما تقدم تفصيله
في كلام ابن الحسن وغيره ابن يونس بما ذكرناه وغيره واحد انظر الشيخ حمد بخبر ما ذكره البرزلي من الكراء الاماكن للملك المدونة فيما فيه عليه
وابن يونس فيها وصوب المسالك ذكرناه وتفرع للاصل عن قول المتن وانه له يلزم غيرها وغيره المسالك ذكرناه والعسل على كلام الرجراجي
خلاف المذهب والاولى تامله ما ذكرنا كما في ابن الاول نبه جملة قول المتن وجهل حاله وكذا من تبعه وانه يجب للاخر الكرا على المكتري من غير
الغاصب ونحوه بالمكتري من الغاصب فانه لا غلة له ولا المكتري ان الغاصب ان الغلة ان تكون له مرة ثمن البيع او من ثمن اخر وهو بالاستغلال
كالمكتري من جهل انه حاله هو غاصب ام لا وتخريج قول الله وتعرض قاله في التقريب ما نصه ولو كان الغرض للاخر وللمكري زرع
ثم موه ولم الميت وجهه منهم لم يقلع الزرع ولكن الكرا فيه ابان الحرث او بعده ويخلع فيه الكرا ما لم ينقص بغيره ولو غصبت كان فيه قبله
القاضي فيه بجهل منه انفصل ابن يونس بطل ما حرث وانما يقلع الزرع لان الحارث غير متعد والغاصب ولا ان الغلة للاخر السنة في غاصب
قوله ولو فاتت بعد ذلك في الشبهة وكذا للمستحق اخذها ومع كرا الحرث او من الكرا الارض من الحرث فانما تفوت باطنها
ويغرمها بالمستحق والسنة للمستحق اخذها حتى يدفع كرا الحرث قوله فان الجعل لم اعط كرا السنة ولا اسلمه بلا شي من ما بعد
المستحق ان يدفع قيمة الحرث الحكم ان الاخر كرا سنة بان ابى المستحق ما تقدم مع الرهن قبض الموات وقول بعد ما يكره ما له كونه بعد
فيه بالمستحق والسنة للمستحق اخذها حتى يدفع كرا الحرث قال ابن يونس هذا ما نصه فقال ابن القاسم من اكترى ارضا بعبد او ثوب
او ما يوزن من حديد او نحاس فيعطيه من ذهب وزن ثم استحق ذلك مما كان المستحق قبل ان يحرث او بزرع فللمستحق الكرا وان كان بعد ما زرع او حرث
فيه عملا وعليه قيمة كرا الارض بلا حرث الارض ولم يزرع فيقال المستحق انا اجيز بيع ثوب [illegible]
الحارث قيمة حرثه [illegible] اتبع المستحق بعد ان حرثت انه يدفع قيمة الحرث وله قيمة ما ان ابى
للاخر عليه كرا سنة [illegible]
عليه ابو الحسن ما نصه [illegible]
على ما عقد [illegible] قيمة كرا الارض [illegible]
هذا يعتبر [illegible]
حرث كان [illegible]
مستحق بيع [illegible]
مثل ابن المعلى [illegible]

وزاد سحنون يتحاركه بالخيالة مجمل قوله بقوله اشتراكه كراء ارض الصفة بقية الحرث اذ الكريت فيكون لصاحبه كراء الارض قبل الحرث
ولصاحب الحرث بلا كرية بما اختصه على ذلك وقيل ان ذلك فوت وانظر المختصر ثم ذكر قول ابن يونس وبوحرث الارض ولم يزرع
فقال المصنف الباجي في ما قلناه ونقل ابن ناجي عن المسالة ولم يذكر ولم يعترض شيئا مما قاله ابو الحسن رد كراء المسالة [illegible]
وقال البرزلي اجرى ان اختص ابن الزراعة عن الحرث ما اختار المختصر امضاء الكراء وكلا لعجيع الكلام وان خالفه بعض ما في المختصر
بعد الحرث وقبل الزرع فيه ذلك قولان احدهما لا شي للمختصر في الكراء والثاني يخير بين ان يعطيه قيمة حرثه وبين ان يعطيه ابا [illegible]
فان ابا [illegible] ثم [illegible] الاول اذ الاب المكتري [illegible] قيمة كراء انه يعلم الارض [illegible] وانظر [illegible] انه يكره [illegible]
[illegible] الجسم ثم قال [illegible] وانظر [illegible] الا ان [illegible] منفعة ذلك الحرث [illegible]
[illegible] المختصر لم [illegible] الا ان [illegible] الحرث [illegible] فيكون لذلك [illegible] زرعه [illegible]
لا بان [illegible] الكراء [illegible] للمختصر [illegible] عن قول [illegible] المدونة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] بعد الحرث او الزراعة [illegible] كلام ابن يونس وكذا التقريب [illegible] ان زرع
[illegible] او [illegible] الزرع وقول [illegible] للمسالة الاختلاف
[illegible] الكراء او اختلفا [illegible] انه يرجع للاكراء [illegible] الحرث المسالة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] ابن عرفة حيث نقل المسالة [illegible]
[illegible] الحرث [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الصواب ان يقوم الكل [illegible] على حدته [illegible]
[illegible] ان كلامه انما هو [illegible] **قف فايدة** [illegible] قول [illegible]
اذا [illegible] المسالة [illegible] كلام الناصر [illegible] ابن عبد البر [illegible]
الكراء [illegible] انه يقلع [illegible] زرع [illegible] يقلع [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الزرع يقلع [illegible] المختصر **وقال** [illegible]
مسالة واختلف اذا اكرى المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] الزرع للغاصب [illegible]
عن عبد الوهاب [illegible] الزرع
[illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **وقال** ابن عرفة [illegible] المازري [illegible] الداودي [illegible] ملك [illegible] رواية
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الارض [illegible] الى المدونة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] الداودي [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] التمييز الزرع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الاية [illegible] العرب [illegible] الفاسق [illegible]

عن موضوع الاية [illegible] الاية الوجاء قلت [illegible] مع الرواية مع [illegible] خلاف الاصول [illegible] الامواج
على [illegible] الاصول [illegible] الامواج **وقال** البرزلي واختلف [illegible]
الا ان المغصوب منه ارضا [illegible] قول ملك والعلماء فقال [illegible] الغاصب [illegible] الزرع لرب الارض وهو [illegible] الحرث
ليس لعرق ظالم حق والاجماع على انه يأخذ المغصوبة [illegible] **قلت** والاول هو مذهب المدونة [illegible] ارض غيره **وقال**
الامام الشاطبي في جامع العبارة [illegible] عن [illegible] العتبي [illegible] **قلت** [illegible]
الاعتراض [illegible] على المشهور عند ائمة المذهب والمختار [illegible] رواية [illegible] مع [illegible]
[illegible] استغلال الارض [illegible] الغاصب [illegible] الزراعة [illegible] على المشهور وما عليه الجماعة
والمشهور **قلت** [illegible] الزرع [illegible] المذهب [illegible] **وقال**
في المعونة [illegible] الزرع [illegible] على الغاصب [illegible]
الاول حديث ليس لعرق ظالم حق ووجه الثانية انه مجرد اضرار بالغاصب [illegible] رواية القلع
[illegible] الزرع للغاصب وعليه كراء الارض وليس لرب الارض قلعه [illegible] وهو المعروف [illegible]
[illegible] للمستحق [illegible] الزرع للمغصوب منه الارض
[illegible] الرواية الثالثة [illegible] **وقال** [illegible]
بعد [illegible] على ثلاثة اقوال الزرع للغاصب [illegible] الزرع للمغصوب منه [illegible] القول [illegible]
[illegible] الزرع للغاصب والمغصوب منه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **وقال** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] اربعة اقوال [illegible] الزرع للمغصوب منه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المشهور [illegible] الجلاب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المازري [illegible] الاصول [illegible] المالكية [illegible]
[illegible] ابن يونس وابن رشد [illegible] الاصول [illegible]
الرواية [illegible] الزرع [illegible] للمغصوب منه [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] المغصوب منه الارض [illegible]
[illegible] البرزلي [illegible] الاحاديث [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المدونة والمشهور [illegible] على ارض [illegible]
[illegible] الامام الشاطبي [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على الارض [illegible] الداودي [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الغصب والاستغلال [illegible] الشاطبي [illegible] الزرع للمغصوب [illegible]
[illegible] على بلاد الناس [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاية [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

الذي يجب به العتق

المتجر من الخلطة

[illegible]

من زرع ارض الغير غلطا

[illegible]

اذا اكرى السنين

[illegible]

والغرس

[illegible]

العذر الغالب ليس كالاختيار

[illegible]

من زرع ارض الغير

الغلة لذي الشبهة

المشتري لا يرد الغلة في خمسة مواضع

طرو الغريم على الوارث ونحوه على ثلاثة

اشتراء من التركة

ان كان في الجملة وقول الزواوي ان كان اراد به ان يكون المشتري لا يجب عليه اذا دفع الكراء للمستحق ليشمل ما ذكره ابن يونس وعبد الحق ان

الكراء او قضاه الكاري ذلك في بالرجوع فالمستحق ما هو لوجود ما له فيه ما هو من هذا الاعتبار وبه عليه قول اللخمي فانه ان كان سوى من

لا يرجع عليه في هذا الوجه سواء نقل ذلك بعد ما ذكر وهنا ذكر ان اذا الحق الكراء في الوكالة لم يرد الكراء المكتري اذا كان الكراء موجلا

او لم يعقد والمستحق ما هو قال ابن القاسم وان كان عقد ما اكثر الوجيبة لزمه ان يرد النقد وينقلب الخيار للمستحق بين ان يجيز على الاجارة او يرد

ان شاء المعقود بشرط النقد او حضر وليس تلزمه الاجارة ويدفع النقد له وفيه تفسير حسن غاية وكتبه ان يكون الا انفسخ على [illegible]

لا اقتضى على ذلك في فسخه بغير ثمنها وابن عرفة في بعض المسائل وسواد الشر بالاسناد اخربك كلام اللخمي وقول عبد الحق لو كانت بعد البلاغ

من فيه حسن غاية لا بعد الان اشاله المغفير رضي الله عنه وانقذه في اختلاف وهو يوجد في التوضيح قول عن الاجارة ومحمل او الاجارة من

او بشرطه او عادة في وسلابج والمنقوح في مسئلة الزرع المتقومة وان كان ذلك جاريك ولا ينقض قول ابن يونس وان كانت الارض تزرع

بطون لا تزرع في الارض [illegible] في الزرع والوارث النفر في الارض على تفصيله الات في بابه ان شاء الله تعالى ما مونة الرى ان الانواع **والغلة لذي**

الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا اشتمل قوله لذي الشبهة المشتري والمكتري من اجل ان ظاهره بحيث سواء والوارث والموهوب

والتحرير وانما احتاج الى التنصيص على من ذكر بعد ذكر شبهة على ما فيه ذلك من التنبيه عن تبين العالم وغيره والمراد بالمجهول الذي لا يعلم انه غاصب

الا المجهول على الشرا حتى يعلم انه غاصب واعلم ان المشتري لا يرد الغلة في خمسة مواضع من اشترى شيئا فاستغله ثم رد بعيب والمشتري

شراء فاسدا ان رد بعد استغلاله ومن اشترى شيئا فاستغله ثم استحق او اخذ منه بالشفعة في تقدم الكلام على هذا الباب وجه عن قول

التي موارثه في واسئلة الذكورة هنا تقدمت في باب الخيار الا الخمسة التي عن العطاء التي تتبعا واليد بقوله **بخلاف ذي دين على وارث**

او ما غلته لم وحى ذلك اذا كان لرجل دين على شخص يموت ويدع لمن يليه ملكا ورثه فاغتله ثم الحق ربي فان يرد الغلة لقوله **كوارث طرا على نسله**

او ولد الا لغلة الوارث اما عليه وارث اخر يشبه ما الذي ترى بيرا او اقرب منه وابنه علم بالله ليس بعصا ولا من غيره الكراء ابن الشخص

فيه موجب طالب غبوا ابن المحابات فيرجع الفاضل عليه بالكراء ان في نقصه ومن المحاباة ان كان عليه وان ان لم يدفع عليه بحيث على الكراء فان

ابن القاسم وان ان مكنه هذا الوارث او زرع فيه لنفسه ثم طرأ لم يرجع عليه بشيء ان رجوع الاخير عليه بحيث والبيد انظار ليقول

ان لم ينتفع او ينفعه قالوا وعليه ابن يرجع الطارئ على الاخير الا بثلاثة شروط ان لا يكون انتفع بنفسه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يعلم بالطارئ

زاد ابن عبد السلام وان يكون الاخ منفردا بغلة الزراعة اذا كان الموروث ارضا تزرع في قول الاطلاق ومعنى ذلك انه لو كان لا يكون الدار

وذلك يصح ان ما ذكر الغلة فيه للحجب ان النصيب يرجع وينفع ان المشتري الذي لا يعلم بالغصب الغلة له ومقابله البعد وتلك

الا يبين وعنت هذا الغلة انه في جميع لم يذكر المسئلة هنا وابن عرفة وغيره ذكروا الطارئ الغريم على الورثة في باب القسمة وبان

في القسمة ذلك باعتبار ان النفع ينقض الا وقال في قوله خلافا لمن قال يبيعه ان ما فيه يعلم بحيث القسمة فيه الورثة

منبها على انه ثم يحاول يستغرق التركة فيه بطلانه يرد ما اخذوه بما يه وان كان عليهم في ما انفق الان ثم استغلوا يكون عليهم

نحوه وكذلك الوطء بالبيع بالثمن بما عليها واما ما اشترى ان الورثة من التركة فهو سواء ان بين الثمن او اشترى الوطء فهو سواء فيه وطئا

جعلوا عليها وعليهم ضمانه قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك لا انه لا يبعد ان يقتضى الورثة فيما سوا اسبابه ان اثم فيه وطئه وعليه

مرتين ويبيع البيع التي في ربع الاقضية وفي جعل الوطئ وكذا في القسمة من المدونة ما يدل على ذلك في واشار ابن

في باب القسمة بقوله هاهنا وفي الاخير من الورثة ما تلف بسماوي ويحلفون ما دخل بانتفاعهم ابن رشد انظار في في جعل القاسم

الضمان عليهم الا ما استهلكوا وما اشتروه على حال البيع لاجل الانتفاع لم تلزم فيه ضمانه يعرفون ثمنه ابن رشد انظار في ذلك

غيرهم واختيرهم في مختصر قال ابن رشد ان طرأ الوارث من سواهم منه بالوراثة بلا خلاف انه يرد ما استغل وهو كلا انتفاع وجوه الضمان

والله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٢٦٣

والذي في سماع ابي يونس فانه ما ملك المستحق دار الوراثة او بحبس وراثه يزيد ابتياعها او ورثها فلا كراء على من يرجع المستحق الكراء لم يكن

مثل الا ان تكون الوارث فيه غاصب في ومن المعترضات هنا ونقله ابن عرفة كذلك ويلزم على هذا القول ما بعده ان عن ابن رشد ما نقلناه

عن ابن رشد وكلام ابن يونس كالنص في رد ما قاله الشيخ وتبعه ان المشتري من الوارث اذا اعتبر في رد الغلة الذي يعتبر الاجل الشراء والذي فيه

ما ذكر الشيخ لو كان ما ذكر من وارث ان الصحبة والبيع ليفلح وان قاله في كلام الشيخ لا وجه له مستدلا بقول ابن رشد وكذلك الموهوب له وقال

على ما ذكر الشيخ يلزم مثله في جميع صور الاستحقاق **وقال الرجراجي** ان كان من اهل الوارث بحيث عن الميراث حالة ما بحكمه حكم المستحق

من يده شيء او ليس هو بغاصب واعلم بالغصب في جميع وجوه المسئلة وقال ابن يونس في المدونة لو كان انما ورث الارض عن اخيه فاكراها من

ثم قدم ولد الميت وحجبه فليس له قلع الزرع ولا الكراء في ابان الحرث او بعده وبعد خروج ابانه فقوم لانه يلزمه ولو غصبت كانت في ضمان

الغاصب في ولا كراه هو الذي النقول ان الوارث الذي عليه بحيث يرد الغلة مطلقا انتفع بنفسه او اكرى علم بالغاصب او لا وهو كذلك

ونقرح الكلام على مسئلة الاخ انما بلغه قول الشيخ وارثه وموهوب ونقوم فيه ما يدل على هذا العموم التي ذكرها في الوارث الطارئ عليه

الحاجب ولذا بحثه على العموم في الوارث الطارئ عليه الغريم وانه يرد الغلة مطلقا ومع ان المسئلة لا يمنع الكلام عليها الا في باب القسمة

وليس من اراد تحقيقه عن ما ذكرته ان شاء الله من كتاب المعترضات وغير ما قاله فيه ليس من ان الوارث يغرم للغريم ما انتفع به او صرفه

واعاد ذكر انه بالخيار وجوه البناء والصلوات اعطي من هنا او بعض العموم التي اشترى اليه لا من قول التحقيق من قوله والغلة في منكبون المحرم ما ذكر

على حسب ما ذكرناه ومو فيه هنا لعموم الغلات حال على العموم المذكور ومنه قول التي الا ان ينتفع المقر وكذا الموهوب في الاطلاق ويختار ابو الحسن

ونحن عنه ما زاد ابن عبد السلام كذلك وطالب الاول تابع للتوضيح اذ هو فيه كذلك وابو الحسن عن فيه ايضا بقوله فاول التي اللخمي

ورد ابن القاسم انه لا يعد نصيبه ما يكفيه الاخير عليه لانه لم يصن به ماله بالشبهة من اختلاط ما غلوا او ورثوا ولم يستكن ولو كانت لو دارا وفيه

وحطها ولو علم لسكنها لم يرجع عليه بشيء وان كان ما يكفيه اذ لم يحصد لما زرع في الا الفرد على الانتفاع حاجات ما في كان عليه كراء ما زاد

على ما كانت تحرج لو زرع حصته في نصيبه فصور اللخمي بين المكنى والاخر ان وقال ابن يونس قيل جعله على قول ابن القاسم او زرع فلم نصيبه

وان ان لم يرث اخوين زرعها كلها فانبغى ان يكون عليه الكراء في نصيب اخيه **وقال الرجراجي** ان اهل العلم اختلفوا في ان الاخ اذا كان عالما

بالرجوع فيه سكن او زرع والا فليس فيه على ثلاثة اقوال الصحيح انه لا يرجع عليه بشيء وهو قول ابن القاسم في المدونة والثاني يرجع عليه وان نصيبه

فيه سكن او زرع وهي رواية علي عن مالك في المدونة الثالث التفصيل بين ان يكون في نصيبه ما يكفيه ما ذكر او لم يقصر بذلك حالها لا رجوع

وان لم يكن في نصيبه ما يكفيه فالرجوع وهي رواية عن ابن القاسم ايضا وهو قائم من المدونة واما ان العالم عليه من حجبه فيبقى الرجوع قولا واحدا

ومولده انتفاع الاخ بنفسه ودل على هذا قول التي الا ان ينتفع بحال علمه بحوز كان في حكم ما يكفيه او لا اذ هو مذهب ابن القاسم في ما ذكر

الاول بالتفصيل مقابل وقال في المعترضات واختلفه في ما اذا طرأ عليه وارث تشارك وقد سكن ولم يكن على قوله الاخ فيها روايتين

على عن مالك يرجع بالكراء عليه لانتفاعه بجميع وجوه الغلات عنه ولا جل انتفاء الضمان قال ابن يونس عموم الكلام الرجوع هنا ويعلم وجه

الاستحقاق قال ابن يونس قال ابن القاسم وان ان مكن هذا الاخ الوارث او زرع لنفسه ثم طرأ اخ لم يعلم به فلا كراء له عليه ونقل اللخمي

وارث دارا فسكنها ثم قدم له اخ لم يعلم به فان كان في نصيب السكنى وان كان قد علم به عن ذكر انه فيه ما سكن قال ابن القاسم والكراء في هذا بخلاف

الكتب ولا ابن يكن في نصيبه كراه ما اكراها به علم به او لم يعلم لان نصيب الشارع في ضمانه وانما اختص بهذا الكتب ان لم يعلم على وجه الا

مستغلا انه لم يأخذ اخيه ملا وعلم ان لو علم فيه لم يسكن نصيب اخيه وكان في نصيبه ما يكفيه وفرق بين علم وعدم علمه **وقال**

المنبه انه اذا لم يعلم به وفرق بين ينقصه او زرع لنفسه فقال ابن القاسم في المدونة بعضه بدا ان يرجع على اخيه بشيء الا ان يكون عالما به وروى علي

الجزيدا منهم قال ومال ابن عبدوس وابن زمنين بعض قول ابن القاسم لا يرجع عليه بكراء ما زرع اغا ذلك اذا لم يقوم ونزوات الابان الزراعة

Copyright © King Saud University

بناء الشريك في ... المشترى ... او غرسه

والامعلية كراء الشك ما بيد كريم نصيبه ما يكفيه او لا ... والتكاة اوقع مثل هذا في الحبس عن قول ... الشريك غير الوارث

[illegible]

فصل في الخراج بالضمان

مسالة

بناء المكترى

[illegible]

وجاز لقول مالك وقال ابو عمران معنى قوله قيمة البناء ان ما يعادل لو ازيل بشترط ما على ضرر [illegible] يبقى فيه حتى يصير يمكن المطلق
كيفية التقويم للبناء على ان يقال الى عشر سنين ما قيمته قلت [illegible] على ان قلع الى عشر سنين ما قيمته الخلف سواء كان الى عشر
سنين او الى عشرين [illegible] القائم يريع البرفية البناء قائما ولم يحك [illegible] على [illegible] حبيب الذي يقول معنى قوله
قائما هو ما زاد البناء في قيمة الارض فيقال ما قيمتها على هذا الحال [illegible] الارض براحا [illegible] فما بين البناء على ان يقلع
الى عشر سنين يقال مائة وخمسون [illegible] البناء يقال خمسون او مائة [illegible] قيمة البناء وقال
اللخمي [illegible] يقال كم يبلغ هذا البناء والغرس على ان يبقيه مشتريه [illegible] الارض [illegible] ان يقلع [illegible]
[illegible] على مشتريه ولا يجب على انه قائم للابواء البناء والغارس لا يستحق [illegible] الابقية [illegible] واذا [illegible] الصفة
[illegible] البناء [illegible] لانه لم يقوم على ان البناء [illegible] وانما يقوم على ان مشتريه [illegible] ولا يقوم على ان
مشتريه [illegible] حيث اجب لانه [illegible] وكانت قيمته الجميع [illegible] بعد [illegible] وان [illegible] المقصود
في جميع ما تقدم في الارض المكتراة [illegible] وقال [illegible] بعد جواب اللخمي [illegible] ان يكون البناء [illegible]
واجاب اللازم [illegible] الارض [illegible] البناء او الغارس قيمة الارض براحا [illegible]
او الغارس [illegible] بوجه شبهة [illegible] الاعطاء [illegible] مقلوعا [illegible] في الارض [illegible]
ان يقوم البناء قيمة الارض [illegible] الكتب [illegible] وقيل [illegible] البناء [illegible]
[illegible] الشركة بقيمة البناء [illegible] البناء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشبهة وقال [illegible] البناء او الغرس [illegible]
[illegible] منفعة [illegible] فيه [illegible] على [illegible] القلع [illegible]
الارض [illegible] الكراء [illegible] فيجب [illegible] جميع الكراء [illegible] قيل [illegible] البناء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] فقيل [illegible] بوجه شبهة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] البناء [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الصفلي [illegible] الصواب [illegible] الكلام الذي [illegible]
هذا التحليل والصواب ما تقدم للصقلي [illegible] الشيوخ [illegible] قيمة الغرس او البناء [illegible]
[illegible] ابن القاسم في الكتاب [illegible] يرجع على [illegible] الشرع [illegible] يتقوم [illegible]
على [illegible] الى عشر سنين [illegible] بعض [illegible] بالارض [illegible] يرجع على [illegible]
كراء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الغرس والبناء [illegible] ابن عرفة [illegible] والمعروف في بناء [illegible]
[illegible] في العارية [illegible] في العارية [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] بناء الملوك [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] بناء الملوك [illegible]
[illegible] الزيع [illegible] ابن الربيع وقال [illegible]

قول الصقلي هنا هو الصواب

المشتري

في المشتري من غرس او بنا وبناء الملوك

وانما

وانما قلنا بقيمة البناء قائما لانه بنى بوجه شبهة وانما [illegible] ملكه فلم [illegible] وانما [illegible] وانما قلنا
ان القيمة تعتبر يوم الحكم لانه ما قبل ذلك [illegible] وانما [illegible] الارض [illegible]
ان يكون بناء في ارض [illegible] الكل [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] العونة [illegible] معمق
[illegible] النوادر [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] مالك [illegible]
الارض [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible] الارض
عمارته [illegible] بقيمة [illegible] الارض [illegible] العامل [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الارض [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
وان كان [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الشبهة [illegible] المستحق
[illegible]
بقيمة [illegible] المشتري مع الشبهة [illegible] الارض [illegible] المشتري مع الشبهة [illegible] الارض
حقيقية [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الاستحقاق [illegible] الشبهة [illegible] الارض
المشتري [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] ابو محمد صالح [illegible]
[illegible] البناء [illegible] الارض [illegible]
البناء [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] المحبس [illegible]
في الوضع [illegible] قلت [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] تنبيه
[illegible] المحبس [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible] اسكنى حتى يرزقني الله [illegible]

عمارته

تحصيل

كيفية التقويم وان تبرع احد للمحبس

وكان العامل [illegible]

من بنى في حبس الله [illegible]

من تصرفت بمهرها فلا [illegible] الزوج [illegible] علي [illegible] المهر [illegible]

اسكنى حتى يرزقني الله ما اعطيك

Copyright King Saud University

٢٦٦

الخلاف في المسألة

[illegible]

حكم مبتاع المستحق

اذا كان لمن يستحق العبد

قيمة الولد يوم الحكم وما يتعلق بذلك وغير ذلك من الولد

تقويم الولد

ابتداء الجزء على مذهب ابن القاسم ويجوز على مذهب اشهب بناء على ان فسخ الاوائل غير فسخ الاواخر [illegible]

على ذلك [illegible]

[illegible] وعليه قيمة المستحق وولده يوم الحكم [illegible] ولا شيء له من الغلة [illegible]

[illegible] من احكام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible]

والمشهور في اعطاء دينه او لا وقول اللخمي المستحقة برجل مع بعض الدية وتعتق الغرة على الرجل والخوف كطلب شراء الرقابة وعبارة اللخمي
قال مالك يلحق فيمتهما جميعا يوم الحكم ان رجع الى الاخر فيتهما وهو ظاهر [illegible] وابن القاسم اخذ بقوله الاول وقال اللخمي من اخذ قيمتها او
كانت حاملا تعطي قيمتها قبل الوضع على ما هو عليه ونقله ابن عرفة وغيره وقبله ابن [illegible] وفي السماع [illegible] العتق [illegible] قال ولو
[illegible] رجل عبدا يوجد من اعتقه فقال لم اعتقه [illegible] قال والصدق [illegible] العتق والحبس وعدم الغيبة قال [illegible]
[illegible] الاول لان [illegible] القيمة [illegible] على ان [illegible] العقوبة [illegible]
تعلق التوهين فيه **واذا ثبت** هل يقول المشتري [illegible] المستحق [illegible] على [illegible]
[illegible] او ملامة [illegible] وهو [illegible] كانت [illegible] المستحق [illegible] الا [illegible]
[illegible]
[illegible] انه [illegible] ما نقصها وان [illegible] بخلاف [illegible] الاجل [illegible]
واما الوطء فهو غلة وهو ليس الشبهة [illegible] الغلة [illegible]
الغرائب هو قوله [illegible] هذا [illegible] المدونة [illegible]
استحقت فلا شيء عليه للوطء [illegible] ولا ما نقصها وكذلك ان اغتلها ان الغلة له [illegible]
وقال ابن رشد [illegible] الغلة [illegible] البائع [illegible] قال [illegible]
بالكسر [illegible] ابو الحسن [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]
واستشكل [illegible] والغلة [illegible] عليه [illegible] قول مالك [illegible] وهو المشهور [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] ذلك خلاف وانما استشكل [illegible]
اذا [illegible] ابن يونس [illegible] ابن رشد [illegible] البائع وقال [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] عليه [illegible]
عدم الرجوع عليه [illegible] يرجع عليه [illegible] الغلة [illegible]
والسكنى وقول [illegible] الغلة [illegible] المعلوم ان [illegible]
[illegible]
[illegible] وان قال [illegible] ان [illegible]
او [illegible] ذلك [illegible] وقال المغيرة [illegible] غلة لان الخراج بالضمان [illegible] عليه [illegible]
بالنفقة [illegible] بالنفقة [illegible]
وهو [illegible] والخراج [illegible] بالنفقة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] ابن يونس [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] قول المتيطي [illegible] واذا اعتق [illegible] العتق [illegible]

ذلك

[illegible]

ذلك [illegible] شهور [illegible] عتقه [illegible] الاجانب [illegible] الجراح والقتل [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] الخطأ [illegible] احكامها [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على شبهة [illegible]
[illegible] الاول قال سحنون والرواة على خلاف هذا [illegible] الغلة [illegible] قال اشهب [illegible]
[illegible] ابن شعبان [illegible]
الغلة [illegible] القول [illegible] على [illegible]
[illegible] اشهب قال اشهب [illegible] الوطء [illegible] ابن يونس [illegible]
وزاد ابن يونس [illegible] العتق [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
لا [illegible] ابن يونس [illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشهب [illegible] ابن يونس [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] سبيل الغاصب [illegible]
الغلة [illegible] البائع [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] عليه [illegible]
لا يرجع [illegible] البائع [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الشرح [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
البائع [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] البائع على كل حال [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] البائع
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible]
[illegible] المدونة
[illegible] المدونة [illegible]

تنبيه [illegible]

من استغل [illegible]

من اشترى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيه القوم قبل الاستحقاق رجع به المشتري على البائع كان مليا او معدما لان ذلك لزم ذمته بالبيع ولا رجوع له [illegible]

[illegible] ثم قام ربه [illegible] ان يتبع [illegible] زاد في المدونة [illegible]

[illegible] ابتاع عبدا [illegible]

[illegible] وكتب عليه ابو الحسن [illegible]

[illegible] النقض [illegible] البناء [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] النقض [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وكتب عليه ابو الحسن [illegible]

[illegible]

وكتب [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجوز لمن ... قال ابو محمد يحتمل ... ابن القاسم ... اشتراه ... بعضها ... او لم يزد على بعضها

... والنقض ... الشيخ في قول ابن القاسم الاحتياط ...

... الاحتياط ...

... قال ...

... وابن ناجي قال ...

[illegible]

مسئلة النقض المعتبر

تحقيق ... على اللخمي

شرع المجوز ... عليه

استحسان العقد يجري على عيب العقد

استحسان افضل العيبين

لا فرق بين الاستغلال والخروج

انقطع عن عيب بالكم

احدهما وليبعض الثمن عليهما وينظر هل هو وجه الصفقة ام لا على ما ذكرناه في التهذيب **وكتب عليه ابو الحسن** قوله ومطالعه

[illegible]

وابن يونس اقتصر على المدونة

[illegible]

الشمس كلام ابن رشد

[illegible]

من خير بين التشبيه وتمثيل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا عثر على ... [illegible]

استحقاق ما بين الرهن او المرتهن عليه

[illegible]

Copyright Ohio State University

[illegible]

تنبيه بيان الاختلاف

[illegible]

تفريع المتن وتحصيله

[illegible]

اختيار الشيوخ

[illegible]

Copyright © King Saud University

وفي عرض بعرض فما خرج منه او قيمته [illegible]

[illegible]

قال ابن يونس [illegible]

[illegible]

وكلام الشيخ [illegible]

[illegible]

او استحق رجع عليه بمثله في صفته وبطارت المسئلة على انقسام ثلاثة الموصوف يرجع بمثله وفي المعين يرجع بقيمته وفي المعين من الجع
وفي نقله عن ابن يونس شيء وابن يونس ذكر المسئلة بمساواة ومرضا لانه انكر ابن يونس وعلى هذا العمل التي على المعين في ان العين
بينهما امتزاج مع ان في الموازية ان يرجع ابن القاسم على ان ما بيد العين كغيره يرجع بالقيمة مطلقا وقاله اشهب نقله اللخمي وغيره ذكر على
هذا والكلام انما على الصلاة وهو ظاهر التبع في ذلك لكلام ابن يونس في الحصر انما هو ما ذكرناه اولا وفي قوله او عمرى قال في الطابوني
بيع العمرى بالمعروف الى اجل على المعروف وقيل ان اتباعها لا يكون الا بالنقد في ان شرا المعمر لكبير اليم ان لا نية للعمرى لم العمري بلا اذا
ما اذا اعطى فيه عبدا واستحق رجع المعمر بالقيمة على المعمر بالكبير بقيمته لانه يعطي عبد المعمر في دار اخذ ذلك لا يجوز للجهل لما الخفي في
المخرج مثل العمرى في هذا وانما يجوز لورثة المعمر بالكسر شرا العمرى مثله كبير الذي كونه معقبة وان لا يبتاع الوارث الخ من حكمه قاله في
الطابوني هذا الكتاب العربية وباقي الكلام على المسئلة ان شاء الله تعالى عند الكلام على العمرى **ومن قال في الفصل المعمود** ويجوز للمعمر
شرا معمرا فيما على العربية ولا يجوز لو لك يعني وهذا منه ولم يذكر ثم احتج مع الاحتياج اليه لانه يتنوع على الجواز والجواز هو الذي
يتصور فيه وهو نص المتن قال ابو الحسن والذي اخذ مساقاة هل ينقض بعد قيمته في التلفيق ... وكان على ما عرف من باع عن حائط في ما اشتري
اجرتها ان يرجع العامل الثاني على الاول بعد ان استحق من قيمة عمله لان عمله قد فات بغير النسخ نظام من حيث على ما عرف البيوع وان
مسئلة المعيرة اخر الكتاب في ومسئلة العبد من يفي مؤجلا ومن اسلم ثوبا في موصوف فاستحق اجرتها ما يكون وجه الثوب بطلا
السلم وان كان الاذني كان عليه قيمة ما استحق ونبت السلم في المقصود منه في التهذيب ويكتب عليه ابو الحسن قوله وان كان الاذني
عنه هذا خلاف من باع عرضا بعرض فاستحق اجرتها انه يرجع في عين شيء ان كان قائما وقيمته ان كان فائتا وهي العاشرة للمسائل التي
يرجع فيها بقيمة ما استحق من يده وهذا على حملها على الظاهر وان يحمل يرجع بقيمة الثوب المستحق من عند ذي وعليه حملها لنهم المختصر
والثنا رجع وحمله ان فيه على ان معناه حصة ذلك من قيمة المعبر الى اجله وصواب الموازية من براذا كان الثوب الى عمل كفيه
المعيرين تقوما بان يقبض المعير الى اجله ورجح عبد الحق في طواب المسئلة غاية وذكر بعضهم اثنا اذ لا بد ان الرجوع بقيمة الثوب الخ
في المنصوص منه في وعلل البطلان للعلم بالمسائلة بقولهم يحصل له خبر ابتداء لان ما ابتوى مجهول لك ومسئلة القراض التي ذكرها ابو الحسن
هي قول المتن وعزم للعامل الاول ان دخل على الخ ولم يذكر مسئلة المساقاة التي قبلها عنها فمسئلة القراض في باب القراض والمساقاة
ربما يكون الاولى عدم عدهما في الشطر لان العامل الاول ليس مشتريا بالثلث وليس عمل القراض في باب الاجارة وكل بايع ان مثل العامل
واما مسئلة المعيرين ملي نسلم انه وعند اخواختار بينهما انه وتدخل في باب الصلح قول البرزالي في مقوم بعيب رجع بقيمته لنكاح
وخلع وتقوم قلامي عليه ثم ما نص كل ثلاث من النظائر السبع التي يرجع فيها كالارش العرض ان رد بالعيب والاستحقاق والشفعة وقد نظم
جمعنا نظمه بيت وهو • طلاق عتقان وخلعان معا • عمرى لانكر عوض هدا رجعا • هذا البيت مشتمل على احدى وعشر بعيم
من بلاثة تب سبحته في ونقوم هنا صلح على الانكار ان التي ما بيد المدعي فانه يرجع بقيمته في وعلل ابن يونس مسئلة الكتابة بان الكتابة
ليست بدين ما يشبه ما العوض له معلوم مع كونها لا يتبع وتلزم انتهى قلنا ذكر من يرجع بقيمته وفي مسئلتي القراض والمساقاة خلاف في مايجب
وان العامل الثاني عند كاحق في ربح المال ممن الراجع على العامل الاول بما جرت عليه من الربح يشترط للعامل الثاني اذ ما شرط النفقة وعليه
جا المسائل التي ينجلي هذا النقل الاولى ان وقع في المشهور وكذا صح في الشهور في شرح المفلج في ينبه في النكاح لان المساقاة في خصه وكذا
القراض وفا القراض في المساقاة ويقول المازي في المساقات في التوسعة والعزو وعين من كلام في البيع ما شبهت لو كانت وانها وقيلنا في ايها عاش
نرجع نرجع الاجازة وقد ذكر في المنهي تلك المسائل فقال • والعرض ان بيع بعرض ما ابتغى • رد بعينه وان فات حوى • قيمته الا بطلع ونكاح •
وكتابة مقاطع عمرى اصطلح • بقيمة العوض والمعين • منها مساقاة قراض وجرو • فيرجع منها عادة الخ عليه والبحر لله وبل يحمد

المغير

والمغير ابو الحسن انه طاحب التغيير وانحلال ماله القراح ان ما بعده هذا قوله **وان البنت وصية مستحق ولم يجزع وصحبها ان كان عبارة**
وباخذ السيد ما بيع ولم يعت بالثمن انه ان اراد طلح اوحجر ثم مات فبيعت تركته وانها البنت وصية ثم استحق رقبته لعدم مات ما خرج وما
باخر يتبه ما بقي له في ورع ولا متولي الحج شيا وباخذ السيد ما كان فايما من تركته لم يبع وما بيع وهو قائم لم يبد لا عند بالا حق بحيث لا يستحق من ملكه
في المدونة ثم قال بعده ذلك وكذلك قال مالك فيمن شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت امراته ثم قدم حيا فان كان الشهود عدولا وذكروا
ما يعذرون به في الكذب مثل ان يروه في معركة القتل فيظنون انه ميت او طعن ففي غيرهم او نحوه انهم اذا ظهروا على شهادتهم عن غير بينة وله
زوجته ولسيد ما بقي من الا ما وجده لم يبع وما بيع فهو احق به بالثمن ان وجد قائما لم يتغير عن حاله وما وجد منه قد فات عنده عند مبتاعه
او تغير عن حاله في بدنه او مات نعتق او تدبير او كتابة او امة تحمل من السيد او صغير كبر فانما له الرجوع بالثمن على من باع ذلك وله اخذ ثمنه
لشهود بموته ان عرفت بينتهم والاولى لغاصب وماهات بالثمن كالمولود ان اوكبر صغير ما بان ان البينة زورت ما يعذرون فيه من شبهة
دخلت عليهم ما رب المتاع با خذه حيث وجده ويدفع الثمن الى الغاصب قال في المدونة وكذلك ان تعمد البينة الزور فيأخذ متاعه حيث وجده وان
شاء اخذ الثمن الذي بيع به وترد اليه زوجته وله اخذ ما اعتق من عبد او دبر او كوتب او صغير كبر وامة اتخذت ام ولد فياخذها وقيمة الولد يوم
الحكم كالمغصوبة وكل سلاما ابن المشتري في جل المدونة نقله في الاطوار ونص على قوله ما باخذه ان السيد الا بالثمن فيه ورجح ما ابرزه التزم على البائع
وزاد بعد قوله وان وجدها فايما لم يتغير عن حاله او مات قال ابن القاسم والتي ارادها مالك تغير البدن وليس له اخذها حتى يدفع الثمن الى من ابتاعها
وما وجد منه قد فات عنده في وقال ابو الحسن على قوله ولا جارية او عبد يعتق او وصية وعلى قوله ما به كان معروفا باسم ناظر
انا مع الجهل يحمل على الحرية وقد اخذ في كتاب الرجم ان الناس محمولون على الحرية معنى قوله نعم ان الناس وما والجارية في حين يعتقد بالحرية او عتقها
بابن واما مع الجهل فمحمول على الحرية كما قال في اخر كتاب الرجم فيتعين هذا الوضع ما قلناه ومن هذا المسألة احتمل عبد الحق
تقوم في العيب بعد البراءة من قوله وبه قول النصيرة الشيخ الخليل من اصل ثلاثة وجه احسن طلاق في فالعلم بقا البطلان كانما
متابعة الثالث ان يجد قد فات ابدا والعين او تغير حاله وكذلك مسالة الدليل على حكم الافعال واعلمات بينة الكتاب قوله وجع
بزوال الثمن على البائع قال في تقدم في حكم البيع قالوا معنى ما تقدم ان الثمرات وحرمه في مطالعه وبينا الثمن قام ابيكم وان قوله وبان لا مع وبلد
بالحرية متعين به لولاه يجد معروف لم لانه تعين على ما العيب قوله وكذلك قال مالك فيمن شهدت في حكم دليل على الخ فيهما وكذلك نظار ابو محمد عبد الحق
فوله وبان كان الشهود ان الاهلات عند القاضي وهذا ان ابردنا وقيل انما عليل القاضي عبد الحق وتعر بغيه اذا ابكونوا انفصلوا الزور او شبهة
تاويل العماعيل القاضي ان تعرّ بغيه هذا ان يشهدوا عند الحاكم وان انتم شهدوا عنده معا شهدوا الزور او شبه عليهم بعين انه ابرد ابيه ما لم يرد
بالثمن وقد من ابن القاسم في المدونة قول مالك كلامه هذا وان تعر بغيه سواء انه شهدوا عند القاضي او نص عليه قوله او مخوا انه نسب مثل المغصوب
وانه يرد النقض على بابه فقوله فيهما التزد اليه زوجته يعني وانه دخل بها في كلامه العقود وبالزم البدن فيها قوله وما بيع فهو احق به بالثمن ولا امة
يعم مال اعلم الغاصب وبين باع عرضا بعرض قوله ولسيد ان اخذ ذلك حتى يدفع الثمن الى من ابتاعها من ابن يونس هو قول ابن نافع المسائل ومسائل الاستحقاق في
لنوال الحاكم بيع ذلك قبل ساعة ما بيعه الحاكم واعترض هذا بالغاصب يغصب شيئا ثم يبيعه عند الاما فانه يستحق ربه انه لينقض بيع
الحاكم وياخذه بغير ثمن وبع ابنيهما ان مسئلة الغاصب بيع بغير عوض والشبهة ما لم يكن فيه ومن المسائل ان لا يبيع الحاكم شبهة قوله بان بذلك
ما خص قوله وبان اخ تلك البينة وامر بشبهة يعني قوله الشيخ قوله يعني وتعميم قوله بشبهة ونحو قطع بالامهات يعرف كونهم ان النكاح
مجملهم على الاشكال على الزور وكذلك قال اللخمي يحملهم اذا كان الشهود عليهم على الكذب حتى يثبتوا الشبهة قوله لا الاهلات قلت وليس شهود الزور
بغير فرض في قال واما الزور فمثل قوله ان تلك البينة وامر بشبهة يعني مكرهم والشيخ قوله يعني وتعميم لقول بشبهة نحو التغابير الامهات
يعرض تمريهم قوله وترد اليه زوجته عبد الحق يحمل على ان حكم زوجته في الوجهين في الكتب والقاترد اليه مال في كتاب ... كاهن الخ

Copyright © King Saud University

الفرق بين المال والزوجة

وقال القاضي اسماعيل اذا كان بحكم لم ترد اليه كالمفقود ابن يونس يريد كلام امراة المفقود ان المفقود زوجت امراته مع امكان حياته [illegible]

تقدم لعدم [illegible] الاجل والتلوم وانه لم يمت بعد [illegible] اذا اجتهد باجتهاد الامام [illegible] وليست كامراة المفقود [illegible]

[illegible]

ثم بيع عليه ماله او [illegible] ثم يقدم انه قضاه

ما عرج في تشبيه الفقهاء المبيع بالاجل

[illegible]

الاشكال في المسألة والجواب عنه

[illegible]

٢٧٤

[illegible]

اذا اسكت بعض الورثة [illegible] مع استقلال [illegible]

[illegible]

ولا يطلبونه ثم يعترضون عليه بعد سنين يطلبونه لكبر الابن من الدار التي سكنها ومن أتى في رواية عيسى بن زياد في مثلا او ذلك لهم وفي رواية عيسى في دينار

وفيمن اراد ذلك ليس في قاجابت عنه مدوني ... رواية عيسى بن زياد واجبنا مع ... محمد ... يعني بقول الرواية

الاولى أمول اذا ادعوا انهم على ذلك اطلعوا على العمل فيكون القول قولهم مع ايمانهم ... **وكذلك** نوازل ابن الحاج ... مسائل

اخوين كانا بينهما ملك وكان احدهما يستغله والاخر غائب ... عن المستغل ... اشهر او اكثر ... ثلاثة اشهر وعليه المستغل

ويبقى على اخيه ... وطلب كل واحد منهما ... والاخر ... الاصل ... اذا ثبت ما ذكر ... المنفعة

على ان الاخ لا يرجع بالنصيب في المدة المذكورة ويقاص بكراء الاخ ... انتقال الاملاك بغير عوض ... على الانتفاع ...

الاب ... **وكذلك** في نوازل ... ولم يثبت ذلك ... عند القاضي ...

تحت نظر وفي ... رجل وزوجته ... ابو الزوجة ... فقبلت ... كل سنة منها ...

عن ذلك زمانا فقامت الزوجة على زوجها ... الزوج ما ... ثم توفيت فقالت ... **فاجاب**

اذا كان الزوج ... وهي ... عليها ... والرحمة ما جرت به العادة بين الزوجين

فيكون ما اكلته ... وموته ... عنه الاذى ... ثم مات ... الامانة ... ثم ماتا ...

للاب على ورثة الاربعين ... **سئل** ابو عمر ... ورثة

... ورثة الاخ ... وعلته ... ورثة الاخ ...

... الزوال ... **فاختلف** ... عيسى ... في السكوت ...

... وروى ابن حبيب ... السكوت ... وقاله عيسى ...

... الثالث ... الاخوات والاخ

... والاخوات ... الخليل ...

واما ... وورثتها ... القول ...

... **وسئل** ... الاشياخ ... نساء البوادي

... المرأة ... زوجها ...

... ابن عبد ... خمسين سنة ... واراد ...

... **وسئل** ... الشفعة ... اجوبة ... للاخت ... ورثة

على ... **وفي اجوبة شيخنا** ابي عبد الله القاضي ...

وفي **المنتخب** ... امرأة ... زوجها ... وورثة ...

... الاب ...

... عليها ...

... الزرع ...

... الزوج ...

... الزوجة ...

انظر مسائل بعض شيء

الخلاف في السكوت

سكوت نساء البوادي

اذا زرعت المرأة او غيرها

سكتت ... زمانا طويلا ... عشرين سنة ... حتى ماتت ... الاولى ... الزمان ...

... الدار ... الارض ... الربع ...

... شيئا ... واحد ... البينة ...

لطول الزمان والمرأة ... بالزمان ...

... بطول الزمان اذا لم يكن ... الزمان والزوجين

لا ... عليه ... **وقال ابو الحسن** ... المرأة

... الاشتراء ... على ذلك ...

... على ... وجهين ... الاول ...

... قاله بعض الشيوخ ... والاول ... والاظهر

الترجيح

تم الجزء السابع من فتح الفتاح تأليف الشيخ العلم العلامة الحبر خاتمة المحققين

... رحمه الله على ... عبد ربه ... محمد عبد القادر

... عفر الله ذنوبه ... الوارث ... العراء

... ليلة ... احد عشر ... عام واحد وتسعين ومائة والف

وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يتلوه ان شاء الله كتاب الشفعة

اذا امسك الوارث ... من ... ما لم تقع القسمة

٢٧٥

اذا اشترى اثنان ... او استغل ... عليه ...

Copyright © King Saud University

الحمد لله هذا ما خرج من الوقف يثبتن [illegible]

[illegible]

أو ركب [illegible] أو جح [illegible] أو جحود [illegible]

[illegible] قال ابن غازي [illegible]

[illegible] وقول المتراوح [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] فقال كاتبه [illegible]

تم الكلام على الغاصب والمتعدي

فكملت بعون الله بكل حالة والشكر لله تعالى اتكالا على النبي [illegible]

[illegible] مع الاشتغال [illegible] وضع الكبير الشريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

فلا كما نبه عليه الشيخ عنه ونص في المدونة على مسئلة المترسين قوله لتنفق صفة ان ذلك بموت صاحب الشاة ربما يكون احرام الصواب بذلك نعم اللخمي نقل عن ابن
القاسم ان هذا الشيخ وعني قوله لتنفق لدابة تعطي الاجرة ويلحق بها ونقاص من ضرر ذلك واما على ما قاله ابن يونس وغيره جاء الصواب في الربح انما يكون للصحيح بالاجزاء
[illegible] بتعدي بيع الجزء بالجزاء وان الصحيح لا يكون بالاجزاء وان اطلق بيعه في الربح ما تفرع حيث قال وان ا[illegible] في البيوع وفي مثله في الوصايا [illegible]
[illegible] عليه منه وكلا يجوز ويكال وعليه مثله وكتبت عليه شارحه ابن عرفة [illegible] في الموضع الذي اطلقه فيه وجر بذلك ذلك [illegible] وخطا اذ لو كان الربح
والخطا في اموال الناس سواء وهذا في المستهلك في النص وغيره في الفقيه حكى اخلاف المقطع في غيره وبعض المتاخرين [illegible] بكلام الرسالة [illegible]
من الموادح [illegible] ويغيب [illegible] المعبر [illegible] بل شغل حتى ذلك الاصل على الغولية وغير ذلك مما يكثر جلبه [illegible] والربح يكون في غير الحلال [illegible] عليه الكلام الذي
[illegible] بدليل تمثيله بالاجر [illegible] البيانات ومثوى الترك [illegible] عليه عن قول [illegible] والاجابة على ما به الوكالة وكلام ابن عرفة في
[illegible] المسئلة من قول الترك واختيار ابي جابر [illegible] قال ابن القاسم في الرجل يدعي العبد والوابة فيدعي
وزيغ [illegible] بما طلب [illegible] العبد او الدابة فيلزمه [illegible] بعد الحجر والجلد [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المجهول [illegible] وكلام ابن القاسم [illegible] الغاصب وكان الجاهل للوديعة [illegible]
الغاصب [illegible] الاستيلاء [illegible] الغاصب كما يفهم من كلام ابن عرفة [illegible] قول [illegible]
في [illegible] المجهود [illegible] كلام ابن القاسم [illegible] عليه [illegible] البيوع المجهود [illegible]
[illegible] قول [illegible] العبد [illegible] الفرع [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] الغاصب [illegible] الله [illegible]
[illegible] **اذ الكل باع** [illegible] الغاصب [illegible]
قول [illegible] المدونة قال مالك من غصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
على [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الغاصب [illegible] ابن القاسم [illegible] الغاصب [illegible] ابن يونس [illegible] ابن عرفة
وكلام في [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible]

تم الشـلـة تم الشـلـة

ارجع للورقة قبل مسح

[illegible]